ملاحظات

[illegible]

شماره ردیف

تاریخ ثبت

شماره ثبت قبلی ۸۶۰۹۲

اهدائی

خریداری

نام کتاب مدارک الاحکام فی شرح شرایع الاسلام (ج اول)

مؤلف ــ مترجم محمد بن علی بن حسین (صاحب مدارک)

محل تحریر

تاریخ کتابت ۹۸۹

کاتب [illegible]

فارسی ــ عربی عربی

اندازه به سانتیمتر ۲۲×۱۹٫۵

تعداد برگ ۲+ ۲۵۲

تعداد سطر هر صفحه ۲۶

نوع خط نسخ

نوع جلد [illegible]

نوع کاغذ [illegible]

شماره فهرست ۹۶۵۴

تزئینات و مشخصات [illegible]


بازدید شد
۱۳۸۴

کتابخانه مجلس شورای ملی
۹۶۵۴
کتاب مدارک الاحکام فی شرح شرایع الاسلام مجلد اول
مؤلف صاحب مدارک (محمد بن علی بن حسین)
موضوع
[illegible] ۹۵۴۵
شماره ثبت کتاب ۸۶۰۹۲

فهرست شد
۹۶۴۵

الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل

مدارك الاحكام في شرح شرائع الاسلام رحم الله مصنفيهما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كما هو اهله وافضل الصلوة [illegible]



# المجلد الاول من كتاب مدارك الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المحمود لآلائه المشكور لنعمائه المعبود لكماله المرهوب لجلاله الذي ارتفع شأنه عن
مشابهة الانام وتقدس بكمال ذاته عن احاطة دقايق الافهام وتعالى بعظمته عن ان
يبلغ كنه حقيقته الاوهام وافاض سحائب الافضال على جميع البرية وشملهم بسوابغ الانعام احمده
على ما منحه من ارشاده وهدايته واسأله العصمة من الشيطان الرجيم وغوايته واصلي
على اشرف من بعثه ببرهانه وآيته وجعله سيد نخبته ورسالته سيدنا محمد صاحب
شريعته ودلالته وعلى ابن عمه امير المؤمنين علي بن ابي طالب المختار لاخوته ووصيته وخلافته
وعلى الائمة من ذريته وعترته وسلالته وبعد فان احق الفضايل بالتعظيم واجراها
باستحقاق التقديم واتمها في استجلاب فوائد النعيم هو العلم بالاحكام الشرعية والوظايف
الدينية اذ به تحصل السعادة الابدية ويتخلص من الشقاوة السرمدية فوجب على كل مكلف
صرف الهمة اليه وانفاق هذه المهلة اليسيرة عليه هذا وان الله تعالى يقول في كتابه المكنون وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وكما ان كتاب شرايع الاسلام في مسايل الحلال والحرام
من مصنفات الامام المحقق والحبر المدقق افضل المتقدمين والمتأخرين نجم الملة والدين سقاه
الله من مياه الرضوان ورفع قدره في فراديس الجنان من اشرف الكتب الفقهية واحسن المصنفات
الفرعية لما فيه من التنبيهات الجليلة الجلية والتلويحات الدقيقة الخفية وكذلك شرحه للمولى
الاعظم والامام المعظم قدوة العلماء الراسخين وافضل المتأخرين حبر العلماء الشهيد
الثاني قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية كتاب جليل الشان رفيع المكان
لم يسبق بمثله في كتب الاولين ولم يسمح بما يدانيه افكار المتأخرين ولذلك تداولته الفضلاء في
جميع الامصار واشتهر بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار غير انه قدس سره سلك فيه اولا مسلك
الاختصار فبقيت رموز تلك المحال مستورة على جهالها وخفيا لكونها لم يظفر باظهار رجالها
فالتمس مني بعض اخواني في الدين ان افصل ما اجمله واستوفي ما اهمله فاستخرت الله تعالى وبادرت
الى مقتضى الامر خوفا من الاخلال بفرض اجابته وكان غاية مقصدي في هذا التعليق
انما هو تحرير المسائل الشرعية واستخراجها من ادلتها التفصيلية معرضا عن تطويل المقال بما

يرد على العبارات من القيل والقال راجيا من الله تعالى حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق
قوله قدس الله نفسه وطهر رمسه كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثاني
لكتب من الكتب وهو الجمع قال جمع من المفسرين المراد بقوله سبحانه اولئك كتب في قلوبهم الايمان
جمعه في قلوبهم حتى استوجبوا ما يجب عليهم اي استكملوا اجزاء الايمان بحذافيرها ليسوا ممن يؤ
من ببعض ويكفر ببعض وهو هنا اما بمعنى المفعول مثل خلق الله اي مخلوقه فيكون بمعنى المكتوب
في الطهارة او بمعنى ما يفعل به كالطهار لما يتطهر به فيكون بمعنى ما يجمع الطهارة او يكون منقولا
عرفيا وقد عرفه شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض فوائده بانه اسم لما يجمع المسايل المتحدة بالجنس المختلفة
بالنوع قال والمقصد اسم لما يطلب فيه المسايل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف و
مثله الباب والفصل والمطلب هو المميز بين المسايل المتحدة في الصنف المختلفة في الشخص وما ذكره
رحمه الله غير مطرد والحق ان هذه امور اصطلاحية ومناسبات اعتبارية لا ينبغي المناقشة فيها ولا يجب
ما يستفاد من اسم الا تبيان المناسبة المعتبرة بين مسايل المقصد والفصل والمطلب فيها لكونه
اتم مما يعتبر بين مسائل الكتاب والطهارة لغة النظافة قال الله تعالى انما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا ذكر المفسرون ان الطهارة هنا تاكيد للمعنى المستفاد
من ذهاب الرجس ومبالغة في زوال اثره بالكلية والرجس في الاية مستعار للذنوب كما ان الطهارة
مستعارة للعصمة منها وقد استعملها الشارع في معنى آخر مناسب للمعنى اللغوي مناسبة السبب فصارت
حقيقة عند الفقهاء ولا يبعد كونها كذلك عند الشارع ايضا على تفصيل ذكرناه في محله واختلف
الاصحاب في المعنى المنقول اليه لفظ الطهارة عندهم فمنهم من اطلقها على المبيح للعبادة من
الاقسام الثلثة مع وضوح ان الخبث امر عدمي والطهارة من الامور الوجودية ومنهم من اطلقها
على ازالة الخبث ايضا وربما ظهر من كلام بعض المتقدمين اطلاقها على مطلق الوضوء والغسل والتيمم
سواء كانت مبيحة ام لا والاكثرون على الاول ومن الاشكال العام انهم يعتبرون في التعريف قيد
الاباحة ثم يقسمون الطهارة الى واجبة ومندوبة ويقسمون المندوبة الى ما يرفع ومالا يرفع فيدخلون
في التقسيم ما لا يدخلونه في التعريف واللازم من ذلك اما اختلال التعريف او فساد التقسيم
ولا تخلص من ذلك الا بالتزام كون المقسم اعم من المعرف وكيف كان فالامر في ذلك هين لانه لا
جدوى له فيما يتعلق بالعمل لا سيما بعد ما نبهنا عليه من بعض الوجوه وانما المهم في هذه المسألة ما
يتبع من الانواع الثلثة وسيأتي البحث فيه مفصلا ان شاء الله قوله وهو اسم للوضوء
او الغسل او التيمم على وجه له تاثير في استباحة الصلوة يلوح من قوله اسم ان التعريف لفظي

على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم اخر اظهر منه ورد بما ظهر من تعريف الطهارة مقولية على جزئياتها بطريق الاشتراك او الحقيقة والمجاز لا التواطؤ والتشكيك وان احتملتهما ايضا على بعد وقد اورد على هذا التعريف امور منها انه اشتمل على الترديد وهو مناف للتحديد واجيب بان الترديد انما يوجب نقصا في التعريف اذا كان بمعنى ان الحد اما هذا او ذاك والترديد هنا في اقسام المحدود لا في نفس الحد ويتحقق ذلك انه اذا وقع في الحد ترديد بعد تقسيم فان اريد ان حد هذا الشيء اما هذا المفهوم او هذا المفهوم فهو معيب عندهم وان اريد به ان حد هذا الشيء هو هذا المفهوم لكن ما يصدق عليه هذا الحد قسمان او اكثر واشير اليه بذلك في ضمن التحديد فهو مقبول عندهم والحاصل ان الحد في الحقيقة هو مفهوم احدها ولا ترديد فيه ومنها ان الطهارة جنس لكل واحد من الانواع الثلثة فتعريفها بها تعريف للجنس بالنوع وهو دور وجوابه ان التعريف لا يعتبر فيه اخذ الجنس الا اذا اريد به التحديد اما مطلق التعريف الشامل للرسم فلا وح فيمكن رسم النوع على وجه لا يتوقف على الجنس فيندفع الدور ومنها انه ان اراد بكل من الثلثة موضوعه الشرعي اعني عن قيد التاثير لا يكون الا مؤثرا وان اراد اللغوي استعمل المجاز الشرعي وجوابه منع الحصر في المقام لحاشية طويلة الفائدة بالنظر الى ما هو المقصود من هذا التعليق ولـه فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة انما قيد الصلوة بالواجبة لعدم وجوب الوضوء للنافلة وان كان شرطا فيها اذ لا تتصور وجوب الشرط للمشروط غير الواجب ولا يجوز تركه لا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك وقد توهم بعض من لا تحقيق له وجوب الوضوء للنافلة لتوجه الذم الى تاركه اذا اتى بالنافلة في تلك الحال وهو خطاء لان الذم انما يتوجه الى الفعل المذكور لا الترك او احدهما على الاول نعم قد يطلق على هذا النوع من الندب اسم الواجب تجوزا لمشابهته له في انه لا بد منه بالنسبة الى المشروط وان كان في حد ذاته مندوبا او يعبر عنه بالوجوب الشرطي اشارة الى علاقة التجوز وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للصلوة الواجبة مجمع عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين ويندرج في الصلوة الواجبة اليومية وغيرها من بقية الصلوات الواجبة ولا حاجة الى استثناء صلوة الجنازة من ذلك لان الحق ان اسم الصلوة انما يقع حقيقة على ذات الركوع والسجود وما قام مقامهما كما سيجيء بيانه ان شاء الله والحق بالصلوة اجزاؤها المنسية لان شرط الكل شرط الجزء وسجود السهو لانه مكمل للصلوة وهو حوط وان كان في تعيينه نظر لضعف ماخذه واعلم ان المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء انما يجب بالاصل عند اشتغال الذمة بمشروط به فقبله لا يكون الا



مندوبا تمسكا بمفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وليس المراد نفس القيام والا لزم تاخير الوضوء عن الصلوة فتعين ارادته وهو باطل بالاجماع بل المراد والله اعلم اذا اردتم القيام الى الصلوة اطلاقا لاسم المسبب على السبب فانه مجاز مستفيض وقول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والمشروط عدم عند عدم الشرط ويتوجه على الاول ان اقصى ما يدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة يتحقق قبل الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة قطعا لا سيما اذا كان الوضوء في اول الوقت واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في اخره وعلى الثانية ان المشروط وجوب الطهور والصلوة معا وانتفاء هذا المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه فلا يتعين انتفاؤهما معا وحكى الشهيد رحمه الله في الذكرى قولا بوجوب الطهارات اجمع بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الوفاة او تضيق وقت العبادة المشروطة بها ويشهد له اطلاق الاية وكثير من الاخبار كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم ان عليا عليه السلم كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة حيث قال فيها فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وموثقة بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال عليه السلم ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل ويؤيده خلو الاخبار باسرها من هذا التفصيل مع عموم البلوى به وشدة الحاجة اليه ولو قلنا بعدم اشتراط نية الوجه زال الاشكال من اصله وعندي ان هذا هو السر في خلو الاخبار من ذلك التفصيل ولـه او لطواف واجب كان الاولى تقييد الطواف بالواجب كما فعل في الصلوة لعدم وجوب الوضوء للطواف المندوب وهذا الحكم اعني وجوب الوضوء للطواف الواجب مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت احدهما عم عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين ونقل عليه جماعة من المتاخرين بقوله عم الطواف بالبيت صلوة وهو غير جيد لان سنده قاصر ومتنه مجمل ويستفاد من الروايات المتقدمة عدم توقف الطواف المندوب على الطهارة وهو كذلك على الاصح ولـه او لمس كتابة القران ان وجب انما يجب الوضوء لمس خط القران انما يكون مع وجوبهما كما تقدم لا يجب انما الا بسبب من قبل المكلف كنذر وما يجري مجراه شرط الشرع في وجوبهما بنفسها على

بعد الفرض ولا يخفى ان وجوب الوضوء للمس مبني على القول بتحريمه على المحدث وسيأتي تحقيقه ان
شاء الله **قوله** والمندوب ما عداه لم يتعرض المصنف رحمه الله لبيان ما يستحب له الوضوء و
الذي يجتمع من الاخبار وكلام الاصحاب انه يستحب للصلوة والطواف المندوبين ومس كتاب
الله وقراءته وحمله ودخول المساجد واستدامة الطهارة وهو المراد بالكون عليها وللتاهب
لصلوة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في اول الوقت والتجديد وصلوة الجنازة و
طلب الحوائج وزيارة قبور المؤمنين وما لا يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج والنوم
ويتاكد في الجنب وجماع المحتلم قبل الغسل وذكر الحايض وجماع المرأة الحامل مخافة مجيء
الولد اعمى القلب بخيل اليد به وجماع غاسل الميت ولما يغتسل اذا كان الغاسل جنبا
ولمريد ادخال الميت قبره ووضوء الميت مضافا الى غسله على قول
ولارادة وطء جارية بعد وطء اخرى والمذي في قول قوي والرعاف والقيء والتخليل المخرج
للدم اذا كرههما الطبع والخارج من الذكر بعد الاستبراء والزيادة على اربعة ابيات شعر باطل
والقهقهة في الصلوة عمدا والتقبيل بشهوة ومس الفرج وبعد الاستنجاء بالماء للمتوضي
قبله ولو كان قد استجمر وقد ورد بجميع ذلك روايات الا ان في كثير منها قصورا من جهة السند
وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح فيها بما لا يتسامح في غيرها فمنظور فيه لان الاستحباب
حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كساير الاحكام وتفصيل القول في ذلك يقتضي
بسطا في الكلام وسيجي جملة منه اذا اقتضاه المقام ان شاء الله والمستفاد من الاخبار
الصحيحة المستفيضة رجحان المسارعة الى فعل الطهارة المائية متى حصل شيء من اسبابها
وانه لا يعتبر فيها قصد شيء سوى امتثال امر الله تعالى بها خاصة واعلم ان الظاهر من مذهب الاصحاب
جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة بالطهارة بالوضوء المندوب الذي لا يجامع الحدث
الاكبر مطلقا وادعى بعضهم عليه الاجماع واستدل عليه بانه متى شرع في الوضوء كان رافعا للحدث
اذ لا معنى لصحة الوضوء الا ذلك ومتى ثبت ارتفاع الحدث انتفى وجوب الوضوء قطعا وفيه بحث
لجواز ان يكون الغرض من الوضوء وقوع تلك الغاية المترتبة عليه عقيبه وان لم يقع رافعا كما في
الاغسال المندوبة عند الاكثر والاجود الاستدلال عليه بعموم ما دل على ان الوضوء لا
ينتقض الا بالحدث كقوله عليه السلام في صحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري لا ينقض الوضوء الا حدث وفي
صحيحة زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والنوم وغير ذلك من الاخبار الكثيرة
ويؤيده ما رواه عبد الله بن بكير في الموثق عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقنت

ولغاسل الميت

بعد الاستنجاء بالماء للمستجمر

انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت **قوله**
والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزائم ان وجبا
لا يخفى ان الغسل انما يجب لدخول المساجد اذا حصل معه اللبث في غير مسجدي مكة
والمدينة لما سيأتي ان شاء الله من ان المحرم على الجنب اللبث في المساجد عدا هذين المسجدين
وربما ظهر من اطلاق العبارة وجوب الغسل لهذه الامور الخمسة في جميع الاحداث الموجبة له
وهو مشكل وتفصيل المسألة انه لا خلاف في وجوب غسل الجنابة لكل من هذه الامور الخمسة
على ما نقله جماعة كما انه لا خلاف في وجوب غسل الحيض للغايات الثلث المتقدمة والمشهور
من مذهب علمائنا وجوبه لدخول المساجد وقراءة العزائم ايضا تمسكا بالمنع من ذلك الى ان يتحقق
وتمسكا باطلاق الروايات المانعة من ذلك وقوى بعض متاخري الاصحاب عدم الوجوب واكتفى
في جواز ذلك لها بانقطاع الدم لانتفاء التسمية بعده وهو قابل ولو قلنا ان الشك لا يشترط
في صحة تيممها اصله كما في مس المؤمن والكافر والمحلول والحاضر كما قرر في محله وما ذكره رحمه الله
غير بعيد الا ان المشهور اقرب واما النفساء فقيل انها كالحايض اجماعا واما غسل الاستحاضة
فوجوبه للصلوة والطواف موضع وفاق وفي المس قولان اظهرهما العدم وفي دخول المساجد وقراءة
العزائم اشكال والاصح عدم توقفهما على الغسل للاصل وعدم الاعتبار عن الاجيان عليه كما سيجي
بيانه ان شاء الله واما غسل المس فلم اقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع
من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما نعم ان ثبت كون المس ناقضا
للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلثة المتقدمة لكنه غير واضح وقد استدل عليه بعموم قوله عليه السلام
كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع عدم صحة سنده غير صريح في الوجوب كما اعترف به
جماعة من الاصحاب ومعارض بما هو اوضح منه وسيجي تمام الكلام في هذه المسائل مفصلا ان شاء
الله تعالى **قوله** وقد يجب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب
يقول به وقد يجب الى ان وقوع ذلك نادر اذ يعوز للناس ضبط المكلفين لوقت على هذا الوجه من الندرة
النادرة ومقتضى العبارة ان المكلف اذا اراد تقديمه وكانت ذمته برية من مشروط بالطهارة
نوى الندب لان غيره الوجه وهو كذلك بناء على القول بان وجوبه لغيره ورجح بعض مشايخنا
المعاصرين جواز ايقاعه مرتبا للوجوب من اول الليل وان قلنا بوجوبه لغيره فكانه اراد الوجوب
الشرطي لا الوجوب بالمعنى المصطلح فيتفرع على هذا التقدير قطعا وهذا الحكم اعني وجوب الغسل للصوم
مذهب اكثر علمائنا ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل

قال ولعله اجماعا اطلاقها قبل الغسل ووطؤها وصومها في قول قوي

اصاب من اهله في شهر رمضان واصابته جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال
فليقض ذلك اليوم عقوبة ونحوه روى الحلبي ومحمد بن مسلم في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله عم ونقل
عن ابن بابويه رحمه الله القول بعدم الوجوب ومال اليه شيخنا المعاصر تمسكا بظاهر قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الآية وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر وجوابه ان ظاهر
الآية مخصوص بما نقلناه من الاخبار والرواية المذكورة محمولة على التقية لا تحاد سنده او محمولة على
على ما ورد في بعض الاخبار او التجوز ويمكن حمل الفجر فيها على الاول وكيف كان فالمذهب هو الاول
اورد على العبارة امران احدهما ان مقتضى العبارة وجوب الغسل لصوم الجنب مطلقا وليس كذلك
فان من نام بنية الغسل حتى طلع الفجر لا يخاطب بوجوب الغسل ومثله من لم يعلم بالجنابة قبل الطلوع
او تعذر عليه الغسل وجوابه انتفاء ما يدل على العموم في العبارة فلا يحمل عليه ويقال ان الوجوب انما
يتوجه الى من كان متاهلا له والنائم وغير العالم ومن تعذر عليه الغسل لا يمكن توجه الخطاب اليهم
بالغسل في تلك الحال وثانيهما صوم الحائض والنفساء في ايجاب الغسل كصوم الجنب سواء فلا وجه
لتخصيص الجنب بالذكر وجوابه ان من يجب عليه الغسل غير مذكور في العبارة صريحا فيمكن تناوله للجميع
مع ان النص في الجنب يدل على مساواتهما له في ذلك نظرا الى ضعف النص الوارد به وهو رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عم قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها
قضاء ذلك اليوم وسيجي تمام الكلام في ذلك ان شاء الله ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها
القطنة التقييد بالغمس يشمل حالتيها الوسطى والعليا ويخرج القليلة والمشهور بين الاصحاب توقف
صومها على الاغسال النهارية اعني غسل صلوة الفجر وصلوة الظهرين سواء احدث الموجب له
قبل الفجر او بعده وعدم توقف الصوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة لسبق انعقاده وفي
توقفه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها ان قدمت غسل الفجر ليلا لصلوة الليل اجزأ
اجزاها عن غسل الغداتين والا بطل الصوم والاصل في هذه الاحكام ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن مهزيار قال كتبت اليه امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها في اول شهر رمضان ثم استحاضت
فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل
يجوز صومها وصلوتها ام لا فقال تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلعم كان يامر
فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك ويمكن الطعن في هذه الرواية من حيث السند بجهالة المكتوب

اليه ومن حيث المتن بمخالفتها لما عليه الاصحاب من وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ومع ذلك
فانما يدل على وجوب قضاء الصوم بترك جميع الاغسال وظاهر الشيخ في المبسوط التوقف في هذه
الاحكام حيث اسندها الى رواية الاصحاب وهو في محله ولمس والواجب من التيمم ما كان
لصلوة واجبة عند تضيق وقتها ان شرطنا في صحة التيمم اشتراط ضيق الوقت وان الظاهر جواز التيمم مع
السعة اذا كان العذر غير مرجو الزوال ولا يخفى ان الصلوات الواجبة غير الموقتة حكمها حكم العبادة
فلو اسقط الظرف في ما بعده كان اشمل ولمس وللجنب في احد المسجدين ليخرج به هذا مذهب
اكثر علمائنا ومستنده صحيحة ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كان الرجل نائما في
المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ونقل عن ابن حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف واطلاق الخبر يقتضي وجوب التيمم
او نقص عنه وبه قطع المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب ورجح جماعة منهم جدي قدس سره
جواز تركه ووجوب الغسل مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصه عنه وعدم استلزامه تنجيس
شيء من المسجد والآلة واستدل عليه جدي قدس سره في روض الجنان بان في جمعا بين ما
دل على الامر بالتيمم مطلقا وهو صحيحة ابي حمزة السابقة وبين ما دل على عدم اشتراط عدم الماء في
جواز التيمم قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره
عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا مع امكانه لعدم القائل بتقديمه مطلقا والا لكان
القول به متوجها وفيه نظر فان الرواية تضمنت على ما يقتضي اشتراط عدم الماء في جواز التيمم لغير
الصلوة وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة تحريم الكون للجنب في المساجد مطلقا وغاية ما
علم استثناؤه من ذلك حالة التيمم بالنص السابق فيبقى غيره مندرجا تحت العموم والاظهر
الاقتصار على التيمم وقوفا مع ظاهر الخبر وكما جاز ان يكون الامر بالتيمم مبنيا على الغالب من تعذر
الغسل في المسجدين يجوز ان يكون لاقتضاء الغسل فيهما ازالة النجاسة فان مورد الخبر المحتلم و
هو ملازم للنجاسة وقد اطلق جماعة من الاصحاب تحريم ازالتها في المساجد وصرح بعضهم
بعموم المنع وان كانت الازالة في الكثير وينبغي التنبيه لامور الاول مورد الخبر كما عرفت هو
المحتلم في المسجد والحق به كل مجنب حصل في المسجد لعدم تعقل الفرق بينه وبين غيره وفيه نظر
فان عدم تعقل الخصوصية لا يقتضي عدمها في نفس الامر والذي ثبت كونه حجة في هذا الباب
بعض مفهوم الموافقة ومنصوص العلة وما عداهما داخل في القياس الممنوع منه الثاني قيل الحائض
كالجنب في ذلك وهو قوي لما رواه محمد بن يحيى عن ابي حمزة عن الباقر عم حيث قال فيها بعد ان ذكر تيمم المحتلم

فليتيمم
مطلقا وان امكن الغسل في المسجد وساوى
زمانه زمان التيمم صح

للخروج وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تتيمم كذلك وانكر المحقق في المعتبر وجوبه لقطع الرواية
ولانه لا سبيل لها الى الطهارة بخلاف الجنب ثم حكم بالاستحباب وكان وجهه ما ذكره رحمه الله
من ضعف السند وما اشتهر بينهم من التسامح في ادلة السنن وبذلك يندفع ما اورده عليه في
الذكرى من انه اجتهاد في مقابلة النص ومعارضة بعين اعترافه بالاستحباب الثالث لو صادف
هذا التيمم فقد الماء فهل يكون مبيحا الاظهر نعم ان لم يكن التيمم متمكنا من استعمال الماء حالة
التيمم وح فلا يجب عليه المبادرة الى الخروج من المسجد وتصح الصلاة فيه من هذه الجهة الرابع
لا يلحق باقي المساجد بالمسجدين في شرعية التيمم للخروج منها لعدم النص وتوقف العبادة على
التوقيف وقرب شيخنا الشهيد في الذكرى استحباب التيمم فيها لما فيه من القرب الى الطهارة
وعدم زيادة الكون كزيادته في المسجدين وهو ضعيف ودليله ضعيف الخامس يكفي في هذا التيمم ضربة
واحدة لما سيأتي ان شاء الله من اجزائها في مطلق التيمم ورجح بعض المتأخرين وجوب المرتين فيه و
الاستحباب اولى قوله والمندوب ما عدا ذلك هذا الاطلاق مناف لما سيصرح به من اخذ
التيمم لكل ما يجب له الماء فانه يقتضي وجوب التيمم عند وجوب ما لا يستباح الا به وقد عدل
جمع من المتأخرين عن هذه العبارة الى ان التيمم يجب لما تجب له الطهارتان وهو مشكل ايضا
لانتفاء الدليل عليه والاظهر ان التيمم يبيح كل ما تبيحه المائية لقوله عم في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء
وفي صحيحة محمد بن مسلم فقد فعل احد الطهورين فما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات
يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل لصوم الجنب مثلا فالاظهر عدم
وجوب التيمم له مع تعذره لانتفاء الدليل عليه فتأمل فرع هل يستحب التيمم بدلا من الغسل
المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي قدس
سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل قوله وقد يجب الطهارة بنذر وشبهه نذر
الطهارة يتحقق بنذر الامر الكلي وبنذر احد جزئياته فهنا مسئلتان الاولى ان نذر الطهارة
والواجب حمل ما يصدق عليه اللفظ حقيقة فان قصد المعنى الشرعي بني على ثبوته والحمل
الحقيقة وان قصد المعنى العرفي بني على ما تقدم من الخلاف فيه وقد يحمل على المائية خاصة
او الترابية او تخيير بينهما وجه منشأه ان مقولية الطهارة على الانواع الثلاثة هل هو
بطريق الاشتراك او التواطؤ او التشكيك او الحقيقة والمجاز فعلى الاولين يتخير وكذا على الثالث
على الاظهر ويحتمل انصرافه الى الفرد الاقوى لانه المتيقن والى الاضعف تمسكا باصالة البراءة من
الزائد وهما ضعيفان وعلى الرابع يحمل على المائية خاصة اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة الثانية

جيل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيحة

ان يوجد

الركن الاول في المياه

ان يوجد احد افرادها وشرطها ان يكون مشروعا فلو نذر الوضوء مع غسل الجنابة او غسل الجمعة يوم
الاربعاء او التيمم للصلاة مع التمكن من استعمال الماء لم ينعقد قطعا واطلق جماعة من الاصحاب
ان الوضوء ينعقد نذره دائما وهو واضح فلا يجوز حل الوضوء والغسل مع الاطلاق على الراجح شرعا
وان لم يكن راجحا والله اعلم قوله الركن الاول في المياه جمعه باعتبار تعدد افراده والمراد
بها الاعم من الحقيقة والمجاز قوله وفيه اطراف الاول في الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم
الماء عليه من غير اضافة ذكر المص وغيره ان الغرض من هذه التعريفات انما هو مجرد كشف معنى الاسم
وابدال اللفظ المجهول بلفظ معلوم فلا يرد على هذا التعريف انه فاسد لاشتماله على لفظ الماء فيكون
دوريا ولفظ كل وهي لا تذكر في التعريف لانها للعموم الافراد والتعريف انما هو للماهية ومعنى استحقاقه
لاطلاق الاسم انه ذلك الاسم موضوع بازاءه عند اهل العرف بحيث يستفاد منه من دون انضمام
وجواز تقييده ببعض افراده كماء البحر ونحوه لا يخرجه عن الاستحقاق قوله وكله طاهر مزيل للحدث و
الخبث اجمع العلماء كافة على ان الماء المطلق طاهر في نفسه ومطهر لغيره سواء نزل من السماء او
نبع من الارض او ذاب من الثلج والبرد او كان ماء بحر او غيره حكاه في المنتهى ويدل عليه
قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله عز وجل وانزلنا من السماء ماء
طهورا والطهور يرد في العربية على وجهين صفة كقولك ماء طهور اي طاهر واسم غير صفة
ومعناه ما يتطهر به كالوضوء والوقود بفتح الواو فيهما لما يتوضأ به ويوقد به وارادة المعنى
الثاني هنا اولى لان الاية مسوقة في معرض الانعام فحمل الوصف فيها على الفرد الاكمل اولى
وانسب اقول وهذا التوجيه مع امكان المناقشة فيه بعد ارادة المعنى الاسمي من الطهور
من حيث اللفظ لوقوعه وصفا للماء وابتنائه على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهور على وجه يتناول
الامرين فهو اولى مما ذكره الشيخ رحمه الله في التهذيب من ان الطهور هو المطهر لان فعولا
موضوع للمبالغة وكون الماء مما يتطهر به الغير مما يتكرر ويتزايد فينبغي ان يعتبر فيه غير ذلك
ليس بعده الا انه مطهر لتوجه المنع الى عدم ثبوت الوضع بالاستدلال كما لا يخفى والمراد
بالحدث في عرف اهل الشرع المانع من الصلوة الذي يتوقف رفعه على النية وما الفقد
الاسم بخرج للخبث والمراد به نفس النجاسة قوله وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار
ومحقون وماء بئر انما اختصت هذه الاقسام بالذكر لان اختلاف الاحكام عنده منوط
باختلافها لذلك وكان الاولى جعل ماء الحمام قسما لها حيث لم يشترط في مادته الكرية فلعله
سلك في مخالفة غيره من المياه قوله اما الجاري فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه

المراد بالجاري النابع لان الجاري لا عن مادة من اقسام الراكد اتفاقا وقد اشتملت هذه العبارة
على مسئلتين احدهما بالمنطوق والاخرى بالمفهوم الاولى نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة
على احد اوصافه والمراد بها اللون او الطعم او الريح لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة وهذا
مذهب العلماء كافة نقله في المعتبر والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقوله صلى الله عليه وآله
خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد
الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا
توضأ منه ولا تشرب ويستفاد من العبارة من حيث الاستثناء من النفي المقتضي لحصر الحكم
في المثبت ان تغير احد اوصاف الماء بالنجس او بمجاورة النجاسة لا يقتضي تنجيسه وهو كذلك وهل
يعتبر فيه التغير الحسي او يكفي التقديري مع توافق الماء والنجاسة في الصفات قولان اظهرهما
الاول لان التغير حقيقة في الحسي لصدق السلب بدونه واللفظ انما يحمل على حقيقته وقيل بالثاني
واختاره العلامة في جملة من كتبه واحتج عليه في المختلف بان التغير الذي هو مناط النجاسة دائر مع
الاوصاف فاذا فقدت وجب تقديرها وهو اعادة للمدعى واحتج عليه ولده في الشرح بان الماء
مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس النقيض
الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا ويتوجه عليه منع كلية الاولى فان المخالف يقول بعدم
صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري
لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا الا [illegible] هذا كله اذا لم تستهلك النجاسة الماء والا ثبت
التنجيس قولا واحدا قال بعض المحققين وهل يعتبر في اوصاف الماء وسطا نظرا الى شدة اختلافها
كالعذوبة والملوحة والرقة والغلظة والصفاء والكدرة احتمال ولا يبعد اعتبارها لان لها اثرا
بينا في قبول التغير وعدمه هذا كلامه رحمه الله ويتوجه عليه ما سبق من الحكم باختلاف المياه
في الانفعال بالنجاسة الواحدة لاختلاف هذه الصفات حيث ان بعضها يقبل الانفعال و
الاخر لا يقبل **فرع** لو خالفت النجاسة الجاري في الصفات لكن منع من ظهورها مانع كما لو وقع
في الماء المتغير بطاهر احمر دم مثلا فينبغي القطع بنجاسته لتحقق التغير حقيقة وغاية الامر استتاره
عن الحس وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان **الثانية** ان الجاري لا ينجس بدون ذلك واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين قليله وكثيره واعتبر العلامة رحمه الله فيه الكرية وحكم بنجاسة
ما نقص عن الكرية بالملاقاة كالمحقون والمعتمد الاول لنا عليه وجوه من الادلة **الاول** اصالة
الطهارة فان الاشياء كلها على الطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته لانها مخلوقة لمصالح العباد

ولانم

ولانم النفع الا بطهارتها **الثاني** الاجماع نقله المصنف في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى لم نقف في
ذلك على مخالف ممن سلف واستشكله جدي قدس سره لتصريح العلامة باعتبار الكرية فيه وهو
غير جيد فان مراده بمن سلف من تقدم على العلامة رحمه الله لانه نقل عنه اعتبار ذلك بعد هذه
العبارة بغير فصل **الثالث** الاخبار كقول الصادق عليه السلام فيما رواه عنه بطرق متعددة كل ماء
طاهر حتى يعلم انه قذر وصحيحة حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب وصحيحة ابي خالد القماط انه سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير
ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم يتغير ~~ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم~~
يتغير ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ وحسنة محمد بن ميسر قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب
ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال
يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وصحيحة محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه
فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وجه الدلالة انه ع جعل العلة في عدم فساده بدون
التغير او في طهارته بنزح المغير وجود المادة والعلة المنصوصة حجة كما تقرر في الاصول وصحيحة الفضيل عن
ابي عبد الله ع قال لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وفي الاستدلال
بهذه الرواية نظر احتج العلامة رحمه الله بعموم الادلة الدالة على اعتبار الكرية كقولهم ع في صحيحتي معوية
بن عمار ومحمد بن مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء والجواب اولا منع العموم لفقد اللفظ الدال
عليه لغة العموم لكن نقول عمومان تعارضا من وجه فيجب الجمع بينهما بتقييد احدهما بالاخر والترجيح
في جانب الطهارة بالاصل والاجماع وقوة دلالة المنطوق على المفهوم بقي هنا بحث وهو ان شيخنا
الشهيد رحمه الله قال في الدروس في حكم الجاري ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط دوام النبع
وكلامه يحتمل امرين احدهما وهو الظاهر انه يريد بدوام النبع استمراره حال ملاقاته النجاسة ومرجعه
الى حصول المادة حينئذ وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع والثاني انه يريد عدم انقطاعه في اثناء الزمان
ككثير من المياه التي تخرج في زمن الشتاء وتجف في الصيف وقد حمل جل من تأخر عنه كلامه على هذا
المعنى وهو مما يقطع بفساده لانه مخالف للنص والاجماع فيجب تنزيه كلام مثل هذا المحقق عنه واعلم
انه متى تغير شيء من الجاري اختص بالنجاسة دون ما فوقه وما تحته وما حاذاه الا ان يقطع ما تحته عن
الكر ويستوعب التغير عمود الماء فيختص ما تحت المتغير حينئذ لانفصاله عما فوقه ولو قلنا باشتراط الكرية

كان كالمحقون ودفع البحث فيه ان شاء الله قوله ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافقا حتى يزول
تغيره لا يخفى ان توقف طهارة الجاري المتغير بالنجاسة على تدافع الماء الطاهر وتكاثره عليه حتى يزول التغير
انما يتم اذا اعتبرنا في تطهير الماء النجس امتزاج الطاهر به وتكاثره عليه حتى يزول التغير والا فالمتجه الاكتفاء
في طهارته بزوال التغير مطلقا لكن ان المادة ويجيء على قول العلامة باعتبار الكرية في الجاري اشتراط
كون الماء الطاهر المتدافع على النجس كرا فصاعدا ويلزمه انه لو نقص عن الكر بقي على النجاسة الى
ان يطهر بغيره وهو بعيد جدا قوله ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار
مما لا يبلغ الكر اذ حكم الكثير منه حكم غيره وظاهر العبارة عدم اشتراط كثرة المادة وبه صرح في المعتبر فقال
ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان ولعل مستنده الاطلاق قول الباقر ع
في رواية بكر بن حبيب ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وقول الصادق ع في صحيحة داود بن سرحان وقد
سأله عن ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وهما مع ضعف سند الاولى بجهالة بكر بن حبيب وعدم اعتبار المادة
في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة والغالب في مادة ماء الحمام بلوغ الكرية
فينزل عليه الاطلاق والمعتمد اعتبار الكرية لما سيجيء من الادلة الدالة على انفعال القليل بالملاقاة و
المادة الناقصة عن الكر كالمعدوم وتنقيح المسألة يتم ببيان امور الاول اشترط اكثر المتأخرين في عدم تنجس
ما في الحياض بلوغ المادة كرا بعد ملاقاة النجاسة للحوض ومقتضى ذلك انه لا يكفي بلوغ المجموع الكر
وقد ذكر المصنف في المعتبر وغيره ان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية كانا كالماء الواحد مع بلوغ
المجموع منهما ومن الساقية كرا وهو باطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما لو كانا متساويين او مختلفين
بل صرح العلامة في التذكرة بالاكتفاء ببلوغ المجموع الكر مع عدم تساوي السطوح بالنسبة
الى السافل فيكون حكم الحمام اغلظ من غيره والحال يقتضي العكس كما صرح به والجمع بين الكلامين
وان كان ممكنا بحمل مسألة الغديرين على استواء السطوح او كون الساقية في ارض منحدرة لا انه
من ميزاب ونحوه الا ان فيه تقييدا للنص وكلام الاصحاب من غير دليل ورجح جدي قدس
سره في فوائد القواعد الاكتفاء بكون المجموع من المادة وما في الحوض كرا مع تواصلهما مطلقا
لعموم قوله ع في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وهو متجه وعلى هذا فلا فرق
بين ماء الحمام وغيره ومن العجب اعتبار العلامة في التذكرة وغيرها في ماء الحمام كرية المادة و
تصريحه بتقوي الاسفل بالاعلى اذا بلغ المجموع الكر ثم استشكاله في انسحاب حكم ماء الحمام
الى غيره الثاني لو تنجس ما في الحياض فهل يطهر بمجرد اتصال المادة به ام يشترط الامتزاج فيه
وجهان اختار اولهما العلامة في التحرير والمنتهى والنهاية في مسألة الغديرين فحكم بطهارة النجس منهما



باتصاله بالبالغ كرا ورجحه المحقق الشيخ علي وجدي قدس سره في جملة من كتبه واختار ثانيهما العلامة
في التذكرة والمنتهى في هذه المسألة احتج الاولون بان اتصال القليل بالكثير قبل النجاسة كاف
في دفع النجاسة وان لم يمتزج به فكذا بعدها لان عدم قبول النجاسة في الاول انما هو لصيرورة
الماءين ماء واحدا بالاتصال وبانا لا نشترط الامتزاج لانا ان اردنا به امتزاج كل جزء من الماء النجس بجزء من الطاهر لم
يمكن الحكم بالطهارة اصلا لعدم العلم بذلك وان اكتفي بامتزاج البعض لم يكن المطهر للبعض الاخر
هو الامتزاج بل مجرد الاتصال فيلزم اما القول بعدم طهارته اصلا او القول بالاكتفاء بمجرد الا
تصال قال في المنتهى الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن الكر بالقاء كر عليه ولا شك ان المداخلة ممتنعة
فالمعتبر اذا الاتصال الموجود هنا وبان الاجزاء الملاقية للطاهر يجب الحكم بطهارتها عملا بعموم ما
دل على طهورية الماء فتطهر الاجزاء التي تليها كذلك وكذا الكلام في بقية الاجزاء وهذا اعتبار حسن
نبه عليه المحقق الشيخ علي في بعض فوائده وجدي قدس سره في روض الجنان احتج المشترط بامتياز الطاهر
من النجس مع عدم الامتزاج وذلك يقتضي اختصاص كل منهما بحكمه وان قلنا بالشياع فالاستدلال به
مصادرة والاولى الاستدلال عليه باصالة عدم الطهارة بدونه ويجاب بعموم الادلة الدالة على
طهورية الماء لكن في اثبات العموم نظر الثالث الظاهر الاكتفاء في تطهير ما في الحياض بكرية المادة
ولا يشترط زيادتها على الكر وبه صرح في المنتهى في مسألة الغديرين ويلوح من اشتراطهم في تطهير القليل
القاء الكر عليه دفعة اعتبار زيادة المادة عن الكر هنا وتمام تحقيقه ان شاء الله قوله ولو مازجه
طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا عليه هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب ووافقنا عليه اكثر العامة تمسكا بعموم ما دل على طهورية الماء ويندرج
في الطاهر ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب وما ينبت في الماء وما يتساقط من اوراق الشجر وما يكون
في ممره او مقره من النورة والملح وما يمكن فيه ذلك كقليل الزعفران ونحوه وخالف في الثاني بعض
العامة ولا اعتداد به قوله واما المحقون فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة اطبق علماؤنا
الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما نقص عن الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة له سواء تغير بها
ام لا بغير الا ما استثني وقال ابن ابي عقيل لا ينجس الا بتغيره بالنجاسة وساوى بينه وبين الكثير و
المعتمد الاول لنا قوله ع في صحيحتي محمد بن مسلم ومعوية بن عمار اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا
تتحقق فائدة الشرط الا بنجاسة ما دون الكر بدون التغير في الجملة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ
منه للصلوة فقال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء قيل ووجه المنع من استعمال الماء في الوضوء

متغيرة في سلب الطهارة او الطهورية ولا ثالث متفقا اجماعا فيثبت الاول وفي الصحيح عن ابي العباس
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن فضل الهرة والشاة والبقرة وغيرها
حتى انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول
مرة ثم بالماء وفي الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل
يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وهو كناية عن النجاسة احتج ابن ابي عقيل بانه قد تواتر عن
الصادق عليه السلم ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته وبقول الباقر وقد سئل عن
الجرة والقربة يسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها اذا غلبت رائحته على طعم الماء فاريقه وان لم
يغلب عليه فتوضأ منه واشرب والجواب عن الاول بالمنع من العموم لفقد اللفظ الدال عليه ولو
سلم العموم فالخاص مقدم فاذا قال لعلهما ادنا التاريخ يمنع ذلك قلنا لا نزاع فان هذه الاخبار لا
يتطرق اليها النسخ مع ان اكثر الاصوليين على تقديم الخاص مطلقا وفيه بحث حررناه في محله وعن
الثاني بالطعن في السند وامكان تاويله بما يوافق المشهور لكن لا يخفى ان الذي يتحصل من تلك الروايات
كلا الدلالة على انفعال القليل بوروده على النجاسة بل ولا على انفعاله بكل ما يرد عليه من النجاسات
ومن ثم ذهب المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على
النجاسة وهو متجه وقد استثنى الاصحاب من هذه الكلية امورا ياتي الكلام عليها في محلها ان شاء
الله تعالى قوله ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة المراد بالدفعة هنا وقوع جميع اجزاء الكر في زمان
يسير بحيث يصدق اسم الدفعة عليه عرفا لامتناع ملاقاة جميع اجزاء الكر للماء النجس في آن واحد
واكتفى شيخنا الشهيد في الذكرى بالقاء كر عليه متصل وان لم يشترط الدفع واعترضه المحقق الشيخ علي
بان فيه نظرا لانه لا وصول اول جزء منه الى النجس يقتضي نقصانا عن الكر فلا يطهر ولورود النص
بالدفعة وتصريح الاصحاب بها وهو غير جيد فانا لا نكتفي في الطهارة ببلوغ المطهر الكر حال الاتصال
اذا لم يتغير بعضه بالنجاسة وان نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي النقصان كما هو
واضح وما ادعاه من ورود النص بالدفعة مطالب بتقريره فانا لم نقف عليه في كتب الحديث ولا
نقله ناقل في كتب الاستدلال وتصريح الاصحاب بذلك ليس حجة مع ان العلامة في التحرير والمنتهى اكتفى
في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا ومقتضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل
باتصال الكر به وان لم يلق كله فيه فضلا عن كونه دفعة وقد صرح المحقق الشيخ علي وغيره بطهارة نزع
الماء الجاري اليه واتصال المادة المشتملة على الكرية وهو حسن الا ان الاعتبار يقتضي عدم الفرق
بين الكر وما زاد عنه وتخيل نجاسة اوله باتصاله بالنجس فاسد لان ذلك ليس اولى من طهارة

النجس

النجس باتصاله به ولان ذلك آت في صورة الزيادة ايضا وبالجملة فكلام الاصحاب في هذه المسألة غير
منقح والبحث فيها مجال قوله ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب
الشيخ في الخلاف وابن الجنيد واكثر المتاخرين الى بقائه على النجاسة ونقل عن المرتضى وابن ادريس و
يحيى بن سعيد القول بالطهارة وصرح ابن ادريس على ما نقل عنه بعدم الفرق بين اتمامه بالطاهر
والنجس وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب اشتراط الاتمام بالطاهر وهو مذهب ابن حمزة والاصح
ما اختاره المص رحمه الله لنا انه ماء محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع هذا الحكم الا بدليل شرعي ولم يثبت
احتج المرتضى رضي الله عنه بان البلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها و
بانه لولا الحكم بالطهارة مع البلوغ لما حكم بطهارة الماء الكثير اذا وجد فيه نجاسة لامكان سبقها
على كثرته واحتج ابن ادريس ايضا بعموم قوله اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا فان الماء يتناول الطاهر والنجس
والخبث نكرة في سياق النفي فيعم ومعنى لم يحمل خبثا لم يظهر فيه كما صرح به جماعة من اهل اللغة وقال
ان هذه الرواية مجمع عليها عند المخالف والموالف والجواب عن الاول انه تسوية بين الامرين في قياس
مع الفارق بقوة الماء بعد البلوغ وضعفه قبله وعن الثاني بان امكان السبق لا يعارض اصالة
الطهارة ولقد اجاب المص رحمه الله في المعتبر عن حجة ابن ادريس بمنع الخبر قال فانا لم نروه مسندا
والذي رواه مرسلا المرتضى والشيخ ابو جعفر واحاد ممن جاء بعده والخبر المرسل لا نعمل به وكتب الحديث
عن الائمة عليهم السلم خالية عنه اصلا واما المخالفون فلم اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن
حي وهو زيدي منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والموالف فيما لا يوجد الا
نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى واجاب المحقق الشيخ علي رحمه الله عن جميع ذلك بان ابن ادريس نقل اجماع
المخالف والموالف على صحتها والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو ضعيف فان الاجماع انما يكون حجة مع
العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في زمن ابن ادريس وما
شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا والظاهر ان مراده بالاجماع معنى آخر وهو المشهور بين الاصحاب كما ذكره
بعضهم لم يكن حجة لانحصار الادلة الشرعية في الكتاب والسنة والبراءة الاصلية كما قرر في محله وقد بينا
الكلام في هذه المسألة في [illegible] قوله وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يغير النجاسة
احد اوصافه اجمع العلماء كافة على ان الماء الكثير الواقف لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره باحد
اوصافه الثلثة حكاه في المنتهى والاصل فيه الاخبار المستفيضة كقول الصادق عليه السلم
في عدة اخبار صحيحة اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقوله في صحيحة حريز كلما غلب الماء على ريح
الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب وغير ذلك من

الاخبار ثم الماء المتغير بعضه اما ان يكون سطوحه مستوية او مختلفة فان كانت مستوية اختص المتغير
بالتنجيس ان كان الباقي كرا والا نجس الجميع وان كانت مختلفة لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا وكذا الاسفل
ان بلغ كرا منفردا او كان المجموع كرا ولم يقطع النجاسة عمود الماء والا نجس ما تحت المتغير ايضا واعلم
ان المص رحمه الله صرح في المعتبر بان الغديرين اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في
احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص عن الكر اذا بلغ المجموع منهما ومن الساقية كرا وتبعه في ذلك العلامة
في المنتهى واطلاق كلامهما يقتضي عدم الفرق في ذلك بين مساواة السطوح واختلافها فيكون كل من
الاعلى والاسفل متقويا بالاخر ويمكن القطع بذلك اذا كان جريان الماء في ارض منحدرة لاندراجه تحت
عموم قولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فانه شامل لمتساوي السطوح ومختلفها وانما يحصل
التردد فيما اذا كان الاعلى متسنما على الاسفل كميزاب ونحوه لعدم صدق الوحدة عرفا ولا يبعد التقوي
في ذلك ايضا كما اختاره جدي قدس سره في فوائد القواعد عملا بالعموم وجزم العلامة في التذكرة
والشهيد في الذكرى في مسئلة الغديرين بتقوي الاسفل بالاعلى دون العكس ورجحه المحقق
الشيخ علي في بعض فوائده واحتج على عدم تقوي الاعلى بالاسفل بانهما لو اتحدا في الحكم لزم
تنجيس كل اعلى متصل باسفل مع القلة وهو معلوم البطلان وجوابه ان الحكم بعدم نجاسة
الاعلى بوقوع النجاسة فيه مع بلوغ المجموع منه ومن الاسفل الكر انما كان لاندراجه تحت
عموم الخبر ولا يلزم في هذا ان يلزم بنجاسة الاعلى بنجاسة الاسفل لو تحرم ان الاجماع منعقد
على ان النجاسة لا تسري الى الاعلى مطلقا ويلزمهم ان ينجس كل ما كان تحت النجاسة من الماء المنحدر
اذا لم يكن فوقه كر وان كان نهرا عظيما وهو معلوم البطلان وبالجملة فالمستفاد من اطلاق
الاخبار انه متى كان الماء المتصل قدر كر لم ينفعل بالنجاسة الا مع التغير سواء كان متساوي
السطوح ام مختلفها والله اعلم قوله ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير لا يخفى
انه انما يجب القاء كر اخر اذا تغير الكر الاول او بعضه بالنجاسة فلو بقي على حكمه فالمتغير نجاسة
متصلة فاذا امتزج احدهما بالاخر وزال التغير المتغير حكم بالطهارة ولم يحتج الى كر اخر كما هو
ظاهر قوله ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بالرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه
تزيل عنه التغير هذا اختاره المص رحمه الله من عدم الاكتفاء في طهارة الكثير من المحقون المتغير
بالنجاسة بزوال التغير بغير المطهر اشهر القولين في المسئلة واظهرهما استصحابا لبقاء حكم النجاسة
الى ان يثبت المزيل لها شرعا ورجحه المحقق بعموم الادلة الدالة على نجاسته بالتغير فانها تتناوله
لتلك الحالة وما بعدها فيقف زوالها على حصول ما عده الشارع مطهرا وذهب الفاضل يحيى



بن سعيد في الجامع الى انه يطهر بذلك بناء على ما ذهب اليه من ان الماء النجس يطهر بالاتمام وهو في
الحقيقة لازم لكل من قال بذلك وربما صار بعض القائلين بعدم طهارة المتمم الى الطهارة
هنا ايضا مستدلا بان الاصل في الماء الطهارة والحكم بالنجاسة للتغير فاذا زالت العلة انتفى
المعلول واجيب عنه بان المعلول هنا هو حدوث النجاسة لا بقاؤها وقد تقرر في الاصول ان
البقاء لا يحتاج الى دليل في نفسه اذ الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع وذلك معنى الاستصحاب
وفيه بحث فان كل ما ثبت قابل للوجود جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى
دليل الثبوت والحق ان الاستصحاب ليس بحجة الا فيما دل الدليل على ثبوته ودوامه كاستصحاب الملك
عند جريان سبب الملك الى ان يثبت الانتقال وكشغل الذمة عند جريان الاتلاف الى ان يتحقق البراءة
فاذا الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي كاصالة البراءة او شرعي كالامثلة المتقدمة فتامل
قوله والكر الف ومائتا رطل بالعراقي على الاظهر للاصحاب في كمية الكر طريقان احدهما الوزن
وقدره الف ومائتا رطل لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكر الف و
مائتا رطل قال المص في المعتبر وعلى هذه عمل الاصحاب وظاهره اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها
فيكون الاجماع جابرا لارسالها واختلف الاصحاب في تعيين الارطال فقال الاكثر ومنهم الشيخ في
النهاية والمبسوط والمفيد في المقنعة انه عراقي وقدره مائة وثلثون درهما على الاشهر وقال المرتضى
في المصباح وابن بابويه في من لا يحضره الفقيه انه مدني وقدره مائة وخمسة وتسعون درهما والاول
اقرب لعموم قولهم كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والعلم لا يتحقق مع الاحتمال ولان الاقل متيقن
والزائد مشكوك فيه فيجب نفيه بالاصل ولان ذلك هو المناسب لرواية الاشبار الثلثة التي هي
ولما في ذلك من الجمع بين هذه الرواية وبين صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الكر ستمائة
رطل بحملها على ارطال مكة اذ لا يجوز حملها على غيرها من الارطال العراقية والمدنية لان ذلك
لم يعتبره احد من اصحابنا كما ذكره الشيخ في التهذيب احتج المرتضى رضي الله عنه على ما نقل عنه بالاحتياط
وبانهم عليهم السلم من اهل المدينة فينبغي حمل كلامهم على عادة بلدهم والجواب ان الاحتياط ليس دليلا
شرعيا مع انه معارض بمثله وحملهم على عادة بلدهم ليس اولى من الحمل على عادة بلد السائل ولا
يبعد ان يكون من اهل العراق لان المرسل عراقي ويمكن ان يحتج له ايضا بان بلوغ الكرية شرط لعدم الانفعال
فيجب العلم بحصوله وهو انما يعلم بالزائد للشك في حصوله بالاقل وجوابه معلوم مما سبق قوله او ما
كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا هذا هو الطريق الثاني لمعرفة الكر وهو
اعتباره بالمساحة وما اختاره المص هنا هو اشهر الاقوال في المسئلة ومستنده رواية ابي بصير قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره قال إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصفا في مثله
ثلاثة أشبار ونصف في عمقه من الأرض فذلك الكر من الماء وفي طريقها أحمد بن محمد بن يحيى وهو
مجهول وعثمان بن عيسى وهو واقفي وأبو بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف وقد اعترف بذلك المصنف
في المعتبر فإنه قال وعثمان بن عيسى واقفي فروايته ساقطة ولا أصغ إلى من يدعي الإجماع منها فإنا
بدعوى الإجماع في محل الخلاف والثالث وهو قول القميين واختاره العلامة في المختلف وجدي
قدس سره في الروضة وشيخنا سلمه الله اعتبار الأشبار الثلاثة في الأبعاد الثلاثة وإسقاط
النصف لصحيحة إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت
وما الكر قال ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار وضعفه المصنف في المعتبر لقصورها عن اعتبارهم حيث
أنه فيها إخلال بذكر البعد الثالث ولا يخفى أن ذلك وارد على الرواية الأولى أيضا والجواب
واحد وهو شيوع مثل هذا الإطلاق وإرادة التضريب في الأبعاد الثلاثة نعم يمكن المناقشة فيها
من حيث السند بأن الشيخ رحمه الله رواها في التهذيب بطريقين في أحدهما عبد الله بن سنان وفي
الآخر محمد بن سنان والراوي عنهما واحد وهو محمد بن خالد البرقي والذي يظهر من كتب الرجال
وتتبع الأحاديث أن ابن سنان الواقع في طريقي الرواية واحد وهو محمد وأن ذكر عبد الله وهم وقد كرر
الرواية بضعفه لنص الشيخ والنجاشي على ضعفه وأوضح ما وقفت عليه في هذه المسألة من الأخبار
متنا وسندا ما رواه الشيخ في الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه
شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فإن الظاهر من اعتبار الذراع والشبر في السعة اعتبار ما
في كل من البعدين فيقرب من مدلول الرواية الأولى ويظهر من المصنف في المعتبر الميل إلى العمل بهذه الرواية
وهو متجه ويحكى عن القطب الراوندي تحديده بما بلغ أبعاده الثلاثة عشرة أشبار ونصفا ولم
يعتبر التكسير وعن ابن الجنيد أنه ما بلغ تكسيره مائة شبر ولم نقف على مأخذهما قال في المختلف وما
أشد تنافي ما بين هذين القولين ونقل عن السيد المحقق جمال الدين بن طاوس الاكتفاء في رفع
النجاسة بكل ما روي وكأنه يحمل الزائد على الندب ولا بأس به إذا صح السند قوله ويستوي في
هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني على الأظهر هذا هو المعتمد عملا بالعمومات الدالة
على عدم انفعال الكثير بالملاقاة مطلقا وذهب المفيد في المقنعة وسلار على ما نقل عنه إلى نجاسة ماء الحياض
والأواني بالملاقاة وإن كان كثيرا لإطلاق النهي عن استعمال ماء الأواني مع ملاقاتها للنجاسة وهو ضعيف
جدا بل لا وجه له ولذلك قال في المنتهى ونعم ما قال والحق أن مرادهما بالكثرة هنا الكثرة العرفية
بالنسبة إلى الأواني والحياض التي تسقى منها الدواب وهي تقصر عن الكر غالبا قوله وأما ماء البئر فهو

شيخنا

شيخنا الشهيد في شرح الإرشاد بأنه مجمع ماء نابع من الأرض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها
عرفا قيل والقيد الأخير موجب لإجمال التعريف لأن العرف الواقع لا نظر إلى عرفه هو أو عرف زمانه
صلى الله عليه وآله أو عرف غيره وعلى الثاني فيراد العرف العام إذ لا عرف له ومن الخاص مع أنه يشكل أيضا
عرف غيرهم والأولى أن تغير الحكم بتغير التسمية فيثبت في العين حكم البئر إذا سميت باسمه وبطلانه ظاهر
قلنا قد ثبت في الأصول أن الواجب حمل الخطاب على الحقيقة الشرعية إن ثبتت وإلا فعلى عرفهم عليهم السلام
خاصة إن علم وإن لم يعلم فعلى الحقيقة اللغوية إن ثبتت وإلا فعلى العرف العام إذ الأصل عدم تقدم
وضع سابق وعدم النقل عنه ولما لم يثبت في هذه المسألة شيء من الحقائق الثلاث المتقدمة وجب
الحمل على الحقيقة العرفية العامة في غير ما علم عدم إطلاق ذلك اللفظ عليه في عرفهم عليهم السلام ومنه
يعلم عدم تعلق الأحكام بالآبار الغير النابعة كما في بلاد الشام والجارية تحت الأرض كما في المشهد المشرف
الغروي على ساكنه السلام وعدم تغير الحكم بتغير التسمية فتأمل قوله وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد
والأظهر التنجيس أجمع علماء الإسلام كافة على نجاسة ماء البئر بتغيره بأحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة و
اختلف علماؤنا في نجاسته بالملاقاة على أقوال أحدها وهو المشهور بينهم على ما نقله جماعة النجاسة
مطلقا وثانيها الطهارة واستحباب النزح ذهب إليه من المتقدمين الحسن بن أبي عقيل والشيخ رحمه الله
وشيخه الحسين بن عبيد الله الغضائري والعلامة وشيخه مفيد الدين بن جهم وولده فخر المحققين
وإليه ذهب عامة المتأخرين وثالثها الطهارة ووجوب النزح تعبدا ذهب إليه العلامة رحمه الله في
المنتهى صريحا والشيخ في التهذيب في ظاهر كلامه فإنه قال لا يجب إعادة ما استعمل فيه من الوضوء والغسل
وغسل الثياب وإن كان لا يجوز استعماله إلا بعد تطهيره وحمل كلامه على ما ذكرناه مع تأويل بعضه
أولى من إبقائه على ظاهره وحمله على القول بالنجاسة وعدم وجوب الإعادة كما ذكره جدي قدس سره في
الرسالة الزكية بعيد جدا ورابعها الطهارة إن بلغ ماؤه كرا والنجاسة بدونه ذهب إليه الشيخ أبو الحسن
محمد بن محمد البصروي من المتقدمين وهو لازم للعلامة رحمه الله لأنه يعتبر الكرية في مطلق الجاري والبئر
أنواعه والأرجح من الأقوال عندنا هو القول بالطهارة ويدل عليه مضافا إلى الأصل والعمومات الدالة
على عدم انفعال الماء بالملاقاة مطلقا أو مع الكرية روايات الأولى صحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع عن
الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير وجه الاستدلال أنه نفى الإفساد
عنه بدون التغير على وجه العموم فيكون النجاسة منفية لأنها أقوى أنواع الإفساد بل الظاهر أن
المراد بالإفساد هنا النجاسة كما يقتضيه المقام والوصف بالسعة الثانية صحيحة أخرى له عنه عليه السلام
قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم

لان المادة ونقرب الاستدلال بما تقدم بل نقول انه يكفي في الدلالة على الطهارة اكتفاؤه
في طهارته مع التغير بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا فانه شامل لما يزيد مقداره على ذلك
بل لما يجب له نزح الجميع ولولا انه طاهر لوجب استيفاء المقدر ونزح الجميع فيما يجب فيه ذلك قطعا
واجاب عنها الشيخ في الاستبصار بان المعنى انه لا ينفسد بشيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء
منه الا بعد نزح جميعه الا ما تغيره فاما اذا لم يتغير فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي
مع ظهور عدم التمام في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما انه قد يجوز الانتفاع بالبعض
مع التغير في بعض آخر فالحاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقا مع عدمه
غير مستقيم قال بعض الفضلاء ويتوجه عليه ان دلالة هذا الخبر على عدم نجاسته بشيء من قبيل دلالة
اللفظ بعمومه وكذا لا يدل على نجاسته باشياء مخصوصة خاص والخاص مقدم وايضا فلا حجة في المستفاد
منه بدون الظاهر للقطع بنجاسة الماء مطلقا بتغير لونه واقول انما ادعاه من وجود الادلة الخاصة
على نجاسته باشياء مخصوصة لم نقف عليه ولعله اشار بذلك الى الروايات المتضمنة للامر
بالنزح لوقوع الاعيان المخصوصة فيه وهو لا يدل على النجاسة بشيء من الدلالات لان النزح لا ينحصر وجهه
في ذلك بل من الجائز ان يكون لطيبة الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان فيه وعليه
يحمل اسناد التطهير الى النزح في رواية علي بن يقطين كما سيجيء بيانه ان شاء الله واما ما ذكره من
ان ظاهره متروك للقطع بنجاسته بتغير لونه فيمكن الجواب عنه اولا بان تغير اللون مقتض لتغير الطعم
ومع ثبوت الملازمة يبقى الخبر واولا بان الانا اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه او طعمه وجب القطع بنجاسته
بتغير لونه لانه اظهر في الانفعال وثانيا انا لم نقف في روايات الاصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير
لونه وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه او طعمه كما ورد في صحيحتي ابي خالد القماط وحريز بن عبد الله
عن الصادق عليه السلم وما تضمن ذلك عامي مرسل فان لم يثبت ما ذكرناه من الملازمة او الاولوية
امكن المناقشة في هذا الحكم ومع ذلك كله فغاية الامر انه عام مخصوص والعام المخصوص حجة
في الباقي كما ثبت في الاصول الثالث صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته
عن بير ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال
لا باس واجاب عنها القائلون بالنجاسة بان العذرة والسرقين اعم من النجس فلا يدل على ان
العام لا يدل على الخاص وبان السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل عليهما وهو غير البير لا يستلزم
اصابتهما الماء وانما المتحقق اصابة الزنبيل خاصة وبامكان ان يراد لا باس بعد نزح الخمسين
ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من البعد والمخالفة للظاهر لان العذرة لغة هي فضلة الانسان



بالباقي هذا الفظ ويرد عليه ان علم جواز الاسماع بشيء صح

والسرقين وان كانا اعم منه الا ان المراد بهما هنا النجس لان الفقيه لا يسال عن الطاهر ولان وقوع
في البير يستلزم وصول ما فيه اليها عادة ولان ارادة نفي الباس مع نزح المقدر مع شرع ما فيه
من تاخير البيان عن وقت الحاجة بل الالغاز المنافي للحكمة كما هو ظاهر الرابعة صحيحة معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير
اجاب عنه العلامة في المعتبر بان في الطريق حماد وهو مشترك بين الثقة والضعيف وبان لفظ البير يقع على
النابعة والغدير فيجوز ان يكون السؤال عن غيرها فوجها مجهود وهما ضعيفان اما الاول فللقطع بان
حمادا هذا هو ابن عيسى الثقة الصدوق لرواية الحسين بن سعيد عنه وروايته عن ابن عمار وهذا السند
متكرر في كتب الاحاديث مع التصريح بانه ابن عيسى على وجه يكون النظر تعينه كما يظهر للمتتبع واما
الثاني فلان البير حقيقة في النابعة وهنا حملت الاحكام كلها عليها واللفظ انما يحمل على حقيقته
لا على مجازه الخامسة صحيحة اخرى لمعوية بن عمار عن الصادق عليه السلم في الفارة تقع في البير فيتوضا
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه فقال لا يعيد الصلوة ولا يغسل ثوبه
والظاهر ان المراد بالفارة الميتة كما يقتضيه التقييد بقوله وهو لا يعلم السادسة صحيحة ابي
اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح
منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا باس به وحج القائلون
بالنجاسة بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل سالته ان يسال ابا الحسن الرضا عن البير
يكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة و
نحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء
وهي في قوة طهرها بان ينزح منها دلاء لتطابق السؤال والجواب وطهرها بالنزح يقتضي نجاستها
قبله حذرا من لزوم اجتماع الامثال وتحصيل الحاصل وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى
بن جعفر عليهما السلم قال سالته عن البير تقع فيها الدجاجة والحمامة والفارة او الكلب او الهرة فقال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله والتقريب ما تقدم وصحيحة عبد الله بن ابي
يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم
بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم والاستدلال به من
وجهين احدهما الامر بالتيمم فانه مشروط بفقد الماء الطاهر فلا يكون الماء طاهرا بتقدير وقوعه
واغتساله فيه وثانيهما النهي عن افساد الماء والوقوع فيه والمفهوم من الافساد هنا النجاسة
كما اعترف به الخصم في اخبار الطهارة ويمكن الجواب عن هذه الاخبار من حيث الجملة ومن حيث التفصيل

ع الزنبيل م

ولا تعاد الصلوة مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب صح

أما الأول فلأن هذه الأخبار وإن سلم دلالتها بحسب الظاهر على النجاسة لكنها معارضة بالأخبار
المستفيضة الدالة على الطهارة والترجيح في جانبها بالكثرة وموافقة الأصل وعمومات الكتاب و
السنة وأما الثاني فيجوز حمل الطهارة في الخبرين الأولين على المعنى اللغوي وإن سلم أنه مجاز شرعي
جمعاً بين الأدلة وأيضاً فإن ظاهرهما متروك عند القائلين بالنجاسة وذلك مما يضعف الاستدلال
بهما وأما خبر ابن أبي يعفور فلا دلالة له على النجاسة بوجه لأن الأمر بالتيمم لا ينحصر وجهه في نجاسة
الماء إذ من الجائز أن يكون لتغير الماء وفساده على الشارب بنزول الجنب فيه وعليه يحمل النهي الواقع
في الخبر فإن قلت إنه قد ورد الإفساد في أخبار الفريقين فيما اعترض أحدهما فهو جواب الآخر قلت
الفرق بين المقامين ظاهر فإنا لا إفساد في أخبار الطهارة وقع نكرة في سياق النفي فيعم وأما في هذا
الخبر فلا عموم فيه لما كان هو واضح وسيجيء هذا البحث تتمة إن شاء الله تعالى احتج الموجبون للنزح خاصة
بالأوامر الدالة عليه وهي حقيقة في الوجوب كما ثبت في الأصول والجواب المعارضة بصحيحة محمد بن
إسماعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة بنزح ما يزيل التغير خاصة مع أن الأخبار الواردة
بالنزح متعارضة جداً على وجه يشكل الجمع بينها أو التوفيق بين منافياتها وأكثرها ضعيف السند
مجمل الدلالة وعندي أن ذلك التكليف قرينة الاستحباب وأن النزح إنما هو لطيبة الماء وزوال النفرة
الحاصلة من وقوع تلك الأعيان المستخبثة فيه خاصة وحجة القول الرابع وجوابها يعلم من
مسألة اشتراط كرية الجاري وعدمه والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه **قوله** وطريق تطهيره بنزح
جميعه إن وقع فيها مسكر المراد بالمسكر هنا ما كان مايعاً بالأصالة وإطلاق العبارة يقتضي عدم
الفرق بين قليل المسكر وكثيره وبه صرح المتأخرون واحتج عليه في المختلف بصحيحة معوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي ويصب فيها بول أو خمر فقال ينزح الماء كله وصحيحة عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع
دلاء فإن مات فيها ثور أو نحوه أو صب فيها خمر نزح الماء كله وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء
وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلتنزح وفيه نظر فإن هذه الأخبار كلها واردة بلفظ الصب
وهو يؤذن بالغلبة والكثرة مع أنها مخالفة لما عليه الأصحاب في حكم البول وموت الدابة الصغيرة و
نحو ذلك فالعمل بها فيما وافق المشهور بعيد جداً ونقل عن ابن بابويه في المقنع أنه أوجب في القطرة
دم أو خمر عشرين دلواً وربما كان مستنده رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في بئر قطر فيها قطرة دم أو
خمر فقال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فإن غلب الريح

نزحت

نزحت حتى تطيب وهي قاصرة من حيث السند بجهالة بعض رجالها فلا يسوغ العمل بها وأيضاً فإن
ظاهرها الاكتفاء بالعشرين في الخمر وما سمعه مطلقاً ولا قائل به وربما ظهر من الفرق بين قليل الخمر وكثيره
نظر إلا أن مقدار النزح في القليل غير معلوم ولا يبعد إلحاقه بغير المنصوص إن قلنا بنجاسة
الخمر والأمر بنزح القليل حتى وكان الكلام في الكثير كما في اغتسال الجنب واعلم أن النصوص إنما تضمنت
نزح الجميع في الخمر إلا أن معظم الأصحاب لم يفرقوا بينه وبين سائر المسكرات في هذا الحكم واحتجوا
عليه بإطلاق الخمر في كثير من الأخبار على كل مسكر فيثبت له حكمه وفيه بحث فإن الإطلاق أعم من الحقيقة
والمجاز خير من الاشتراك ومن ثم توقف فيه المصنف في النافع حيث أسنده إلى الثلاثة وهو في محله **قوله**
أو فقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد
ذكر المرتضى في الانتصار أن الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي الرجوع فيه إلى العرف لأن الحكم فيه معلق
إذا لم يعلم الإطلاق على ما علم حله وطهارته كماء الزبيب الذي لم يتغير عن حقيقته مثلاً لأن تسمية
ما علم حاله بذلك لا يقتضي تحريمه وهذا الحكم أعني نزح الجميع للفقاع ذكره الشيخ ومن تأخر
عنه قال في المعتبر ولم أقف على حديث يدل بنطقه عليه ويمكن أن يحتج لذلك بأن الفقاع خمر
فيكون له حكمه أما الثانية فظاهرة وأما الأولى فلقول الصادق عليه السلام في رواية هشام بن الحكم
وقد سأله عن الفقاع لا تشربه فإنه خمر مجهول وقول الكاظم عليه السلام هو خمرة استصغرها الناس ويتوجه
عليه ما سبق من أن الإطلاق أعم من الحقيقة ولا يلحق بالعصير العنبي بعد اشتداده وقبل ذهاب
ثلثيه قطعاً تمسكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض **قوله** أو مني لا ريب في إلحاق المني بما لا
نص فيه لتصريح جماعة من علمائنا المتقدمين والمتأخرين بأنه لم يرد فيه نص فمقتضاه نزح الجميع والمني إطلاقه
متناول لمني الإنسان وغيره مما له نفس سائلة وربما قيل باختصاصه بمني الإنسان وأن
غيره ملحق بما لا نص فيه وقد عرفت أن النوعين من هذا الباب **قوله** أو أحد الدماء الثلاثة
على قول مشهور القول للشيخ ومن تبعه من المتأخرين وقد اعترف جماعة من الأصحاب بأنه لم يرد
في هذه الدماء نص على الخصوص قال المصنف في المعتبر بعد أن عزى ذلك إلى الشيخ وأتباعه ولعل عذره
بعدم الوقوف على نص في ذلك ولعل الشيخ نظر إلى اختصاص دم الحيض بوجوب إزالة قليله وكثيره
عن الثوب فغلظ حكمه في البئر وألحق به الدمين الآخرين لكن هذا التعلق ضعيف فالأصل أن
حكمه حكم بقية الدماء عملاً بالأحاديث المطلقة وما ذكره رحمه الله من ضعف التعلق بهذا
التوجيه حسن وتسويته بين هذه الدماء وبين غيرها محتمل إلا أن في ثبوت ما ذكره من ورود الأخبار
المطلقة بحكم الدماء نظراً وسيجيء تمام تحقيق ذلك إن شاء الله **قوله** أو مات فيها بعير قيل هو من

الابل بمنزلة الانسان تشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وينبغي الرجوع فيه الى العرف لانه المحكم في
مثله والحكم بنزح الجميع في موت البعير مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وتدل عليه روايات كثيرة
منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح و
الاظهر الحاق الثور بالبقرة به لصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال وان مات فيها
ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله ونقل عن ابن ادريس الحاق البقرة بالثور وعن الشيخين و
اتباعهما انهم اوجبوا في البقرة كرا ولم يتعرضوا للثور قال في المعتبر ونحن نطالبهم بدليل ذلك قوله
فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة كل اثنين دفعة يوما الى الليل التراوح تفاعل
من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما وهذا الحكم اعني اجزاء التراوح مع تعذر نزح الجميع ذكره
الشيخان واتباعهما واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم وهي طويلة
قال في آخرها وسئل عن بئر وقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها فان غلب عليه الماء فلتنزف
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت وفي الرواية
ضعف في السند وكذا الظاهر تهافت المتن ومع ذلك فموردها اعيان مخصوصة فلا تصلح مستندا
لاثبات الحكم على وجه العموم قال المصنف رحمه الله في المعتبر وهذه وان ضعف سندها فالاعتبار
يؤيدها من وجهين احدهما عمل الاصحاب على رواية عمار لثقته حتى ان الشيخ ادعى في العدة اجماع
الامامية على العمل بروايته ورواية امثاله ممن عددهم الثاني انه اذا وجب نزح الماء كله وتعذر
فالتعطيل غير جائز والاقتصار على نزح البعض تحكم والنزح يوما يتحقق معه زوال ما كان في البئر
فيكون العمل به لازما هذا كلامه رحمه الله وللنظر فيه مجال لكن قال في المنتهى انه لا يعرف في هذا الحكم
مخالفا من القائلين بالتنجيس وتنقيح المقام ثم بيان امور أ صرح جماعة من الاصحاب بان المراد باليوم
هنا يوم الصوم ويحتمل الاكتفاء بما يسمى يوما عرفا وربما يظهر من [illegible] الاطلاق في الاجارة والنذر ونحوهما
ب قيل انه ينبغي لهم الاكل جميعا والصلوة جماعة ولا بأس به لقضاء العرف بذلك ج المشهور انه
لا يجزي في النزح غير الرجال من النساء والصبيان والخناثى لاختصاص القوم بالرجال واجتزأ بعضهم بغيرهم
وهو حسن مع عدم قصور نزحهم عن نزح الرجال د الظاهر اجزاء ما فوق الاربعة ما لم يتصور بطؤ
بالكثرة مع احتمال العدم مطلقا لاطلاق النص لا اقل من باب مفهوم الموافقة كما ذكره في الذكرى ه
المشهور انه لا يجزي نزح ما دون الاربعة فان اقل عدد ينقسم اثنين اثنين هو الاربعة واستقرب
العلامة في المنتهى الاجزاء ان علم مساواة نزحهم لنزح الاربعة وهو قريب و ذكر جدي قدس سره في
روض الجنان ان احد المتراوحين يكون فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملؤه ومقتضى كلامه

انه مع عدم الحاجة الى ذلك يكفي الواحد ولا اعرف مأخذه والاولى ان يكونا معا فوق البئر يمتحان بالدلو كما
هو المتعارف قوله ونزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اقف على مستنده
والذي وقفت عليه في ذلك صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله وابي
جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر
دلاء ثم اشرب وتوضأ ويندرج في الدابة الفرس والبغل وغيرهما وقيل انها في اللغة الحاقها
بما لا نص فيه وهو مشكل للقطع بدخولها في مفهوم الدابة سواء قلنا انها ما دب على الارض
او ذات الحافر او ما يركب واعلم ان العلامة رحمه الله في المنتهى حاول الاستدلال بهذه الرواية
على ما هو المشهور بين الاصحاب من نزح الكر للفرس والبقرة فقال بعد نقلها قال صاحب الصحاح
الدابة اسم لكل ما دب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا يمكن حمله على المعنى الاول والا
لعم وهو باطل لما ياتي فيجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم
سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم كما ذهب اليه الجبائيان او لتعريف الماهية على المذهب
الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان تعليق الحكم على
الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة هف واذا ثبت العموم دخل فيه
الحمار والفرس والبغال والابل والبقر نادرا غير ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع
فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم التسوية بين ما عدده الامامان عليهما السلم قلت
خرج ما استثني بدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا التساوي حاصل من حيث
الحكم بوجوب نزح الدلاء وان افترقا بالقلة والكثرة وذلك شيء لم يتعرضا عليهما السلم له لان
لقائل ان يقول ما ذكرتموه لا يدل على بلوغ الكثرة ويمكن التمحل بان يحمل الدلاء على ما يبلغ الكر جمعا
بين المطلق والمقيد خصوصا مع الاتيان بصيغة جمع الكثرة لا يقال ان حمل الجمع على الكثرة يحال
ارادة القلة منه والا لزم الجمع بين ارادتي الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك لانا نقول
لا نسلم احالة الثاني سلمنا لكن ان حمل على ارادة معنى المجازي وهو مطلق الجمع لم يلزم ما
ذكرتم على ان لنا في كون الصيغ المذكورة حقايق او مجازات في القلة والكثرة نظرا انتهى كلامه وفيه
نظر من وجوه أ مقتضى كلامه رحمه الله ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو غير
واضح وكلام الجوهري لا يدل عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي
اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع انه قد اشتهر ان الدابة منقولة عرفا الى ذوات القوائم الاربع
من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما ذكر لكن يبعد

انما يكون نادرا كما اعترف به والالفاظ انما تحمل على المتعارف منها لا النادر الغير المشهور ب
قوله الاستدلال على افادة الالف واللام العموم على التقدير الثاني ان تعليق الحكم على
الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم يكن علة قلنا تعليق الحكم على الماهية
لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى افادة المفرد المحلى بلام الجنس العموم مطلقا و
هو لا يقول به ج قوله ان الابل والثور خرجا بما دل بمنطوقه على نزح الجميع فيكون الحكم باقيا في الباقي
قلنا الذي دل بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على حكم ~~بمنطوقه على حكم الثور دل بمنطوقه على~~
حكم مثله واذا اقتضى الاخراج في احدهما اقتضاه في الاخر والا فلا د قوله خرج ما استثني بدليل
منفصل فبقي الباقي لعدم المعارض قلنا الاستثناء والاخراج بدليل انما يكون من الالفاظ
العامة وما في حكمها الا ان اطلاق اللفظ وارادة بعض مدلوله معنى مجازي يصار اليه بالقرينة والالفاظ
المتعددة المدلول على كل منها بالمطابقة اذا تعلق بها حكم واحد ثبت ذلك الحكم لكل منها على انفراده
نصا فاذا وجد ما ينافي ذلك في بعض المدلولات تعارض الخبران ويصار الى الترجيح لامتناع العمل
بهما ه قوله وانتم المساواة حاصل من حيث الحكم بوجوب نزح الكل الخ قلنا هذا الخيال واضح
الفساد فانه لا يكاد يفهم من هذا الاطلاق الا التساوي للامور المذكورة في قدر النزح فلو كان مختلفا
في نفس الامر لزم الاغراء بالجهل والخطاب بما له ظاهر مع ارادة خلاف ظاهره وقد ثبت امتناعه عن الحكيم
و قوله ويمكن ان يتمحل ان نحمل الكلام على ما يبلغ الكر جمعا بين المطلق والمقيد قلنا هذا واضح الفساد
ايضا فان اطلاق لفظ الدلو وارادة الكر من غير زيادة ولا نقصان كاد ان يلحق بالجد والهذيان
ولا ينبغي ان ينسب الى سادات الانام وارباب الملك العلام عليهم افضل الصلوة والسلام ومع ذلك
فالمقيد الذي ادعاه غير موجود ولو ثبت وجوده لكان فيه غنية عن هذه التمحلات الواهية و
التكلفات الباردة ز قوله لا نم استحالة الثانية قلنا استحالة الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي على ان
يكون كل منهما مورد الحكم ومناط النفي والاثبات مما قد تقرر في الاصول وذلك لان ارادة المعنى
المجازي مشروطة بقيام قرينة مانعة عن ارادة المعنى الحقيقي وارادتهما معا يفضي الى التناقض وفيه
بحث ح قوله سلمناه لكن نحمل على ارادة معناه المجازي وهو مطلق الجمع لما ذكرتم قلنا هذا
موقوف على وجود العلاقة المجوزة لذلك وليس هنا الا علاقة الكلية والجزئية وقد صرح الاصوليين بانها
لا يعتبر مطلقا للقطع بامتناع اطلاق الارض على مجموع السماء والارض وقد اشترطوا في الشرط المسوغ
لذلك وتمام تحقيق المسألة في الاصول قوله او حمارا او بقرة ما اختاره المص رحمه الله من وجوب نزح
الكر في موت الحمار والبقرة مذهب الثلثة واتباعهم ولم نقف لهم في البقرة على دليل كما اعترف به المص في

اما

اما الحمار فاحتجوا على وجوب نزح الكر فيه بما رواه الشيخ عن عمرو بن سعيد بن هلال قال سألت ابا جعفر
عليه السلم عما يقع في البير ما بين الفارة الى السنور الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء حتى بلغت
الحمار والجمل قال كر من ماء وهذه الرواية نقلها المص في المعتبر وفيها حتى بلغت الحمار والجمل والبغل
قال كر من ماء وفي الاستدلال بها نظر اما اولا فلان عمرو بن سعيد بن هلال لم ينص عليه علماؤنا
بمدح ولا قدح وذكر في المخ ان عمرو بن سعيد هذا هو المدائني الثقة وهو غير جيد لان المدائني من رجال
الرضا عم وهذا كوفي من رجال الصادق عم على ما ذكره الشيخ في كتاب الرجال والظاهر ان ابا جعفر المروي
عنه هنا هو الباقر عليه السلم لان الراوي عن عمرو بن سعيد عمر بن يزيد وهو من رجال الصادق عم
واما ثانيا فلانها مخالفة لما عليه الاصحاب من ايجاب نزح الجميع للجمل والعمل ببعض الرواية واسقاط
الباقي غير معقول والقول بجواز ان يكون الجواب وقع عن الحمار والبغل دون الجمل فاسد قطعا لما فيه
من التعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة ولا يجوز الحاق البغل بالثور كما ان ايهما سوى لم يمكن الحاق
البغل والحمار به ايضا لاندراجهما في لفظ حتى الواقع في الرواية ويمكن الاكتفاء فيهما بالدلاء الثلثة المعلوم
الدال عليها فتيا ودهما النص الوارد بالكلام فيهما وما ابعد ما بين هذين الوجهين وكل ذلك قرينة الاختيار
قوله وتنزح سبعين ان مات فيها انسان هذا مذهب الاصحاب ومستنده رواية عمار الساباطي
عن الصادق عليه السلم وهي طويلة قال فيها وما سوى ذلك مما يقع في بير الماء فيموت فيه فاكثره الانسان
تنزح منها سبعون دلوا وفي طريقها جماعة من الفطحية لكن ظاهر المعتبر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها
فان تم فهو الحجة والا فللتوقف في هذا الحكم مجال والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر
لان الانسان جنس معرف باللام وليس هناك معهود وتعريف الحقيقة ليس مرادا فيكون للاستغراق و
هو مفيد للعموم فان قلت ان ايجاب السبعين لنجاسة الموت لا ينافي ايجاب ما زاد عليها لنجاسة
الكفر فلا يكون في الخبر دلالة على الاكتفاء بالسبعين مطلقا قلت الظاهر من هذه الرواية ان نزح السبعين
مقتضى لطهارة البير من موت الانسان فيها على وجه لا يحتاج معه الى شئ آخر فتعين حمل عمومه على وجه
يتناول الكافر وتعين الاجتزاء فيه بالسبعين وخالف في ذلك ابن ادريس فاشترط الاسلام واوجب في
موت الكافر نزح الجميع واحتج عليه بان الكافر نجس فيجب عند ملاقاته الماء حيا نزح الجميع كما يجب
لانه لم يرد فيه مقدر والموت غير مطهر فلا يزيله وجوب نزح الجميع واجاب عنه في المعتبر بمنع
وجوب نزح الجميع مع وقوعه حيا قال وقوله لانه لم يرد فيه مقدر منصوص مدفوع بان الانسان
اذا كان نصا ولا الناس والكافر يجري مجرى الملاقي حيا اذا ثبت الاكتفاء بالسبعين في موته في البير
المقتضي لمباشرته حيا وميتا وجب الاكتفاء بها مع مباشرته في حال الحيوة خاصة بطريق اولى و مقتضى

بعينهما

ثم اجاب عن ذلك بالمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته صح

هذا الاشكال والجواب ان محل الخلاف موت الكافر في البئر فظاهر كلام العلامة في التحرير يقتضي
ان موضع الخلاف وقوعه في الماء ميتا فانه حكى عن ابن ادريس الاحتجاج على ذلك بان الكافر حال حياته
ينزح له الماء اجمع فكذا بعد موته لان الموت يزيده نجاسة انما كانت بسبب اعتقاده وقد زال الفرق
ستبيه وهو غير جيد اما اولا فلان ذلك مخالف لما هو المفروض في النص وكلام ابن ادريس وغيره
فان موضوع المسئلة في كلامهم موت الانسان في البئر لا وقوعه فيها ميتا كما لا يخفى على من تتبع
كلامهم واما ثانيا فلان ابن ادريس لم يستدل على وجوب نزح الجميع في هذه الحالة بمفهوم
الموافقة ليتوجه عليه ما ذكره من المنع وانما احتج عليه بثبوته في حال الحيوة وعدم اقتضاء
الموت التطهير فلا يزول وجوب نزح الجميع الثابت قبله وهو استدلال جيد لو سلم انتفاء النص
فيه وان كل ما كان كذلك وجب فيه نزح الجميع واما ثالثا فلان زوال الاعتقاد المقتضي لنجاسة الكفر
لا يقتضي زوال تلك النجاسة الحاصلة منه لما حققناه فيما سبق من ان كل ما حكم الشارع بنجاسته
فيجب بقاؤه على ذلك الى ان يثبت المطهر شرعا وان هذا ليس من باب الاستصحاب بل يرجع الى
الادلة العامة الدالة على ذلك التناول وفصل المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وجدي قدس سره
في روض الجنان فحكما بالاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا وبنزح الجميع ان
وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله وضعف هذا التفصيل ظاهر فان
مورد النص موت الانسان في البئر وهو ظاهر في ملاقاته له حيا فان سلم شموله للكافر وجب الاكتفاء
فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك واما التفصيل فلا وجه له قوله وينزح خمسين ان
وقع فيها عذرة فذابت والمروي اربعون او خمسون والمراد بالعذرة فضلة الانسان وبالذوبان تفرق
اجزائها في الماء وشيوعها فيه والقول بوجوب الخمسين في وقوع العذرة مع الذوبان للثلثة واتباعهم
ولم اقف له على شاهد والرواية التي اشار اليها المصنف هي رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا قال [illegible]
ويمكن ان يقال ان الحامل عليهما يستلزم ايجاب الاكثر لانه مع الاقل غير متيقن البراءة وانما يعلم
الخروج عن العهدة بفعل الاكثر قلت هذا غير مستقيم فان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي
عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن للتخيير معنى فيجب ان يحصل يقين البراءة بالاقل ويكون الزائد
مستحبا واعلم ان في هذه المسئلة اشكالا لضعف دليلها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير
مع انه معارض بصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه سأله عن بئر ماء وقع فيها زبيل من عذرة
رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا بأس وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع الدالة على الاكتفاء

في طهارة

في طهارة البئر من وقوع العذرة فيها ينزح كذا وتقييدها بهذه الرواية غير جائز وعندي ان هنا
الاختلاف انما هو لاستحباب النزح واختلاف الاثار فيما يرتفع به النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاعيان
المستخبثة فيها ويحصل به طيبة الماء باعتبار قلتها وكثرتها وسعة المجرى وضيقه والله اعلم قوله
او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين القول بوجوب الخمسين للشيخ واتباعه ولم نقف
لهم فيه على مستند والرواية التي حكاها المصنف هي صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عم في رجل ذبح شاة
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما قال ينزح منها ما بين الثلثين الى اربعين ثم يتوضأ منها ولا بأس
يستوي في ذلك الدم نجس العين وغيره لاطلاق الاصحاب يقتضيه والظاهر العدم لتغلظ
نجاسته واختصاص مورد الخبر بدم ذبح الشاة بل يمكن تطرق الاشكال الى غيره من الدماء
ولا يبعد دخوله في غير المنصوص وعلى المشهور فالظاهر ان المعتبر في كثرة الدم وقلته النسبة
اليه نفسه وقال القطب الراوندي ان الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة
فربما كان دم الطير كثيرا في بئر يسير واخره هو الذي نقله القطب الرازي عن المصنف رحمه الله وهو
اعتبار حسن الا ان النص لا يساعد عليه قوله وينزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب
او خنزير او سنور او كلب وشبهه هذا مذهب الثلثة واتباعهم واستدل عليه الشيخ في التهذيب
برواية سماعة عن ابي عبد الله عم قال وان كان سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين
ورواية القسم عن علي عن ابي عبد الله عم قال والسنور عشرون او ثلثون او اربعون دلوا والكلب
وشبهه وهما قاصرتان سندا ومتنا مع انه رحمه الله قد روى في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية العجلي عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ وفي الصحيح عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او
الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وفي الصحيح عن ابي
اسامة عن ابي عبد الله عم في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او
يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والاولى عندي
العمل بما دلت عليه هذه الاخبار الصحيحة والاكتفاء بنزح دلاء في جميع ذلك عدا الخنزير فان
الاظهر نزح الجميع له لصحيحة ابن سنان الواردة في الثور ونحوه والجمل والاخبار في هذه
المسئلة مختلفة جدا وذلك كله دليل الاستحباب قوله وبول الرجل هذا مذهب الخمسة و
اتباعهم قال في المعتبر ومستنده رواية علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قلت بول الرجل قال

القطب الكيدري في الاصباح

يتفسخ م

ينزح منها اربعون دلوا وفي ضعفه بعلي بن ابي حمزة فانه واقفي واعتذر عن ذلك في المعتبر بان تغيره انما هو في زمن موسى عليه السلام فلا يقدح فيما قبله وهو ضعيف جدا فان الاعتبار في عدالة الراوي بوقت الاداء لا التحمل ومن المعلوم انتفاء تحقق ذلك والاظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا ع ونزح الجميع لانصباب

مطلقا

فيها اكثر لصحيحة معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله **قوله** وينزح عشر للعذرة الجامدة المراد بالجامدة غير الذايبة ومستنده خبر ابي بصير وقد تقدم **قوله** وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة والراوي لذلك علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام قال وسالته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بير هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها قال الشيخ رحمه الله واكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة فيجب ان يؤخذ به اذ لا دليل على ما دونه واعترضه المص في المعتبر بان ذلك انما يكون مع الاضافة اما مع تجرده عنها فلا اذ لا يعلم من قول القايل عندي دراهم مثلا انه لم يخبر عن زيادة عن العشرة ولا انه اقل العطية دراهم واجاب عنه في المنتهى بان الاضافة هنا وان جردت لفظا لكنها مقدرة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة قال ولا بد من اضمار عدد يضاف اليه تقديرا فيحمل على العشرة التي هي اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع اخذا بالمتيقن وحوالة على اصالة براءة الذمة وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تاخير البيان عن وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى بدون التقدير والحال انه معنى كسائر صيغ الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين العشرة وقوله انه اقل ما يصلح اضافته لهذا الجمع عشرة ممنوع وانما اقل ثلثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزايد قال في المختلف ويمكن ان يحتج بوجه آخر وهو ان يقال ان هذا جمع كثرة واقله ما زاد على العشرة بواحد فيحمل عليه عملا بالبراءة الاصلية وفيه ان هذا الدليل لا ينطبق على المدعى اذ مقتضاه وجوب احد عشر والمدعى وجوب العشر والمدعى وجوب عشر مع ان في ثبوت ما ذكره من الفرق بين جمع القلة والكثرة على جهة الحقيقة نظر **قوله** وينزح سبع لموت الطير قدر الحمامة والنعامة وما بينهما والقول بوجوب السبع في موت الطير للثلثة واتباعهم واستدلوا عليه برواية علي عن ابي عبد الله ع قال وسالته عن الطير والدجاجة يقع في البير قال سبع دلاء ومثلها رواية سماعة عن الصادق عليه السلام وهما ضعيفتا السند والاظهر الاكتفاء بالخمس كما اختاره في المعتبر لصحيحة ابي اسامة المتقدمة وترد عليه بحمل الاطلاق لفظ الدلاء في صحيحتي زرارة وعلي بن يقطين ويحتمل قويا الاكتفاء بمسمى الدلاء

وحمل

وحمل الخمسة على الاستحباب **قوله** والفارة اذا تفسخت او انتفخت مستنده الجمع بين صحيحتي معوية بن عمار وعبد الله بن سنان الدالتين على الاكتفاء بمسمى الدلاء في وقوع الفارة في البير مطلقا ورواية سماعة وابي اسامة الدالتين على السبع كذلك بحمل رواية السبع على حالتي التفسخ والانتفاخ وروايتي الدلاء على عدمه واستدل على هذا الجمع برواية ابي عيينة قال سئل ابو عبد الله ع عن الفارة تقع في البير فقال اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء ولا يخفى ضعف هذا المستند فان هذه الاخبار ليست متكافية في السند ليجب الجمع بينهما وايضا فانه لا وجه لالحاق الانتفاخ بالتفسخ لعدم الدليل عليه والمراد بالتفسخ تفرق الاجزاء وحكى المص في المعتبر عن بعض المتاخرين انه جعل حد التفسخ الانتفاخ وهو فاسد قطعا ولا ريب ان الاكتفاء بالثلث مطلقا او ان كان الاولى نزح السبع مع التفسخ والخمس بدونه لقوله ع في صحيحة ابي اسامة الواردة في الفارة وما سمعها اذا لم تفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء **قوله** وبول الصبي الذي لم يبلغ المراد بالصبي الفطيم الذي لم يبلغ والسبع قال الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية منصور بن حازم عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وهي مع ارسالها وقصور سندها معارضة بصحيحة معوية بن عمار الدالة على نزح البير كلها لبوله وقال المرتضى في المصباح وفي بول الصبي اذا اكل الطعام ثلث دلاء ونحوه قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه ولم نقف لهما على شاهد **قوله** ولاغتسال الجنب هذا الحكم مشهور بين الاصحاب ويدل عليه روايات الاولى صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الثانية صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخل الجنب البير نزح منها سبع دلاء الثالثة صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سقط في البير دابة صغيرة او نزل فيها جنب فانزح منها سبع دلاء الرابعة رواية ابي بصير قال سالته عن الجنب يدخل في البير فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء واعلم ان البحث في هذه المسألة يقع من وجوه الاول هل المقتضي للنزح وقوع الجنب في البير او اغتساله فيها او ارتماسه احتمالات اظهرها الاول لدلالة الاخبار الصحيحة عليه ورجح جدي قدس سره وجماعة الثاني لتعليق الحكم على الاغتسال في رواية ابي بصير والمطلق يحمل على المقيد وفيه نظر فان الرواية المذكورة مع ضعف سندها بعبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير غير منافية للاخبار المطلقة فان التقييد فيها من كلام السائل والجواب عن ذلك المقيد لا يقتضي نفي الحكم عما عداه ونقل عن ابن ادريس انه علق الحكم بالارتماس مدعيا عليه الاجماع وهو ضعيف الثاني هل النزح لسلب الطهورية

ام لنجاسة البئر ام تعبد شرعي صرح المص في المعتبر والعلامة في التح بالاول وجدي قدس سره في
الشرح بالثاني ويلوح من كلام جماعة الثالث ويتوجه على الاول اشياء ا ان قضية ما دل عليه
الاخبار وجوب النزح وهو اعم من عدم الطهورية فلا يدل عليه اذ العام لا يدل على الخاص ب
ان ذلك انما يتم ان لو كان الحكم معلقا على الاغتسال وقد عرفت ان مقتضى الاخبار الصحيحة ترتبه
على مجرد الدخول او الوقوع وذلك بمجرده غير مقتض لزوال الطهورية اجماعا ج صرح المص في كتب
النهاية وغيرها بان الماء الذي يغتسل به للاستعمال عند من قال بالغائه هو القليل غير الجاري فيكون
الحكم بزوال الطهورية هنا مخالفا لما ذكروه مخصصا لرد يرد على الثالث استلزامه النجاسة بغير
سبب يقتضي التنجيس وهو معلوم البطلان وان ماء البئر ليس اسوا حالا من القليل والمضاف
وهما لا يغتسل به اجماعا وما قيل من ان الاستبعاد مدفوع بالنص فهو جيد لو كان النص صالحا
لاثبات ذلك اما بدونه فيجب القطع بفساده د هل يحكم بارتفاع الحدث عن هذا المغتسل ام
لا قيل بالاول لتحقق الامتثال وعدم استلزام الامر بالنزح النهي عن الاستعمال وقيل بالثاني
وهو اختيار المحقق الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان خبر عبد الله بن ابي يعفور صريح في النهي
عن الوقوع في البئر وذلك يقتضي الفساد للغسل واجاب عنه جدي قدس سره بمنع ان النهي عن
العبادة بل عن الوقوع في الماء وافساده وهو انما يتحقق بعد الحكم بطهر الجنب لا بمجرد دخوله في البئر
فلا يتعين هذا النهي للتاخر وعدم كونه عن نفس العبادة قال الا ان يقال الوسيلة الى المحرم محرمة
ان كانت قبل تمامه ففيه نظر فانه رحمه الله قد حقق فيما سبق ان المراد بالوقوع الغسل حملا
للمطلق على المقيد فيكون النهي متوجها الى خاصة والفساد وان كان مترتبا على الغسل ومتاخرا
عنه عند القائل به الا ان المغتسل في الحقيقة هو الغسل وليس بعد تحققه فعل يمكن توجه النهي
اليه وانما الموجود اثر ذلك الفعل المنهي عنه والحق ان الجمع بين الاخبار غير جيد كما بيناه وان
المنهي عنه في خبر ابن ابي يعفور نفس الوقوع في البئر لما فيه من تغيره بما يستطر في البئر من الحماة و
نحوه فيمكن حمله على الكراهة ولو حمل على حقيقته وهو التحريم لم يلزم منه بطلان الغسل مطلقا بل
انما يلزم بطلانه اذا وقع الاغتسال مع نفس الوقوع المقتضي تغيره لا ما تاخر عنه فتامل واعلم انه قد
ذكر جماعة من الاصحاب تفريعا على القول بالنجاسة ان الجنب لو اغتسل مرتمسا طهر بدنه من الحدث
ونجس بالخبث وان اغتسل مرتبا اجزاء غسل ما غسل قبل وصول الماء الى البئر نجاسة والنظر فيه
مجال لتعلق الحكم عندهم على الاغتسال وهو لا يتحقق الا بالاكمال ه اشترط جماعة من الاصحاب
خلو بدن الجنب من نجاسة عينية ليتم الاكتفاء بالسبع اذ لو كان عليه نجاسة لوجب لها مقدرها

ان

ان كان والافضل بما يأتي من الخلاف وتوقف في ذلك العلامة في المنتهى فانه حكى الاشتراط عن ابن
ادريس ثم قال ونحن لما لم نقف عندنا دلالة على وجوب النزح للمني توقفنا عن هذا الاشتراط
واعترض عليه بانه لا وجه لتوقفه في ذلك مع كون النصوص واردة بمجرد دخول الجنب في البئر
للاغتسال وليس من لوازم الجنابة النجاسة خصوصا مع انه نص على وجوب نزح الجميع للمني من
الاصحاب وجوابه معلوم مما سبق والحق ان اجراء هذه الاخبار على ظاهرها مشكل فيجب
اما حملها على نجاسة بدن الجنب او على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة او على ان الغرض
من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحماة التي تثار من نزول الجنب الى البئر والنفرة الحاصلة
من ذلك وهذا اقرب والله اعلم قوله ولوقوع الكلب وخروجه حيا مستنده صحيحة ابي
مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر عليه السلم يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال
جعفر اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا نزح منها سبع دلاء ويمكن القول بالاكتفاء في ذلك بالخمس
لصحيحة ابي اسامة بل لو قيل بالاكتفاء بمسمى الدلاء لصحيحة علي بن يقطين وحمل الخمس والسبعة
على الاستحباب كان وجها قويا واوجب ابن ادريس هنا نزح اربعين دلوا لانه لا نص فيه عنده وانما
اكتفى فيه بالاربعين مع حكمه بنزح الجميع لما لا نص فيه لانها تجزي لموت الكلب فلوقوعه حيا اولى
قوله ونزح خمس لذرق الدجاج الجلال المراد بالجلال المغتذي بعذرة الانسان محضا
الى ان يسمى في العرف جلالا واطلق الشيخ في جملة من كتبه نزح الخمس لذرق الدجاج بناء على
القول بنجاسته وهو ضعيف جدا كما سيجيء ان شاء الله ولم اقف على نص يقتضي النزح لذلك و
استقرب المص دخوله في قسم العذرة وفيه بعد ولو اكتفى فيه بنزح دلاء كما يشعر به صحيحة محمد بن اسمعيل
كان وجها حسنا قوله ونزح ثلث لموت الحية والفارة اما نزح الثلث للفارة فمعلوم مما
سبق واما الحية فقد اعترف الاصحاب بعدم ورود نص فيها على الخصوص وقال في المعتبر الذي
اراه وجوب النزح في الحية لان لها نفسا سائلة وميتتها نجسة واستبعده المتاخرون والحكم
بنزح الثلث فيها للشيخ واتباعه وحكى في المعتبر عن علي بن بابويه في رسالته انه اكتفى فيها بدلو
واحد ونقل عنه في المختلف انه قال ينزح منها سبع دلاء والاظهر الاكتفاء فيها بالثلث بناء على ما ذكر
في المعتبر من ان لها نفسا سائلة لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سقط
في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قوله ونزح دلو لموت العصفور وشبهه مستنده
رواية عمار عن الصادق ع حيث قال فيها واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وفي
الطريق ضعف وذكر الشارح قدس سره انه يدخل في شبهه كل ما دون الحمامة في الحجم والا لحق

بالطهر في حال صغره وهو مشكل والاجود قصر الحكم على ما يصدق عليه اسم العصفور اذ لا
دليل على الحاق غيره به واول منه نزح الخمس او الثلث للطير مطلقا لصحيحة الفضلاء وعلي
بن يقطين عن الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام قوله وبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام
اختلف الاصحاب فيما ينزح لبول الصبي الذي لم يتغذ بالطعام اغتذاء مستندا الى اراده وشهوته
فذهب الشيخان وابن البراج الى انه دلو واحد واستدل عليه في التهذيب برواية علي
بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد قال العلامة
انه رحمه الله انما استدل بمفهوم الرواية لا بمنطوقها فان منطوقها بول الفطيم لكن اذا اكتفي في
بول الفطيم بدلو واحد فالرضيع اولى الا ان منطوقها غير معمول عليه عند الاصحاب وقال
ابو الصلاح وابن زهرة ينزح له ثلث دلاء ولم اقف لهما على مستند ومقتضى صحيحة معوية بن عمار
نزح الجميع في بول الصبي من غير تفصيل قوله وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرؤ الكلاب ثلثون
دلوا المستند في ذلك رواية ابن بكير وقال سالت ابا الحسن عم عن بئر يقع فيها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وقد ورد هنا اشكال
وهو ان العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون فاذا انضم اليها غيرها من البول ونحوه في
صحيحة انه ينزح له الجميع وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب تتضاعف النجاسة فكيف يكتفي
بالثلثين واجيب عنه بانه يمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك
اعيانها وفيه تكلف واجاب عنه جدي قدس سره بجواز استناد المحقق الى مصاحبة ماء
المطر قال ومن نظر الى ما يفعل عند البئر مما يطهره وباشتمالها على جميع المنافيات كالهرة و
الخنزير والمثلات كالكلب والكافر والثور والبقرة يزول عنه استبعاد حكم هذه النجاسات منفردة
عن ماء المطر ومصاحبة له وما ذكره رحمه الله جيد مع وضوح الماخذ لكن الراوي لهذه الرواية
وهو كردويه مجهول وقيل انه لقب لمسمع بن عبد الملك كردين ومسمع غير موثق فلا يصلح لمعارضة
الاخبار الواردة بنزح المقادير المعينة لتلك النجاسات والاجود اطراح هذه الرواية والعمل بما
اقتضته الادلة الصحيحة قوله والدلو التي ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها ينبغي ان يكون المرجع
في الدلو الى العرف العام فان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما جرت العادة
باستعماله في تلك البئر اذا كان مخالفا له ونقل عن بعض المتقدمين ان المراد بالدلو الهجرية
التي وزنها ثلثون رطلا او اربعون وهو ضعيف ولو نزح بانا عظيم ما تخرجه الدلاء
المقدرة فقد قطع العلامة في اكثر كتبه بالاجزاء لحصول الغرض وهو اخراج ذلك العدد

من الماء واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لان الاتيان بالمامور به على وجهه لان الحكم تعلقت
بالعدد ولا نعلم حصول المصلحة مع عدمه ولو غارت الماء ثم عادت سقط النزح لان الظاهر من الغور
تعلق النزح بالماء الذي وقعت فيه النجاسة ولا اشتغال القطع بنجاسة الماء العائد من ذلك
نعلم انه لو بقي للماء نزح المقدرات المعينة اكتفي بنزح الجميع قوله فروع الاول حكم صغير
الحيوان حكم كبيره ينبغي ان يراعى في ذلك اطلاق الاسم وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق عم
قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ونقل عن الصهرشتي شارح النهاية الحاق
صغير الطير بالعصفور وقد عرفت ان النص الحاق الجميع بالطير قوله الثاني اذا اختلف انواع النجاسة
موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه مع التماثل تردد احوطه التضعيف اختلف الاصحاب في هذه
المسئلة على اقوال يعرف منها ثلثة اولها التداخل مطلقا والثاني التفصيل بالاول دون الثالث وهو ظاهر
اختيار المصنف رحمه الله في هذا الكتاب واستدل عليه في المعتبر بان النجاسة من الجنس الواحد لا تزايد
اذ النجاسة الكلبية والبولية موجودة في كل جزء فلا يقتضي زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك
الاجناس المختلفة لاختلاف المقتضي والاحوط التضاعف مطلقا لان الاصل عدم تداخل
المسببات عند اختلاف الاسباب ولان كثرة الواقع تزيد مقدار النجاسة وتزيد شيوعها في الماء
فناسبه زيادة النزح وان كان القول بالتداخل مطلقا ليس في ذلك البعيد لان نزح القدر المشترك
بين الاربعين والاكثر منهما مقتضى لامتثال الامرين معا فيحصل الاجزاء على حدهما بقاعدة تداخل
الافعال والعلامات المعتبرة في التطهير وقد عرفت ان علل الشرع معرفات للاحكام فلا يمتنع تعددها
على معلول واحد وكيف كان فيجب القطع بالتداخل فيما اذا كانت النجاسة المتعددة مما يصدق اسمها
على القليل والكثير كالخمر والبول ونحوهما ولو كان الحكم في ذلك مختلفا بالقلة والكثرة كالدم وجبت
الكثرة بالدفعة الثانية مثلا وجب له منزوح الاكثر خاصة ولا يخفى ان موضع الخلاف ما لا يوجب
نزح الجميع من النجاسات اما فيه فلا ريب في التداخل لما بيناه من عدم وجوب ما زاد على نزح الجميع
وفي الاكتفاء بتراوح اليوم الواحد مع تعدده وجهان قوله الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر
فلا يزيد حكم ابعاضها عن جملتها لا ريب في عدم زيادة حكم الابعاض عن الجملة دائما الكلام في
وجوب منزوح الجملة للبعض فقيل بالوجوب لتوقف القطع بتيقن البراءة عليه واحتمل المحقق
الشيخ علي رحمه الله الحاقه بغير المنصوص لعدم تناول اسم الجملة له وهو غلط نعم اذا كان منزوح غير المنصوص
اقل من منزوح الجملة اذ لا يعقل زيادة حكم الجزء على الكل ولو تعدد جزء ان وثلثة فكونهما
من واحد او اثنين فالاقرب عدم التضاعف لاصالة عدم التعدد قوله الثالث اذا تعدد

للنجاسة منزوح بنزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح هذه المسألة لا تجري عند
القائلين بالطهارة لان استحباب النزح او وجوبه تعبدا موقوف على ورود الامر به والمفروض عدمه
اما القائلون بالنجاسة فقد اختلفوا فيها على اقوال اشهرها ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب
نزح الجميع ان امكن والا فالتراوح اما وجوب نزح الجميع فلتوقف القطع بجواز استعمال الماء عليه
واما الاكتفاء بالتراوح مع تعذره فلما تقدم واورد عليه ان ذلك غير مقتض للقطع بجواز استعمال
الماء ايضا لعدم ثبوت طهارة البئر بمجرد ذلك ويمكن دفعه بان الاجماع منعقد على عدم اشتراط
ما زاد على نزح الجميع وثانيها وجوب نزح اربعين اختاره العلامة في جملة من كتبه وحكاه في المختلف
عن ابن حمزة والشيخ في المبسوط محتجا بقولهم عليهم السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت
مبخرة وهذه الرواية لم نقف عليها في شيء من الاصول وقد صرح المصنف ايضا بان متعلق الاربعين
غير معلوم وظاهرها انه [illegible] فيسقط الاحتجاج بها رأسا وما قيل من ان الشيخ ثقة ثبت فلا يرسل
الا عن ثقة وانه لا اقل [illegible] الترجيح على موضع النزاع لما احتج بها فظاهر الفساد واحتج
العلامة رحمه الله في النهاية على هذا القول ايضا برواية كردويه وهو وهم نعم يمكن الاستدلال
عليه بصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع المتقدمة في ادلة الطهارة فانها صريحة في الاكتفاء في طهارة
البئر مع تغيره بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله ومتى انتفى وجوب نزح
الجميع مع التغير انتفى مع عدمه بطريق اولى فيثبت الاربعون لعدم الجزم بحصول الطهارة بالاقل
وفيه ما فيه وثالثها الاكتفاء بنزح ثلثين حكاه شيخنا الشهيد في شرح الارشاد عن
السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى ونفى عنه البأس واحتج عليه برواية كردويه وهو عجيب اذ
لا دلالة لها على المتنازع بوجه فان موردها نجاسات مخصوصة والكلام انما هو في غير المنصوص
والمسألة محل اشكال ولا ريب ان نزح الجميع احوط يحصل يقين البراءة ويحتمل الاكتفاء بما يزول
به التغير لو كان لدلالة رواية ابن بزيع على الاكتفاء في طهارته مع التغير بذلك واعلم ان المراد بالنص هنا
مطلق الدليل النقلي سواء كان قولا او فعلا لا النص بالمعنى المصطلح عليه والظاهر فيكون المراد بغير
المنصوص ما لم يثبت حكمه بدليل نقلي وعرف الشهيد رحمه الله النص هنا بانه القول والفعل الصادر
عن معصوم الراجح المانع من النقيض وهو غير جيد **قوله** واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة
قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح ماؤها فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة وهو الاولى
اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال منتشرة واكثرها مستندة الى اعتبارات ضعيفة
والاولى تفريعا على القول بعدم نجاسة البئر بالملاقاة الاكتفاء في طهارته مع التغير بزواله مطلقا

بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم مطلقا وما يكفي مع التغير يكفي مع عدمه بطريق اولى صح

بصحيحة

لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلم فانها صريحة في ذلك ان بنينا على القول بالنجاسة
فيتجه وجوب اكثر الامرين من استيفاء المقدر وما يزول به التغير في المقدر ونزح الجميع في غيره
ان امكن والا فالتراوح ويحتمل قويا الاكتفاء بمجرد زوال التغير مطلقا لان الخروج عن مقتضى
النص الصحيح السند الصريح الدلالة لا يخلو من مجازفة وانما لم نتعرض لنقل تفصيل الاقوال في المسألة
والكلام عليها لظهور ضعفها مما قررناه تفريع لو زال تغير البئر بغير النزح ونحوه من المطهرات
طهرت على المختار لمكان المادة وعلى القول الاخر يحتمل وجوب نزح الجميع لعدم العلم بطهر البعض
وتوقف اليقين عليه ويحتمل الاكتفاء بنزح المقدر ان كان والا فما يتحقق به زوال التغير على
تقدير بقائه اخذا من باب مفهوم الموافقة ولعله الاقرب **قوله** ويستحب ان يكون بين البئر
والبالوعة خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم يكن كذلك
فسبع المراد بالبالوعة هنا ما يرمى فيها ماء النزح او غيره من النجاسات ومعنى فوقية البئر ان يكون
قرارها اعلى من قرار البالوعة بان يكون البالوعة اعمق منها ولا يخفى ان المراد بالذراع المذكور هنا
الذراع الهاشمية المحدودة في بيان المسافة وما اختاره المصنف من الاكتفاء بالخمس مع صلابة الارض
او فوقية البئر والا فالسبع هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد ان كانت الارض رخوة والبئر
تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا وان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة
فليكن بينهما سبع والمعتمد الاول لنا ان فيه جمعا بين رواية الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر فقال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع وان كانت
فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير ورواية قدامة بن ابي زيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر والبالوعة فقال ان كانت سهلا فسبعة اذرع و
ان كانت جبلا فخمسة اذرع احتج العلامة رحمه الله في المختلف لابن الجنيد برواية محمد بن سليمان الديلمي
عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن البئر يكون الى جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها مع
مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع
وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاهها بحذاء القبلة وهما
مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع والحق جماعة من المتأخرين بالفوقية الحسية الفوقية بالجهة
فحكموا بالاكتفاء بالخمس مع استواء القرارين ورخاوة الارض اذا كانت البئر في جهة الشمال استنادا
الى هذه الرواية وهي غير دالة على ذلك بل ولا على ما ذكره ابن الجنيد مع انها ضعيفة جدا بمحمد بن
سليمان الديلمي وابيه فقد قيل ان سليمان كان غاليا كذابا وقال النجاشي انه كان من الغلاة الكبار

المجازفة لغة التخمين صح

القرار المستقر من الارض صح

وقال المجلسي ان ابنه محمد ضعيف جدا لا يعول عليه في شيء واضعافها بما مجمل الدلالة متروكة
الظاهر مخالفة للاعتبار فلا يجوز لطرحها راسا وبالجملة فالاخبار الواردة في هذه المسئلة
كلها ضعيفة السند لكن المقام مقام استحباب فلا حرج فيه واعلم انه على ما اعتبره المتاخرون
يحصل في المسئلة اربع وعشرون صورة لان استناد البئر والبالوعة اما ان يكون في جهة الجنوب
والشمال او فيما بين المشرق والمغرب وعلى كل تقدير اما ان يكون الارض صلبة او رخوة فهذه ثمان
صور ثم اما ان يستوي القراران حسا او يكون البئر اعلى او البالوعة فان كانت البئر في جهة الشمال
فصور ست الاولى قرارها اعلى والارض صلبة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة
استواء القرارين والارض صلبة الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة قرار البالوعة
اعلى والارض صلبة وفي هذه الصور الخمس يستحب التباعد بخمس السادسة الصورة
بحالها والارض رخوة والتباعد هنا بسبع ومنه يعلم حكم الصور الباقية الا ان التباعد في الصورة
الرابعة يكون فيها بسبع فالتباعد بخمس في سبع عشرة صورة وبسبع في سبع قوله ولا يحكم بنجاسة
البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها بل الاظهر عدم نجاستها الا بالتغير وهذا الحكم معلوم مما
سبق ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن القسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف
خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل
ولنا في ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضا
منها يجري البول قريبا منها اينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري
فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كانت البئر
في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسع اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك
لم يتوضا منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يلبث على الارض فقال
ما لم يكن له قرار فليس به باس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا يغوله حتى يبلغ البئر
وليس على البئر منه باس فتوضا منه انما ذلك اذا استنقع كله وزاد في الكافي بعد قوله لم ينجس ذلك
شيء فاذا كان اقل من ذلك نجسها الا انا نقول يمكن تاويلها بما يوافق المشهور جمعا بين الادلة بان يحمل
قوله نجسها على المعنى اللغوي ويحمل لم يتوضأ منها على التنزيه ويحمل الباس عليهما بتناول الكراهة و
يمكن القدح فيها بالاضمار لعدم العلم بالمسئول فلعله من لا يجب اتباع قوله الا ان ذلك لا يعتبر قادحا
عند المحققين اذ الظاهر ان هؤلاء الاجلاء لا يروون الا عن امام فرع قال لو تغير ماؤها
تغيرا يصلح استناده الى البالوعة فهو على الطهارة ما لم يحصل اليقين بالاستناد وكذا غير البالوعة

استنقع الماء اذا اجتمع وثبت ص

من النجاسات قوله واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة المراد بعدم الجواز هنا معناه المتعارف وهو التحريم بقرينة قوله ولا في
الاكل والشرب فان استعماله فيهما محرم قطعا وانما كانت الطهارة بالنجس محرمة لان استعمال
المكلف النجس فيما يعد طهارة في نظر الشارع وازالة نجاسة يتضمن ادخال ما ليس من الشرع
فيه فيكون حراما لا انه الاتيان بالصلوة بغير طهارة ويحتمل ان يراد بعدم الجواز هنا عدم
الاعتداد بالطهارة في رفع الحدث وبه صرح العلامة في النهاية حيث قال بعد ان حكم
بتحريم ذلك لا انفي بالتحريم حصول الاثم بذلك بل نفي عدم الاعتداد به في رفع الحدث والمراد
بالاطلاق هنا شموله حالتي الاختيار والاضطرار مقابل القيد الذي بعده فان الماء النجس لا
يصح الطهارة به اجماعا بل ينتقل معه الى التيمم كما حكاه في النهاية ويحتمل ان يريد بالاطلاق انه
لا فرق في ذلك بين الطهارة الحقيقية والمجازية ليشمل ازالة النجاسة قوله ولو اشتبه الاناء
النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان لم يجد غيرهما تيمم هذا مذهب الاصحاب والمستند
فيه ما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء
وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما ويتيمم وهي ضعيفة
السند بجماعة من الفطحية واحتج عليه في المختلف ايضا بان اجتناب النجس واجب قطعا وهو لا يتم الا
باجتنابهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وفيه نظر فان اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه
الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط حكم هذه النجاسة شرعا اذا لم يحصل
المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب
المشترك واعترف به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند النا
ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء او خارجه لم ينجس الماء
بذلك ولم يمنع من استعماله فهو مؤيد لما ذكرناه فتامل وهذا البحث الى الملاقي نص و
كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الاشتباه حاصلا من حين العلم بوقوع
النجاسة وبين ما لو طرأ الاشتباه بعد تعين النجس في نفسه والفرق بينهما محتمل لتحقق المنع من
استعمال ذلك المتعين فيستصحب الى ان يثبت الناقل عنه ب لو اصاب احد الاناءين جسم طاهر
بحيث يجب الملاقاة لو كان الملاقى معلوم النجاسة فهل يجب اجتنابه كالنجس ام يبقى على اصل
الطهارة فيه وجهان اظهرهما الثاني وبه قطع المحقق الشيخ علي رحمه الله في حواشي الكتاب
مع الرجوع عنه مرة في بعض الحواشي لان احتمال ملاقاة النجس لا يرفع الطهارة المتيقنة

وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا وقيل بالاول واختاره العلامة في المنتهى محتجا بان المشتبه بالنجس بحكم النجس وضعفه
ظاهر للقطع بان موضع الملاقاة كان طاهرا في الاصل ولم يعرض له ما يقتضي ظن ملاقاته
للنجاسة فضلا عن اليقين وقولهم ان المشتبه بالنجس بحكم النجس لا يريدون به من جميع الوجوه
بل المراد صيرورته بحيث يمنع استعماله في الطهارة خاصة ولو صرحوا بارادة المساواة من كل
وجه كانت دعوى خالية من الدليل الا ان الاحتياط يقتضي الاجتناب غالبا ج مقتضى
النص وكلام الاصحاب وجوب التيمم والحال هذه اذا لم يكن المكلف متمكنا من الماء الطاهر
مطلقا وقد يحصل ذلك بما اذا لم يمكن الصلوة بطهارة متيقنة بهما كما اذا امكن الطهارة
باحدهما والصلوة ثم تطهير الاعضاء بما لاقاه ماء الوضوء والوضوء بالاخر لكن يرد عليه
ان هذين المائين قد صار محكوما بنجاستهما شرعا عند الاصحاب واستعمال النجس في الطهارة
مما لا يمكن التقرب به لانه بدعة وفيه ما فيه واعلم ان المشتبه بالمغصوب كالمشتبه بالنجس
في وجوب الاجتناب وبطلان الطهارة به للنهي عن استعمال كل منهما واما المشتبه بالمضاف
فقد قطع الاصحاب بوجوب الطهارة بكل واحد منهما ولو انقلب احدهما يجب الوضوء
بالاخر والتيمم مقدما الاول على الثاني وقد يقال ان الماء الذي يجب استعماله في الطهارة ان
كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء كما هو الظاهر
وان كان هو ما لا يعلم كونه مضافا اكتفى بالوضوء فالجمع بين الطهارتين غير واضح ومع ذلك
فوجوب التيمم انما هو لاحتمال كون المنقلب هو المطلق فلا يكون الوضوء بالاخر مجزيا وهنا
لا تفاوت الحال فيه بين تقديم التيمم وتاخيره كما هو واضح قوله الثالث في المضاف وهو كل
ما اعتصر من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم قد بينا فيما سبق ان هذه التعريفات
كلها لفظية على قانون اهل اللغة وهو تبديل اسم باسم آخر اشهر منه وان كان اعم من
موضوعه وح فلا يرد على هذا التعريف بانه غير مطرد ولا منعكس لانتقاضه طردا بالمصعد
وعكسا بالدم المعتصر مثلا مع امكان دفع الثاني بقرائة ماء بالمد كما هو ظاهر قوله
وهو طاهر لكن لا يرفع حدثا اجماعا هذا هو المشهور بين الاصحاب وخالف فيه ابن بابويه
فجوز رفع الحدث بماء الورد ولم يعتبر المصنف خلافه حيث ادعى الاجماع على عدم حصول الرفع به لمعلومية
نسبه او لانعقاد الاجماع بعده والمعتمد المشهور لنا عليه وجوه ا قوله تعالى فان لم تجدوا
ماء فتيمموا اوجب التيمم عند فقد الماء المطلق لان الماء حقيقة فيه واللفظ انما يحمل على

حقيقته ولو كان المضاف جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده وهذا ظاهر ب قوله عليه السلام
في رواية ابي بصير وقد سئل عن الوضوء باللبن لا انما هو الصعيد والماء نفى ان يكون غير الماء او
الصعيد مطهرا والتقريب ما تقدم ج قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وجه الاستدلال
انه تعالى خص التطهير بالماء النازل من السماء فلا يكون غيره مطهرا اما المقدمة الاولى فلانه
تعالى ذكر ذلك في معرض الامتنان فلو حصلت الطهارة بغيره كان الامتنان بالاعم اولى ولم يظهر
للتخصيص فائدة واما الثانية فظاهرة كذا استدل في المخ وفيه نظر لجواز ان يخص احد الشيئين
الممتن بهما بالذكر اذا كان ابلغ واكثر وجودا واعم نفعا وقد تقرر ان التخصيص بالذكر لا يقتضي
التخصيص بالحكم د ان الحدث وهو المنع من الصلوة معنى مستفاد من الشارع فيجب استمراره
الى ان يثبت له رافع شرعي والذي ثبت التعبد باستعماله وكونه رافعا للحدث هو الماء المطلق فيبقى
ما عداه احتج ابن بابويه بما رواه يونس عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضا به
للصلوة قال لا باس بذلك وهو ضعيف لاشتمال سنده على سهل بن زياد وهو عامي ومحمد بن عيسى عن يونس وقد
نقل الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وحكم الشيخ في
كتابي الاخبار بشذوذ هذه الرواية وان العصابة اجمعت على ترك العمل بظاهرها ثم اجاب عنها
باحتمال ان يكون المراد بالوضوء التحسين والتنظيف وبان يكون المراد بماء الورد الماء الذي وقع
فيه الورد وهذا ان يكن متصرفا منه وما هذا الا تصرف بالاعراض عنه حقيق ونقل المص في المنتهى
اتفاق الناس جميعا على انه لا يجوز الوضوء بغير ماء الورد من المايعات قوله ولا خبثا على الاظهر
خالف في ذلك المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والمفيد في المسائل الخلافية فجوزا ازالة
الخبث به مطلقا والاصح عدمه كما اختاره العلامة في المخ واكثر الاصحاب لورود الامر بغسل الثوب
والبدن بالماء في عدة اخبار وهو حقيقة في المطلق فيجب حمله عليه ولا ينافي ذلك الاطلاق في الامر
بالغسل في بعضها ايضا لان المقيد يحكم على المطلق كما هو مقرر في الاصول احتج المرتضى رضي الله عنه
باجماع الفرقة وبالاطلاق في قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من المني والدم
والطهارة والغسل يحصل بهما موضوعا بها كان بالماء وغيره واعترض على نفسه في الاول بالمنع
من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وفي الثاني بان اطلاق الامر بالغسل ينصرف الى ما يغسل
به في العادة ولم تنقض العادة بالغسل بغير الماء واجاب عن الاول بان تطهير الثوب ليس اكثر
من ازالة النجاسة عنه وقد زالت بغسله بغير الماء مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة
وعن الثاني بالمنع من اختصاص الغسل بما يسمى الغاسل به غاسلا بالعادة ولو كان كذلك لوجب

المنع من تحمل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل فيه ولما جاز ذلك و
ان لم يكن معتادا اجماعا علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله الاسم حقيقة من
غير اعتبار العادة هذا كلامه رحمه الله ويرد على الاول المنع من تساوي المفهومين شرعا كيف وقد
اشترط هو رحمه الله في تطهير المتنجس ورود المطهر عليه ولم يكتف بوروده على الماء واجمع علماؤنا على ان ازالة
النجاسة بالبصاق لا تفيد طهارة المحل ولو اتحدا مفهوما للزم طهارة المحل بمجرد زوال النجاسة
به مطلقا وعلى الثالث ان الغسل انما ينصرف الى ما هو المعتاد الجاري على السنة اهل العرف وهو
الغسل بالماء المطلق كما في قول القائل اسقني ولئن سلم عدم تناوله لماء الكبريت ونحوه لم يقدح
ذلك في جواز الطهارة به لانعقاد الاجماع على الجواز كما اعترف به هو رحمه الله ومع ذلك فوجوب حمل
المطلق على المقيد يبطل التمسك بما ذكره من الظواهر قوله ومتى لاقته نجاسة نجس قليله وكثيره
قال المص رحمه الله في المعتبر هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا واستدل عليه بان المائع
قابل للنجاسة والنجاسة موجبة لنجاسة ما لاقته فيظهر حكمها عند الملاقاة ثم تسري النجاسة
بممازجة المائع بعضه بعضا وهو حسن ولا تسري النجاسة مع اختلاف السطوح الى الاعلى
قطعا تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض ومتى حكم بنجاسة هذا الماء امتنع استعماله فيما هو
مشروط بالطهارة وفعلا ولا سبيل الى طهارته الا بالحاقه بالجاري او الكثير من الماء الطاهر المطلق
وصيرورته ماء مطلقا فيجوز استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة قوله ولو مزج طاهره
بالمطلق اعتبر في رفع الحدث اطلاق الاسم مخالفا للمطلق في الصفات وموافقا له كماء الورد المنقطع الرائحة والحكم
باعتبار الاسم في الاول مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة وانما الخلاف في الثاني
فنقل عن الشيخ رحمه الله اعتبار الاكثر وجواز الاستعمال مع المساواة وعن ابن البراج المنع
من الاستعمال مع المساواة ايضا واعتبر العلامة المخالفة المقدرة كما حكم به في التحرير وقال في
الذكرى فيحتمل اعتبار الوسط في المخالفة فلا يعتبر في الطعم حدة الخل ولا في الرائحة ذكاء المسك وهو
حسن ويحتمل اعتبار اقل ما يتحقق به المخالفة والاصح ما اطلقه المص من اعتبار الاسم لارتباط
الاحكام اذا تقرر ذلك فاعلم انه لو كان مع المكلف ما لا يكفيه للطهارة وامكن تتميمه بالمضاف
مع بقاء الاسم وجب عليه ذلك على الاظهر فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ونقل عن
الشيخ رحمه الله انه منع من وجوب التتميم وحكم بان فرضه التيمم مع انه اوجب عليه الوضوء بعده فالزمه
العلامة رحمه الله في قوليه لان الماء المطلق ان تحقق وجوده بالمزج صح الوضوء به ووجب المزج و
الا وجب الحكم بعدم صحة الوضوء واجاب عنه ولده في الشرح بان الطهارة واجب مشروط بوجود

بل اطلاق الاسم اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق من ما اذا كان المضاف مخالفا م



الماء والتمكن منه فلا يجب ايجاده لان شرط الواجب المشروط غير واجب اما مع وجوده فيتعين استعماله
وفيه نظر فانه ان اراد بايجاد الماء ما لا يدخل تحت قدرة المكلف فهو حق ولا ينفعه وان اراد
به الاعم فممنوع لانه لو توقف وجود الماء على حفر بئر ونحوه وجب قطعا فافهم قوله
ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في الآنية الاصل في ذلك ما رواه ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس
فقال يا حميرا ما هذا فقالت اغسل راسي وجسدي فقال لا تعودي فانه يورث البرص وحكم
المص في المعتبر بصحة سند هذا الحديث وهو غير واضح لان في طريقه ابرهيم بن عبد الحميد ودرست
وهما واقفيان ومحمد بن عيسى العبيدي وفيه كلام وما رواه اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤا به ولا تغتسلوا به ولا
تعجنوا به فانه يورث البرص وحملها الاصحاب على الكراهة لضعف سندهما ولما رواه عن الصادق ع
بطريق ضعيف ايضا انه قال لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس واطلاق الخبر الثاني يقتضي عموم
الكراهة سواء كان الماء في آنية او في غيرها وسواء كانت الآنية منطبعة ام لا وسواء قصد الى تسخينه
او تسخن من قبل نفسه وسواء كان في البلاد الحارة او غيرها وسواء استعمل في الطهارة او غيرها
لكن قال العلامة في النهاية ان التعليل بكونه يورث البرص يقتضي قصر الحكم على الآنية المنطبعة
غير الذهب والفضة في البلاد الحارة لان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها
زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور وقال ان ما تسخن في الحياض والبرك لا يكره الطهارة به
اجماعا واعلم ان المراد بالمكروه هنا ما نهى الشارع عنه لرجحان تركه على فعله على بعض الوجوه وما قيل
من ان مكروه العبادة عبارة عما كان اقل ثوابا من غيره فغير جيد لانتقاضه بكثير من المستحبات و
الواجبات وينبغي القطع بانتفاء الكراهة مع تعين استعمال ذلك الماء لتوجه الامر باستعماله عينا
المنافي لتعلق النهي به كما لا يخفى قوله وما اسخن بالنار في غسل الاموات هذا الحكم مجمع عليه
بين الاصحاب حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع لا تسخن الماء للميت ولا
تعجل له النار والنهي وان كان حقيقة في التحريم لكنه محمول على الكراهة لاتفاق الاصحاب على ان
ذلك غير محرم قال الشيخ رحمه الله ولو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وهو حسن لما بيناه
في المسئلة السابقة قوله والماء المستعمل في غسل الاخباث نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير اما
نجاسته مع التغير فباجماع الناس كافة قاله في المعتبر لما تقدم من ان غلبة النجاسة على الماء تقتضي
تنجيسه واما اذا لم يتغير فقد اختلف فيه كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط هو نجس وفي

اي قابلية الانطباع اي الضرب

الصفر والرصاص ونحوهما

الناس من قال لا يجوز اذا لم تغلب النجاسة على احد اوصافه وهو قوي والاول احوط واختلف كلامه
في الخلاف فقال في موضع منه اذا اصاب الثوب نجاسة فغسل بالماء عن المحل فاصاب الثوب او
البدن فان كان من الغسلة الاولى فانه نجس ويجب غسله والموضع الذي يصيبه وان كان من
الغسلة الثانية لا يجب غسله الا ان يكون متغيرا بالنجاسة ثم قال في موضع آخر منه اذا اصاب
من الماء الذي يغسل به الاناء من ولوغ الكلب ثوب الانسان او جسده لا يجب غسله سواء كان
من الدفعة الاولى او الثانية او الثالثة وقال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية بعد
ان نقل عن الشافعي الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه واعتبار القلتين في الثاني
دون الاول ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي ومقتضاه عدم
نجاسة الماء بوروده على النجاسة مطلقا سواء في ذلك ما ازيل به النجاسة وغيره وحكى العلامة في المختلف
عن ابن ادريس القول بالطهارة ولم اقف على عبارته وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او يزال به النجاسة فلا يتوضا
به والتسوية بينه وبين رافع الاكبر يشعر بطهارته وقطع المص والعلامة بالنجاسة مطلقا
واستدل عليه في المعتبر بانه ماء قليل لاقى نجاسة فيجب ان ينجس وبرواية العيص بن
القسم قال سألته عن رجل اصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال ان كان من بول
او قذر فيغسل ما اصابه واحتج عليه في المختلف ايضا بما رواه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه
وفي الجميع نظر اما الاول فلمنع كلية كبراه كما بيناه فيما سبق واما الروايتان فضعيفتا
السند كما اعترف به المص في المعتبر واصل الدلالة بل ربما كان في الثانية اشعار ما بالطهارة
من حيث التسوية بين ما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة احتج السيد المرتضى على
ما نقل عنه بانا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب
لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه والتالي باطل للمشقة المنفية بالاصل
فالمقدم مثله وبيان الشرطية ان الملاقي للثوب ماء قليل فلو نجس حال الملاقاة لم
يطهر الثوب لان النجس لا يطهر غيره واجاب عنه في المختلف بالمنع من الملازمة قال فانا نحكم
بتطهير الثوب والنجاسة في الماء بعد انفصاله عن المحل وضعفه ظاهر لان ذلك يقتضي
انفكاك المعلول عن علته التامة ووجوده بدونها وهو معلوم البطلان نعم يمكن ان
يقال انه لا منافاة بين الحكم بطهارة الثوب المغسول وما يتصل به من البلل ونجاسة المنفصل

خاصة

خاصة اذا اقتضته الادلة لكن يبقى الكلام في اثبات ذلك احتج الشيخ في الخلاف على نجاسة
الغسلة الاولى بانه ماء قليل لاقى نجاسة فوجب الحكم بنجاسته وعلى طهارة الثانية بالاصل
وانتفاء الدليل على النجاسة وبالروايات المتضمنة لطهارة ماء الاستنجاء وعلى طهارة غسالة
الاناء مطلقا بان الحكم بنجاستها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه وبانه لو كان المنفصل
نجسا لما طهر الاناء لانه كان يلزم نجاسة البلة الباقية بعد المنفصل ثم ينجس الماء الثاني بنجاسة
البلة وكذا ما بعده ولا يخفى ما في هذه الادلة من التدافع والاجود الاستدلال على الطهارة بالاصل
السالم عما يصلح للمعارضة فان الروايات المتضمنة لنجاسة القليل بالملاقاة لا تتناول ذلك نصا
ولا ظاهرا وتخرج الروايات الدالة على طهارة ماء الاستنجاء شاهدا ويظهر من الشهيد في الذكرى
الميل الى ذلك فانه اعترف بانه لا دليل على النجاسة سوى الاحتياط ورد عليه بان الاحتياط
ليس بدليل شرعي الا ان المصير اليه اولى وينبغي التنبيه لامور ا ذكر جماعة من الاصحاب ان من
قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة وهو الذي صرح به المرتضى في جواب
المسائل الناصرية ولا باس به لان اقصى ما يستفاد من الروايات انفعال القليل بورود النجاسة
عليه فيكون غيره باقيا على حكم الاصل وربما ظهر من كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم
اعتبار ذلك فانه مال الى الطهارة مطلقا واستوجه عدم اشتراط الورود في التطهير وهو مشكل لنجاسة
الماء بورود النجاسة عليه اتفاقا الا ان يقول ان الروايات انما تضمنت المنع من استعمال القليل
بعد ورود النجاسة عليه وهذا لا ينافي الحكم بطهارة المحل المغسول فيه لصدق الغسل مع
الورود وعدمه وسيجيء تمام الكلام في هذه المسألة ان شاء الله ب اختلف القائلون بعدم
نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى الطهارة دون الطهورية او يكون باقيا
على ما كان عليه من الطهورية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر ولكل قائل وينبغي ان
يقطع بعدم رفعها الحدث للاجماع عليه كما نقله المص في المعتبر ج حكى شيخنا الشهيد في بعض ما
نسب اليه قولا لبعض اصحابنا بنجاسة الغسالة مطلقا وان زاد الغسل على العدد الواجب و
هو باطل لمخالفته لاصول المذهب بل لا نعرف القائل به وربما نسب الى المص والعلامة وهو خطا
فان المسألة في كلامهما مفروضة فيما تزال به النجاسة وهو لا يصدق على الماء المنفصل
بعد الحكم بالطهارة قوله عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تلاقيه نجاسة من
خارج استثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء من الحدثين فحكموا بعدم نجاسته لما في
ايجاب التفصي منه من الحرج والعسر المنفيين بالاية والرواية ولصحيحة عبد الملك بن عتبة الهاشمي

قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به أينجس ذلك ثوبه قال لا
وفي صحيحة محمد بن نعمان عن ابي عبد الله ع اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي
استنجيت به قال لا باس به وشرط المص وغيره في الحكم بطهارته عدم تغيره بالنجاسة وعدم وقوعه على
نجاسة خارجة عن محله واشتراطهما ظاهر واشترط بعض الاصحاب زيادة على ذلك ان لا تتخلل الطهارتان
الحدثين بنجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء اجزاء من النجاسة متميزة لانها كالنجاسة الخارجة يتنجس
بها الماء بعد مفارقة المحل واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيهما مجال للاطلاق النص و
اعتبر شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى عدم زيادة وزنه وتقدمه في ذلك العلامة رحمه الله في النهاية
فجعل زيادة الوزن في حكم التغير وهو بعيد جدا واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي
انه لا فرق في ذلك بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره ولا بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على
وجه لا يصدق على ازالته اسم الاستنجاء وهل هو طاهر او معفو عنه الاظهر الاول لانه المستفاد من
الاخبار ونقل عليه الاجماع وحكى الشهيد في الذكرى عن المص في المعتبر انه قال ليس الاستنجاء بتصريح
بالطهارة وانما هو بالعفو وتبعه في ذلك المحقق الشيخ علي في شرح القواعد وقال بعض مشايخنا
في روض الجنان وفي المعتبر هو عفو ولم اقف على ما نقلوه في الكتاب المذكور بل كلامه فيه كالصريح
في الطهارة فانه قال واما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب الشيخين وقال علم الهدى في المصباح
لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح في الطهارة
ويدل على الطهارة ما رواه الاحول ونقل الروايتين المتقدمتين واعلم ان اطلاق العفو على ماء
الاستنجاء يقتضي جواز مباشرته مطلقا وعدم وجوب ازالته عن الثوب والبدن للصلوة وغيرها
وهذا معنى الطاهر بعينه فلا يستقيم ما نقله المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب عن المص في المعتبر
انه اختار كونه نجسا معفوا عنه بل لا يجعل القول بالعفو عنه مقابلا للقول بطهارته والظاهر
ان مرادهم بالعفو هنا عدم المطهرية كما يفهم من كلام شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد
نقل القول بالطهارة والعفو وتظهر الفائدة في استعماله وقد نقل المص في المعتبر والعلامة في
المنتهى الاجماع على عدم جواز رفع الحدث بما ازيل به النجاسة مطلقا فينحصر فائدة الخلاف في جواز
ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز تمسكا بالعموم وصدق الامتثال باستعماله قوله والمستعمل
في الوضوء طاهر مطهر هذا الحكم اجماعي عندنا وخالف فيه ابو حنيفة عليه ما يستحق فحكم بانه نجس
نجاسة مغلظة حتى انه اذا اصاب الثوب اكثر من درهم منع اداء الصلوة وهو باطل اولا بالنسبة الى
غيره قوله وما استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع الحدث به ثانيا فيه تردد والاحوط

المنع

قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه
وانا جنب قال لا باس به وحسنة
الاحول وهو محمد بن النعمان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم صح

المنع اختلف الاصحاب في الماء القليل المستعمل في الطهارة الكبرى بعد اتفاقهم على طهارته فقال
الشيخان وابنا بابويه انه غير رافع للحدث واختاره المص رحمه الله وذهب المرتضى وابن ادريس
واكثر المتاخرين الى بقائه على الطهورية وهو الاظهر لصدق الامتثال باستعماله ولانه واجد للماء
المطلق فلا يسوغ له التيمم اخذا بظاهر قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ويشهد له ايضا ما
رواه الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء
في الاناء فقال لا باس ما جعل عليكم في الدين من حرج احتج المانع بان الماء المستعمل مشكوك
فيه فلا يحصل معه يقين البراءة وبقول الصادق ع في رواية ابن سنان الماء الذي يغسل به الثوب
او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضأ منه واشباهه والجواب عن الاول بمنع الشك
مع صدق الاطلاق وعن الثاني بالطعن في سند الحديث وقد تقدم والمراد بالمستعمل الماء القليل
المنفصل عن اعضاء الطهارة فعلى هذا لو نوى المرتمس في القليل بعد تمام ارتماسه ارتفع حدثه
وصار الماء مستعملا بالنسبة الى غيره لا بالنسبة اليه وظاهر العبارة ان الخلاف انما هو في رفع
الحدث به ثانيا لا في ازالة الخبث وبه صرح العلامة في المنتهى وولده في الشرح فانهما نقلا الاجماع
عليها ثانيا على جواز رفع الخبث به وربما ظهر من عبارة الذكرى تحقق الخلاف في ذلك ايضا فانه قال
بعد ان نقل عن الشيخ والمص الجواز وقيل لا لان قوته استوفيت فالتحق بالمضاف وهو ضعيف
جدا وربما كان القول للعامة كما يشعر به التعليل قوله الثالث في الاسآر الاسآر جمع سؤر
بالهمز وهو لغة الفضلة والبقية قاله في القاموس وقال في المعتبر السؤر مهموز بقية المشروب
والاظهر في تعريفه في هذا الباب انه ماء قليل لاقاه جسم حيوان وعرفه الشهيد ومن تاخر عنه
بانه ماء قليل باشره جسم حيوان وهو غير جيد اما اولا فلانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة ودل
عليه العرف العام بل والخاص ايضا كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وان ذكر بعضهم في
باب السؤر غيره استطرادا وكون الغرض هنا بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان
حكم ما عدا السؤر يستفاد من مباحثنا النجاسات واما ثانيا فلان الوجه الذي لاجله
جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بحسب الحقيقة وقوع الخلاف في نجاسة بعضه من
طاهر العين وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك دلالة على اعتبار مطلق المباشرة بل
كلامهم ودليلهم كالصريح في ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرناه فيه خاصة فتامل قوله وفي
المسوخ تردد والطهارة اظهر منشأ التردد هنا غير ظاهر اذ ليس لاصالة الطهارة معارض
يعتد به ونقل عن الشيخ في الخلاف انه حكم بنجاسة المسوخ لتحريم بيعها وهو ضعيف جدا المنع

فلذا استثني ... والاسم السؤر ... وغيرها ... الله

الملازمة واستوجه المص الكراهة دفعا لشبهة الاختلاف وهو حسن قوله ومن عدا الخوارج
والغلاة من اصناف المسلمين طاهر الجسد والسؤر المراد بالخوارج اهل النهروان ومن قال بمقالتهم
وبالغلاة من قال بالالهية علي عليه السلم او احد من الناس والحق بهم النواصب وهم المبغضون
لاهل البيت عليهم السلم والحق الشيخ المجبرة والمجسمة وابن ادريس كل مخالف للحق وعندي في جميع
ذلك توقف وسيأتي تمام الكلام في ذلك في احكام النجاسات ان شاء الله قوله ويكره سؤر الجلال
وما اكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة المراد بالجلال المتغذي بعذرة الانسان
محضا الى ان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل ان يستبرى بما يزيل
الجلل وبما اكل الجيف ما من شانه ذلك وقوله اذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة قيد في
كل منهما والحكم بطهارة سؤر النوعين بالقيد المذكور وكراهة مباشرته هو المشهور بين الاصحاب ويدل
على الطهارة مضافا الى الاصل روايات كثيرة منها رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال فضل الحمامة والدجاج لا باس به والطير وصحيحة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن
ما يشرب منه باز وصقر وعقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في
منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وصحيحة الفضل ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس
لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وصحيحة محمد عن احدهما
عليهما السلم قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور قال لا باس
ان يتوضأ بفضلها انما هي من السباع وفي التعليل اشعار بطهارة السباع كلها ومثلها رواية
معوية بن شريح في الحسن وزرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع اما الكراهة فلم اقف فيها على دليل
يعتد به نعم روى الحسن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه
وضعفها بالارسال يمنع من العمل بها وخالف في ذلك الشيخ في المبسوط فمنع من سؤر الجلال
وفي النهاية من سؤر الجلال وظاهره في كتابي الاخبار المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه عدا ما لا يمكن
التحرز عنه كالهرة والفارة والحية واحتج بما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل
عما يشرب منه الحمام فقال كل ما اكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب وهو احتجاج ضعيف لضعف
سند الرواية باشتماله على جماعة من الفطحية وقصور متنها عن الدلالة على المطلوب ومعارضتها
بما هو اصح منها سندا واوضح دلالة والاصح طهارة الاسئار كلها عدا الكلب والخنزير والكافر وهو

اختيار

اختيار المرتضى في المصباح والشيخ في الخلاف واليه ذهب عامة المتاخرين واعلم ان المصنف رحمه الله في
المعتبر احتج على الطهارة برواية ابي بصير وعمار المتقدمتين ثم قال لا يقال علي بن ابي حمزة واقفي وعمار
فطحي فلا يعمل بروايتهما لانا نقول الوجه الذي لاجله عمل برواية الثقة قبول الاصحاب او انضمام
القرينة لانه لولا ذلك لمنع العقل من العمل بخبر الثقة اذ لا قطع بقوله وهذا المعنى موجود هنا
فان الاصحاب عملوا برواية هؤلاء كما عملوا هناك هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما فيه من نظر اما اولا
فلمنع كون المقتضي للعمل برواية الثقة ما ذكره فان الادلة على ذلك كثيرة مقررة في محالها واما ثانيا
فان عمل الاصحاب ليس بحجة كما قرره في مواضع من كتابه والقرائن ان كانت مجبرة لها فلا حاجة الى
الخبر والا فلا فائدة في انضمامها اليه واما ثالثا فلان ما ذكره من منع العقل لولا ذلك من العمل بخبر
الثقة غير مستقيم لان العقل لا يحيل التعبد به ولان اللازم من ذلك امتناع العمل به مطلقا وهو معلوم
البطلان واما رابعا فلان ما ذكره من عمل الاصحاب برواية هؤلاء مناف لما قرره في الاصول من اشتراط
ايمان الراوي وما اجاب به عن احتجاج الشيخ على عدم اشتراط ذلك بان الشيعة عملت برواية
بني فضال والطاطرية واضرابهم من انه الى الان لم يعلم ان الشيعة عملت باخبار هؤلاء وبالجملة
فكلام المصنف رحمه الله في هذا المقام لا يخلو من اختلال وتحقيق المسألة موضع آخر وههنا شيء ينبغي
التنبيه له وهو ان مقتضى الاخبار المتضمنة لنفي الباس عن سؤر الهرة وغيرها من السباع طهارة فمها
بمجرد زوال العين لانها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فان العلم بمباشرتها للنجاسة
متحقق في اكثر الاوقات ولولا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر الى الفرد النادر بل تاخير البيان
عن وقت الحاجة وانه ممتنع عقلا وبذلك صرح المص في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى فانهما
قالا ان الهرة لو اكلت ميتة ثم شربت من الماء القليل لم ينجس بذلك سواء غابت او لم تغب وقوى
العلامة رحمه الله في النهاية نجاسة المايع ثم جزم بانها ان غابت عن العين واحتمل ولوغها في ماء
كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسته بالشك وهو مشكل وقد قطع
جمع من المتاخرين بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرد زوال العين وهو حسن للاصل وعدم
ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه ولا اعتبار فيه بالغيبة قطعا اما الآدمي فقد قيل انه يحكم
بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه ازالة النجاسة وهو مشكل والاصح عدم الحكم بطهارته
بذلك الا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك ايضا والله اعلم قوله
والحائض التي لا تؤمن اي لا تؤمن من عدم التحفظ من النجاسة واطلق المرتضى في المصباح والشيخ
في المبسوط كراهة سؤر الحائض وجمع في كتابي الحديث بين الاخبار تارة بالمنع من الوضوء بسؤر غير

المأمونة واحرى بالاستحباب والمعتمد ما اختاره المصنف رحمه الله من التفصيل لنا ان فيه جمعا بين ما
تضمن النهي عن الوضوء بسؤر الحائض كموثقة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشرب
من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض
يشرب من سؤرها قال نعم ولا يتوضأ وبين ما ورد من الاذن في سؤر المأمونة كموثقة عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة وهذه
الرواية رويت في الكافي بطريق يقرب من الصحيح وفيها قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه
وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ومقتضاها عموم الكراهة ويشهد لما ذكرناه من الجمع ما
رواه علي بن يقطين في الموثق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحائض فقال
اذا كانت مأمونة فلا بأس واعلم ان المستفاد من الاخبار انما هو كراهة الوضوء بسؤر الحائض خاصة
بل روايتا عنبسة والحسين بن ابي العلاء صريحتان في عدم كراهة الشرب منه فاطلاق اكثر الاصحاب
كراهة سؤرها المؤذن بالتعميم غير جيد وكذا تعديتها الى كل متهم وينبغي ان يعلم ايضا ان الحكم
الكراهة بغير المأمونة اولى من ناطها بالمتهمة كما ذكره غيره لان المتهم انما يقتضي انتفاء الرجوحية لو
كانت مأمونة وهو اخص من كونها غير متهمة لتحقق الثاني في ضمن من لا يعلم حالها دون الاول وما
ذكره بعض المحققين من ان غير المأمونة هي المتهمة اذ لا واسطة بين المأمونة ومن لا امانة لها والتي لا
امانة لها هي المتهمة غير جيد فان المتبادر من المأمونة من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من
لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتأمل **قوله** وسؤر البغال والحمير المراد بالحمار الاهلي
اذ الوحشي لا كراهة في سؤرها والحق بها الدواب لكراهة لحم الجميع ومن ظاهر بعضهم اثبات
الكبرى **قوله** والفارة اختلف الاصحاب في سؤر الفارة فقال الشيخ في النهاية في باب المياه
اذا وقعت الفارة والحية في الآنية وشربتا منها ثم خرجتا لم يكن به بأس والافضل ترك استعماله
على كل حال وقال في باب احكام النجاسات اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب
او ارنب او فارة او وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي اصابه وظاهر المصنف في المعتبر عدم
الكراهة والمعتمد الطهارة وان استحب غسل اثرها من الثوب لنا على الطهارة ما رواه الشيخ
في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن او الزيت
ثم تخرج منه حيا قال لا بأس بأكله وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة
رطبة قد وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت انبيعه من مسلم قال نعم ويدهن منه
لنا على استحباب غسل اثرها من الثوب ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام

قال

قال وسألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت
من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء **قوله** والحية القول بكراهة سؤر الحية للشيخ في النهاية واتباعه
والاظهر عدم الكراهة كما اختاره في المعتبر لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به **قوله**
وما مات فيه الوزغ والعقرب الوزغ بالتحريك جمع وزغة بالتحريك ايضا دابة معروفة وسام ابرص من كبارها
والقول بكراهة سؤرها وسؤر العقرب هو المشهور بين الاصحاب وقد ورد النهي عنهما وانما حمل
على الكراهة لضعف سنده ومعارضته بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة وغيرها من الاخبار وربما
قيل بالمنع منه وهو ضعيف وقال في الذكرى ان الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء وهو
حسن **قوله** وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له المراد بالنفس السائلة
الدم الذي يخرج من عرق والحكم بنجاسة الميتة من ذي النفس ونجاسة الماء القليل بها موضع
وفاق وسيجيء الكلام فيه في باب النجاسات اما ما لا نفس له كالذباب والجراد فقال
في المعتبر انه لا ينجس بالموت عند علمائنا اجمع ونحوه قال في المنتهى والمستند فيه اصالة الطهارة
السالمة من المعارض والاخبار المستفيضة كقوله ع في رواية حفص بن غياث لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة وفي رواية عمار كل ما ليس له دم فلا بأس وفي رواية ابن مسكان كل
شيء يسقط في البئر مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وهذه الروايات وان
ضعف سندها لكن لا بأس بالعمل بها لتأيدها بعمل الاصحاب ومطابقتها لمقتضى الاصل
وهو حجة بنفسه اذا خلا عن المعارض **قوله** وما لا يدركه الطرف من الدم القليل الذي لا
يكاد يدركه الطرف فان المشتمل على لون يمتنع وقوع حس البصر عليه ادركه والقول بنجاسة
الماء بذلك هو المشهور بين الاصحاب لانه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس وقد تقدم الكلام
في ذلك والقائل بعدم النجاسة هو الشيخ رحمه الله لصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل امتخط فصار الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال
ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه واورد عليه ان ليس
في الرواية تصريح باصابة الدم الماء وانما المتحقق اصابته الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء
وانما المتحقق اصابته الاناء وهو لا يستلزم اصابة الماء فيكون باقيا على اصل الطهارة واجيب
عنه بان السائل وهو علي بن جعفر جليل القدر عظيم الشأن فلا يسأل عن حكم الماء بوصول
النجاسة الى الاناء وفيه نظر فان اصابة النجاسة الاناء لا تتحقق مع العلم بوقوعها في الماء اوفق

العظاية دويبة اكبر من الوزغ والواحدة عظاة وعظاية

سام ابرص من كبار الوزغ ص

ومعارضته بما

لا ينجس الماء وقيل ينجس وهو الاحوط
المراد بما لا يدركه الطرف الدم م

امتخط وتمخط استنثر ص

الامتخاط والاستنثار بمعنى وهو
نثر ما في الانف بالنفس
الدم اذا استنشقت فانثر ص

خارجه كما يتحقق مع اشتباه المعلوم باحد الامرين ومعه يحسن السؤال عن جواز استعمال الماء فان القول
بوجوب اجتنابه للقطع بوقوع النجاسة في الاناء اما في نفس الماء او في خارجه كما في الانائين المشتبهين
محتمل فان قلت ان قوله ع ان لم يكن شيء يستبين في الماء اعم من عدمه في نفسه ووجوده مع
عدم ظهوره فيجب انتفاء البأس على التقديرين عملا بعموم اللفظ اذ لا يظهر المخصص قلنا لما لم يكن
في السؤال تصريح بوقوع النجاسة في الماء وكان مقتضى الاصل عدمه صح تعليق الحكم بالطهارة على
عدم استبانته فيه فانه انما يعلم بذلك غالبا ومثل هذا الاطلاق متعارف والقائل ان يقول
لما كان وقوع الدم في الاناء يجامع العلم بوقوعه في الماء وخارجه والشك بين الامرين كان الحكم بنفي
البأس مع عدم استبانته فيه دليلا على تساوي الاحتمالات عنده ع من لزوم تأخير البيان عن وقت
الحاجة فيترجح جانب الطهارة الا ان القول بالنجاسة احوط **قوله** الاولى في الاحداث الموجبة
للوضوء وهي جمع الحدث مقول بالاشتراك اللفظي على الامور التي يترتب عليها فعل الطهارة وعلى
الاثر الحاصل من ذلك والمعنى الاول هو المراد هنا وهذه الامور قد يعبر عنها بالاسباب وهو في
الاحكام الشرعية عبارة عن المعرفات وقد يعبر عنها بالموجبات نظرا الى ترتب الوجوب عليها مع وجوب
الغاية وقد يعبر عنها بالنواقض اعتبارا بطروها على الطهارة والظاهر انها مترادفة وان وجه التسمية
لا يجب اطراده وذكر شيخنا الشهيد رحمه الله في حاشية القواعد ان الاولى ان يطلق ان بين الاخيرين عموما من
وجه واعترضه بعض مشايخنا المعاصرين بان الجنابة ناقضة للوضوء وليست سببا له وكذا وجود الماء
بالنسبة الى التيمم فلا يكون بين الناقض والسبب عموم مطلق بل من وجه وجوابه ان الكلام انما
هو في اسباب الطهارات وموجباتها ونواقضها كما هو المفروض في القواعد فالنقض بالجنابة
غير جيد لانها سبب في الطهارة ويمكن التزام ذلك في وجود الماء لانها الا انه معروف وجوبها
ويرد عليه ان النقض بالامرين معا غير مستقيم فان البحث اذا كان في اسباب الوضوء ونواقضه
وموجباته لم يرد الثاني وان كان في الاعم لم يرد الاول كما هو ظاهر **قوله** خروج البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد المراد بالمعتاد هنا الموضع الذي اعتيد كونه مصرفا
للفضلة المعلومة وهو المخرج الطبيعي بقرينة ما سيجيء في كلامه والحكم بوجوب الوضوء بهذه
الامور الثلثة اجماعي بين المسلمين والاخبار به مستفيضة فمن ذلك رواية زكريا بن آدم عن
الرضا عليه السلم قال انما ينقض الوضوء ثلث البول والغائط والريح وصحيحة معوية بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه
ريح فلا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا

يوجب

يوجب الوضوء الا الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها ومقتضى الروايتين ان
الريح لا يكون ناقضا الا مع احد الوصفين والجار في قوله من الموضع المعتاد يتعلق بالخروج
المعتبر في كل من الامور الثلثة فلا ينقض خروج الريح من ذكر الرجل ولا من قبل المرأة لانتفاء
الاسمين عنه وهو اختيار العلامه في المنتهى وقطع في التذكرة بنقض ما يخرج من قبل
المرأة لان له منفذا الى الجوف وهو ضعيف ومنتهى ما يراد بالخروج المتعارف وهو خروج
الخارج بنفسه منفصلا عن حد الباطن لانه الذي ينصرف اليه الاطلاق مع احتمال النقض بمطلق
الخروج عملا بالعموم **قوله** ولو خرج الغائط من دون المعدة نقض في قول والاشبه انه لا ينقض
المعدة للانسان بمنزلة الكرش لكل مجتر يقال معدة ومعدة قاله الجوهري والقائل بنقض المخرج
من تحت المعدة دون ما فوقها هو الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف ولم يعتبر الاعتياد واحتج على
النقض بالخارج من تحت المعدة بعموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وعلى عدم النقض بالخارج
من فوقها بانه لا يسمى غائطا وقال ابن ادريس اذا خرج البول والغائط من غير السبيلين نقض
مطلقا ولم يعتبر الاعتياد ولا تحت المعدة تمسكا باطلاق الاية وهما ضعيفان لان الاطلاق
انما ينصرف الى المعتاد ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما
السلم ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر الحديث وعن سالم
ابي الفضل عن ابي عبد الله ع قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم
الله بهما عليك **قوله** ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض هذا الحكم موضع وفاق وفي
الاخبار باطلاقها ما يدل عليه وفي حكمه ما لو انسد المعتاد وانفتح غيره **قوله** وكذا لو خرج الحدث
من جرح ثم صار معتادا المرجع في الاعتياد الى العرف لان الحكم فيه مثل وتقديره بالمرتين
وقياسه على العادة في الحيض فاسد **قوله** والنوم الغالب على الحاستين المراد بهما حاستي
السمع والبصر وانما خصهما لانهما اعم الحواس ادراكا فاذا بطل ادراكهما بطل ادراك غيرهما
بطريق اولى كما ذكره جمع من الاصحاب وفيه نظر والمشهور بين الاصحاب ان النقض بالنوم
يعم جميع الحالات سواء كان النايم قاعدا او قائما او راكعا منفرجا او منضما واورد ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه خبرا عن سماعة انه سأله عن الرجل يخفق راسه وهو في الصلوة قائما
او راكعا فقال ليس عليه وضوء ورواية اخرى مرسلة عن الكاظم ع انه سئل عن الرجل يرقد
وهو قاعد فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج قال الشيخ فان كانت هاتان الروايتان
مذهبا لابن بابويه فقد صارت المسألة خلافية ونقل عن ابيه انه لم يعد النوم في نواقض الوضوء

الاصح انه ناقض مطلقا لنا قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وقال ابن بكير قلت لابي عبد الله
عليه السلم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم الى الصلوة قال اذا قمتم من النوم
ونقل عليه في المنتهى اجماع المفسرين ولصحيحة زرارة عن احدهما ع قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك او النوم واورد على ظاهرها اشكالات ا ان مقتضاها حصر الناقض في الخارج والنوم
مع ... وان السكر والاغماء ناقضان اجماعا ب انه يقتضي كون مطلق الخارج ناقضا لان ما من ادوات
العموم ج ان حصر النقض على الخارج من الطرفين يقتضي ان الخارج من احدهما غير ناقض ويمكن
الجواب عن الاول بان حكم السكر والاغماء مستفاد من حكم النوم من باب التنبيه وعن الثاني
بان الموصول كما يجيء للعموم يجيء للعهد والمعهود هنا هو المتعارف وعن الثالث بان المراد من
الطرفين كل واحد منهما لا هما معا لامتناع خروج خارج منهما معا واستدل عليه ايضا بصحيحة
ابن عبد الله الاشعري عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث
واورد عليها اشكال وهو ان مقدمتها الاولى مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفا احديهما
لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث والثانية الناقض للوضوء حدث وانتظام السالبة مع
الكبرى لا ينتج شيئا لعدم اتحاد الوسط وكذا الموجبة لان الموجبتين في الشكل الثاني عقيم
واجاب عنه المحقق الخ بان كل واحد من الاحداث فيه جهتا اشتراك وامتياز وما به
الاشتراك وهو مطلق الحدث مغاير لما به الامتياز وهو خصوصية كل حدث ولا شك ان
تلك الخصوصيات ليست احداثا والا لكان ما به الاشتراك داخلا فيما به الامتياز فلابد من مغاير
ونقل الكلام اليه فيؤدي الى ان موجب للتسلسل واذا انتفت الحدثية عن المميزات لم يكن لها مدخل
في النقض وانما يستند النقض الى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ووجود
العلة يستلزم وجود المعلول ويرد عليه انه لا يلزم من انتفاء الحدثية عن المميزات عدم
مدخليتها وانما اللازم عدم كونها ناقضة لا عدم مدخليتها فلا ينافي قولنا ان مدخليتها
مقتضى الاصل قلت لما كان المراد من الحدث ما يصدق عليه من الافراد لم نعلم انه لا مدخل
للخصوصيات لجواز ان يراد بعضها اذ لا دليل على الكلية والامر في مثل هذا البيان والاظهر ان
يقال ان الحدث في المقدمة الاولى ليس المراد به الماهية ولا حدثا ما بمعونة المقام بل كل حدث
واذا ثبت عمومها كان مفادها ان كل حدث ناقض للوضوء فيمكن جعلها كبرى للمقدمة الثانية من باب
الشكل الاول ويكون الغرض الاشارة الى بيان المقدمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما ويجوز ان
يجعل صغرى الثانية ويكون من باب الشكل الرابع لكن الحدث موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى

جهة

دفع توهم بعض الناقض نوم قاعد واعلم ان المستفاد من الاخبار المعتبرة تعليق الحكم بالنقض على النوم الغالب
للعقل كقول ابي الحسن الرضا عليه السلم في صحيحة عبد الله بن المغيرة اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء
وقول ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم في حسنة زرارة والنوم حتى يذهب العقل فكان الاولى اناطة
الحكم به فرع قال في التذكرة لو شك في النوم لم ينتقض طهارته وكذا لو تخايل الشيء ولم يعلم انه منام او
حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا انتقض وهو كذلك قوله وفي معناه كل ما ازال العقل من جنون
او اغماء او سكر هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قال في المنتهى انه لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ في
التهذيب اجماع المسلمين واستدل عليه بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع عن رجل به علة لا يقدر
على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال
قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب عليه الوضوء واورد
عليه ان الاغفاء بمعنى النوم فلا يتم الاستدلال به على المطلوب واجيب بان قوله اذا خفي عنه الصوت
مطلق فلا يتقيد بالمقدمة الخاصة وفيه نظر لان الضمير في قوله عنه يرجع الى الرجل المحدث عنه وهو الذي
قد اغفى فيكون التقييد باقيا بحاله والاحوط الاستدلال عليه بما دل على حكم النوم من باب التنبيه
فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث كما يدل عليه الظاهر بان اذهاب العقل وجب بالاغماء و
السكر بطريق اولى ولعل ذلك هو الوجه في قول المصنف رحمه الله وفي معناه كل ما ازال العقل قوله
والاستحاضة القليلة قال المحقق في المعتبر انما قال القليلة وان كان الصنفان الاخران يوجبان الوضوء
ايضا لان الاولى ما يوجب الوضوء منفردا والحكم بوجوب الوضوء خاصة بالاستحاضة القليلة مذهب اكثر
الاصحاب وهو المعتمد للاخبار الصحيحة الدالة عليه وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا
غسل وقال ابن الجنيد بايجابها غسلا واحدا في اليوم والليلة وهما ضعيفان وسيأتي الكلام في ذلك
في محله ان شاء الله واورد على ظاهر العبارة شيخنا الشهيد ان الاولى ان موجبات الوضوء ليس الا ستة فكان
ينبغي ذكر القليلة واحد فيعم المتوسطة وهو فيما عدا الصبح لان الدم ما يوجب الوضوء في الجملة فكان ينبغي
ذكر الموجبات الاحد عشر وجوابه ان يراد بالاول والمتوسطة وان كانت موجبة للوضوء وحده في بعض
الحالات الا انها موجبة للغسل ايضا مع انه لا وجه لتخصيص الارادة بالمتوسطة لان الكثيرة كذلك بالنسبة
الى العصر والعشاء قوله ولا ينقض الطهارة مذي قال الجوهري المذي بالتسكين ما يخرج عند الملاعبة
او التقبيل وما اختاره المصنف من عدم نقض الوضوء هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل عليه في
التذكرة الاجماع وقال ابن الجنيد ان ما يخرج من المذي عقيب الشهوة يكون ناقضا والمعتمد الاول
لنا ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع المذي ينقض الوضوء قال لا وروى محمد بن اسمعيل

والاجود

في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه
سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا عليه السلم امر المقداد ان يسال رسول الله
واستحيى ان يساله فقال فيه الوضوء قلت فان لم اتوضا قال لا باس به احتج العلامة رحمه الله
في المخ لابن الجنيد بصحيحة محمد بن اسمعيل هذه بحذف قوله قلت فان لم اتوضا الى اخرها
ثم اجاب عنها بان تتمة الرواية موجودة في خبر آخر وهو يقتضي انه ليس بناقض وان الامر
بالوضوء على جهة الاستحباب وهو حسن ثم يمكن ان يستدل لابن الجنيد بصحيحة علي
بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان من شهوة نقض و
يحمل الاخبار المتضمنة لعدم النقض على المذي الذي لا يكون عقيب شهوة لان المقيد يحكم
على المطلق ويجاب بانها معارضة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ليس في المذي من شهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس
الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يضر ارسالها لان في قوله عن غير واحد من اصحابنا اشعارا
بثبوت مدلولها عنده والاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لان المسئلة موضع تردد قوله
ولا ودي الودي بالدال المهملة الساكنة ما يخرج عقيب البول وهو غير ناقض للوضوء
اجماعا قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وزيد الشحام
عن ابي عبد الله ع انه قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع
له الصلوة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة قوله ولا دم ولو خرج من السبيلين
عدا الدماء الثلثة هذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا ويدل عليه الحصر المستفاد من قوله ع
في صحيحة زرارة لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
وصحيحة ابرهيم بن ابي محمود قال سالت الرضا عليه السلم عن القيء والرعاف والمدة اينقض
الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ونبه المص بقوله ولو خرج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة
حيث اوجبا الوضوء بالدم الخارج من السبيلين على الشافعي وابي حنيفة ولا ريب في بطلانه
قوله ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر الحكم بعدم وجوب الوضوء بهذه
الامور المذكورة مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه مضافا الى ما سبق حسنة زيد الشحام
قال سالت ابا الحسن ع عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وصحيحة سعيد بن عبد الله الاعرج قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال ليس
عليك غسل قلت فاتوضا قال ليس عليك وضوء قوله ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر هذا هو

المشهور

المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي جعفر بن بابويه رحمه الله ان مس باطن الدبر او الاحليل
ناقض للوضوء وعن ابن الجنيد ان مس باطن الفرجين ناقض للوضوء مطلقا وكذا ظاهرهما
ان كان محرما وهما ضعيفان لنا الاصل وقوله عليه السلم ليس ينقض الوضوء الا ما خرج
من طرفيك الاسفلين اللذين انعم الله بهما عليك وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر
انه قال وليس في القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء احتج ابن بابويه وابن الجنيد برواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قبل الرجل المراة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء
وقريب منها رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع والجواب انهما ضعيفتا السند ولو كانتا
صحيحتين لوجب حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة قوله ولا لمس امراة ولا اكل ما مسته
النار هذان الحكمان اجماعيان عندنا ومستندهما ان في عدة روايات كصحيحة ابي مريم عن ابي جعفر
حيث قال فيها والله ما بذلك باس وربما فعلته وما يعني بهذا او لامستم النساء
الا المواقعة دون الفرج وصحيحة بكير بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الوضوء
مما غيرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وخالف في
ذلك بعض العامة ولا عبرة بخلافهم قوله ولا ما يخرج من السبيلين الا ان يخالطه شيء من
النواقض اي ولا ينقض الوضوء ما يخرج من السبيلين في حال من الاحوال الا في حال اختلاطه بشيء
من النواقض له وهذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وخالف فيه اكثر العامة فحكموا بان جميع
ما يخرج من السبيلين ينقض الوضوء سواء كان طاهرا او نجسا وبطلانه معلوم مما سبق وفي
العبارة مواخذة فان الخارج لا يكون ناقضا بوجه من الوجوه فلا يحسن اسناد النقض اليه
بل الناقض هو ذلك المصاحب ففي العبارة تجوز وجعل جدي قدس سره في الشرح الاستثناء
هنا منقطعا وهو غير واضح قوله ويجب على المتخلي ستر العورة اي حال جلوسه بحيث لا يرى عورته من
يحرم نظره اليها فالزوجة والمملوكة التي يباح وطؤها والاطفال غير المميزين لا يجب الستر عنهم
والمراد بالعورة القبل والدبر والانثيان على الاظهر اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر
المجمع عليه ولما روي عن ابي الحسن الماضي ع انه قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور
بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة قوله ويستحب ستر البدن
المراد بالستر هنا خلو المتخلي بحيث لا يراه احد بان يبعد المذهب او يلج حفيرة او يدخل بناء
ونحو ذلك وانما كان مستحبا للتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وقوله ع من اتى
الغائط فليستتر قوله ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري

ج

حاله

والابنية ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك اختلف الاصحاب في تحريم الاستقبال والاستدبار
على التخلي فذهب الشيخ وابن البراج وابن ادريس الى تحريمهما في الصحاري والبنيان وقال ابن الجنيد
ويستحب اذا اراد التغوط في الصحراء ان يجتنب استقبال القبلة ولم يتعرض للاستدبار ونقل عن سلار
الكراهة في البنيان ويلزمه منه الكراهة في الصحاري ايضا او التحريم وقال المفيد في المقنعة ولا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فان دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على
استقبال القبلة واستدبارها لم يكره الجلوس عليه وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي
يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة قال المصنف في المختلف بعد حكاية ذلك وهذا يعطي الكراهة في
الصحاري والاباحة في البنيان وهو جيد واحتج القائلون بالتحريم برواية عيسى بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي صلوات الله عليه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت
المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وبمرفوعة علي بن ابراهيم قال خرج
ابو حنيفة من عند ابي عبد الله ع وابو الحسن ع قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع
الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ومرفوعة عبد الحميد بن
ابي العلاء وغيره قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا
تستقبل الريح ولا تستدبرها وهذه الاخبار كلها مشتركة في ضعف السند فحملها على الكراهة
متعين لقصورها عن اثبات التحريم وربما كان في الروايتين الاخيرتين اشعار بذلك وتشهد له
ايضا حسنة محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن الرضا ع انه سمعه يقول من بال حذاء القبلة ثم ذكر
فانحرف عنها اجلالا للقبلة وتعظيما لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له احتج العلامة في المختلف لسلار
على الجواز في الابنية برواية محمد بن اسماعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا ع وفي منزله كنيف
مستقبل القبلة ولا دلالة لها على المدعى اذ لا يلزم من كون الكنيف على القبلة جواز الجلوس
عليه من غير انحراف وينبغي التنبيه لامور ا المراد بالاستقبال والاستدبار ما ذكره بعضهم
القاصرين ان الاستقبال المحرم او المكروه ما كان بالعورة حتى لو حرفها زال المنع ولم يثبت
ب المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب اختصاص ذلك بحالة البول والتغوط ويحتمل
تعميمه لحالة الاستنجاء ايضا لرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي
كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولا دلالة لها ج الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما
الى القائم والجالس معلوم واما بالنسبة الى المضطجع والمستلقي فقال بعض المحققين انه يرجع

صح م

ف

هذا ما عليه المتعارف في جميع ابواب الفقه وهو الاستقبال بالبدن والاستدبار صح

بهما

بهما الى هذا الحد فلا يحتمل ان الاستقبال والاستدبار بالنسبة اليهما في التخلي
على استقبالهما في الصلوة والاقرب تردد فيحتمل من ان هذه حالة استقبال واستدبار
في الجملة ومن ان ذلك انما هو بالنسبة الى العاجز واما بالنظر الى غير العاجز فلا وههنا
لو حلف ليستقبلن لم يبر بهذه الحالة مع القدرة واما بالنظر على غيره فاحتمال واحتمال
هذا اقرب قلت بل الاظهر تحقق الاستقبال والاستدبار في المضطجع والمستلقي بالوجه
ومقابلها مطلقا اذ لا معنى لاستقبال القبلة الا كون المستقبل مواجها لها او مقابلا
لاستدبارها اما القيام والجلوس فليس لهما دخل في تحققهما قطعا د الظاهر وجوب التشريق
والتغريب للامر بهما في رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي المتقدمة وقال بعض المحققين ان ذلك
واجب وانه لا يجوز استقبال ما بين المشرق والمغرب والقبلة تمسكا بظاهر الامر
ما بين المشرق والمغرب قبلة وان قبلة البعيد هي الجهة وفيها اتساع فلا بد من المبالغة في
الانحراف ليبعد عن الاستقبال والاستدبار وهو اشكال لضعف ما اولا فلقصور
الرواية من جهة السند عن اثبات حكم مخالف للاصل واما ثانيا فلعدم الوقوف على مصرح
بالوجوب ومن ثم حمله المحقق الشيخ علي في الفتوى على وجوب التقابل وان كان الحق ح
كما بيناه في محله واما ثالثا فلضعف ما ايده به من قولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة لانه
مع سلامة سنده محمول على الناسي او مؤول بما يرجع الى المشهور كما حققنا عليه في محله ان شاء
الله ه لو قلنا بالتحريم ولم تعلم الجهة قيل وجب الاجتهاد في تحصيلها من باب المقدمة وان حصل
شيئا من الامارات عمل عليه والا انتفت الكراهة او التحريم ويحتمل سقوطهما مطلقا للشك
في المقتضي وهو قريب و لا فرق في تحريم الاستدبار بين ما يلزم منه استقبال بيت المقدس
وعدمه واحتمل العلامة في النهاية اختصاص الحكم بالاول وهو بعيد ز اذا تعارض الاستقبال
والاستدبار تعين الاستدبار ولو عارضهما استقبال محترمه وجب تقديمهما قطعا قوله
ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزي غيره مع القدرة اجمع علماؤنا كافة على وجوب غسل
مخرج البول بالماء وانه لا يطهر بغيره حكاه المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة والمنتهى و
الاصل فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور ويجزيك
من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله واما البول فلا
بد من غسله وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال اذا انقطعت درة البول
فصب الماء وعن يزيد بن معوية عن ابي جعفر ع انه قال يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من

البول لا الماء، ولا ينافي ذلك ما رواه حنان بن سدير قال سمعت رجلا سأل أبا عبد الله
ع فقال إني ربما بلت فلا أقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال إذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك
فإن وجدت شيئا فقل هذا من ذاك لأنا نجيب عنها أولا بالطعن في السند فإن راويها
هو حنان بن سدير وهو واقفي على ما نص عليه الشيخ رحمه الله وثانيا بالحمل على التقية أو على أن المراد
نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا [illegible] وقد تقدم من قول المص رحمه الله ولا يجزي
غيره مع القدرة أنه أجزأ غيره مع العجز عنه وليس كذلك لأن الإجماع منعقد على عدم طهارة المحل
بغير الماء ولعله أشار بذلك إلى ما ذكره بعض المتأخرين أنه إذا تعذر غسل المخرج لعدم الماء
أو غيره من الأعذار وجب مسحه بما يزيل عين النجاسة واحتج عليه بأن الواجب إزالة العين
والأثر فإذا تعذر أحدهما يسقط وبقي وجوب الآخر بحاله وفيه نظر فإنا نقتصر على ما
يقتضي وجوب إزالة النجاسة على غير الوجه المطهر وتخفيف النجاسة مع بقائها لا دليل عليه
قوله ويغسل ما يجزي مثلا ما على المخرج هذه العبارة مجملة والأصل فيها ما رواه
الشيخ عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء
من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل وهي ضعيفة الإسناد لأن من جملة رجالها
الهيثم بن أبي مسروق وهو لم ينص عليه الأصحاب بمدح يعتد به ومروك بن عبيد وهو لم يثبت توثيقه
واختلف الأصحاب في المعنى المراد منها فقيل إن المراد وجوب غسل مخرج البول مرتين والتعبير
بالمثلين لبيان أقل ما يجزي وفيه نظر فإن المثلين إذا اعتبر غسلتين كان المثل الواحد
غسلة وقد ثبت أن الغسل لا بد فيه من أغلبية ما به على النجاسة واستيلائه عليها وذلك منتف
مع كل واحد من المثلين فإن الماء المماثل للبلل الذي على الحشفة لا يكون غالبا عليه وذكر بعض
المتأخرين أنه يمكن اعتبار المماثلة بين الماء المغسول به وبين القطرة المتخلفة على الحشفة بعد
خروج البول فإن تلك القطرة يمكن إجراؤها على المخرج وأغلبيتها على البلل الذي يكون على
حواشيه ولا يخفى ما فيه من التكلف مع أن راوي هذه الرواية وهو نشيط بن صالح روى
أيضا عن الصادق ع أنه قال يجزي من البول أن تغسله بمثله وقيل إن المثلين كناية عن الغسلة
الواحدة لاشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل كما بيناه وهو قريب ويشهد له
إطلاق صحيحتي زرارة وجميل السابقتين وخصوص حسنة ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وهي لا تقصر عن الصحيح ومع ذلك فيه عن يونس بن يعقوب
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال

قال

قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين ولا يستبعد أن الغسلتين أولى لما فيه من الاستظهار
في إزالة النجاسة والخروج من الخلاف والثلاث أكمل لصحيحة زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث
مرات ومن الغائط بالمدر والخرق، واعلم أن شيخنا الشهيد في الذكرى اعتبر هنا الفصل بين المثلين
مع أنه اكتفى في تحصيل التعدد في غير الاستنجاء بالانفصال التقديري، واستوجهه المحقق الشيخ علي
في الشرح فقال إنما اعتبره في الذكرى من اشتراط تخلل الفصل بين المثلين لتحقق تعدد الغسل
حق إلا أن التعدد لا يتحقق إلا بذلك بل لأن التعدد المطلوب بالمثلين لا يوجد بدون ذلك
لأن ورود المثلين دفعة واحدة غسلة واحدة ولو غسل بأكثر من المثلين بحيث يتراخى أجزاء الغسل
بعضها عن بعض في الزمان لم يشترط الفصل قطعا وفيه نظر يعلم مما سبق قوله ويغسل مخرج
الغائط حتى يزول العين والأثر المستفاد من الأخبار المعتبرة أن الواجب في الاستنجاء من
الغائط هو الإنقاء خاصة وهو الذي عبر به المص رحمه الله في النافع والمعتبر وأما ما ذكره
المص هنا وجمع من الأصحاب من وجوب إزالة الأثر مع العين فلم نقف فيه على أثر واختلف
في تفسيره فقيل إن المراد به اللون لأنه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به
إذ الانتقال على الأعراض محال فوجوده دليل على وجود العين وهو فاسد أما أولا فلمنع
الاستلزام وجواز حصوله بالمجاورة كما في الرائحة وأما ثانيا فلتصريح الأصحاب بالعفو عن
اللون في سائر النجاسات ففي الاستنجاء أولى وقيل إن المراد به ما يتخلف على المحل عند مسح
النجاسة وتنشيفها وهو غير واضح أيضا والأمر في ذلك هين بعد وضوح المأخذ
ولا اعتبار بالرائحة هنا هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا ويدل عليه مضافا إلى الأصل
حسنة عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن ع حيث قال فيها قلت فإنه ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال
الريح لا ينظر إليها، واعترض على ذلك شيخنا الشهيد بأن وجود الرائحة يدل على وجود أجزاء
الماء وذلك يقتضي النجاسة وأجاب عنه تارة بالعفو عن الرائحة وأخرى بأن الرائحة إن كان
محلها الماء فنجس لانفعاله وإن كان محلها اليد أو المخرج فلا وهذا أجود قوله وإذا
تعدى المخرج لم يجز إلا الماء ينبغي أن يراد بالتعدي وصول النجاسة إلى محل لا يعتاد وصولها
إليه ولا يصدق على إزالتها اسم الاستنجاء وذكر جماعة من الأصحاب أن المراد به تجاوز النجاسة عن
المخرج وإن لم يتفاحش وهو بعيد وهذا الحكم أعني تعين الماء مع التعدي موضع وفاق بين أهل
العلم قاله في المعتبر واستدل عليه بقوله ع يكفي أحدكم ثلاثة أحجار إذا لم يتجاوز محل العادة وعلى
ما فسرنا به التعدي فالأمر واضح قوله وإذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والأحجار والماء أفضل

لم اقف

هذا الحكم اجماعي بين العلماء ويدل عليه روايات كثيرة منها عموم حسنة عبد الله بن المغيرة وموثقة يونس بن يعقوب المتقدمتان وخصوص صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار وانما كان الماء افضل لانه ابلغ في التنظيف وفي صحيحة زرارة اشعار بذلك ايضا واورد على هذا الحكم ان الازالة واجبة بالماء او بالاحجار وجوبا تخييريا فكيف يكون احدهما افضل من الاخر بل قد صرحوا في مثل ذلك باستحباب ذلك الفرد الافضل ومنافاة المستحب للواجب واضحة واجيب عنه بان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني لان متعلق الوجوب في التخييري ليس امرا معينا بل الامر الكلي فيتعلق الاستحباب بواحد منها لا محذور فيه وفيه نظر فان اريد بالاستحباب هنا المعنى المراد هو الراجح الذي يجوز تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه كما هو ظاهر قوله والجمع اكمل يدل عليه ما روي مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغي تقديم الاحجار لما فيه من تنزيه اليد عن مباشرة النجاسة ولانه المستفاد من الخبر قوله ولا يجزي اقل من ثلثة احجار هذا هو المشهور بين الاصحاب لقوله عليه السلام ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار فانه يدل بمفهومه على عدم اجزاء ما دونه ولان زوال النجاسة حكم شرعي فيقف على السبب الشرعي ولم يثبت كون ما نقص عن الاحجار الثلثة سببا فيه وقيل ان الواجب ما يحصل به النقاء وان كان بواحد اختاره المفيد رحمه الله على ما نقل عنه وهو ظاهر كلامه واستوجهه في المخ وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام في حسنة ابن المغيرة وقد سأله هل للاستنجاء حد لا حتى ينقى ما ثمة والاستنجاء يطلق على غسل موضع النجو ومسحه كما يشهد به الاخبار المستفيضة ونص اهل اللغة قال في القاموس النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء منه او تمسح بالحجر وقال الجوهري استنجى اي غسل موضع النجو او مسحه ويدل عليه ايضا اطلاق قوله عليه السلام في موثقة يونس بن يعقوب ويذهب الغائط وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغتسل وروى زرارة ايضا في الصحيح قال كان يستنجي من البول ثلث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق ويمكن حمل روايات الاحجار على الاستحباب او على ان الغالب عدم حصول النقاء بما دون الثلث مع انها واردة في صورة معينة فتعديتها الى ما عدا الاحجار والتزام عدم حصول الطهارة بالثوب المتصل الا بعد تطهيره ثلثا مستبعد ومع ذلك فالاول احوط قوله ويمر كل حجر على موضع النجاسة

بل الاصح ما اختاره في المعتبر من اجزاء التوزيع بمعنى ان يمسح ببعض الاحجار بعض المحل وببعض آخر بعضا آخر مع حصول النقاء المعتبر اذ لا دليل على وجوب استيعاب المحل بكل من المسحات قوله ويكفي معه ازالة العين دون الاثر قد عرفت ان الاثر لم يرد به خبر والمعتمد وجوب النقاء في الحالين اذ لا يستفاد من الاخبار ازيد منه والمعنى بالانقاء هنا زوال العين ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا ليس عليه شيء من اجزاء النجاسة قوله واذا لم ينق بالثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى هذا موضع وفاق بين العلماء ويستحب ان لا يقطع الا على وتر ذكره جماعة من الاصحاب وهو مروي في بعض الاخبار قوله ولو نقي بما دونها اكملها وجوبا قد تقدم البحث في ذلك وانما اعاده للرد على المخالف صريحا قوله ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلث جهات ما اختاره المصنف من عدم الاكتفاء باستعمال ذي الشعب من ثلث جهات احد القولين في المسألة تمسكا باستصحاب حكم النجاسة الى ان يعلم حصول المطهر شرعا وانما يعلم بالاحجار الثلثة لقوله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلثة احجار والحجر الواحد لا يصدق عليه انه ثلث وذهب شيخنا المفيد وابن البراج والعلامة في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى الاجتزاء بذلك لان المراد من الاحجار المسحات وان كانت بحجر واحد كما لو قيل اضربه عشرة اسواط فان المراد عشر ضربات وان كانت بسوط واحد ولانها اذا انفصلت اجزأت قطعا فكذا مع الاتصال قال في المخ واي عاقل يفرق بين الحجر متصلا بغيره ومنفصلا والقول اذا جلس احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات ويرد على الاول ان ارادة المسحات من الاحجار يتوقف على القرينة لانه خلاف مدلول اللفظ والفارق بينه وبين ما شبه به وجود القرينة فيه على المعنى المجازي وانتفاؤها هنا وعلى الثاني انه مصادرة محضة والفارق بين الاتصال والانفصال هو النص والغالب في ابواب العبادات خصوصا الطهارة رعاية جانب التعبد فيها او وجب الاكمال بتمام الثلثة مع النقاء بما دونها واما الروايات الاخيرة فمجهولة الاسناد والظاهر انها عامية فلا يسوغ التعلق بها مع انها مطلقة والخبر المتضمن للاحجار مقيد والمقيد يحكم على المطلق ويحمل فالحجر تفريعا على المشهور من وجوب الاكمال مع النقاء بالاقل بعدم الاجزاء ومع ذلك فينبغي القطع باجزاء الخرق الطويل اذا استعملت من جهاتها الثلث تمسكا بالعموم قوله ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة لا اشكال في عدم جواز استعمال المستعمل اذا كان نجسا اما المستعمل بعد النقاء المطهر للاصل وعدم الخروج عنه وهو خيرة المصنف في المعتبر ويمكن التوفيق بينه وبين ما هنا بحمل المستعمل على المتنجس وحمل الاعيان النجسة على نجس العين والحكم بعدم جواز الاستنجاء بالنجس

[illegible]

مجمع عليه بين الاصحاب كما في المنتهى ويدل عليه قوله عليه السلام جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار
ابكار ولان المحل نجس بملاقاة الحجر النجس فلا يكون مطهرا قوله ولا الروث ولا العظم ولا المطعوم
اما المنع من استعمال العظم والروث فقال في المعتبر انه عليه اتفاق الاصحاب ويدل عليه ايضا ما
رواه ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما
العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لا يصلح بشيء
من ذلك وفي السند ضعف واما المنع من المطعوم كالخبز والفاكهة فاستدل عليه في المعتبر بان له
حرمة تمنع من الاستهانة به وبان طعام الجن منهي عنه فطعام اهل الصلاح اولى وفيهما نظر وكيف
كان فينبغي ان يراد بالمطعوم ما كان مطعوما بالفعل اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق
ان تم والا فالاظهر الجواز فيما لم يثبت احترامه قوله ولا الصقيل الذي يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك
لم يطهر اما عدم حصول الطهارة بالصقيل الذي يزلق عن النجاسة فلو استعمل ذلك لم يطهر واما عدم
فواضح واما اجزاؤه من المطعوم والعظم والروث فلصلب القالع النجاسة فلان الطهر مما الاجزاء العموم
ما دل على الاكتفاء بما يحصل به النقاء ولا ينافي ذلك تعلق النهي به كما في ازالة النجاسة بالماء المغصوب
واستقرب المصنف في المعتبر عدم الاجزاء لان المنع من استعمال النجاسة شرعي فيفتقر الى علم الشرع
والجواب ان الاكتفاء بالانقاء ثابت بالشرع كما بيناه قوله والمكروهات تغطية الراس اذا كان في
مكشوفا للامن من سنن النبي صلى الله عليه وآله قال في المعتبر وعليه اتفاق الاصحاب وذكر الشيخان انه يستحب التقنع فوق
العمامة لما رواه علي بن اسباط مرسلا عن الصادق عليه السلام انه يستحب التقنع فوق العمامة لما رواه علي بن اسباط
مرسلا عن الصادق عليه السلام انه كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه قوله والتسمية لما رواه الشيخ في الصحيح
عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك
من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من
الخبيث المخبث واماط عني الاذى قوله وتقديم الرجل اليسرى اي عند دخوله الى الخلاء ذكر ذلك الشيخان
ظاهرا لما في النص فيمكن ان يراد تقديمها الى موضع الجلوس كما ذكره العلامة في النهاية وهذا الحكم
مشهور بين الاصحاب قال في المعتبر ولم اجد به حجة غير ان ما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب حسن
قوله والاستبراء اطلاق العبارة يقتضي استحباب الاستبراء للرجل والمرأة والاصح اختصاصه بالرجل
والقول بالاستحباب هو المشهور بين الاصحاب وقال الشيخ في الاستبصار بوجوبه لصحيحة حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وسيأتي
تمام البحث في ذلك ان شاء الله قوله والدعاء عند الاستنجاء وهو غسل الموضع وسيره

الدعا

الدعاء في الحالين بقوله اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قوله وعند الفراغ
منه بقوله الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى قوله وتقديم اليمنى عند الخروج
الكلام فيه كما تقدم في الدخول واتباع الاصحاب في ذلك حسن ان شاء الله قوله والدعاء
بعده بما تقدم في صحيحة معوية بن عمار قوله والمكروهات الجلوس في الشوارع والمشارع جمع
مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤوس الآبار والشوارع جمع شارع وهو الطريق الاعظم
قال الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطرق النافذة لان المرفوعة ملك لاربابها كذا قطع الاصحاب
ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين اخبار كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما اين يتوضأ الغرباء قال
يتقي شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن
قال ابواب الدور قوله وتحت الاشجار المثمرة قال بعض المحققين ليس المراد بالمثمرة هنا المثمرة
بالفعل بل ما من شأنها ذلك لان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله وفيه نظر لان صدق هنا
المشتق انما يقتضي جواز اطلاق المثمرة على ما اثمرت ثم وقفت اما الاطلاق حقيقة على ما شأنها ذلك فنعم
نعم قال في كتاب ما ذكره بضرب من التجوز انما كان الجلوس تحت الاشجار المثمرة مكروها لورود النهي
عنه في عدة اخبار كصحيحة عاصم بن حميد المتقدمة ورواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها
او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرها ومقتضى هذه الرواية اعتبار كون الثمرة موجودة
على الشجرة ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان
الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انسا اذا كان فيه حمله لان الملائكة تحضره
قوله ومواطن النزال ومواضع اللعن المراد بمواطن النزال المواضع المعدة لنزول القوافل
والمترددين ومواضع اللعن هي ابواب الدور كما ورد في الخبر المتقدم ويمكن ان يراد بهما ما هو اعم
من ذلك ويدل على كراهة الجلوس في هذين الموضعين مضافا الى ما سبق مرفوعة علي بن ابراهيم
قال خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له
ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار و
مساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت
قوله واستقبال الشمس والقمر بفرجه اطلاق العبارة يقتضي تعميم الحكم بالنسبة الى الحدثين وكذا

عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو
يبول وفي الطريق ضعف والمراد بالاستقبال هنا استقبال نفس القرصين دون الجهة ويزول الكراهة
بالحائل كما يدل عليه قوله في رواية الكاهلي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه
باد للقمر والظاهر عدم كراهة استدبارهما إذ لا مقتضي له قوله أو الريح بالبول لمرفوعة
عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره قال سئل الحسن بن علي عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ومقتضاها عموم الكراهة بالنسبة إلى الحدثين وإلى الاستقبال والاستدبار
قوله والبول في الصلبة لئلا يعود إليه وكذا ما في معناها كالجلوس في أسفل الأرض المنحدرة
ويعضد ذلك روايات كثيرة منها ما رواه عبد الله بن مسكان في الحسن عن أبي عبد الله ع
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا للبول كان إذا أراد البول عمد إلى
مكان مرتفع من الأرض أو إلى مكان من الأمكنة فيه التراب الكثير كراهية أن ينضح عليه البول
قوله وفي ثقوب الحيوان وهي جحرتها بكسر الجيم وفتح الحاء المهملة وإنما كره ذلك لورود النهي
عنه في بعض الأخبار ولأنه لا يؤمن من خروج حيوان يلسعه فقد حكي أن سعد بن عبادة بال
في جحر بالشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج
سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده قوله وفي الماء جاريا وراكدا للورود النهي
عنه وعلل الكراهة في بعض الأخبار بأن للماء أهلا وتشتد الكراهة في الراكد واستثني من
ذلك الماء المعد في بيوت الخلاء لأخذ النجاسة واكتنافها كما يوجد في الشام وما جرى مجراها
من البلاد الكثيرة الماء وهو مشكل لإطلاق النهي وكيف كان فينبغي القطع بانتفاء الكراهة
مع الضرورة كما وقع التصريح في الخبر قوله والأكل والشرب قال المص في المعتبر إنما كره الأكل
والشرب لما تضمن من الاستقذار الدال على مهانة نفس متعمده واحتج عليه في المنتهى أيضا بما
رواه ابن بابويه في كتابه قال دخل أبو جعفر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها و
دفعها إلى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوك أين
اللقمة قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة فاذهب
فأنت حر لوجه الله فإني أكره أن أستخدم رجلا من أهل الجنة وذلك لأن تأخيره ع أكل تلك
اللقمة مع ما فيه من الثواب العظيم وتعليقه على الخروج يشعر برجحية ترك الأكل في تلك الحال وفي
هذا الحديث فوائد تظهر لمن تأملها قوله والسواك لما رواه ابن بابويه عن الكاظم عليه السلام
أنه قال السواك على الخلاء يورث البخر قوله والاستنجاء باليمين لما رواه ابن بابويه عن النبي ص أنه

قال

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ح

قال من الجفا الاستنجاء باليمين وروى أيضا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إذا بال الرجل فلا يمس
ذكره بيمينه قوله وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه وتعالى لما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع أنه
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله تعالى ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو
عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه ويلحق به ما كان عليه اسم أحد الأنبياء والأئمة عليهم السلام وهو حسن
قوله والكلام إلا بذكر الله تعالى أو آية الكرسي أو حاجة يضر فوتها أما كراهة الكلام فيدل عليها ما
رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يجيب
الرجل آخر وهو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ وقال ابن بابويه في كتابه ولا يجوز [illegible] حاجته واستثني
من ذلك الذكر لقول الصادق ع في رواية الحلبي لا بأس بذكر الله وأنت تبول فإن ذكر الله حسن على
كل حال وآية الكرسي لقوله ع في صحيحة عمر بن يزيد وقد سأله عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن لم يرخص
في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله وآية الحمد لله رب العالمين وحاجة الضرورة لما في المنع
من الكلام معها من الضرر المنفي بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ويستثنى من ذلك حكاية
الأذان لما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرائع والأحكام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع
أنه قال يا محمد لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر
الله عز وجل وقل كما يقول ومن هنا يظهر أن ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من إبدال الحيعلات
بالحوقلة لكونها ليست ذكرا وعدم النص على استحباب حكايتها على الخصوص غير جيد ويجب رد
السلام كما صرح به في المنتهى واستحب الحمد عند العطاس ولا بأس به والتسميت ولعل تركه أولى
الله تعالى أعلم بحقائق أحكامه قوله الثالث في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الفروض جمع فرض
وهو لغة التقدير قال الله سبحانه فنصف ما فرضتم أي قدرتم وعرفا الواجب المحتوم وخص بعضهم الفرض
بما ثبت بالدليل القطعي والواجب بما ثبت بالظني ولا ريب في أنه لا مشاحة في الاصطلاح والمراد
بالفروض المنحصرة في الخمسة الفروض الثابتة بنص الكتاب لأن وجوب الترتيب والموالاة و
نحوهما إنما يستفاد من السنة وجعل المص في النافع الفروض سبعة بإضافة الترتيب والموالاة
إلى هذه الخمسة والظاهر أن المراد بالفرض مطلق الواجب وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى أن
الواجبات المستفادة من نص الكتاب العزيز ثمانية النية المذكورة مع المباشرة بنفسه وغير
ذلك كما سيجيء بيانه إن شاء الله قوله الأول النية مذهب الأصحاب وجوب النية في جميع الطهارات
وعزاه في المعتبر إلى الثلاثة وأتباعهم ثم قال ولا أعرف فيه لقدمائنا نصا على التعيين وحكى الشهيد
في الذكرى عن ظاهر ابن الجنيد الاستحباب والأصح وجوبها في الطهارة وعن [illegible]

الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه عن ذلك وروي أن من تكلم على الخلاء ... ح

قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال
بالنيات وقول علي بن الحسين صلوات الله عليهما في حسنة ابي حمزة الثمالي لا عمل الا بنية وقول
الرضا عليه السلم لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية واعلم ان الفرق بين ما يجب فيه النية من الطهارة ونحوها
وما لا يجب من ازالة النجاسة وما شابهها ملتبس جدا لخلو الاخبار من هذا البيان وما قيل من ان
المطلوب في الجميع الافعال دون التروك منقوض بالصوم والاحرام والجواب بان التروك فيهما
كالفعل تحكم ولعل ذلك من اقوى الادلة على سهولة الخطب في النية وان المعتبر فيها تخيل المنوي في الجملة
نوجه هذا الفعل اذ مما لا ينفك عنه احد من العقلاء كما يشهد له الوجدان ومن هنا قال بعض الفضلاء
لو كلفنا الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وهو كلام حسن لمن
تدبره والله الموفق **قوله** وهي ارادة تفعل بالقلب الارادة بمنزلة الجنس والوصف بمنزلة الوصف
الفصل يخرج به ارادة الله تعالى ويعلم من ذلك ان النطق لا تعلق له بالنية اصلا لان القصد
الى فعل من الافعال لا يعقل توقفه على اللفظ بوجه من الوجوه ولا ريب في عدم استحبابه ايضا لان
الوظائف الشرعية موقوفة على الشرع ومع فقده فلا توظيف بل ربما كان فعله على وجه العبادة
ادخالا في الدين ما ليس فيه فيكون تشريعا محرما **قوله** وكيفيتها ان ينوي الوجوب او الندب
والقربة وهل يجب نية رفع الحدث او استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب
اختلف علماؤنا في كيفية النية في الوضوء على اقوال فقيل انه يكفي فيه قصد الفعل للقربة وهو
مذهب المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية والمصنف في بعض رسائله وقيل بضم الوجوب او الندب
وهو اختيار المصنف رحمه الله في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من المتأخرين وقيل بضم
الرفع او الاستباحة الى القربة وهو اختيار الشيخ في المبسوط والمصنف في المعتبر وقيل بضم الامرين
وهو قول ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة والبحث في هذه المسئلة يقع في مواضع **الاول**
اشتراط القربة وهو موضع وفاق ومما استدل به عليه قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين حنفاء اي وما امروا بما امروا به في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا
الله على حالة الاخلاص والميل عن الاديان الباطلة وفي قوله عز وجل وذلك دين القيمة اي
دين الملة القيمة دلالة على ان الامر المذكور ثابت في شرعنا ولا ريب انه لا يتحقق الاخلاص
بالعبادة الا مع ملاحظة التقرب بها والمراد بالقربة اما موافقة ارادة الله تعالى او القرب
منه المتحقق بحصول الرفعة عنده ونيل الثواب لديه تشبيها بالقرب المكاني وكلاهما محصل
للامتثال مخرج عن العهدة وقيل على اشتراطها بظواهر الايات والاخبار كقوله تعالى يدعون



ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وما روي عنهم عليهم السلم في الصحيح ان من بلغه ثواب من
الله على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه ونقل الشهيد رحمه الله
في قواعده عن الاصحاب بطلان العبادة بهذه الغاية وبه قطع السيد رضي الدين بن طاوس
رحمه الله وهو ضعيف ولو قصد المكلف بفعل طاعة الله تعالى او موافقة ارادته من دون ملاحظة
القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى وانما اراد الاصحاب بهذه الصيغة مع شيوع معناها المذكور
في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى وتحيا بما يتقربون به وقوله عليه السلم اقرب ما يكون العبد
الى ربه وهو ساجد **الثاني** اشتراط الوجوب او الندب واستدل عليه من اعتبره بوجوب
ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بذلك لان الوضوء لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة
وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب ويرد عليه
الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المأمور به شرعا فمسلم و
لا يستلزم المدعى وان اريد به ايقاعه مع قصد وجهه الذي هو الوجوب
او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال لا يحصل له وعلى الثاني ان الوضوء
الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في وقت واحد ليعتبر تمييز احدهما عن الآخر لان المكلف
اذا كان مخاطبا بالمشروط بالوضوء فليس له الاتيان بالمندوب كما ذكره المتأخرون وان لم يقم على
دليل عندنا سوى الاجماع يكون امتثال الاوامر الواردة بالوضوء من الكتاب والسنة يحصل
بمجرد ايجاد الفعل الجامع لما عداه فيجب حصول البراءة به والاظهر عدم الاشتراط كما اختاره المصنف في
بعض تحقيقاته فانه قال والذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما
يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي رحمه الله في النهاية وان الاخلال بنية
الوجوب ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجه
ونديه وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء
مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي
مخطئا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب به هذا كلامه اعلى الله مقامه وهو
في غاية الجودة **الثالث** اشتراط نية الرفع او الاستباحة واحتج عليه المشترط بقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فان المفهوم منه كون هذه الافعال لاجل الصلوة
كما ان المفهوم من قولهم اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون ذلك
لاجل لقاء الامير والاسد ورد عليه ان كون هذه الافعال لاجل الصلوة لا يقتضي وجوب

الوجوب وان لم يقصد فعله لما عليه
من الواجب والا فكيف له الا نية
صح

احضار النية عند فعلها كما في المثالين المذكورين وكما في قول المعطي للحاجب ادعهما بالاذن لك
فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار النية عند العطية قطعا واورد عليه انه
ان تم فانما يدل على وجوب قصد الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما لا على التعيين
وهو لا يدل عليه واجيب بان وجوب الاستباحة لكونها احد الامرين الواجبين لا بخصوصه
الوجوب فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر ولقد احسن السيد السعيد
جمال الدين بن طاوس قدس الله روحه في البشرى حيث قال لم اعرف نقلا متواترا ولا آحادا
يقتضي القصد الى رفع الحدث واستباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولو
لا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه واعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا
الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك
الحالة فقد حصلت الاباحة وارتفع فكانا بمعنى واحد وقد ذكر جمع من المتاخرين ان المراد
بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني ينفك عن الاول كما في تحقق الاستباحة
في دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد كما سنبينه في محله ان شاء الله
قوله ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث هذا مذهب
العلماء كافة عدا ابن سريج من العامة حكاه في المنتهى والوجه فيه صدق الامتثال بدونها والتمسك
واصالة البراءة من وجوب النية وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ولو ضم الى نية التقرب ارادة
التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية هذا الاطلاق مشكل والتفصيل ان الضميمة ان كانت
اما ان تكون منافية للقربة كالرياء او لازمة للفعل كالتبرد والتسخين والضميمة الاولى مبطلة للعبادة
عند اكثر علمائنا لانها منافية للاخلاص ويحكى عن المرتضى ان عبادة الريا تسقط الطلب
الطلب عن المكلف ولا يستحق بها ثوابا وهو بعيد جدا وفي الثانية قولان اشبههما الصحة
لعدم منافاة الضميمة لنية القربة فكان كنية الغازي الغازي القربة [illegible] وبالبطلان
ان كان الباعث مجموع الامرين لعدم الاولوية ويتوجه هنا كله اذا لم تكن الضميمة راجحة والا
فالمتجه الصحة مطلقا ومن هذا الباب قصد الامام باظهار تكبيرة الاحرام اعلام القوم وضم
الصائم الى نية الصوم قصد الحمية وقصد [illegible] اخراج الزكوة [illegible] ونحو ذلك قوله
ووقت النية عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الوجه المراد بغسل اليدين الغسل المستحب
للوضوء اما الواجب له كما صرح به جماعة من الاصحاب فيخرج من ذلك الواجب والمستحب لغيره
المكروه والمباح وهذا الحكم اعني جواز تقديم النية في هذه الحالة ذكره الشيخ واكثر الاصحاب

والقصد ولان اللازم واجب الحصول فلا
يؤثر نيته على حد بها واحرها العدم لعدم
تحقق معنى الاخلاص المعتبر في العبادة
واحتمل الشهيد [illegible] الصحة ان كان
الباعث القربة [illegible]

ونقل

ونقل عن السيد السعيد جمال الدين بن طاوس في البشرى التوقف في ذلك وهو في محله لان غسل
اليدين خارج عن حقيقة الوضوء وانما يستحب فعله قبله كالتسمية والاولى تاخيرها الى غسل
الوجه وافراد المستحبات المتقدمة عليه بالنية واما المستحبات الواقعة في الاثناء فلا يجب التعرض
لها حال النية في جميع العبادات لجواز تركها بل يكفي قصد القربة بها حال فعلها والله اعلم قوله
ويجب استدامتها حكما الى الفراغ بان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بالاستدامة بطل
الفعل الواقع بعده قبل استدراك النية فان عاد الى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال
الوضوء او بعده قبل فوات الموالاة صح الوضوء لوقوعه باسره في حال النية وعدم ثبوت ما يزيل
ذلك النفي ومبنى الحكم بالصحة هنا على جواز تفريق النية على الاعضاء وفي البناء نظر وان كان
الاظهر جواز التفريق ايضا كما ستقف على تحقيقه بحثه واعلم ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى فسر
الاستدامة بامر وجودي وهو البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها قال وفسر كثير من الاصحاب الاكثر
على النية بما قاله المبسوط وهو ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها وكانهم بنوا على ان
الباقي مستغن عن المؤثر وفيه نظر من وجوه أ ان ما فسر به الاستدامة الحكمية هو بعينه معنى الاستدامة
الفعلية التي نفاها اولا بل تقول انه اذ هي عبارة عن العزم المخصوص كما تقدم ب ان ذلك يقتضي
بطلان عبادة الذاهل عن العزم المذكور في اثناء العبادة وهو باطل قطعا ج ان ما ذكره من البناء
غير مستقيم فان اسباب الشرع علامات ومعرفات لا علل حقيقية فيمكن القول بعدم الافتقار
عن المؤثر مع عدم اشتراط الاستدامة مطلقا فضلا عن الاكتفاء بالحكمية وبالجملة فتطبيق المسائل
الشرعية على القواعد الحكمية لا يخلو من تعسف قوله تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب
الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه هذا مذهب العلماء
كافة والوجه فيه صدق الامتثال واصالة البراءة من وجوب تعيين الحدث ثم ان قلنا بالاكتفاء بالقربة
وحدها او مع الوجه فالامر واضح وان قلنا باشتراط القصد الى رفع الحدث فالواجب ان يقصد رفعه
من حيث هو ولو نوى رفع حدث معين فقد قطع اكثر الاصحاب بارتفاع الجميع لوجوب حصول
المنوي وهو لا يحصل الا برفع الجميع وفيه اشكال لاتحاد معنى الحدث وعدم القصد الى رفعه
ويقوى الاشكال مع قصد النفي عن غير المنوي فيتجه البطلان هنا كما قاله في المنتهى ويمكن ان يقال بالصحة
وان وقع الخطأ في النية لصدق الامتثال وهو حسن قوله وكذا لو كان عليه اغسال وقيل
اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء اذا اجتمع على المكلف اغسال
فصاعدا فاما ان يكون كلها واجبة او مستحبة او يجتمع الامران الاول ان يكون كلها واجبة والظاهر

السواد

التداخل مع الاقتصار على نية القربة كما ذكره المص رحمه الله وكذا مع ضم الرفع والاستباحة مطلقا
لو عين احد الاحداث فان كان المعين هو الجنابة فالمشهور اجزاؤه عن غيره بل قيل انه متفق
عليه وان كان غيره ففيه قولان اظهرهما الصحة كالاول والفرق بينهما بالقوة والضعف ضعيف جدا
نعم قد يتوجه الحصول لتعين الاشكال المتقدم في تعيين الحدث الاصغر ويدل على التداخل
لا صدق الامتثال بالفعل الواحد ما رواه الكليني بطريق الحسن عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد
طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزأك عنها غسل واحد ثم قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها
وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها وهذه الرواية وان كانت مضمرة في الكافي الا ان
اسنادها في التهذيب وظهور ان هذا الراوي لا يروي عن غير الامام يجعلها في قوة المسندة
على ان ابن ادريس نقل هذه في آخر السرائر في جملة من الاحاديث المنتزعة من كتب المشيخة المتقدمين فقال
هذه الرواية من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني فقال قال حريز في الكتاب المذكور وقال زرارة عن
ابي جعفر ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة ونقل الحديث
الى آخره كما في الكافي ثم قال بعد نقل ما اورده من الاحاديث المنتزعة من ذلك الكتاب تمت الاحاديث
المنتزعة من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني رحمه الله وكتاب حريز اصل معتمد معول عليه وعلى هذا
فيكون الرواية صحيحة السند متصلة بالامام عليه السلام وهي نص في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا مرسلة
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ
عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع ميت مات
وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة والتعليل يقتضي العموم وروى زرارة ايضا في الموثق عن ابي عبد الله
ع انه قال اذا حاضت المرأة وهي جنب اجزأها غسل واحد ونحوه روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
الثاني ان يكون كلها مستحبة والاظهر التداخل مطلقا مع تعيين الاسباب والاقتصار على القربة
لفحوى الاخبار السابقة وصدق الامتثال ومع تعيين البعض يتوجه الاشكال السابق وان كان
القول بالاجزاء غير بعيد ايضا الثالث ان يكون بعضها مستحبا والاجود الاجتزاء بالغسل الواحد ايضا
لما تقدم ومعنى تداخل الواجب والمستحب تادي وظيفتيهما بفعل الاخرى كما تتادى صلاة التحية
بقضاء الفريضة وصوم الايام المسنونة صومها بقضاء الواجب ونحو ذلك والظاهر تعلق الغرض بمجرد
ايجاد الماهية على اي وجه اتفق وعلى هذا فلا يرد ان ذلك ممتنع لتضاد وجهي الوجوب والندب

واجبا وبعضها صح

ولو

لو لوحظ التداخل في الثانية فهل يجزي كل من الواجب والندب عن الآخر وجهان ويشهد للاجزاء مضافا
الى صدق الامتثال ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابواب الصوم ان من جامع
في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه
الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصومه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك
وقد ذكر في اول الكتاب انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد فيه انه حجة فيما بينه
وبين ربه عز وجل قوله الفرض الثالث غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر في مقدم الراس
الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه
هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه
الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال
لا وهي نص في المطلوب وقد يظهر منه عدم وجوب غسل الصدغ وعدم وجوب غسل العذار
ايضا وهو الشعر النابت على العظم الناتي الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض لخروجه عن
الابهام والوسطى لا يصلان اليه غالبا وصرح العلامة في المنتهى بعدم استحباب غسله ايضا
بل قال في التحرير انه يحرم اذا اعتقده وقيل بالوجوب واختاره المحقق الشيخ علي في حواشي الكتاب
واستحسنه الشارح وهو ضعيف ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض الذي بين العذار و
الاذن بطريق اولى واما العارض وهو الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن فقد قطع الشهيدان
الى بوجوب غسله من غير نقل خلاف وقد يستدل على الوجوب ببلوغ الابهام والوسطى اليه غالبا
فيكون داخلا في تحديد الوجه وضعفه ظاهر فان ذلك انما يعتبر في وسط التدوير من
الوجه خاصة والا لوجب غسل ما نالته الابهام والوسطى وان تجاوز العارض وهو باطل اجماعا
ويستفاد من تحديد الوجه عدم دخول منابت شعر الراس ووجوب غسل مواضع التحذيف بالذال المعجمة
وهي التي ينبت عليها الشعر الخفيف بين الصدغ والنزعة سميت بذلك لكثرة حذف النساء
والمترفين الشعر منها اما النزعتان وهما البياضان المحيطان بالناصية فلا يجب غسلهما
كما لا يجب غسل الناصية قوله ولا عبرة بالانزع ولا الاغم ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار او
قصرت عن الوجه في ذلك ظاهر فان الواجب غسل الوجه دون ما زاد عليه او نقص عنه والحد

يقضي

وظاهر الشارح دعوى الاجماع عليه
مع ان العلامة في المنتهى صرح بعدم وجوب
غسله صح

مبني على الغالب والمراد بالانزع من انحسر الشعر عن بعض راسه ويقابله الاغم وهو الذي نبت الشعر
على بعض جبهته وربما كان في هذه القيود الخارجة عن العبارة اشعار بوجوب غسل العذار وفيه ما مر

قوله ويجب ان يغسل من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر هذا هو
المشهور بين الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بصحيحة زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلم وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على
وجهه من اعلى الوجه قال وجه الدلالة انه اذا كان بيانا للمجمل وجب اتباعه وايضا نقل عنه عم حين اكمل
وضوءه ان قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به واحتج ايضا بانه لا شك انه عم توضا بيانا فان كان
ابتدا باسفل الوجه لزم وجوبه ولا قائل به ويكون قد فعل المكروه فان الناس بين محرم للنكس
وقائل بالكراهة وهو منزه عنه وان كان قد غسل من اعلاه وجب اتباعه وفي هذا الاستدلال
نظر اذ من الجائز ان يكون ابتداؤه بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المامور به لا لوجوبه
بخصوصه فان امتثال الامر الكلي انما يتحقق بفعل جزئي من جزئياته وقوله ان فعله اذا وقع بيانا
للمجمل يجب اتباعه فيه مسلم لكن لا اجمال في غسل الوجه حتى يحتاج الى البيان مع ان اكثر الاخبار الواردة
في وصف وضوئه صلى الله عليه وآله خالية من ذلك واما ما نقله ثانيا فمرسل ويمكن ان يعلم
الجواب عنه مما ذكرناه ايضا مع امكان التزام جواز كون الابتداء في وضوئه عليه السلم وقعت بالاسفل
وان كان مكروها لبيان الجواز ولما ثبت من النص والاجماع على جواز الابتداء بالاعلى وقال المرتضى
وابن ادريس ان البداة بالاعلى مستحب لا واجب تمسكا باطلاق الامر واحتج عليه في الخلاف ايضا
بعموم قوله عم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وهو احتجاج ضعيف فان المسح غير الغسل واعلم
ان اقصى ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البداة بالاعلى بمعنى صب الماء على اعلى
الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي واما ما تخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل
قبل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات الباردة والاوهام الفاسدة قوله ولا يجب غسل
ما استرسل من اللحية المراد به الشعر الخارج عن حد الوجه طولا وعرضا وقد اجمع علماؤنا واكثر
العامة على عدم وجوب غسله لخروجه عن مسمى الوجه ولقول ابي جعفر في صحيحة زرارة الواردة في تحديد الوجه
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما دارت عليه الوسطى والابهام من الجانبين
ولا يجب غسل ما زاد عليه والا لم يكن للغاية فائدة قوله ولا تخليلها بل يغسل الظاهر
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين اللحية الكثيفة والخفيفة وهو احد القولين في المسئلة
والظاهر ما ورد صريحا في المعتبر فقال لا يلزمه تخليل شعر اللحية ولا الشارب ولا العنفقة ولا

الاهداب

الاهداب كيف كان الشعر او خفيفا لا يجب والمستند في ذلك الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة
على الاجتزاء بالغرفة الواحدة في غسل الوجه فانها لا تكاد تبلغ اصول الشعر خصوصا مع الكثافة
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط
بالشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء
وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا وهو شامل
للخفيف والكثيف ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب التخليل في الخفيفة واختاره العلامة في جملة
من كتبه نظرا الى ان المواجهة انما تحصل بالشعر الخفيف لم ينتقل اليه الحكم وهو احتجاج ضعيف فانه ان
تم فانما يقتضي وجوب غسل ما لا شعر فيه من الوجه وليس النزاع فيه وعلى هذا فيرتفع الخلاف

قوله ولو نبتت للمراة لحية لم يجب تخليلها وكفى افاضة الماء على ظاهرها هذا الحكم ثابت اجماعا
ورد به على الشافعي حيث اوجب تخليلها مطلقا لان المراة من شانها ان لا يكون لها لحية فكان ذلك
في الحقيقة نفس البشرة وفساده ظاهر قوله الفرض الثالث غسل اليدين والواجب غسل
الذراعين والمرفقين والمرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع والعضد ذكره في القاموس وقد قطع الاصحاب
بوجوب غسل المرفقين اما لان الى في قوله تعالى وايديكم الى المرافق بمعنى مع كما ذكره المرتضى
وجماعة او لان الغاية اذا لم يتميز وجب دخولها في المغيا ويرد على الاول انه مجاز لا يصار اليه
الا مع القرينة وهي منتفية هنا وعلى الثاني ان الحق عدم دخول الغاية في المغيا مطلقا كما
حقق في محله ولقد اجاد الشيخ الامام ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره جوامع الجامع حيث
قال لا دليل في الاية على دخول المرافق في الوضوء الا ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها
وهو مذهب اهل البيت عليهم السلم ومن هنا ذهب العلامة رحمه الله في المنتهى وجمع من المتاخرين
الى ان غسلها لم يجب بالاصالة وانما هو من باب المقدمة ولا باس به لانه المتيقن قوله
والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز خالف فيه المرتضى وابن ادريس
فجوزا النكس هنا ايضا على كراهة تمسكا باطلاق الاية الشريفة اما ما ذكره المرتضى من ان
الى بمعنى مع او لان التحديد للمغسول لا للغسل لاجماع المسلمين كافة على جواز الابتداء بالمرفق و
لعل هذا اولى والكلام في هذه المسئلة كما سبق في غسل الوجه قوله ومن قطع بعض يده غسل
ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها قطع اليد اما ان يكون من تحت
المرفق او فوقه او من نفس المفصل وفي الاول يجب غسل البقية اجماعا للاصل والاستصحاب
وحسنة رفاعة عن ابي جعفر عليه السلم انه ساله عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضا قال يغسل ذلك

المكان الذي قطع منه ونحوه روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الثانية يسقط الغسل
لفوات محله ونقل عليه في المنتهى الاجماع وفي صحيحة علي بن جعفر الواردة في مقطوع اليد من المرفق
انه يغسل ما بقي من عضده وظاهر ابن الجنيد الافتاء بمضمونها فانه قال اذا كان اقطع من مرفقه
غسل ما بقي من عضده ولم يعتبر العلامة في المنتهى خلافه حيث اجاب عن هذه الرواية بانها مخالفة
للاجماع ثم حملها على الاستحباب وهو حسن وفي الثالث يجب غسل راس العضد بناء على وجوب
غسل المرفق وعلى القول بان وجوبه من باب المقدمة يسقط غسله وهو خيرة العلامة في
المنتهى وقول المصنف فان قطعت من المرفق سقط غسلها يريد قطع المرفق باسره بان يتحقق
معه قطع راس العضد لان مذهبه رحمه الله وجوب غسل المرفق اصالة وتصريحه في المعتبر بانها
لو قطعت من تحت المرفق وجب غسله **قوله** ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زايدة او
لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله لا ريب في وجوب غسل ما دون المرفق
كلا لانه كالجزء من اليد سواء تميز الزايد او لم يتميز اما ما فوق فلا اشكال في عدم وجوب غسله
لخروجه عن محل الغسل **قوله** ولو كان له يد زايدة وجب غسلها اطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين ان يكون اليد تحت المرفق او فوقه ولا بين ان يكون متميزة من
الاصلية او متميزة وظاهر العلامة في التذكرة والمنتهى ان وجوب غسلها في غير الصورة الاولى
مجمع عليه بين الاصحاب اما فيها فقيل بالوجوب ايضا واختاره في المختلف لاطلاق الامر وجهة
القسم والاصح خلافه لان المطلق انما ينصرف الى الفرد المتعارف ولو لم يكن لليد الزايدة مرفق
لم يجب غسلها قطعا **قوله** الفرض الرابع مسح الراس والواجب منه ما يسمى به ماسحا والمندوب
مقدار ثلث اصابع عرضا ما اختاره المصنف من ان الواجب في المسح مسماه هو المشهور بين الاصحاب
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية ان المسح بالراس لا يجوز اقل من ثلث اصابع مضمومة مع الاختيار
فان خاف البرد من كشف الراس اجزاه مقدار اصبع واحدة وقال ابن بابويه في كتابه حد
مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمعتمد الاول لنا ما رواه زرارة في
الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس و
بعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من
الله لان الله عز وجل يقول اغسلوا وجوهكم فعلمنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال و
ايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم
ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم

الى الكعبين

الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالراس ان المسح على بعضها وما رواه هو واخوه بكير في
الصحيح ايضا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر
ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه احتج العلامة رحمه الله في المختلف للقولين الاخرين
بصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان
رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا الا بكفه ولا دلالة لها على المدعى بوجه ثم حكى
ان المحتج للشيخ رحمه الله بصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام المراة يجزيها من مسح الراس
ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها والاجزاء انما يستعمل في اقل الواجب
وبرواية معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي في المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكذلك
الرجل والجمع بينها وبين ما تقدم يتحقق اما بتقييد الاخبار المتقدمة بهذين الخبرين او بحملهما
على الاستحباب والمعتمد الثاني لقوة دلالة تلك الاخبار على الاكتفاء بالمسمى مع مطابقتها
لمقتضى الاصل والعمومات واعلم ان القائلين بالاكتفاء بالاقل اختلفوا في ان القدر الزائد
عليه مع حصوله على سبيل التدريج هل يوصف بالوجوب او الاستحباب والاظهر الثاني
ان قصد الامتثال بالاقل او لم يقصد شيئا لان فعل الاقل على هذا الوجه مخرج عن العهدة
ومبرئ للذمة قطعا وانما يتوجه الاشكال لو قصد الامتثال بالمجموع وعرضه نادر **قوله** ويختص
المسح بمقدم الراس هذا مذهب الاصحاب واخبارهم به مستفيضة فروى محمد بن مسلم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الراس على مقدمه وروى محمد بن مسلم ايضا في الحسن عن
ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدا بالشق
الايمن والاخبار المتضمنة لوصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ناطقة بذلك وما ورد
في شواذ الاخبار مما يخالف ظاهره ذلك ضعيف متروك بالاجماع **قوله** ويجب ان يكون
بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء جديد له هذا ما استقر عليه مذهب الاصحاب
بعد ابن الجنيد واحتجوا عليه بالاخبار الواردة في وصف وضوء النبي صلى الله عليه وآله
كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وفي
صحيحة زرارة واخيه بكير ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وفي

صحيحة أبي عبيدة الحذاء في وصف وضوء الباقر عليه السلام أنه صب على الماء إلى أن قال
ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه وفيه بحث إذ من الجائز أن يكون المسح ببقية النداوة
لكونه أحد أفراد الأمر الكلي لا لتعينه في نفسه كما تقدم في مسألة البداءة بالأعلى والأجود
الاستدلال عليه بصحيحة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك
من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى فإن الجملة الخبرية
هنا بمعنى الأمر وهو يقتضي الوجوب واستدل عليه في المعتبر أيضا بأن الأمر بالمسح مطلق و
المطلق للفور فالإتيان به ممكن من غير استئناف ماء جديد فلا اقتصار عليه تحصيلا للامتثال
قال فلا يلزم مثله في غسل اليدين لأن الغسل يستلزم استئناف الماء وهو استدلال ضعيف
فإن تحلل مقدار استئناف الماء للمسح لا ينافي الفورية قطعا احتج العلامة في المختلف لابن الجنيد
على جواز الاستئناف بصحيحة معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيجزي الرجل أن يمسح قدميه
بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه نعم وموثقة أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن مسح الرأس قلت أمسح بما في يدي من الندا رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء
ثم تمسح والجواب أنهما محمولان على التقية إذ لا خلاف بين علمائنا في جواز المسح بالنداوة
بل رجحانه ويشهد له عدوله عليه السلام عن التصريح بالجواب إلى الإيماء وقولنا إذ لو أ
الأولى لوهنا الحمل لأنها تتضمن مسح الرجلين وهم لا يقولون به قلنا نعم يمكن توجيه
إطلاق اسم المسح على الغسل في عرفهم الفاسد وهو كاف في تأدي التقية به وينبغي التنبيه
لأمور الأول يستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة أن الأولى مسح الناصية وظهر القدم اليمنى
باليد اليمنى واليسرى باليسرى والظاهر أن محل المسح باطن اليد دون ظاهرها نعم لو
تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر قطعا وهل تشترط طهارة المسح في المحل فيه وجهان أقربهما
ذلك وهو خيرة العلامة في النهاية ب لو جف ماء الوضوء وعليه البلل فهل يكون المسح بها
أم لا قيل بالأول للأصل وإطلاق الأمر وصدق الامتثال وهو خيرة المصنف في المعتبر
والعلامة في المنتهى وابن إدريس بل صرح المصنف في المعتبر بما هو أبلغ من ذلك فقال لو كان
في ماء وغسل وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لأن يديه لم تنفك عن ماء الوضوء
ولم يضره ما كان على قدميه وقوى العلامة رحمه الله في المختلف المنع ونقله عن والده رحمه الله
محتجا بأنه مع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد وفيه منع وقال في الذكرى لو غلب

ماء المسح رطوبة الرجلين ارتفع الإشكال وهو حسن ج مذهب الأصحاب الاكتفاء في الغسل
بغمس العضو في الماء لأنه به يتحقق الامتثال ونقل عن ظاهر ابن الجنيد وجوب إمرار اليد على
العضو لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولأنه المعهود في الغسل وهو ضعيف
لأن ذلك لا يصلح لتقييد الإطلاق القرآني ومع الغمس ينبغي القطع بجواز المسح بالبلل
الكائن على العضو إذا لم تستغرق في الماء فإن بعد تحقق الغسل يصدق المسح ببلة الوضوء لا
بالنظر إلى الأوامر الواردة بالمسح من الكتاب والسنة وانتفاء ما يصلح للتخصيص كما يعلم
مما قدمناه ونقل عن السيد جمال الدين بن طاوس في البشرى المنع من ذلك لاقتضاء الغمس
بقاء العضو في الماء إلا ما بعد الغسل فيلزم الاستئناف قال في الذكرى وهو غير واضح لأنه
صدق الاستئناف عرفا وهو المحكم في أمثال ذلك قوله ولو جف ما على يده أخذ من لحيته
وأشفار عينيه الظاهر أنه لا يشترط في الأخذ من هذه المواضع جفاف اليد بل يجوز مطلقا
والتعليق في عبارات الأصحاب يخرج مخرج الغالب ولا يختص الأخذ بهذه المواضع بل يجوز من
جميع محال الوضوء وتخصيص الشعر لكونه مظنة البلل قوله والأفضل مسح الرأس مقبلا ويكره
مدبرا على الأشبه الأصح جواز كل من الأمرين أعني استقبال الوجه بالمسح واستدباره به
لإطلاق الآية وخصوص صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا
ومدبرا وقال الشيخ في النهاية والخلاف والمرتضى في الانتصار أنه لا يجوز استقبال الشعر
لوقوع الخلاف فيه فيجب فعل المتيقن وهو ضعيف فأما أفضلية الاستقبال وكراهة
الاستدبار فلم أقف فيهما على دليل يعتد به ونظيره من المصنف في المعتبر الاعتراف بذلك فإنه
قال وأما وجه الكراهة فللتفصي من الخلاف ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فإن
المقتضي للكراهة ينبغي أن يكون دليل المخالف لا نفس الخلاف قوله ولو غسل موضع المسح
لم يجز لا ريب في ذلك لعدم الإتيان بالمأمور به فيبقى المكلف تحت العهدة وذكر جماعة
من الأصحاب أن بين حقيقتي الغسل والمسح تباينا لاشتراط الجريان في الأول وعدمه
في الثاني وفيه نظر لصدق المسح مع الجريان لغة وعرفا والأظهر أن بينهما عموما من وجه
يجتمعان في إمرار اليد والجريان ويتحقق الغسل خاصة مع انتفاء الأول والمسح مع انتفاء
الثاني ومما ذكرناه قطع الشهيد رحمه الله في الذكرى حيث قال ولو مسح بماء جار على
العضو وإن أفرط في الجريان لصدق الامتثال ولأن الغسل غير مقصود وفي التعليل
الأخير نظر قوله ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة هذا الحكم ثابت إجماعا

ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امسح الرأس على مقدمه
وهو شامل للشعر والبشرة وحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال فيها وتمسح ببلة يمناك
ناصيتك وهي صادقة على الشعر والبشرة ايضا والمراد بالمختص بالمقدم النابت عليه الذي
لا يخرج بمده عن حده قوله الفرض الخامس مسح الرجلين وجوب مسح الرجلين في الوضوء
ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم اما على قراءة الجر فبالعطف على الرؤس
وعطف اليدين على الوجوه يقتضي اشتراكهما في الغسل فيكون عطف الرجلين على الرأس كذلك
عملا بمقتضى العطف فان قيل لم لا يكون خفض الارجل بالعطف على الرؤس ولم لا يجوز ان يكون
بالمجاورة وان كان معطوفا على الايدي كما في جحر ضب خرب قلنا الاعراب بالمجاورة نادر لا
يقاس عليه بل قيل انه لا يجيء في كلام الفصحاء كما اعترف به جماعة منهم المحقق النيسابوري في
تفسيره حيث قال ولا يمكن ان يقال انه كسر على الجوار كما في جحر ضب خرب لان ذلك لم يجئ
في كلام الفصحاء في السعة وايضا انما يجاء حيث لا لبس ولا عطف بخلاف الاية واما القراءة بالنصب
فيكون العطف على محل برؤسكم وبالجملة فهذا الحكم معلوم من مذهب اهل البيت عليهم السلام
ضرورة فالبحث فيه خارج عن غرضنا في هذا التعليق قوله وهما قبتا القدمين ما
ذكره المص في تفسير الكعبين من انهما قبتا القدمين هو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل السيد
المرتضى في الانتصار والشيخ في الخلاف الاجماع وقال في المعتبر انه مذهب فقهاء اهل البيت
عليهم السلام واحتج عليه من طريق الاصحاب بما رواه زرارة وبكير ابنا اعين في الصحيح عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
وهذه الرواية لا تدل على ما ذكره صريحا والظاهر انه رحمه الله انما احتج بها على ابطال ما ذهب
اليه العامة من ان الكعبين هما العظمان الناتئان في اسفل الساقين والا فلا دلالة لها
عليه مضافا الى الاجماع ونص اهل اللغة بما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحهما
الى الكعبين الى ظاهر القدم وفي الحسن عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف
الكعب في ظهر القدم وفي رواية اخرى له عنه عليه السلام انه وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب
ويؤيده الاخبار الواردة بالمسح على النعلين من دون استبطان الشراكين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين قال الشيخ رحمه الله يعني اذا كانا

هذا هو الكعب واوما بيده
الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا

عرضين

عرضين لانهما لا يمنعان وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب فيه عليه وذهب العلامة رحمه الله في
المختلف الى ان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ثم قال وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل
فان الشيخ واكثر الاصحاب قالوا ان الكعبين هما الناتئان في ظهر القدم عند معقد الشراك وقال
ابو الصلاح هما معقد الشراك وقال المفيد رحمه الله الكعبان قبتا القدم وقال ابن الجنيد الكعب
في ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب قلت هذه العبارات صريحة
في خلاف ما ادعاه فان المتبادر من الكعبين انهما العظمان الناتئان في وسط القدم غير قابل للتأويل
بوجه فان المفصل بين الساق والقدم لا يكون وسطا للقدم فقوله ان في عبارات الاصحاب
اشتباها على غير المحصل مريدا به ان المحصل لا يشتبه عليه ان الكعب عند الاصحاب هو المفصل بين
الساق والقدم عجيب واعجب من ذلك ان شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى نسب العلامة الى
التفرد بما ذكره من ان الكعب هو المفصل والى مخالفة اجماع الامامية انه قال بقي في الرسالة
واحتج في المختلف على ان الكعب هو المفصل بصحيحة زرارة وبكير ابني اعين المتقدمة وبما روي عن الباقر عليه السلام انه حكى
وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فمسح على مقدم راسه وظهر قدميه قال وهو يعطي استيعاب
المسح لجميع ظهر القدم وبانه اقرب الى ما حده اهل اللغة ويمكن الجواب عن الرواية الاولى بانها
معارضة بصحيحة ابن ابي نصر المتقدمة الدالة على ان الكعب في ظهر القدم فان المفصل بين شيئين
يمنع كونه في احدهما فيمكن حمل ما تضمنه من ايصال المسح الى المفصل على الاستحباب او على ان المراد
بالمفصل ما قاربه بضرب من المجاز وعن الرواية الثانية بالمنع من دلالتها على وجوب الاستيعاب
سلمنا ذلك لكنها معارضة بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة واخيه بكير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك
ومع التعارض يجب الجمع بينهما بحمل الرواية الاولى على الاستحباب وقوله ان ما ذكره اقرب الى ما حده
اهل اللغة ضعيف جدا فان اهل اللغة متفقون على ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم حيث
يقع معقد الشراك لانه مأخوذ من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية اذا علا بل الظاهر انه لا
خلاف بين اهل اللغة في اطلاق الكعب عليه وان ادعى العامة اطلاقه على غيره ايضا قال في القاموس
الكعب العظم الناشز فوق القدم والناشزان من جانبيها وقال ابن الاثير في نهايته وكل
شيء علا وارتفع فهو كعب ونحوه قال الهروي في الغريبين قال ومنه سميت الكعبة ونقل الشهيد
في الذكرى عن الفاضل اللغوي عميد الرؤساء رحمه الله انه صنف كتابا في الكعب اكثر فيه من الشواهد
على ان الناشز في ظهر القدم امام الساق ويتضح من ذلك ان الاصح ما ذهب اليه اكثر الاصحاب

في وسط القدم قال الشيخ في كتبه
وقال السيد الكعبان هما الناتئان
هم

هما في ظهر القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط
وقال ابن ابي عقيل الكعبان [illegible]
هم

هد

بقي هنا شيء وهو أن ظاهر القدم هل هو محل المسح كالمقدم في الرأس بحيث يجزي المسح على جزء منه أم يجب
إيصاله إلى الكعبين فيه وجهان يلتفتان إلى أن التحديد في الرجلين للممسوح أو للمسح ورجح المصنف
في المعتبر الثاني بعد التردد ولا ريب أنه أحوط وعلى هذا فهل يعتبر إدخال الكعبين في المسح قيل نعم لما تقدم
في المرفقين وقيل لا لخروجه لاحتوائه ولما تقدم من عدم وجوب استيعاب الرأس وهو خيرة
المعتبر ولا بأس به ومع ذلك فالأولى إيصال المسح إلى نفس المفصل ومسح الكعبين واعلم أن المصنف رحمه الله
في المعتبر والعلامة في التذكرة نقلا الإجماع فقهاء أهل البيت عليهم السلام على أنه يكفي في مسح
الرجلين مسماه ولو بإصبع واحدة واستدلا عليه بصحيحة زرارة المتقدمة ولولا ذلك لأمكن القول
بوجوب المسح بالكف كلها لصحيحة أحمد بن محمد بن أبي نصر فإن المقيد يحكم على المطلق ومع ذلك
فالاحتياط هنا مما لا ينبغي تركه لصحة الخبر وصراحته وإجمال ما ينافيه قوله ويجوز منكوسا
هذا هو الأقوى لصحيحة حماد المتقدمة وصحيحة أخرى له عنه عليه السلام أنه قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا
ومدبرا وهو نص في الباب ونقل عن ظاهر ابن بابويه والمرتضى وجوب الابتداء من رؤوس الأصابع
وبه قطع ابن إدريس حملا لإلى في الآية الشريفة على أنها للمسح لا الممسوح وهو ضعيف قوله
وليس بين الرجلين ترتيب هذا هو المشهور بين الأصحاب تمسكا بإطلاق الآية الشريفة ونقل
عن ابن الجنيد وابن بابويه وجوب تقديم اليمنى للوضوء البياني وعن آخرين جواز المعية و
الأظهر وجوب الترتيب لا لما ذكروه بل لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه ذكر
المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على القدمين وابدأ بالشق الأيمن والأمر للوجوب قوله
وإذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم هذا إذا كان
الكعب مقطوعا أو قلنا إن مسحه من باب المقدمة وإلا وجب مسحه وقد تقدم في الغسل ما
يعلم منه هذه الأحكام قوله ويجب المسح على بشرة القدمين ولا يجوز على حائل من خف أو غيره
إلا للتقية أو الضرورة أجمع علماؤنا على وجوب المسح في الرجلين على بشرة القدم وعدم جوازه على
الحائل من خف وغيره اختيارا والأخبار به ناطقة بل كادت أن تبلغ حد التواتر ويستثنى من ذلك
الشراك إذا أوجبنا المسح إلى المفصل قاله في الذكرى وهل يتعدى إلى ما يشبهه كالسير في الخشب
إشكال والأقرب العدم وهو جيد اقتصارا على موضع النص وقد قطع الأصحاب بجواز المسح على
الحائل للتقية إذا لم يتأد بالغسل وهو مروي في بعض الأخبار وروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال ثلث لا أتقي فيهن أحدا وعد منها المسح على الخفين وربما كان الوجه في ذلك أن من خلع
وغسل رجليه فلا إنكار عليه فلهذا أطلق عدم التقية فيه وهل يشترط في جواز المسح عدم

المندوحة فقيل لا لإطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرورة مع وجودها اختاره في المعتبر وهو أقرب
وذكر المصنف وجمع من الأصحاب أنه يجوز المسح على الحائل أيضا مع الضرورة كالبرد وشبهه واستدلوا
عليه برواية أبي الورد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت فهل فيهما من المسح على الخفين رخصة
فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك وأبو الورد مجهول فلا اشتغال إلى التيمم ولما
هذه محتمل لتعذر الوضوء التحقيقي فتعذر جزء من المسلم محل تردد قوله وإذا زال السبب أعاد
الطهارة على قول وقيل لا يجب إلا لحدث والأول أحوط والأظهر عدم الوجوب لأن امتثال الأمر
يقتضي الإجزاء والإعادة على خلاف الأصل فيتوقف على الدليل والقول بالإعادة للشيخ رحمه الله و
جماعة لأن هذه الطهارة طهارة ضرورية فيتقدر بقدر الضرورة وهو ضعيف لأن تقدير الطهارة
بقدر الضرورة إن أريد به عدم جواز الطهارة كذلك بعد زوال الضرورة فحق وإن أريد به عدم
إباحتها فليس بحق فإن ذلك محل النزاع قوله مسائل ثمان الأولى الترتيب واجب في
الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثانيا والرجلين أخيرا فلو خالف أعاد
الوضوء عمدا كان أو نسيانا إن كان قد جف الوضوء وإن كان البلل باقيا أعاد على ما يحصل معه الترتيب
هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا والنصوص به مستفيضة فروى زرارة في الصحيح قال قال أبو جعفر عليه السلام
تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم اليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن
شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على
الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما
بدأ الله عز وجل به وروى منصور بن حازم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ فيبدأ
بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وروى الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل
يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل شماله ولا يعيد على
ما كان توضأ وقال أتبع وضوءك بعضه بعضا قوله الثانية الموالاة واجبة وهي أن يغسل
كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ومراعاة
الجفاف مع الاضطرار أجمع علماؤنا على وجوب الموالاة في الوضوء وإنما اختلفوا في معناها
فقال الشيخ في الجمل الموالاة أن يوالي بين غسل الأعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض بمقدار
ما يجف ما تقدم وقريب منه عبارة المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة على ما نقله
في المعتبر ومقتضى كلامهما مراعاة الجفاف خاصة وهو اختيار أبي الصلاح وابن البراج و

ابن حمزة والكيدري وابن ادريس والمتم رحمه الله هنا وفي النافع بل قال في الذكرى ان اعتبار
المتابعة منحصر في المفيد رحمه الله وقال الشيخ ره في الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة و
هي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر بانقطاع الماء ثم يعتبر اذا وصل
اليه الماء فان جف اعضاء طهارته اعاد الوضوء وان بقي في يده نداوة بني عليه وقريب منه
كلامه رحمه الله في النهاية وليس فيهما تصريح بالبطلان مع الاخلال بالمتابعة اختيارا
نعم يظهر من المبسوط البطلان فانه قال الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان يتابع بين الاعضاء
مع الاختيار وان خالف لم يجزه وقد ظهر من ذلك ان الاقوال في هذه المسألة ثلاثة وانها
كلها للشيخ رحمه الله فما ذكره المحقق الشيخ علي من انكار القول الثالث غير جيد والمعتمد
الاول لنا ان ايجاب الموالاة بالمعنى الثاني اعني المتابعة بين الاعضاء يقتضي زيادة تكليف
والاصل عدمه واما البطلان مع الجفاف فيدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء
فيجف وضوئي فقال اعده وموثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت بعض وضوئك
فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد وضوئك فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون
بوجوب المتابعة بان الامر بالغسل والمسح في الاية الشريفة للفور اجماعا وبانه عليه السلم
تابع في الوضوء البياني تفسير الامر الاجمالي فيجب التأسي به وبقوله ع في حسنة الحلبي
المتقدمة اتبع وضوئك بعضه بعضا والجواب عن الاول بمنع الاجماع في موضع النزاع
فان القائل بمراعاة الجفاف خاصة لا يقول بثبوت الفورية في الامر بالغسل والمسح بهذا
المعنى وعن الثاني ما عرفته مرارا من عدم ثبوت الوضوء البياني وجواز ان يكون ذلك مما
وقعت فيه اتفاقا لا لانها واجبة وعن الثالث بان صدر الرواية صريح في ان المراد بالاتباع
الترتيب قال المصنف رحمه الله في المعتبر بعد ان حكم بوجوب المتابعة مع الاختيار واحتج
عليها بنحو ما ذكرناه لكن اذا اخل بالمتابعة اختيارا ثم غسل المغسول ومسح الممسوح فلا يكون
قادحا في الصحة ولقائل ان يقول لا يتحقق الامتثال بدون المتابعة على تقدير وجوبها
لان الامتثال انما يتحقق بالاتيان بالمأمور به مشتملا على جميع الامور المعتبرة فيه وهو لا يحصل
بدون المتابعة ويمكن دفعه بان ثبوت الفورية لا ينافي تحقق الامتثال بالايجاد المتأخر
مع الاخلال بها كما في الحج والزكوة وسائر الحقوق المالية الفورية وفيه ما فيه وينبغي
التنبيه لامور ا صرح ابن الجنيد على ما نقل عنه باشتراط بقاء البلل على جميع الاعضاء الى

لم يبطل الوضوء الا مع جفاف الاعضاء
لا يتحقق الامتثال مع الاخلال التام

مسح الرجلين ونقل عن المرتضى وابن ادريس اعتبار العضو السابق وظاهر الباقين ان المبطل
جفاف الجميع لا جفاف البعض وبه صرح في المعتبر وهو الاقوى لان ذلك هو منطوق الاخبار
الدالة على البطلان بالجفاف واحتج عليه في المعتبر ايضا باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح يأخذ
من شعر لحيته واشفار عينيه وان لم يبق في يده نداوة ويمكن المناقشة فيه باحتمال الاختصاص
ذلك بالناسي واما القول بان الجفاف المفرط غير مبطل ب لو والى في وضوئه فاتفق الجفاف
او التجفيف لم يقدح ذلك في صحة الوضوء لان الاخبار الواردة بالبطلان مع الجفاف مقيدة
بما حصل باعتبار التفريق كما يدل عليه قوله ع في صحيحة معوية بن عمار ربما توضأت ونفد
الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي وكلام الاصحاب لا يأبى ذلك فما
ذكره الشهيد في الذكرى من ان الاخبار الكثيرة بخلافه غير واضح ج لو كان الهواء رطبا بحيث
لو اعتدل لجف البلل فالصحيح لم يضر لوجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الوضوء بحيث لو اعتدل لم
يجف د لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي الحرج وصدق الامتثال
واحتمل وجوب المسح بالبلل الجديد لانتفاء الامكان ويحتمل الانتقال الى التيمم لتعذر الوضوء ه
لو نذر المتابعة في الوضوء الواجب والندب انعقد نذره قطعا لما في ذلك من المسارعة
الى فعل الطاعة ومتى اخل بها اثم ولزمته الكفارة والاظهر صحة الوضوء لان المنذور
امر خارج عن حقيقته فلا يكون الاخلال به مؤثرا في صحته كما اذا نذر المكلف القنوت في صلوة
الفريضة وتبعها ايضا على القدر الواجب في الركوع والسجود وقيل بالبطلان لان المنذور
بالاخلال به فات من صفاته وهو ضعيف جدا اما لو كان المنذور هو الوضوء المتتابع اتجه
البطلان مع قصد المنذور لعدم المطابقة ولو نوى غيره اجزأ وكفر مع تحقق الزمان قوله
الثاني الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة هذا اختيار المعظم من الاجتزاء في غسل
الاعضاء المغسولة بالمرة الواحدة واستحباب الثانية قول معظم الاصحاب ونقل عليه ابن ادريس
الاجماع اما الاجتزاء بالمرة فلاطلاق الاية الشريفة والاخبار الصحيحة المستفيضة الواردة في
وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله كصحيحة زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع في اليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في
يديه راسه ورجليه وصحيحة ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء

فاستنجى ثم صبّ عليه كفاً فغسل به وجهه وكفاً غسل به ذراعه الأيمن وكفاً غسل به ذراعه الأيسر
ثم مسح بفضلة الندا رأسه ورجليه وصحيحة حماد بن عثمان قال كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا
بماء فملأ به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على
رأسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثاً يعني به التعدي في الوضوء وموثقة عبد
الكريم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة وما
رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام أنه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
إلا مرة مرة وأما استحباب المرتين فلما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الوضوء فقال مثنى مثنى وفي الصحيح عن صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء
قال مثنى مثنى ~~وفي الصحيح عن صفوان~~ قال الشيخ في التهذيب لا يجوز أن يراد بذلك الوجوب لما بيّن من
جواز الاقتصار على المرة فتعين الاستحباب ويتوجه على هذا الجمع نظر إذ من المستبعد اقتصار النبي
والأئمة عليهم السلام على المرة مع استحباب المرتين ونقل ابن إدريس عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي
أنه قال في نوادره واعلم أن الفضل في واحدة واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وقال الكليني
في الكافي بعد أن أورد رواية عبد الكريم المتقدمة هذا دليل على أن الوضوء إنما هو مرة مرة
لأنه صلى الله عليه وآله كان إذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه وإن الذي جاء عنهم عليهم السلام
أنه قال الوضوء مرتان أنه هو لمن لم يقنعه مرة فاستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم
يؤجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء وقال الصدوق
في من لا يحضره الفقيه الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثاً فقد أبدع
ومقتضى كلام المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم أفضلية المرة الواحدة وهو الظاهر من الخبر
وعلى هذا فيمكن حمل الأخبار المتضمنة للمرتين على أن المراد بهما بيان نهاية الجواز ويشهد له صحيحة زرارة
وبكير المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت أصلحك الله فالغرفة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم
إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله واعلم أن المستفاد من كلام الأصحاب أن المستحب هو
الغسل الثاني الواقع بعد كمال الغسل الواجب وأنه لو وقع الغسل الواجب بغرفات متعددة
لم يوصف بالاستحباب ولا يخلو من إشكال لأن الأخبار إنما تدل بعد التسليم على أن المستحب كون الغسل الواحد
بغرفتين والفرق بين الأمرين ظاهر **تفريع** من زاد على الواحدة معتقداً وجوبها لم يؤجر
بطل وضوؤه بل الظاهر الثانية فلا صدق الامتثال بها أما الأول فلعدم من لم يستيقن أن واحدة
في الوضوء يصح لم يؤجر على الثنتين وعليه يحمل قوله عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير الوضوء واحدة فرض

اثنان

---

اثنان لا يؤجر وإن الثالثة بدعة **قوله** والثالثة بدعة المراد بالبدعة المحرم كما نص عليه في المعتبر ولا ريب
في تحريم الغسلة الثالثة لأنها ليست بمشروعة فيكون فعلها على وجه العبادة تشريعاً محرماً وينبغي
القطع ببطلان الوضوء إذا مسح ببللها واستوجه المصنف في المعتبر الجواز لأن اليد لا تنفك عن ماء الوضوء
الأصلي وهو بعيد ولو حملت الثالثة على الغرفة الثالثة فالظاهر عدم التحريم تمسكاً بالإطلاق **قوله**
ولا تكرار في المسح تكرار هنا مذهب علمائنا أجمع والمستند فيه صدق الامتثال بالمرة وتوقف التوظيف على
ورود الشرع ولكنه مع اعتقاد الشرعية إثم ولم يبطل وضوؤه إجماعاً لأن التوجه انتهى إلى خارج عن العبادة
**قوله** الرابعة يجزي في الغسل ما يسمى غسلاً وإن كان مثل الدهن الظاهر أن المرجع في التسمية إلى العرف
لأن الحكم في مثل ذلك العرف وقيل أقل ما يحصل به المسمى أن يجري جزء من الماء على جزأين من البشرة ولو بمعاون
وفي كلام الشارح على ذلك نظر قال الشارح فقد ... التشبيه بالدهن مبالغة في الاجتزاء بالجريان القليل
على جهة المجاز لا الحقيقة وقد يقال إنه لا مانع من كونه على سبيل الحقيقة لوروده في الأخبار المعتبرة
كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه
وإن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن ورواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال يأخذ أحدكم الراحة
من الدهن فيملأ بها جسده والماء أوسع من ذلك وصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله ملكه
كتبه فالوضوء كما كتب عدوانه **قوله** ومن في يده خاتم أو سير فعليه إيصال الماء إلى ما تحته ولو كان
سابغاً حركه أما وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الخاتم والسير على وجه يحصل به مسمى الغسل فظاهر
لعدم تحقق الامتثال بدونه ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها
السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتهما أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال
تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه ويعلم من ذلك وجوب إزالة الوسخ الكائن تحت الظفر المانع من وصول
الماء إلى ما تحته إذا لم يكن في حد الباطن واحتمل في المنتهى عدم وجوب إزالته لبيّنه النبي صلى الله عليه وآله ولما
لم يبيّنه دل على عدم الوجوب وهو ضعيف قال في الذكرى ولو ثقب يده وجب إدخال الماء الثقب
لأنه صار ظاهراً وهو غير جيد على إطلاقه فإن الثقب إذا كان ضيقاً لم يخرج باطنه من الظواهر قطعاً
وأما استحباب التحريك مع السعة فاستدل عليه بأن فيه استظهاراً للعبادة ولا بأس به **قوله** الخامسة
من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب
وإلا أجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً المصنف ويجب ... الأمرين لا
بأحدهما إذا كانت الجبيرة في محل الغسل وكان ما تحتها طاهراً وأمكن إيصال الماء إليه على
التطهير لا تعين النزع مع الإمكان واكتفى بالمسح على ظاهرها مع التعذر إن كانت طاهرة وإلا وضع عليها

لانه ساتر عادة ولو وجب ازالته

كفا

شيئا طاهرا ومسح عليه وهذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه ما رواه الحلبي في الحسن
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة
وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله
فقال اغسل ما حوله ولولا الاجماع المدعى على وجوب المسح على الجبيرة لامكن القول بالاستحباب و
الاكتفاء بغسل ما حولها لصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم ع عن الكسير يكون عليه
الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وغسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل
اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا
يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه
قال يغسل ما حوله وينبغي القطع بالسقوط في غير الجبيرة اما فيها فالمسح عليها احوط واعلم ان في
كلام الاصحاب في هذه المسئلة اجمالا لانهم صرحوا بالحاق الجرح والقرح بالجبيرة سواء كان
عليهما خرقة ام لا ونص جماعة منهم على انه لا فرق بين ان تكون الجبيرة مختصة بعضو او شاملة للجميع
وفي التيمم جعلوا من اسباب الخوف من استعمال الماء بسبب القرح والجرح والشين ولم يشترط اكثرهم في
ذلك تعذر وضع شيء عليهما والمسح عليه واما الاخبار ففي بعضها ان من هذا شانه يغسل ما حول
الجرح وقد تقدم وفي كثير منها انه ينتقل الى التيمم كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل
يكون به القروح قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة ابن ابي نصر عنه ع قال سألته عن الرجل تكون
به القروح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل ويتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع
في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح ويخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم و
الجمع بينها اما بحمل اخبار التيمم على ما اذا تضرر بغسل ما حولها او بالتخيير بين الامرين وكيف كان فينبغي
الانتقال الى التيمم فيما خرج عن مورد النص كما في العضو المريض وهو خيرة المعتبر تمسكا بعموم قوله تعالى و
ان كنتم مرضى الى قوله فتيمموا قوله واذا زال العذر اعاد الطهارة على تردد الاظهر عدم وجوب الاعادة
السادسة لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار اما عدم جواز التولية لا
… المشهور … وقال المرتضى … الاخبار … كلام
ابن الجنيد … فهو ضعيف لان الامتثال انما يتحقق مع المباشرة …
على الحقيقة واما … التولية مع الاضطرار … المعتبرة متفق عليه … القضاء واتفق عليه …
لان الطهارة بالقدر الممكن … والمسح لا يبطلها …

ليغسل … الخارج عن حقيقة العبادة الواجبة ويعلق اسناد المباشرة الى الفاعل الوضوء حقيقة
ولو نوى المضطر تولي الطهارة … قوله السادسة لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن هذا هو المشهور
بين الاصحاب واحتج عليه بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وذلك باعادة الضمير الى القرآن وحمل الخبر على
معنى النهي وحمل المطهر على من حصل له الطهارة الرافعة للحدث وفي جميع هذه المقدمات نظر وروى ابو بصير في الحسن قال سألت
ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وروى حريز عمن اخبره عن ابي
عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأ و
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا وفي
الاولين الطعن في السند اما الثانية فضعيف … الاولى …
وامكان حملهما على الكراهة … الروايات …
ثم ذهب الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن ادريس الى الكراهة وهو متجه … المنع احوط … قوله
من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة … بوله … والقول بوجوب الوضوء لكل صلاة
للشيخ في الخلاف نظرا الى تجدد الحدث … الطهارة … الا ان ذلك لا يمنع
مطلقا … الصلاة … وجب عليه الوضوء لكل صلاة … قال الشيخ في المبسوط ان
يصلي بوضوء واحد عدة صلوات … وظاهر كلام … البول …
حدثا وهو بعيد جدا واستقرب العلامة في المنتهى ان يجمع بين الظهر والعصر بوضوء واحد وبين المغرب
والعشاء بوضوء واوجب عليه تجديد الوضوء لكل صلاة في غير ذلك واحتج على … بما ذكره في
الاول بما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان
الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر
ويجعل العصر بأذان واقامتين … وفعل ذلك في الصبح فان الجمع بين الفرضين ظاهر في كونهما بوضوء واحد
غير … الا ان تجدد الوضوء … الصلاة مطلقا اولى ويجب عليه المبادرة الى الصلاة بعد الوضوء …
الواقع قبلها وفيها … بين الطهارة والصلاة …
… التخفيف قوله وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة تطهر وبنى هذا قول معظم الاصحاب …
لموثقة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلاته فيتم ما بقي …
…
الطهارة والصلاة مع امكان التحفظ …
شرط الصلاة استمرار الطهارة وهو مصادرة على المطلوب …

ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان واقامتين

هذا مساواة بوجه من الوجوه وفيه نظر لمنع الاتفاق على اشتراطه بل المعلوم انتفاء دعاه في موضع النزاع وانما تقيد
لو اشترطه بالنص والمسالة محل تردد وان كان القول بالبناء لا يخلو من قرب لعدم ما يقتضي اعادة الوضوء بعد الاتيان
بالغسل الاول والعمومات الدالة على البناء مع سبق الحدث في الطهارة الترابية وهو كما ترى بانه لا يبعد
ان موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلاة متطهرا ثم طرا الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح الصدوق في المقنع
في الشيخ المبطون بالشرع في وجوب تجديد الوضوء لكل صلاة والعفو عما يقع منه في الاثناء لان الحكم المذكور ولا يخفى
قوله وسنن الوضوء وضع الاناء على اليمين هذا اذا كان الاناء مما يغترف منه باليد والا وضع على اليسار ليصب
في اليمين للغسل بها او للادارة الى اليسار وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب واستدل عليه في المعتبر بان ذلك امكن في الاستعمال
وهو نوع من التيمن وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله يحب التيامن في كل شيء حسن وان كان الوجه فيه
خلاف ذلك فانه قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقعب فيه شيء من ماء ثم وضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف فملأها ماء ثم وضعها على جبينه الحديث والاولى العمل
بهذه الرواية اولى قوله والاغتراف بها لقول ابي جعفر عليه السلام في حكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغرف ملأها ماء فوضعها على
وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخرى بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخرى فغسل
الايسر وافعل بها مثل ذلك لا يستحب قوله والتسمية والدعاء لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وضعت
يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وروي
عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله
الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي
بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء ولو اقتصر على بسم الله اجزأ لاطلاق قول الصادق عليه السلام اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله
واذا لم تسم لم يطهر الا ما اصابه الماء وفي مرسلة ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله امر من توضأ ولم
يسم ثلاثا حجة واجاب عنه في المعتبر بضعف السند لكون الارسال قال ولو قيل مراسيل ابن ابي عمير يعمل
بها الاصحاب منعنا ذلك لان في رجاله من طعن الاصحاب فيه فاذا ارسل احتمل ان يكون الراوي احدهم
ثم حملها على تاكد الاستحباب او على ان المراد بالتسمية نية الاستباحة والاول اولى قوله وغسل اليدين قبل
ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين هذا مذهب اكثر الاصحاب واطلق اهل العلم في
المعتبر والمستند فيه ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل ان
يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة وعن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل
يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين كانت يده فيغسلها وفي الطريق
محمد بن سنان وهو ضعيف ومقتضى الرواية ان الغسل انما يستحب اذا كان الوضوء من اناء يمكن الاغتراف منه وظاهرها
اختصاص الحكم بالقليل لانه الغالب في الاناء وجزم الشارح قدس سره بالتعميم عملا بالجانب التعبد

وهو ضعيف

اقتصارا
وهو ضعيف ولو تداخلت الاسباب دخل موجب الاقل تحت موجب الاكثر واليه هنا من الزيد
على المتيقن قوله والمضمضة والاستنشاق المضمضة هي ادارة الماء في الفم والاستنشاق اجتذابه
بالانف والحكم باستحبابهما هو المعروف من المذهب والنصوص به مستفيضة وقال ابن ابي
عقيل انهما ليسا بفرض ولا سنة وله شواهد من الاخبار الا انها مع ضعفها قابلة للتاويل
ثم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء
ونحن نقول بموجبها فانهما ليسا من افعال الوضوء وانما يستحب فعلهما قبله كالسواك والتسمية
ونحوهما هاهنا وقد اشتهر بين المتاخرين استحبابهما بثلاث اكف بثلاث اكف وان مع اعوز
الماء يكفي الكف الواحدة ولم اقف لهما على شاهد واشترط جماعة من الاصحاب تقديم المضمضة
اولا وصرحوا باستحباب اعادة الاستنشاق مع العكس وقرب العلامة في النهاية جواز الجمع بينهما
بان يتمضمض مرة ثم يستنشق مرة وهكذا الى ثلاث والكل حسن قوله والدعاء عندهما وعند غسل
الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين روى ابن بابويه رحمه الله في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام
انه قال بينا امير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء
اتوضا للصلاة فاتاه محمد بالماء فاكفأ بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي
وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال
ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا
يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى
عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط المستقيم يوم تزل فيه الاقدام واجعل
سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئي وقال
مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل
ثواب ذلك له الى يوم القيامة فاذا فرغ المتوضي يستحب له ان يقول الحمد لله رب العالمين
رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وزكاة
الوضوء ان يقول اللهم اني اسالك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك والجنة قوله

فتح الشين ... والرائحة والروح النسيم
بالكسر والشم الرائحة ... نسيم

المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص
والجبة ونحوهما الا ما لا يقطع كالازار
والرداء والمراد الشريفة كونها ثياب النار
مقطعات كونها اسد اشتمالا على
البدن فالعذاب بها اشد

وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ما اختاره المص رحمه الله
من الفرق بين الغسلة الاولى والثانية لم اقف له على مستند ومقتضى كلام اكثر القدماء ان الثانية
كالاولى وهو خيرة المنتهى وعليه العمل لرواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم قال فرض الله على
النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع وفي السند محمد
بن ابرهيم بن هاشم القمي وهو مجهول **قوله** وان يكون الوضوء بمد هذا قول علمائنا اجمع واكثر
اهل العلم قاله في التذكرة ويدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وصحيحة زرارة
عن ابي جعفر عم ايضا قال كان رسول الله صم يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف و
الصاع ستة ارطال والظاهر ان المراد بالرطل المدني لانه رطل بلدهما عليهما السلم فيوافق ما
عليه الاصحاب من ان الصاع تسعة ارطال بالعراقي قال الشهيد رحمه الله في الذكرى المد لا يكاد
يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير عن امير المؤمنين عم
وهو حسن وربما كان في صحيحة ابي عبيدة الحذاء اشعار بذلك ايضا فانه قال وضأت ابا جعفر عم
بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل وجهه الحديث ويدخل في
ماء الاستنجاء في صاع الغسل على ما سيجيء بيانه ان شاء الله **قوله** ويكره ان يستعين فيهما
المراد بالاستعانة هنا طلب الاعانة وقبولها كما صرح به جمع من الاصحاب ويدل عليه تعليلهم
ويتحقق الاعانة بصب الماء في اليد ليغسل المتوضي به لا بصبه على العضو فانه تولية محرمة وهل
يتحقق بنحو احضار الماء وتسخينه حيث يحتاج اليه فيه وجهان اظهرهما ان كذلك والحكم بكراهة
الاستعانة هو المعروف من المذهب وتدل عليه رواية الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عم
وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فكره ذلك فقال مه يا حسن
فقلت لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك
قال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا
وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وما رواه ابن بابويه مرسلا
ان امير المؤمنين عليه السلم كان لا يدعهم يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي
احدا وعندي في هذا الحكم توقف لضعف الرواية الثانية بالارسال والاولى بان في طريقها
ابرهيم بن اسحق الاحمري وقد كان ضعيفا في حديثه متهما في دينه على ما ذكره الشيخ والنجاشي مع
مقتضى صحيحة ابي عبيدة الحذاء انتفاء الكراهة حيث انه صب على ابي جعفر عم الماء للوضوء ويمكن حملها

على الضرورة او على ان الغرض بيان الجواز الا ان ذلك موقوف على صحة المعارض **قوله** وان
يمسح بلل الوضوء عن اعضائه هذا قول الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب والمستند
ما روي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلثون حسنة ونقل عن ظاهر المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة
عدم كراهة التمندل وهو احد قولي الشيخ رحمه الله استضعافا للدليل الكراهة وتشهد له صحيحة
محمد بن مسلم انه قال سألت ابا عبد الله عم عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به ورواية
منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلم وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه
وهل يلحق بالمسح تجفيف البلل بالنار او الشمس قيل نعم لاشتراكهما في ازالة اثر العبادة ولاشعار قوله
حتى يجف وضوؤه بذلك وقيل لا اقتصارا على مدلول اللفظ وهو قوي بل لا يبعد اختصاص الكراهة
بالمسح بالمنديل كما هو منطوق الرواية **قوله** من تيقن الحدث وشك في الطهارة المراد بالحدث هنا
ما يترتب عليه الطهارة اعني نفس السبب لا الاثر الحاصل من ذلك وتيقن حصوله بهذا المعنى لا ينافي
الشك في وقوع الطهارة بعده وان اتحد وقتهما وعلى هذا فلا يرد ما ذكره بعض المتأخرين من ان اليقين
والشك يمتنع اجتماعهما في وجود امرين متنافيين في زمان واحد لان تيقن وجود احدهما يقتضي
نفي عدم الاخر والشك في احدهما يقتضي الشك في الاخر ثم تكلف الجواب بحمل اليقين على الظن
وهو بعيد جدا وهذا الحكم اعني وجوب الطهارة مع الشك فيها وتيقن الحدث اجماعي بين المسلمين
ويدل عليه مضافا الى العمومات قول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا **قوله** او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر اذا تيقن الطهارة والحدث وشك في اللاحق منهما
فقد اطلق الاكثر خصوصا المتقدمين وجوب الطهارة تمسكا بعموم الاوامر الدالة على وجوب الوضوء
عند ارادة الصلوة من الكتاب والسنة خرج منه من حكم بطهارته ولو بالاستصحاب السالم من
معارضة يقين الحدث شرعا بالنص فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم وفي المسئلة قولان آخران احدهما
انه ينظر الى حاله قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان علمها اخذ بضد ما علمه لانه ان
علم انه كان متطهرا فهو الآن محدث او محدثا فهو الآن متطهر اختاره المحقق الشيخ علي رحمه الله و
يظهر من المص في المعتبر الميل اليه واحتج عليه بانه ان كان محدثا فقد تيقن رفع ذلك الحدث بالطهارة
المتيقنة مع الحدث الآخر لانها ان كانت بعد الحدثين او بينهما فقد ارتفعت الاحداث السابقة بها و
انتقاضها بالحدث الاخر غير معلوم للشك في تأخره فيكون متيقنا للطهارة شاكا في الحدث وان كان
متطهرا فقد تيقن انتقاض تلك الطهارة بالحدث المتيقن مع الطهارة ووقوع الطهارة الاخرى غير معلوم

لجواز نقضها عليه تجديدًا للطهارة السابقة او مع الذهول عنها فيكون متيقنا الحدث شاكا في الطهارة
ويرد عليه في الصورة الاولى ان الاحداث السابقة وان كانت مرتفعة قطعا الا ان الحدث المفروض
مع الطهارة يتحقق لوقوعه ايضا فلا يجزم العلم برفعه وهو غير معلوم لجواز تقدم الطهارة عليه و
في الثانية ان الطهارة المفروضة رافعة للاحداث السابقة قطعا وتاخر الحدث عنها غير معلوم
على حد ما قرره في الصورة الاولى ويتوجه عليه ما ذكرناه وبالجملة فالفرق بين الصورتين غير ظاهر و
ثانيهما العمل بما علمه من حاله قبلهما ان كان متطهرا فهو الآن متطهر وان كان محدثا فهو الان محدث
ذهب اليه العلامة رحمه الله في المختلف وهذه عبارته لنا انه اذا تيقن عند الزوال انه نقض طهارة وتوضأ عن
حدث وشك في السابق فانه يستصحب حاله السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا فهو على
طهارته لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة
ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الآن
محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها واورد
عليه انه يجوز توالي الطهارتين وتعاقب الحدثين فلا يتعين تاخر الطهارة في الصورة الاولى والحدث
في الثانية وهو فاسد فان عبارته رحمه الله تعالى مصرحة بكون الحدث ناقضا والطهارة رافعة وذلك مما
يدفع احتمال التوالي والتعاقب لكن هذا التخصيص يخرج المسألة عن محل ما ينبغي والذي يقتضيه النظر
القول بوجوب الطهارة مطلقا الا ان يعلم حاله قبلهما والعلم من عادته شيئا فيبني عليه وبه يخرج المسألة
من مسائل الشك قوله وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وذلك
لفوات الموالاة المعتبرة في الوضوء ويحمل على مذهب من فسرها بالمتابعة بطلانه بطريانها قوله ولو
شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده المراد بحاله الحال التي هو
عليها وهو كونه مشتغلا بالطهارة ولا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما
بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة لاصالة عدم فعله ولما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت
فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد
صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه
لا شيء عليك قال المحقق الشيخ علي رحمه الله وانما يعيد على المشكوك فيه وما بعده اذا لم يكثر شكه فان
كثر عادة لم تجب الاعادة للحرج ولانه لا يؤمن دوام عروض الشك وهو غير بعيد ويشير اليه قوله عليه السلام
في صحيحة زرارة وابي بصير الواردة فيمن كثر شكه في الصلوة بعد ان قال يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من

[Margin: من باب الشك الى اليقين فايراد كلامه رحمه الله هنا في اصل المسألة م]

انفسكم

انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فان ذلك يشعر بالتعليل فيعم
المنهي فيتعدى الى غير المسؤول عنه كما تقرر في محله قوله ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك
في شيء من افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد اما عدم وجوب اعادة الطهارة مع تيقنها والشك
في الحدث فاجماعي بين العلماء والادلة معلومة مما سبق بل الظاهر من الروايات عدم مشروعية الطهارة
الا مع تيقن الحدث واما عدم الالتفات الى الشك في شيء من افعال الوضوء بعد الانصراف من
افعاله وان لم ينتقل عن محله فاجماعي ايضا ويدل عليه روايات منها صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة اخيه
بكير قال قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وهذه اوضح
دلالة من السابقة فانها صريحة في عدم الالتفات الى الشك بعد اكمال الوضوء وان لم ينتقل الا
الى حالة اخرى وقد يشكل مع تعلق الشك بالعضو الاخير لعدم تحقق الاكمال والاحوط تداركه قبل
الانصراف وسنن الجلوس وان لم يطل زمانه على الاظهر قوله ومن ترك غسل موضع النجو والبول
وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا هذه المسألة جزئية من جزئيات من صلى مع النجاسة
وسيجيء تفصيل حكمها ان شاء الله والحكم باعادة الجاهل لا يتم على اطلاقه في جاهل الاصل […]
يمكن حمله على جاهل الحكم فان جاهل الاصل هنا […] مستبعد وربما ظهر من اطلاق العبارة عدم وجوب
اعادة الوضوء بذلك وهو المشهور […] وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وذهب ابن بابويه رحمه الله الى ان
من ترك غسل مخرج البول يلزمه اعادة الوضوء لما رواه سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء والجواب بعد تسليم السند الحمل على الاستحباب
جمعا بينها وبين غيرها من الاخبار الكثيرة الدالة على عدم وجوب اعادة الوضوء بذلك صريحا كصحيحة
علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه
وصحيحة عمرو بن ابي نصر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول فينسى ان يغسل ذكره ويتوضأ قال
يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه قوله ومن جدد وضوءه بنية الندب القربة فقط الطهارة والصلوة
صحيحتان وجبت الاستباحة اعادهما […] اجمع علماؤنا على استحباب تجديد الوضوء لكل صلوة على
ما نقله جماعة وانما اختلفوا في حصول الاباحة به لو ظهر فساد السابق فقال الشيخ في المبسوط
مع انه اعتبر فيه في نية الوضوء الواجب الرفع او الاستباحة وقواه في الدروس واستوجهه في المنتهى
الا انه قيده بما اذا قصد به الصلوة […] على الوجه الاكمل والاصح ما اطلقه في المبسوط
اما على ما اخترناه من الاجتزاء بالقربة فظاهر واما على اعتبار الاستباحة فلان نيتها انما كانت معتبرة
اذا كان المكلف ذاكرا للحدث لا مع اعتقاد حصول الاباحة […] ولان الظاهر من فحاوى الاخبار

[Margin: ايضا خلاف مخرج الغائط فتفتقر فيه الى اعادة الصلوة وكان استند في اعادة الوضوء م]

[Margin: حتى يتوضأ وضوء الصلوة فقال يعيد ذكره م]

[Margin: ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية م]



ان شرعية المجدد انما هو لاستدراك ما وقع في الاول من الخلل ويشهد له ايضا ما رواه الصدوق
في من لا يحضره الفقيه مع اعتقاده صحة مضمونه من اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة مع نسيانه
وما اجمع عليه الاصحاب من اجزاء صوم يوم الشك بنية الندب عن الواجب وما ورد من استحباب
الغسل في اول ليلة من شهر رمضان لتلافي ما لعله فات من الاغسال الواجبة ونحوه للتدارك
هنا يندفع ما ذكره العلامة في التذكرة من التعجب من الشيخ حيث اعتبر في النية الاستباحة ولم يوجب اعادة
الصلوة هنا اذا تقرر ذلك فنقول اذا توضأ المكلف وضوءا رافعا للحدث فرضا وتنفل بتجديد
وضوء آخر بنية الندب او الوجوب ثم ذكر الاخلال بعضو من احدى الطهارتين فان اجتزأنا بالقربة
لم يجب عليه اعادة الطهارة ولا الصلوة لان احدى الطهارتين صحيحة لا محالة وكذا ان قلنا برفع
المجدد وان اعتبرنا الوجه مع ذلك لم يجب الاعادة ايضا ان كان الوجه الملحوظ مبنيا على تقدير فساد
الطهارة الاولى كما اذا وقع المجدد المندوب في وقت لا يجب فيه الطهارة والا وجب عليه اعادتهما لامكان
ان يكون الاخلال من الاولى والثانية لا يبيح لعدم اشتمالها على الوجه المعتبر مع احتمال الصحة مطلقا
لاشتمال النية على الوجه في الجملة وكون المكلف مامورا بايقاع الطهارة على تلك الوجه بحسب الظاهر
ان اعتبرنا الرفع او الاستباحة وقلنا بعدم رفع المجدد وجب اعادتهما لامكان ان يكون الاخلال
من الاولى والثانية غير مبيحة وقوى العلامة رحمه الله في المنتهى عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا
لاندراجه تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ ونقله الشهيد في البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس
رحمه الله واستوجهه ويمكن الفرق بين الصورتين فان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك
في موضعه بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه والمتبادر من الاخبار المتضمنة لعدم
الالتفات الى الشك في الوضوء بعد الفراغ من الوضوء المتحد الذي حصل الشك فيه بعد
الفراغ فتامل ولا يخفى ان الطهارة المفروضة ثانيا يمكن فرضها بغير التجديد فيفرض حينئذ اشتمالها
على جميع الامور المعتبرة في النية كما يتفق مع الذهول عن الطهارة السابقة والشك في الطهارة
مع تيقن الحدث اذا تيقن وقوعهما بعد فعلها ثانيا ومعه يجب القطع بعدم الاعادة لوقوع احدى
الطهارتين مستجمعة لشرائط الصحة عند الجميع والتفصيل في المسئلة ان يقال الوضوآن اما واجبان
او مندوبان او بالتفريق وعلى التقادير اما ان يكون الثاني مجددا او غيره فالصور ثمان **الاولى** ان يكونا واجبين
والثاني غير مجدد كما لو توضأ للفريضة بعد دخول وقتها ثم ذهل عنه وتوضأ وضوءا واجبا ولا
ريب في عدم وجوب الاعادة عند الجميع لحصول الاباحة بكل من الطهارتين **الثانية** ان يكونا
واجبين والثاني مجددا بالنذر وشبهه فيتحقق القطع بالصحة ان اكتفينا بالقربة او الوجه والفساد ان اعتبرنا



الرفع مطلقا **الثالثة** ان يكونا مندوبين والثاني غير مجدد كما لو توضأ قبل دخول الوقت ثم ذهل
عنه وتوضأ للتاهب للفريضة قبل دخول وقتها وحكمها كالاولى **الرابعة** ان يكونا مندوبين و
الثاني مجددا وقد قيل بالتخير هنا ايضا بناء على اعتبار الوجه وهو انما يتم اذا كان الوضوء
الثاني واقعا في حال البراءة من الواجب لا على ما ذكرناه من الاحتمال **الخامسة** ان يكون الاول
مندوبا والثاني واجبا مجددا بالنذر والحكم فيه كما في الثانية **السادسة** الصورة بحالها
والثاني غير مجدد كما لو توضأ لنافلة ثم ذهل عنه وتوضأ للفريضة بعد دخول الوقت وحكمها
كالاولى **السابعة** ان يكون الاول واجبا والثاني مندوبا مجددا وحكمها كالرابعة **الثامنة** الصورة
بحالها والثاني غير مجدد كما في حالة الذهول عن الوضوء الواجب والتاهب للفريضة قبل دخول
وقتها وحكمها كالاولى **قوله** ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول
اي اعاد الصلوة الاولى خاصة بناء على القول الاول وهو الاكتفاء بالقربة لاحتمال كون الخلل
من الطهارة الاولى فيفسد الصلوة الاولى دون الثانية لتعقبها الطهارة صحيحة وعلى الثاني
وهو اشتراط الاستباحة يعيد الصلوتين معا لجواز ان يكون الخلل من الاولى والثانية غير رافعة
**قوله** ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد الصلوتين ان اختلفتا عددا
والا فصلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته انما كان كذلك لان الطهارتين صحيحتان والصلوة
بناء على الاكتفاء بالقربة لكن تخلل الحدث يفسد احديهما ويترتب عليه اشتباه صلوتها فيجب
اعادتهما مع الاختلاف عددا تحصيلا ليقين البراءة والا فذلك العدد وعلى القول الثاني
يعيدهما معا كما في صورة الاخلال والفرق بين المسئلتين ان الحدث على تقدير وقوعه عقيب الطهارة
الثانية يقتضي بطلان الطهارتين معا بخلاف الاخلال فانه انما يبطل الطهارة التي وقع فيها
خاصة فيسلم الاخرى والحكم بجواز الاطلاق مع اتفاق الصلوتين عددا قول معظم الاصحاب
لصدق الامتثال بالترديد لحصول البراءة من الذي بالساقطة عن معارضة كونه معينا للواجب
ولورود النص بجواز الاطلاق لمن نسي فريضة مجهولة من الخمس والعلة في الجميع واحدة وفي هذا
نظر وقال ابو الصلاح وابن زهرة يعيد الصلوتين كالمختلفتين لعدم جواز الترديد في النية مع امكان
الجزم وفيه منع واعلم انه يتحقق كون الوضوءين واجبين ومندوبين مع التفريق وقبل ويشكل
في صورة المندوبين كما اذا توضأ بريء الذمة من مشروط به ثم صلى نافلة في وقتها ثم تاهب
للاخرى قبل وقتها وصلى ثم ذكر الاخلال وفي صورة المندوب بعد الواجب بفرض الوضوء الاول
في وقت اشتغال الذمة بمشروط به لعدم الجزم ببراءة الذمة فيقع المندوب في غير موضعه و[illegible]

لو توضأ ندبا لجواز ان يكون الخلل من
الاولى فيفسد صلوته ويصح في الثانية
صح

ثم ان مثل ذلك نظرا الى ان المكلف كان مأمورا بايقاع الوضوء على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء
**قوله** ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرايض ثلثا واثنين
واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه لا اظهر الاجتزاء بالفرايض الثلث وهي صبح ومغرب ورباعية
مطلقة اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء هذا ان كانت الفائتة من فرض المقيم وان كانت
~~من فرض المسافر اتى بصلاتين صبح ومغرب وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر و~~
العشاء هذا ان كانت الفائتة من فرض المقيم وان كانت من فرض المسافر اتى بصلاتين مغرب
وثنائية مطلقة اطلاقا رباعيا بين الصبح والظهر والعصر والعشاء لاتفاق عددهن ولا ترتيب
في واحدة من الصورتين لاتحاد الفائت ويتخير في الفريضة المرددة فيها بين الجهر والاخفات و
بين الاداء والقضاء ان كان في وقت كذلك **قوله** الاولى في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل
اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني فان حصل ما يشتبه وكان دافقا تقارنه
الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل اتفق العلماء كافة على ان الجنابة سبب في الغسل والقرآن
الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا واجمعوا على انها تحصل بامرين احدهما
انزال المني فاذا تيقن ان الخارج مني وجب الغسل سواء خرج متدافقا او متثاقلا بشهوة
وغيرها في نوم ويقظة ويدل عليه الاخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله
قال كان علي عليه السلم يقول لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر ورواية الحسين بن ابي العلا
عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم يقول انما الغسل من الماء الاكبر وحسنة عبد الله الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل وصحيحة محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سألت الرضا عم عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج ~~وتنزل المرأة دون الفرج~~
وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم ومع الاشتباه يعتبر اللذة والدفق وفتور البدن اي انكسار
الشهوة بعد خروجه لانها صفات لازمة للمني في الاغلب فيرجع اليها عند الاشتباه ولما رواه
علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج
منه المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو
شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس قال الشيخ رحمه الله في التهذيب يعني عم وان كان انما هو شيء
لم يجد له شهوة ولا فترة فلا بأس معناه اذا لم يكن الخارج الماء الاكبر لان من المستقر في العادة
والطبايع ان يخرج المني من الانسان ولا يجد له شهوة ولا لذة وانما اراد انه اذا اشتبه على
الانسان فاعتقد انه مني ولم يكن في الحقيقة منيا يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد

عليه

عليه الغسل واذا لم يجد علم ان الخارج منه ليس بمني وهو حسن ويستفاد منه ان السائل لم يتيقن خروج المني على
الملاعبة والتقبيل مع ان الغالب حصول المذي عقيبهما الا المني فبين عليه السلم حكم الخارج بتقسيمه
فتأمل وذكر جماعة من الاصحاب ان من صفاته الخاصة التي يرجع اليها عند الاشتباه قرب رائحته رطبا
من رائحة الطلع والعجين وجافا من رائحة بياض البيض وهو مشكل لفقد النص وحصول عموم الوصف ولا ريب
في وجوب الغسل بالانزال من الرجل والمرأة باجماع علماء الاسلام والاخبار الواردة بذلك متظافرة فروى
الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل
وان لم تنزل فليس عليها الغسل وروى ابن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المرأة
ترى الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل وما ورد في بعض الاخبار مما يخالف بظاهره
ذلك فمأول او مطرح **فروع** أ لو خرج المني من غير الموضع الخلقي فهل يكون ناقضا مطلقا او يعتبر فيه
الاعتياد او انسداد الخلقي كالحدث الاصغر قيل بالاول لعموم قوله عم انما الماء من الماء وهو خيرة العلامة
في النهاية وقيل بالثاني حملا للاطلاق على ما هو الغالب وهو خيرة التذكرة **ب** يعتبر في الخنثى خروج
المني من الفرجين معا الا ان احدهما الا مع الاعتياد ويحتمل على قول النهاية عدم اعتبار الاعتياد هنا مع تحقق
المني **ج** لو خرج المني بلون الدم لكثرة الوقاع فالاقرب وجوب الغسل به مع التحقق واحتمل العلامة
في النهاية عدمه لان المني دم في الاصل فلما لم يستحل الحق بالدماء **قوله** ولو كان مريضا كفت الشهوة
وفتور الجسد يلوح من ظاهر هذه العبارة اشتراط اجتماع الاوصاف الثلثة في الصحيح مع الاشتباه وهو كذلك
لرواية علي بن جعفر المتقدمة ويدل على عدم اعتبار الدفق في المريض صحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عم قال قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين
بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان
الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد ونحوه روى معوية بن عمار في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم **قوله** وان وجد على جسده او ثوبه منيا وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب
غيره يتحقق الانزال بكونه مختصين فيه كالكساء الذي لا يختص به في حكم المختص اذا احتمل
كون المني الموجود عليه من غيره لان الطهارة المتيقنة لا ترتفع بالشك في الحدث باجماع العلماء ولو كان الثوب
مما يتناوبان عليه فهل يحكم بالجنابة على ذي النوبة ام لا الاظهر العدم لجواز التقدم ولو علم ذو النوبة السبق سقط
عنه قطعا ولم يجب على الاول الا مع التحقق وبالجملة فالمعتبر العلم بكون المني منه واحتج للعموم بقول ابي جعفر عم
ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا لا مورد الاظهر انه يحكم على واجد المني بالجنابة من
آخر اوقات امكانها تمسكا باصالة عدم التقدم واستصحابا للطهارة المتيقنة الى ان يتيقن الحدث ويحكم

عليه كونه محدثا او يجب عليه قضاء ما يتوقف على الطهارة من ذلك الوقت الى ان يتحقق منه طهارة رافعة و
اما النجاسة الخبيثة فان تحقق بقي الاعادة نسبها على ما سيأتي في مسئلة جاهل النجاسة ومن ذلك
يعلم انه يمكن اسناد البطلان اليهما معا او الى الخبيثة خاصة مع الغسل الرافع للحدث والى الحدث خاصة مع الغسل
المزيل للنجاسة ولو اتفقا وذهب الشيخ رحمه الله في المبسوط الى اعادة كل صلوة لا يعلم سبقها على الحدث
ثم قوى ما اخترناه وقوى طاهر ب قد بينا ان وجود الجنابة في الثوب المشترك لا يقتضي وجوب الغسل على
واحد من المشتركين لان كلا منهم متيقن للطهارة شاك في الحدث فيجوز لهما ان يفعلوا ما يفعله الطاهر
من دخول المساجد وقراءة العزائم وفي جواز ائتمام احدهما بالاخر وحصول عدد الجمعة بهما قولان اظهرهما
الجواز لصحة صلوة كل منهما شرعا واصالة عدم اشتراط ما زاد على ذلك وقيل بالعدم للقطع بحدث احدهما
وهو ضعيف فانا نمنع حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ولهذا ارتفع لازمه وهو وجوب الطهارة
اجماعا ج ذكر جماعة من الاصحاب منهم المص في المعتبر استحباب الغسل هنا احتياطا ولا بأس به لعموم الادلة
المقتضية لرجحان الاحتياط في الدين وينبغي الاقتصار فيه على نية القربة ولو نوى الوجوب جاز ان امكن
ذلك ولو تبين الاحتياج اليه كان مجزيا على الاظهر **قوله** والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان
وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة هذا هو السبب الثالث للجنابة وقد اتفق العلماء كافة على وجوب الغسل
به والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته متى يجب
الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وصحيحة محمد بن اسمعيل قال سألت
الرضا عليه السلم عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وصحيحة زرارة قال جمع عمر بن الخطاب
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار
الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي عليه السلم ما تقول
يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر القول ما قال المهاجرون ودعوا ما قالت الانصار وورد التصريح
بقوله وان كانت الموطوءة ميتة على الحنفية حيث لم يوجبوا الغسل بوطي الميتة وهو باطل و
مقطوع الحشفة يعتبر تقديرها على ما ذكره الاصحاب ويحتمل الاكتفاء بمسمى الدخول لظاهر صحيحة محمد
بن مسلم المتقدمة **قوله** وان جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح هذا قول معظم الاصحاب
قال السيد المرتضى رضي الله عنه لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر
او انثى يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل و

المفعول

المفعول به وان لم يكن انزال ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت من
عاصرني منهم من شيوخهم نحوا من ستين سنة يفتي الا بذلك فهذه مسئلة اجماع من الكل ولو شئت
ان اقول انه معلوم بالضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وآله انه لا خلاف بين المسلمين
في هذا الحكم قال العلامة رحمه الله في التذكرة بعد ان اورد ذلك وهذا يدل على ان الفتوى
بذلك متظافرة مشهورة في زمان السيد المرتضى رحمه الله بل ادعاؤه الاجماع يقتضي وجوب
العمل به لانه صادق ونقل دليلا قطعيا وخبر الواحد كما يحتج به في نقل المظنون كذا في المقطوع ع
به ثم استدل على الوجوب بعموم قوله تعالى او لامستم النساء وقوله عليه السلم اذا ادخله فقد
وجب الغسل ونحوه قول علي عليه السلم منكرا على الانصار اتوجبون عليه الجلد والرجم
ولا توجبون عليه صاعا من ماء وبمرسلة حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل وذهب الشيخ رحمه الله في
الاستبصار والنهاية الى عدم الوجوب واستدل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس
عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن ابي عبد الله ع قال اذا
اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وفي الادلة من الجانبين نظر والمسئلة
محل تردد ولا ريب ان الوجوب اولى **قوله** ولو وطي غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى
رحمه الله يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت الاجماع المركب عبارة عن
انطباق اهل الحل والعقد في عصر من الاعصار على قولين لا يتجاوزونهما الى ثالث وفي جواز ن
احداث الثالث قولان ثالثها انه ان رفع شيئا متفقا عليه منع منه والا فلا واستوجهه
بعض مشايخنا المعاصرين وهو غير جيد لانه انما يتمشى على قواعد العامة والمطابق لاصولنا
هو المنع منه مطلقا كما حقق في محله اذا تقرر ذلك فاعلم ان المرتضى رضي الله عنه ادعى ان
كل من اوجب الغسل بالغيبوبة في دبر المرأة اوجبه في دبر الذكر وكل من نفى نفى فلما كان
الوجوب في الاول ثابتا بالادلة المتقدمة خصوصا ان الامام ع قائل به فيكون قائلا بالوجوب
في الثاني وهو المطلوب وهذه حجة واضحة بعد ثبوتها بحيث نبه المص رحمه الله عنها
بان هذا الاجماع لم يثبت عنده ورده المتأخرون بان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة و
كفى بالسيد ناقلا ولو قلنا ان توقف المص رحمه الله في هذا ونظائره لعدم قبول خبر الواحد
عنده بل لاستبعاد تحقق الاجماع في مثل ذلك المسئلة صرح به هو وغيره من ان الاجماع انما يكون المذكور

وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها صح

يجتمع مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في اقوال العلماء وانه لو خلا المائة من اصحابنا عن قوله لم
يعتد باقوالهم والعجب من الشهيد رحمه الله في الذكرى انه لو جاز في مجهول نظيره لمذهب اهل الخلاف في
ان يكون هو الامام وان اظهار ذلك المذهب على سبيل التقية لعبر قوله في تحقق الاجماع والتسري
في ذلك ظاهر فانه مع عدم العلم به بعينه لا يعلم قوله الا ان يعلم قول كل مجتهد مجهول في
تلك المسألة وهذا مما لا سبيل اليه في زماننا وما شابهه ولئن قيل بجواز نقله عن العلماء ان
يحصل زمان يمكن فيه ذلك اجبنا عنه بان ذلك يخرج الخبر من الاسناد الى الارسال وهو مما
يمنع من العمل به كما حقق في محله **تفريع** انما يحصل الجنابة للخنثى بالجماع بايلاج الواضح في دبرها
بناء على ان الوطي في الدبر موجب للغسل مطلقا ولو اولج في قبلها فقال في التذكرة يجب عليها الغسل
لصدق التقاء الختانين وقيل بالعدم لجواز زيادته ولو تواطأ الخنثيان فلا غسل عليهما كما قطع به في
المعتبر ولو اولج الواضح في قبلها واولجت هي في قبل امرأة فالخنثى جنب على التقديرين والرجل و
المرأة كواجدي المني في الثوب المشترك **قوله** ولا يجب الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل هذا ما اختاره المص
رحمه الله من عدم وجوب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل قول الشيخ في المبسوط معترفا بانه لا نص فيه
فينبغي ان لا يتعلق به حكم لعدم الدليل عليه واليه ذهب اكثر الاصحاب وقيل بالوجوب لفحوى
انكار علي عليه السلام على الانصار وهو احوط **قوله** تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه
لكن لا يصح منه في حال كفره اما الوجوب فذهب علماؤنا واكثر العامة تمسكا بعموم اللفظ المتناول
للكافر وغيره وزعم ابو حنيفة ان الكافر غير مخاطب بشيء من الفروع ولا ريب في بطلانه واما عدم الصحة
فثابت اجماعا بل ادعى جدي قدس سره الاجماع على اشتراط الايمان ايضا وفي النصوص دلالة عليه
والقول به متعين **قوله** فاذا اسلم وجب عليه وصح منه قيل ينبغي فلو وجب مستند له الى ذكره قلنا
فايدته رفع توهم سقوطه بالاسلام كما يسقط قضاء الصلوة وينبغي ان يقيد الوجوب بوجوب غاية
مشروطة به بناء على ان وجوب غسل الجنابة لغيره كما يقوله المص رحمه الله **قوله** ولو اغتسل ثم ارتد
ثم عاد لم يبطل غسله هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ولا يخفى انه لو قال ولو اغتسل ثم ارتد لم يبطل
غسله كان اخصر واظهر **قوله** واما الحكم فيحرم عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها
حتى البسملة اذا نوى بها احدها العزائم لغة الفرائض كما نص عليه في القاموس والمراد بها هنا السور
التي فيها السجدات الواجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك سميت بذلك لايجاب
ايجاب الله تعالى السجود عند قراءة ما يوجبه منها والحكم بتحريم قراءة هذه السورة وابعاضها على
الجنب هو المعروف من مذهب الاصحاب قال المص في المعتبر ورواه البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن



الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار روايتان روى احديهما
زرارة ومحمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا
السجدة والاخرى رواها محمد بن مسلم ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف
من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة وليس في هاتين الروايتين مع قصور سندهما
دلالة على تحريم قراءة ما عدا نفس السجدة الا ان الاصحاب قاطعون بتحريم السور كلها ونقلوا عليه
الاجماع والعلم الحجة وعلى هذا فيحرم قراءة ابعاضها المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها
مع النية **قوله** ومس كتابة القرآن المراد بكتابة القرآن صور الحروف ومنه التشديد والمد لا الاعراب
ويعرف كونه المكتوب قرآنا بكونه لا يحتمل الا ذلك وبالنية وان اشترك الامران فلا تحريم والمراد بالمس
الملاقاة بجزء من البشرة وفي الظفر والشعر وجهان والحكم بتحريم المس مذهب اكثر الاصحاب بل قيل انه
اجماع الطائفة لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والنهي عنه في اخبار متعددة وقال الشيخ في المبسوط وابن
الجنيد بالكراهة وهو متجه لان الاخبار التي استدل بها على المنع لا تخلو من ضعف في سند او قصور
في دلالة والاية الشريفة محتملة لمعان متعددة الا ان المنع احوط وانسب بالتعظيم وهل يجب على
الولي منع الطفل منه لتلك فيه قولان اظهرهما العدم وجزم المص في المعتبر والشهيد في الذكرى
بالوجوب ولم نقف على ماخذها **قوله** او شيء عليه اسم الله سبحانه اي نقش الذي عليه الاسم
وهو يرجع الى نقش الاسم وبما ذكرناه صرح في المنتهى فقال ويحرم عليه مس اسم الله سبحانه و
لو كان على درهم او دينار او غيرهما واحتج عليه برواية عمار عن ابي عبدالله عم قال لا يمس الجنب درهما
ولا دينارا عليه اسم الله ثم قال والرواية وان كانت ضعيفة السند لكن مضمونها مطابق لما يجب
من تعظيم الله سبحانه وما ذكره رحمه الله وان كان حسنا الا انه لا يصلح لاثبات التحريم نظرا
مع ان ابا الربيع روى عن ابي عبدالله عم في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال
لا باس به وربما فعلت ذلك والحق انه يلحق باسم الله اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام قاله في
المعتبر ولا اعرف المستند ولا باس بالكراهة لمناسبة التعظيم **قوله** والجلوس في المساجد هذا
هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من سلار فانه كرهه والمعتمد
التحريم لنا قوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الى قوله حتى تغتسلوا والمراد مواضع الصلوة
ليتحقق العبور والقربان وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك
وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وما رواه الشيخ في الحسن عن جميل قال سألته

عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها الا المسجد الحرام وفي الصحيح عن
ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد وعن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في الجنب والحائض ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان
المسجدين الحرامين ويستفاد من هذه الروايات جواز الاجتياز للجنب في المساجد عدا المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلام وهو مجمع عليه بين الاصحاب وربما ظهر منها جواز التردد في جوانبها ايضا لاطلاق
الاذن في المرور ويشهد له ايضا ما رواه جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال للجنب ان يمشي في المساجد
كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد النبي ع والحق الشهيدان بالمساجد في هذا الحكم المشاهد
المشرفة والضرائح المقدسة لاشتمالها على فائدة المسجدية وزيادة الشرف بمن نسبت اليه وفيه توقف
قوله ويضع فيها شيئا هذا مذهب الاصحاب عدا سلار فانه كره الوضع ويدل على التحريم روايات منها
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد
المتاع يكون فيه فقال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا وذكر جماعة من المتاخرين ان التحريم مختص
على الوضع من داخل المسجد لانه المتبادر من اللفظ ونص بعضهم على تحريم الوضع من خارج ايضا وهو احوط
قوله والجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم
اما تحريم الجواز في هذين المسجدين فهو قول علمائنا اجمع والاخبار به مستفيضة واما وجوب التيمم على
المجنب فيهما للخروج فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب لصحيحة ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم
ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ونقل عن ابن
حمزة القول بالاستحباب وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك قوله ويكره له الاكل والشرب و
تخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق يستفاد من العبارة بقاء الكراهة مع المضمضة والاستنشاق
ايضا وصرح الاكثر ومنهم المصنف في النافع بزوال الكراهة بهما وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره
الفقيه والجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز له الا ان يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق
فان اكل او شرب قبل ان يفعل ذلك خيف عليه من البرص قال وروي ان الاكل على الجنابة يورث
الفقر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ايأكل الجنب قبل ان يتوضأ قال انا لنكسل ولكن يغسل

لنا كسل م

يده فيتمضمض والوضوء افضل وفي طريق ابراهيم بن هاشم الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب اذا
اراد ان ياكل او يشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وهاتان الروايتان انما

تدلان

تدلان على استحباب الوضوء لمريد الاكل والشرب وغسل اليد خاصة او مع غسل الوجه والمضمضة لا على
كراهة الاكل والشرب بدون ذلك ولا على توقف زوالها او خفتها بالمضمضة والاستنشاق والاجود
العمل بمقتضاهما والاكتفاء بغسل اليد وافضلية المضمضة وغسل الوجه او الوضوء كما اختاره المصنف في
المعتبر ويتوجه انه لا يعتبر في الاعتداد بذلك عدم تراخي الاكل والشرب عنه كثيرا على وجه لا يبقى بينهما
ارتباط في العادة ويتعدد بتعدد الاكل والشرب مع التراخي لا مع الاتصال قوله وقراءة ما زاد
على سبع آيات ثم اختلف الاصحاب في جواز قراءة القرآن للجنب عدا العزائم فذهب الاكثر الى الجواز
ونقل عليه المرتضى رضي الله عنه في الانتصار والشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر الاجماع وعن
حكى الشهيد في الذكرى عن سلار في الابواب تحريم القراءة مطلقا وعن ابن البراج تحريم قراءة ما
زاد على سبع آيات ونسبه في المختلف الى الشيخ في كتابي الحديث وكلامه في الكتابين غير صريح في ذلك
خصوصا في الاستبصار فانه جمع بين الاخبار المطلقة بتخصيص الاخبار الدالة على اباحة قراءة ما شاء
برواية سماعة الدالة باحديهما على السبع والاخرى على السبعين ثم جمع بينهما بحمل الاقتصار على
العدد على التنبيه والبلوغ على الجواز فعلم انه غير جازم بالتحريم ولا الكراهة ايضا والمعتمد
الجواز مطلقا لنا اصالة الاباحة وعموم قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وما رواه الشيخ في الصحيح عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تتلو الحائض والجنب القرآن وفي الصحيح عن
عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته اتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط
القرآن فقال يقرؤون ما شاؤوا وفي الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يأكل
ويشرب ويقرأ القرآن قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله عز وجل ما شاء واما ما ذكره المصنف
من كراهة قراءة ما زاد على سبع وتأكد الكراهة فيما زاد على السبعين فلم اقف فيه على دليل يعتد به
وعزاه في المعتبر الى الشيخ في المبسوط واستدل عليه برواية سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ

سماعة م

القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال وفي رواية زرعة عن سبعين آية ثم قال وزرعة وسماعة
واقفيان مع ارسال الرواية وورود الروايتين منافية لعموم الروايات المشهورة الدالة على اطلاق
الاذن في قراءة ما شاء عدا السجدة وانما اخترنا ما ذهب اليه الشيخ تفصيا من ارتكاب المختلف فيه
قوله ومس المصحف المراد بالمصحف هنا ما عدا كتابة القرآن من الورق والجلد والحكم بكراهته
مذهب الشيخين واتباعهما واستدلوا عليه برواية ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف
لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خيطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
والنهي محمول على الكراهة لضعف سند الرواية باشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء ونقل

عن السيد المرتضى رضي الله عنه المنع من ذلك استنادا الى هذه الرواية وهو بعيد جدا وقال الصدوق
رحمه الله في كتابه من كان جنبا او على غير وضوء فلا يمس القرآن وجايز له ان يمس الورق وليس في
كلامه تصريح بالكراهة الا ان المصير اليها اولى وان ضعف سندها لمناسبة التعظيم **قوله** والنوم
حتى يغتسل او يتوضأ اما كراهة النوم قبل الغسل فيدل عليها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يواقع اهله أينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس
في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل واما انتفاء الكراهة مع الوضوء فيدل عليه
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبيد الله الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل ينبغي له ان ينام
وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ قال ابن بابويه رحمه الله وفي حديث آخر قال انا انام على ذلك
حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود **قوله** والخضاب الخضاب ما يتلون به من حناء وغيره وقد اختلف
الاصحاب في كراهة الاختضاب للجنب فاثبتها المفيد والمرتضى والشيخ في جملة من كتبه وقال ابن
بابويه رحمه الله في كتابه ولا بأس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويتنور ويذبح ويلبس
الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه احتج القائلون بالكراهة بورود النهي عنه في عدة اخبار وفي
بعضها الا احب له ذلك وهو صريح في الكراهة وفي الجميع قصور من حيث السند وعلل المفيد في المقنعة
الكراهة بان الخضاب يمنع وصول الماء الى ظاهر الجوارح التي عليها الخضاب وهو غير جيد قال
المص رحمه الله في المعتبر وكانه رحمه الله نظر الى ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء من
الخضاب في محل اللون ليكون وجدان اللون بوجودها لكنها خفية لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت
لذلك ولا يخفى ما في هذا التوجيه من التكلف احتج ابن بابويه بما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله
قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب وهذه الرواية اجود ما وصل الينا في هذه المسألة **قوله**
واما الغسل فواجباته ستة النية لم يتعرض المص رحمه الله لبيان ما يعتبر في النية هنا اعتمادا على
ما قرره في الوضوء فان الحكم في المسألتين واحد وقد بينا هناك ان الاظهر الاكتفاء بالقربة و
الاحوط ضم الوجه مع الرفع او الاستباحة وذكر جمع من المتأخرين ان دائم الحدث كالمستحاضة
يقتصر على نية الاستباحة وانه لا تقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة
~~وانه لا تقع منه نية الرفع لاستمرار حدثه وفرقوا بينهما بان الاستباحة~~ عبارة عن رفع المنع وهو غير
ممتنع منه بخلاف رفع الحدث فان معناه رفع المانع وهو ممتنع لاستمراره ولهذا وجب عليه تجديد
الوضوء لكل صلاة وعندي في هذا الفرق نظر فان الحدث لا يعلم له معنى في الشرع سوى الحالة
التي لا يسوغ معها للمكلف الدخول في العبادة وحتى ساغ له ذلك علم زوال تلك الحالة وهو معنى



الرفع غاية الامر ان زوالها قد يكون الى غاية كما في التيمم ودائم الحدث وقد يكون مطلقا كما في غيرهما
وهذا لا يقتضي تخصيص كل قسم باسم بحيث لا ينصرف الى غيره فلو قصد المجاز نية مطلقا كما نقل
عن شيخنا الشهيد رحمه الله في بعض تحقيقاته كان حسنا **تفريع** المبطون والسلس كما يصح
الى الغسل اذ الحق عدم بطلانه بتخلل الحدث الاصغر كما سيجيء بيانه ان شاء الله وعلى القول
بالبطلان يحتمل هنا الصحة للضرورة وهو خيرة الذكرى ولا اجتزائه في الصلوة الواحدة كالوضوء
ويمكن ان يقال بوجوب الوضوء بعده لاستمرار الحدث وعدم الدليل على الحاق الغسل بالوضوء
في هذا الحكم فتأمل **قوله** واستدامة حكمها الى آخر الغسل قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر
انها امر عدمي وهو ان لا ينوي ما ينافي النية الاولى ومتى اخل بها لم يبطل ما فعله ولا يتوقف
صحة الباقي على استئناف النية ولو اخل بالموالاة ثم عاد الى اتمام الغسل كفت النية السابقة ولم
يحتج الى نية مستأنفة وصرح العلامة في النهاية بوجوب تجديدها لو اخل بما يعتد به وجزم
في الذكرى بعدم الوجوب الا مع طول الزمان وهو متجه **قوله** وغسل البشرة بما يسمى غسلا
المرجع في التسمية الى العرف لانه المحكم في مثله وقد قطع الاصحاب بان ذلك انما يتحقق مع جريان
الماء على البشرة ولو بمعاون وهو حسن ويدل على اعتبار الجريان هنا روايات منها صحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه و
يستفاد من قول المص رحمه الله وغسل البشرة مع تأكيده بقوله ويجب تخليل ما لا يصل اليه
الماء الا به انه لا يجب تخليل الشعور في الغسل خفيفة كانت او كثيفة وهو مذهب الاصحاب ويدل
عليه صحيحة حجر بن زائدة عن ابي عبد الله ع قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وصحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها اما الشعر
فلا يجب غسله للاصل وخروجه عن مسمى الجسد وظاهر المعتبر انه مجمع عليه ويدل عليه صحيحة الحلبي
عن رجل عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت
من الجنابة **قوله** وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به الضمير في اليه يعود الى البدن المدلول
عليه بالبشرة ولو قال وتخليل ما لا يصل الماء الى البشرة الا بتخليله كان اجود ولا ريب في
وجوب التخليل حيث يتوقف ايصال الماء الى البشرة الظاهرة عليه لوجوب استيعاب الظاهر
من البدن بالغسل اجماعا قاله في المنتهى ويجب عليه ايصال الماء الى جميع الظاهر دون
الباطن بلا خلاف ومن البواطن داخل الفم والانف والاذن وما انطبق كمرة في الاذن

[illegible]

للحلقة إذا كان يحتال يرى بالضبة على الأظهر وبه جزم شيخنا المعاصر سلمه الله وحكم المحقق الشيخ علي
رحمه الله في حاشية الكتاب بوجوب إيصال الماء إلى ما تحت الضبة مطلقا وهو بعيد قوله و
الترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر هذا هو المشهور بين الأصحاب ونقل الشيخ رحمه الله
في الخلاف فيه الإجماع ولم يصرح الصدوقان بوجوب الترتيب ولا بنفيه لكن الظاهر من عبارتهما
عدم الوجوب حيث ذكرا كيفية الغسل الواجبة والمستحبة ولم يذكرا الترتيب بوجه وهو الظاهر
من كلام ابن الجنيد أيضا احتج الشيخ رحمه الله في التهذيب على وجوب الترتيب بصحيحة محمد بن مسلم
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم
تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى الماء عليه فقد طهر وحسنة
زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال إن لم يكن أصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه
فأنقاه ثم صب على رأسه ثلاث أكف ثم صب على منكبه الأيمن مرتين وعلى منكبه الأيسر مرتين فما جرى
عليه الماء فقد أجزأه وحسنة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد
بدا من إعادة الغسل واعترضه المصنف رحمه الله في المعتبر فقال واعلم أن الروايات دلت على وجوب تقديم
الرأس على اليمين ولم يدل على تقديم اليمين على الشمال لأن الواو لا تقتضي ترتيبا فإنك إذا قلت
قام زيد ثم عمرو وعمرو دل على تقديم قيام زيد على عمرو وأما تقديم عمرو على خالد فلا لكن فقهاؤنا
اليوم بأجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل وقد أفتى بذلك
الثلاثة وأتباعهم هذا كلامه رحمه الله وهو في محله ويدل على عدم وجوب الترتيب أيضا مضافا إلى
الأصل وإطلاق القرآن ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم
تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك إلى قدميك وفي الصحيح عن يعقوب بن
يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال الجنب يغتسل يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء
ثم يغسل ما أصابه من أذى ثم يصب الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كله ثم قد قضى الغسل
ولا وضوء عليه ويستفاد من هذه الرواية إطلاق الترتيب في الغسل على المناسبات خاصة وفي
الصحيح عن أحمد بن محمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من
المرفقين إلى أصابعك وتبول إن قدرت على البول ثم تدخل يدك في الإناء ثم اغسل ما أصابك
منه ثم أفض على رأسك وجسدك ولا وضوء فيه وبالجملة فهذه الروايات كالصريحة في عدم وجوب
الترتيب لورودها في مقام البيان المنافي للإجمال والعمل بها متجه إلا أن المصير إلى ما عليه أكثر

على الجسد أما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ورواية زرارة دلت على تقديم
الرأس على ... صح

الاصحاب

الأصحاب أحوط قوله ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة الارتماس شمول الماء للبدن دفعة واحدة و
المرجع في الوحدة إلى العرف ولا ينافيه توقف إيصال الماء على تخليل ما يفتقر إلى تخليله من الشعر ونحوه ويدل
على سقوط الترتيب بالارتماسة الواحدة مضافا إلى الأصل والإجماع وإطلاق القرآن صحيحة زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال ولو أن رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك وإن لم يدلك
جسده وصحيحة الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه
ذلك من غسله قال الشهيد رحمه الله في الذكرى والخبران وإن وردا في غسل الجنابة لكن لا قائل بالفرق
فيه وبين غيره من الأغسال انتهى ويؤيده رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال غسل الجنابة
والحيض واحد ونقل الشيخ رحمه الله في المبسوط عن بعض الأصحاب أن فيه ترتيبا حكميا قال في الذكرى
وما قاله الشيخ يحتمل أمرين أحدهما وهو الذي عقل عنه الفاضل أنه يعتقد الترتيب حال
الارتماس ويظهر ذلك من المعتبر حيث قال وقال بعض الأصحاب يرتب حكما فذكره بصيغة الفعل
المتعدي وفيه ضمير يعود إلى المغتسل الثاني أن الغسل بالارتماس في حكم الغسل المرتب بغير
الارتماس ويظهر الفائدة لو وجد لمعة مغفلة فإنه يأتي بها وبما بعدها ولو قيل بسقوط الترتيب
بالمرة أعاد الغسل من رأس لعدم الوحدة المذكورة في الحديث وفيما لو نذر الاغتسال مرتبا فإنه
يبر بالارتماس لا على معنى الاعتقاد المذكور لأنه ذكره بصورة اللازم المسند إلى الغسل أي أن
الغسل في نفسه حكما وإن لم يكن فعلا وقال الشيخ في الاستبصار إن المرتمس يترتب حكما وإن لم
يترتب فعلا لأنه إذا خرج من الماء حكم له أولا بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر ولو
أن الترتيب الحكمي بمعانيه بعيد جدا بل يكاد أن يكون مقطوعا ببطلانه إذ لم يرد شيء من الأدلة العقلية
والنقلية ولا نص عليه بوجه وإنما المستفاد من الروايات الاجتزاء في الغسل بالارتماسة الواحدة الشاملة
للبدن وسقوط الترتيب فيه مطلقا وإثبات ما عدا ذلك زيادة لم يعلم من الشرع وقد أطنب المتأخرون
في البحث في هذه المسألة بما لا طائل تحته وألحق الشيخ في المبسوط بالارتماس الوقوف تحت المجرى
والمطر الغزيرين فأسقط الترتيب بهما واستدل بما رواه في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده و
هو يقدر على ما سوى ذلك فقال إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك وهي قاصرة عن إفادة
ما ادعاه وقال في المعتبر هذا الخبر مطلق وينبغي أن يقيد بالترتيب في الغسل وهو حسن لأن الوقوف
تحت المطر لا يتحقق معه الارتماس قطعا قوله وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق
عند غسل الرأس بل لا يجوز تأخيرها عن غسل الرأس قوله وإمرار اليد على الجسد إنما

استحب ذلك لما فيه من الاستظهار في وصول الماء الى البدن والمفهوم قوله عليه السلام
ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده ومن
المستحبات ايضا الموالاة لما فيها من الاسراع الى فعل الطاعة وقد قطع الاصحاب بعدم
وجوبها لصدق الامتثال بدونها ولصحيحة ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام لم ير باسا ان يغسل ~~ما اختاره المص رحمه الله من استحباب~~
الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة **قوله** والبول امام الغسل ما اختاره
المص رحمه الله من استحباب البول امام الغسل هو المشهور بين المتاخرين وصرح الشيخ
في المبسوط والاستبصار بوجوبه ونقله في الذكرى عن ابن حمزة وابن زهرة والكيدري
وابن البراج وابي الصلاح ثم قال لا باس بالوجوب محافظة على الغسل من طريان مزيله
مصير الى قول معظم الاصحاب واخذا بالاحتياط واحتج عليه في الاستبصار بالاخبار
المتضمنة لاعادة الغسل مع الاخلال به اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل وهو خلاف
المدعى ويمكن الاستدلال عليه بصحيحة احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غسل
الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول
ويمكن حملها على الاستحباب لعدم صراحة الجملة الخبرية في الوجوب وخلو اكثر الاخبار الواردة
في بيان الغسل من ذلك وكيف كان فالاولى ان لا يترك بحال وقد روي عن النبي صلى الله
عليه وآله انه قال من ترك البول عقيب الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه
الداء الذي لا دواء له وانما يستحب البول للمنزل اما المولج بغير انزال فلا والاظهر اختصاصه بالرجل
كما هو مورد الخبر ولتغاير مخرجي البول والمني في المراة وسوى الشيخ في النهاية بين الرجل
والمراة في الاستبراء بالبول والاجتهاد وقال في الذكرى ولعل الوجه وان تغاير المخرج
خروج البول في خروج ما تخلف في المخرج الانزال كان وهو احوط **قوله** والاستبراء
وكيفيته ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينترها
ثلثا استحباب الاستبراء للرجل المنزل بالاجتهاد مذهب السيد المرتضى رضي الله عنه وابن
ادريس واكثر المتاخرين وقال الشيخ في المبسوط والجمل بوجوبه وليس في النصوص ما يتضمن
الاستبراء بعد البول وربما لاح منها ان الغرض من الاستبراء عدم انتقاض الوضوء بالبلل
الموجود بعده كالنواقض في نفسه ولا ريب ان الوجوب احوط واختلف الاصحاب في
كيفيته فقال الشيخ في المبسوط باعتبار المسحات التسع التي ذكرها المص رحمه الله وقال في

الا تراه وانما الموجود منها الامر بالاستبراء بعد ...

الهناية

النهاية يمسح باصبعه من عند مخرج النجو الى اصل القضيب ثلث مرات وينتره ثلث مرات
وهو اختيار المص في النافع وقال المرتضى رضي الله عنه ويستحب عند البول نتر الذكر من
اصله الى طرفه ثلث مرات وما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط ابلغ في الاستظهار الا ان
الاظهر الاكتفاء بما ذكره المرتضى رضي الله عنه من نتره من اصله الى طرفه ثلث مرات لما
رواه الشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول قال
ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وما رواه الكليني رضي الله عنه في الحسن عن
محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه
ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبائل وهذه الرواية بعينها
اوردها الشيخ في التهذيب والاستبصار وفيها قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلث عصرات وعلى هذا
يمكن الجمع بين الخبرين بالتخيير بين الامرين لورودهما في مقام البيان المنافي للاجمال وكيف كان
فالعمل بما هو المشهور اولى لما فيه من المبالغة والاستظهار في ازالة النجاسة وفي استحباب الاستبراء للمراة
قولان اظهرهما العدم وما تجده من البلل المشتبه فلا يترتب عليه وضوء ولا غسل لان اليقين لا
يرتفع بالشك ولاختصاص الروايات المتضمنة لاعادة الغسل او الوضوء بالرجل كما ستقف
عليه ان شاء الله **قوله** وغسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء المستند في ذلك روايات كثيرة
منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها الاناء فقال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث من الجنابة
وظاهر الرواية اختصاص الحكم بما اذا كان الغسل في القليل وصرح العلامة في بعض كتبه بالاستحباب
مطلقا وان كان المغتسل مرتمسا او تحت المطر ... عليه من عدم ادخال اليد وهو
غير واضح والمشهور استحباب كون الغسل من الزندين والاولى غسلهما من المرفقين كما تضمنته صحيحة
يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام **قوله** والمضمضة والاستنشاق استحباب المضمضة و
الاستنشاق امام الغسل ثابت باجماعنا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك وتغسل فرجك ثم تمضمض واستنشق
ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك الحديث **قوله** والغسل بصاع اجمع علماؤنا وكثر العامة
على انه يستحب في الغسل كونه بصاع من الماء والمستند فيه من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع و
المد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال الشيخ رحمه الله اراد به ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي

ورووا ايضا في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا توضأ رسول الله ص
بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قال زرارة فقلت كيف
صنع هو قال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها وانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت
به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع وقولهم ومن انفرد
بالغسل وحده فلا بد له من صاع محمول على الاستحباب لما صح عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام
انهما قالا الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه ويستفاد من صحيحة الفضلاء
وغيرها ان ماء الاستنجاء محسوب من الصاع وهو قرينة واضحة على اخراج ماء الوضوء في المد كما نبه
عليه فيما سبق **مطلب** مسائل ثلث **الاولى** اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم انه كان بال واستبرأ
لم يعد والا كان عليه الاعادة اذا رأى المغتسل بللا بعد الغسل فان علم منيا او بولا حكمه
اجماعا واذا انتفى العلم بذلك فقد قطع الاصحاب بان المغتسل ان كان قد بال واستبرأ لم يلتفت وان انتفى
الامران وجب عليه اعادة الغسل واذا انتفى احدهما فان كان هو البول اعاد الغسل ايضا مطلقا
وقيل ان الاعادة انما تجب اذا امكنه البول وان كان هو الاستبراء اعاد الوضوء خاصة والصور حكم **الاولى**
بال واستبرأ ولا اعادة عليه اجماعا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه **الثانية** عكسه ولا ظهر فيه
وجوب اعادة الغسل وهو المعروف من مذهب الاصحاب ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ويدل عليه
صحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه
شيء قال يعيد الغسل وصحيحة محمد قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل
شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر ع
من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا
فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا وظاهر الصدوق رحمه الله في من لا يحضره
الفقيه الاكتفاء في هذه الصورة بالوضوء فانه قال بعد ان اورد الخبر المتضمن لاعادة الغسل وروي
في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل قال مصنف هذا الكتاب اعادة الغسل
اصل والخبر الثاني رخصة وهو جيد لو صح السند **الثالثة** انتفى الاول مع امكانه والحكم فيه كما في
الثانية تمسكا بالاطلاق روايتي سليمان بن خالد ومحمد بن مسلم وما في معناهما والوجه من كلام المص هنا
وفي النافع عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة وهو جيد **الرابعة** انتفى مع عدم امكانه وفيه
قولان اظهرهما انه كالذي قبله عملا بالاطلاق وقال الشيخ في الاستبصار لا يجب عليه الاعادة لرواية زيد

الشحام

الشحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا
قال لا يعيد الغسل وهي مع ضعف سندها بالمفضل بن صالح قيل لا تدل على اعتبار هذا التفصيل لاحتمال
حملها على ناسي البول واستدل بما رواه عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل تصيبه
الجنابة فينسى ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا أيغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من
الحبائل وهذه الرواية لا تدل على اعتبار هذا التفصيل ايضا لان ذلك وقع في كلام السائل مع ان ما
في قوله قد تعصرت ونزلت من الحبائل دال على عدم الفرق بين حالتي النسيان والعمد لكنها ضعيفة
السند باشتماله على علي بن السندي وهو مجهول فلا يصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على وجوب
الاعادة بترك البول مطلقا **الخامسة** بال ولم يستبرئ والظاهر اعادة الوضوء خاصة لصحيحة محمد المتقدمة
ومفهوم قوله عليه السلام في حسنة حفص بن البختري في الرجل يبول ينتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق
فلا يبالي ولا ينافي ذلك ما رواه عبدالله بن ابي يعفور في الصحيح انه سأل ابا عبدالله ع عن رجل بال
ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ لان هذه الرواية مطلقة واخبارنا
مفصلة والمفصل يحكم على المطلق **تنبيه** هذا المني او البول الموجود بعد الغسل حدث جديد قال العلامة
الواقعة قبله صحيحة لاستجماعها الشرائط ونقل عن بعض القول باعادة الصلاة الواقعة بعد الغسل
ولعل مستنده صحيحة محمد المتقدمة وهي غير صريحة لامكان حملها على من صلى بعد ان وجد البلل **فرع**
**الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه
ويتوضأ للصلاة وهو اشبه هنا قول السيد المرتضى رضي الله عنه وهو خيرة ... الاقوال دليلا
اما وجوب الاتمام فلان الحدث الاصغر ليس موجبا للغسل ولا لبعضه قطعا فيسقط وجوب اتمامه
واما وجوب الوضوء فلان الحدث المتخلل لا بد له من رافع وهو اما الغسل بتمامه او الوضوء والاول
منتف لتقدم بعضه فتعين الثاني والقول باتمام الغسل لابن ادريس وابن البراج واختاره المحقق
الشيخ علي رحمه الله واحتج عليه بان الحدث الاصغر غير موجب للغسل فلا معنى للاعادة والوضوء منفي
مع غسل الجنابة بالنص والاجماع وفيه ان الاجماع ممنوع في موضع النزاع والاخبار لا عموم لها على وجه
يتناول هذه الصورة قال العلامة رحمه الله في المختلف ولم نظفر للمرتضى بحجة ... الغسل فقد الوضوء من الجنابة
الا انه يتوقع ان يكتفي عن وضوئه بغسل بعض الاعضاء وهو باطل والاول اعني القول بالاعادة للشيخ
رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن بابويه وجماعة ولا وجه له من حيث الاعتبار واما الاستدلال
بما عليه من ان الحدث الاصغر ناقض للطهارة بتمامها فلابعاضها اولى وان الحدث المتخلل قد ابطل
تأثير ذلك البعض في الرفع والباقي من الغسل غير صالح للتأثير ففساده ظاهر لمنع النقض والابطال و

القيد

والرواية السابقة م

انما المتحقق وجوب الوضوء خاصة ولعل مستندهم في ذلك ما رواه الصدوق رحمه الله في كتاب عرض المجالس
عن الصادق عليه السلم قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتؤخر غسل
جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او
ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ولو صحت هذه الرواية
لما كان لنا عنها عدول لصراحتها في المطلوب الا اني لم اقف عليها مسندة والواجب المصير الى الاول
الى ان يتضح السند وتنقيح المسئلة يتم ببيان امور الف الظاهر عدم الفرق في غسل الجنابة بين كونه غسل
ترتيب وارتماس ويتصور ذلك في غسل الارتماس بوقوع الحدث بعد النية وقبل اتمام الغسل و
قال في الذكرى لو كان الحدث من المرتمس فان قلنا بسقوط الترتيب حكما فان وقع بعد ملاقاة الماء
جميع البدن اوجب الوضوء لا غير والا فليس له اثر وهو مشكل لامكان توهم ان الاثناء كما صورنا
فينبغي ان يطرد فيه الخلاف ثم قال وان قلنا بوجوب الترتيب الحكمي القصدي فهو كالمرتب وان قلنا
بحصوله في نفسه وفسرناه بتفسير الاستبصار امكن انسحاب البحث فيه قلت اشار بذلك الى ما
ذكره الشيخ رحمه الله في الاستبصار لما اورد الاخبار المتضمنة لوجوب الترتيب في الغسل وورود اجزاء
الارتماس فقال ولا ينافي ذلك ما قدمناه من وجوب الترتيب لان المرتمس يترتب حكما وان لم يترتب
فعلا لانه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر فيكون على هذا التقدير
مرتبا هذا كلامه رحمه الله ونحن قد بينا فيما سبق ضعف الترتيب الحكمي بمعانيه لانتفاء الدليل عليه مع
قيام الدليل على خلافه ومع ذلك فهذا التفريع لا يتمشى عليه كما لا يخفى على المتامل ب لو تخلل الحدث
لغير غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة فان قلنا باجزائها عن الوضوء اطرد الخلاف
كما
والا انتفى تمامه والوضوء ج استقرب بعض المتاخرين القائلين بوجوب الاتمام والوضوء الا
باستئناف الغسل اذا نوى قطعه لبطلان ما نقع بعدها من الافعال الماسبق كما صرح به المص رحمه الله
وغيره قوله لا يجوز ان يغسل غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه الكلام فيها كما في المسئلتين
كما في الوضوء وقد تقدم الكلام فيهما هناك مفصلا قوله والحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء
العدة ولقليله حد انتهى في كلام الاصحاب ان الحيض لغة هو السيل من قولهم حاض الوادي
اذا سال بقوة وفي القاموس حاضت المراة تحيض حيضا سال دمها ولا يستبعد كونه حقيقة في هذا
المعنى المتبادر واصالة عدم النقل وعرفه المص رحمه الله اصطلاحا بانه الدم الذي له تعلق بانقضاء
العدة ولقليله حد فالدم جنس للحيض وغيره وتعلقه بانقضاء العدة يخرج ما عدا النفاس من الدماء فان
لا تعلق لها بانقضاء العدة في الحامل من زنا ويخرج النفاس بالقيد الاخير وليس في هذا التعريف كثير

لبطلانه بذلك وبعضهم الحدث متقويا يقتضي
على الغسل وفيه نظر فان نية القطع انما
صح

[illegible]

فائدة وكان يغني عنه ذكر الاوصاف لانها تميز عن غيره من الدماء عند الاشتباه كما ذكره المص رحمه الله
في المعتبر قوله وهو في الاغلب يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقيد بالاغلب لان دم الحيض
قد يكون بخلاف ذلك لان الحمرة والصفرة في ايام الحيض حيض على ما سيجي والغليظ بالمهملتين
الطري والمراد بالحرقة هنا اللذع الحاصل للمخرج بسبب الدفع والحرارة والمستند في هذه الاوصاف
الاخبار الكثيرة كحسنة حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عم امراة سالته عن المراة
يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع
وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة قال
فخرجت وهي تقول والله لو كان امراة ما زاد على هذا وصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
ان دم الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار
وحسنة اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عم وهي طويلة قال في اخرها دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار
تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد ويستفاد من هذه الروايات ان هذه الاوصاف
خاصة مركبة للحيض فمتى وجدت حكم بكون الدم حيضا ومتى انتفت انتفى الا بدليل من خارج
واثبات هذا الاصل ينفع في مسائل متعددة من هذا الباب قوله وقد يشتبه بدم العذرة
فان خرجت القطنة مطوقة فهو لعذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكارة
بفتح الباء وقد ذكر الشيخ رحمه الله وغيره من الاصحاب انه متى اشتبه دم الحيض بدم العذرة حكم
للعذرة بالتطوق وللحيض بتغمس القطنة واستدلوا عليه بصحيحة زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عم
عن رجل افتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلوة قال
تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة
وتصلي وان خرج الكرسف منغمسا فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض وصحيحة خلف بن
حماد عن الكاظم عليه السلم وهي طويلة قال في اخرها تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا
رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض
ويظهر من المص رحمه الله هنا وفي النافع التوقف في الحكم بكون الدم حيضا مع الاستنقاع حيث
اقتصر على الحكم بالعذرة مع التطوق وبذلك صرح في المعتبر فقال لا ريب انها اذا خرجت مطوقة
كان من العذرة وان خرجت مستنقعة فهو محتمل فاذا انقضى انه من العذرة مع التطوق قطعا
فلهذا اقتصر في الكتاب على الطرف المتيقن وفي هذا الكلام نظر من وجهين احدهما ان المسئلة
كلام المص رحمه الله في المعتبر مفروضة فيما اذا جاء الدم بصفة دم الحيض ومعه لا وجه للتوقف في كونه

انتهى كلام المعتبر

مع الاستنقاع حيضاً لاعتبار سند الخبرين وصراحتهما في الدلالة على الحكمين ومطابقتهما للروايات
الدالة على اعتبار الاوصاف وثانيهما انه رحمه الله صرح بعد ذلك بان ما تراه المرأة من الثلثة الى
العشرة يحكم بكونه حيضاً وانه لا عبرة بلونه ما لم يعلم انه لقرح او عذرة ونقل عليه الاجماع وهو
مناف لما ذكره هنا من التوقف في هذه المسئلة اذ المفروض فيها انتفاء العلم بكون الدم للعذرة
بل انتفاء الظن بذلك باعتبار استنقاعه فتأمل وذكر الشارح قدس سره في الشرح ان طريق معرفة
التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج
القطنة اخراجاً رفيقاً وقال في روض الجنان ان مستند هذا الحكم روايات عن اهل البيت عليهم السلم لكن
في بعضها الامر باستدخال القطنة من غير تقييد بالاستلقاء وفي بعضها ادخال الاصبع من
غير استلقاء وطريق الجمع حمل المطلق على المقيد والتخيير بين الاصبع والكرسف الا ان الكرسف
اظهر في الدلالة وما ذكره رحمه الله لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال
والذي وقفت عليه في هذه المسئلة روايتا زياد بن سوقة وخلف بن حماد المتقدمتان وهما خاليتان
عن قيد الاستلقاء وادخال الاصبع فالاظهر الاكتفاء بما تضمنته الرواية الثانية من وضع القطنة
والصبر هنيئة ثم اخراجها برفق وفي الرواية انه عم التفت يميناً وشمالاً في الفسطاط مخافة ان
يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق
اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قلت هذا الكلام وارد على سبيل المجاز والا
انه رضي لهم الاختيار الموصل لهم الى الضلال قوله وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً
فليس بحيض المراد بلوغ التسع كاملة كما صرح به الاصحاب ونطقت به الاخبار والحكم بانتفاء الحيض
عما تراه الصبية قبل اكمال التسع مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات منها
صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثلث يتزوجن على كل حال وعد
منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين و
في رواية اخرى لم تحض عم قال اذا كمل لها تسع سنين امكن حيضها وهنا سؤال مشهور وهو ان
المص وغيره ذكروا ان الحيض للمرأة دليل على بلوغها فكيف يجتمع ذلك مع حكمهم هنا بان ما تراه
قبل التسع فليس بحيض وما الدم الذي يعلم به البلوغ واجيب عنه بحمل ما هنا على من علم
سنها فانه لا يحكم بكون الدم السابق على اكمال التسع حيضاً وحمل ما سيأتي على من جهل سنها مع
خروج الدم الجامع لاوصاف الحيض فانه يحكم بكونه حيضاً ويعلم به البلوغ كما ذكره الاصحاب ونقلوا
فيه الاجماع قوله وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن اي وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن انه

ليس

ليس بحيض لان مجرى الحيض هو الايسر والقائل بذلك هو الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والشيخ
في بعض كتبه وعكس ابو علي بن الجنيد رحمه الله فقال دم الحيض اسود عبيط تعلوه حمرة يخرج من
الجانب الايمن وتحس المرأة بخروجه ودم الاستحاضة بارد رقيق يخرج من الجانب الايسر واختلف
كلام الشهيد رحمه الله في هذه المسئلة فافتى في البيان بالاول وفي الذكرى والدروس بالثاني
ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف متن الرواية فروى شيخنا الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن محمد بن
يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عم فتاة منا بها قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري
من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها
الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة
ونقل الشيخ رحمه الله في التهذيب هذه الرواية بعينها وساق الحديث الى ان قال فان خرج من الجانب
الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة قيل ويمكن ترجيح رواية التهذيب
بان الشيخ اعرف بوجوه الحديث واضبط خصوصاً مع فتواه بمضمونها في النهاية والمبسوط و
فيهما ايضاً نظر يعرفه من يقف على احوال الشيخ ووجوه فتواه نعم يمكن ترجيحها بافتاء
الصدوق في كتابه بمضمونها مع ان عادته فيه نقل متون الاخبار ويمكن ترجيح رواية الكليني بقوة
وحسن ضبطه كما يعلم من كتابه الذي لا يوجد مثله وبان الشهيد رحمه الله ذكر في الذكرى انه
وجد الرواية في كثير من نسخ التهذيب كما في الكافي وظاهر كلام ابن طاوس ان نسخ التهذيب
القديمة كلها موافقة له ايضاً وكيف كان فالاجود اطراح هذه الرواية كما ذكره المص في المعتبر
لضعفها وارسالها واضطرابها ومخالفتها للاعتبار لان القرحة يحتمل كونها في كل من الجانبين والاولى
الرجوع الى حكم الاصل واعتبار الاوصاف بقي هنا شيء وهو ان الرواية مع تسليم العمل بها انما تدل
على الرجوع الى الجانب مع اشتباه الدم بالقرحة وظاهر كلام المص هنا وصريح غيره يقتضي اعتبار
الجانب مطلقاً وهو غير بعيد فان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا
قوله واقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر هذه الاحكام عندنا اجماعية و
النصوص بها مستفيضة فروى يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن عم قال ادنى الحيض ثلثة
واقصاه عشرة وروى صفوان بن يحيى في الصحيح ايضاً قال سألت ابا الحسن عم عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة وروى محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عم قال اذا
رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة
قوله وهل يشترط التوالي ام يكفي كونها في جملة عشرة الاظهر الاول اختلف الاصحاب في اشتراط

التوالي في الايام الثلثة فقال الشيخ رحمه الله في الجمل اقله ثلثة ايام متواليات وهو اختيار المرتضى
وابن بابويه وقال في النهاية ان رأت يوما او يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلثة فهو
حيض وان لم تر حتى يمضي عشرة فليس بحيض والمعتمد الاول لنا ان الصلوة ثابتة في الذمة بيقين فلا
يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا تيقن هنا مع انتفاء التوالي ولنا ايضا ان المتبادر
من قولهم ادنى الحيض ثلثة واقله ثلثة كونها متوالية احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها
تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين
اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذي
رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة
ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة الحدث وما رواه
في الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة
الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة
مرسلة والثانية غير دالة على المطلوب صريحا اذ مقتضاها ان ما تراه في العشرة فهو من الحيضة الاولى
ولا نزاع فيه لكن لا بد من تحقق الحيض اولا قال في المعتبر بعد ان ذكر نحو ذلك ونحن لا نسمي حيضا
الا ما كان ثلثة فصاعدا فمتى رأت ثلثة ثم انقطع ثم رجع في العشرة ولم يتجاوز فهو من الحيضة الاولى
لا انه حيض مستأنف لانه لا يكون بين الحيضتين اقل من عشرة وهو حسن قال جدي قدس سره في
روض الجنان وعلى هذا القول يعني عدم اعتبار التوالي لو رأت الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض
لا غير فاذا رأت الدم يوما وانقطع فان كان يغمس القطنة وجب الغسل لانه ان كان حيضا فقد وجب
الغسل وان كان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة والغامس منها يوجب الغسل و
ان لم يغمسها وجب الوضوء خاصة لاحتمال كونه استحاضة فان رأته مرة ثانية يوما مثلا وانقطع فكذلك
واذا رأته ثالثة في العشرة ثبت ان الاولين حيض وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم
حيض وتبين بطلان ما فعلته بالوضوء اذ قد ثبت ان الدم حيض يوجب انقطاعه الغسل فلا يجزي
عنه الوضوء ولو اغتسلت للاولين احتياطا ففي اجزائه نظر هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه ان
ايام النقاء المتخللة بين ايام رؤية الدم يكون طهرا وهو مشكل لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام
اجماعا وايضا فقد صرح المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما من الاصحاب بانها لو رأت
ثلثة ثم رأت العاشر كانت الايام الاربعة وما بينهما من ايام النقاء حيضا والحكم في المسئلتين واحد

الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم صح

فالحكم بان ايام النقاء طهر واالم يكن حيضا ولا استحاضة صح

واختلف

واختلف الاصحاب في المعنى المراد من التوالي فظاهر الاكثر الاكتفاء فيه برؤية الدم في كل يوم من الايام الثلثة
وقتا ما عملا بالعموم وقيل يشترط اتصاله في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله
في اول الاول وآخر الآخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد قوله وما تراه المرأة بعد
يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين سنة في غير القرشية والنبطية وبلوغ خمسين سنة الحاق
بالقرشية من انتسب الى قريش بابيها كما هو المختار في نظائره ويحتمل الاكتفاء بالام هنا لان للعادة
في ذلك بسبب تقارب الامزجة ومن ثم اعتبرت الخالات وبناتهن في المبتدأة كما سيجيء
واما النبطية فذكرها المفيد ومن تبعه معترفين بعدم النص عليها ظاهرا واختلفوا في تعيينها
والاجود عدم الفرق بينها وبين غيرها وقد اجمع الاصحاب وغيرهم على ان ما تراه المرأة
بعد يأسها لا يكون حيضا وانما الخلاف فيما يتحقق به اليأس وقد اختلف فيه كلام المصنف
فجزم هنا باعتبار بلوغ الستين مطلقا واختار في باب الطلاق من هذا الكتاب اعتبار
الخمسين كذلك وجعله في النافع اشهر الروايتين ورجح في المعتبر الفرق بين القرشية و
غيرها واعتبار الستين فيها خاصة والاكتفاء في غيرها بالخمسين واحتج عليه بمرسلة ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة
الا ان تكون امرأة من قريش وهي مع قصور سندها لا تدل على المدعى صريحا والاجود
اعتبار الخمسين مطلقا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
قال حد التي يئست من المحيض خمسون سنة قال في المعتبر ورواه ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر
في كتابه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم وقد ورد التحديد بالستين برواية اخرى عن عبد الرحمن
بن الحجاج ايضا عن الصادق عليه السلم وفي طريقها ضعف فالعمل على الاولى متعين ثم
ان قلنا بالفرق بين القرشية وغيرها فكل امرأة علم انتسابها الى قريش وهو النضر بن
كنانة او انتفاؤه عنها فحكمها واضح ومن اشتبه نسبها كما هو الاغلب في هذا الزمان
من عدم العلم بنسب غير الهاشميين فالاصل يقتضي عدم كونها قرشية ويعضده استصحاب
التكليف بالعبادة الى ان يتحقق المسقط قوله وما تراه من الثلثة الى العشرة مما
يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف هذا الحكم ذكره الاصحاب كذلك و
قال في المعتبر انه اجماع وهو مشكل جدا من حيث اطلاق المعلوم ثبوته في الذمة فلا يعلم
بمجرد الامكان والاظهر انه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة دم الحيض لعموم قوله عم اذا
كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة او كان في العادة لصحيحة محمد بن مسلم قال

وقيل صح

ب

سألت أبا عبد الله عليه السلم عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها فإذا رأت الصفرة
في غير أيامها توضأت وصلت وقال الشارح قدس سره المراد بالإمكان هنا معناه العام
هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم فيدخل فيه ما تحقق كونه حيضا للإجماع شرائطه وانتفاء
موانعه كرؤيته ما زاد على الثلثة في زمن العادة الزائدة عنها بصفة دم الحيض وانقطاعه عليها وما
احتمل كونه بعد انقطاعه على العادة ومضي أقل الطهر متقدما على العادة فإن يحكم بكونه حيضا
للإمكان ويخرج عنه عدم الإمكان بقصور السن عن تسع وزيادته عن الخمسين أو الستين وسبق حيض
محقق لم يتخلل بينهما أقل الطهر ونحو ذلك مما تكون له ملك على مذهب المص وغيره فلذلك هنا كلام جيد
والتوقف فيه مجال     وتصير المرأة ذات عادة بأن ترى الدم دفعة ثم ينقطع أقل الطهر فصاعدا
ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة أجمع علماؤنا وأكثر العامة على أن العادة في الحيض إنما تثبت بالمرتين و
قال بعض العامة إنها تثبت بالمرة الواحدة وهو باطل لأن العادة مأخوذة من العود وهو لا يتحقق
بالمرة الواحدة قطعا ويدل على ثبوتها بالمرتين مضافا إلى الإجماع ما رواه الشيخ عن يونس عن غير واحد
عن أبي عبد الله ع قال فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأول حتى توالت عليها حيضتان أو ثلث فقد
علم أن ذلك صار لها وقتا وخلقا معروفا وعن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال إذا اتفق شهران
عدة أيام سواء فتلك أيامها ثم العادة إما أن تكون عددية ووقتية أو عددية خاصة أو وقتية كذلك
فالأقسام ثلثة ا أن يتفق لها وقتا وعددا كما لو رأت أول الشهر سبعة وانقطع إلى أن دخل الثاني ثم
رأت سبعة وهذه أنفع العادات فإنها تتحيض برؤية الدم وترجع إليها عند التجاوز ب أن يتفق عددا
لا غير كما لو رأت السبعة الأولى من الشهر ثم رأت سبعة أخرى من الشهر بعد مضي أقل الطهر فتستقر عددا
لكن يكون يجب الوقت كالمضطربة فإذا رأت الدم الثالث بعد مضي أقل الطهر وتجاوز العشر رجعت
إلى السبعة وهذان القسمان داخلان في تعريف المص ج أن يتفق في الوقت خاصة كما لو رأت سبعة من
أول الشهر ثم ثمانية من أول الآخر وهذه تتحيض برؤيته بعد ذلك في وقتها لكن هل يحكم لها بأكثر أقل العددين
أو يكون مضطربة في العدد قيل بالأول لتكرر الأقل وقيل بالثاني لعدم صدق الاستواء والاستقامة
وهو حسن د مسائل الأولى ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم إجماعا قال الشارح
قدس سره هذا إنما يتم في القسم الأول من أقسام العادة بالنسبة إلى ما يدخله تعريف المص رحمه الله و
في القسم الثالث بشرط أن تراه فيهما في أيام العادة كما لا يخفى وأما القسم المتوسط وما تراه متقدما عنها
فهو كرؤية المبتدأة والمضطربة وهنا كلام قدس سره وهو يقتضي ثبوت الاحتياط لذات العادة في أغلب
الأحوال بناء على وجوبه في المبتدأة لمزية الاتفاق في الوقت وهو مع ما فيه من الحرج مخالف لظاهر



الأخبار المستفيضة كما سنقف عليه وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط إذا استقرت العادة ثم تقدمها
أو تأخر عنها الدم بيوم أو يومين إلى العشرة حكم بأنه حيض وإن زاد على العشرة فلا وهو غير بعيد إلا أن
في التحديد بالعشرة نظرا ويلوح من كلام المص رحمه الله في كتبه الثلثة عدم وجوب الاحتياط لذات العادة
مطلقا والأظهر أن ما تجده المعتادة في أيام العادة يحكم بكونه حيضا مطلقا لصحيحة محمد بن مسلم
قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها فإن رأت
الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت وكذا المتقدم والمتأخر مع كونه بصفة الحيض لعموم قوله عليه السلام
في حسنة حفص بن البختري فإذا كان للدم دفع وحرارة وسواد فلتدع الصلوة وتشهد له أيضا صحيحة العيص
بن القسم قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد إليها شيء قال تترك الصلوة حتى تطهر
وموثقة سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فإنه ربما تعجل بها
الوقت ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة ترى الصفرة فقال إن كان قبل الحيض بيومين
فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فهو من الحيض ولو     وفي المبتدأة تردد والأظهر أنها
تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلثة أيام موضع الخلاف ما إذا كان الدم المرئي بصفة دم الحيض كما صرح
به العلامة في النهاية وغيره والأصح أنها تتحيض برؤيته لعموم قوله ع فإذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع
الصلوة وتشهد له أيضا صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله ع قال أي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة
وموثقة عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله ع قال المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة
عشرة أيام ثم تصلي عشرين يوما وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في المصباح والجارية التي يبتدئ بها الحيض
لا تترك الصلوة حتى تستمر لها ثلثة أيام وهو اختيار ابن الجنيد وأبي الصلاح وسلار والمص رحمه الله في كتبه
الثلثة واحتج عليه في المعتبر بأن مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره
ثلثة وبه يعلم منع اشتراط يقين المسقط بل يكفي ظهوره وهو حاصل بما ذكرناه من الأدلة ثم قال ولو قيل
لو لزم ما ذكرتم قبل الثلثة لزم بعدها لجواز أن ترى ما هو أسود ويتجاوز فيكون حيضها الثلثة
قلنا الفرق أن اليوم واليومين ليس حيضا حتى يستكمل ثلثة والأصل عدم الحيض حتى يتحقق أما إذا
استمر ثلثا فقد كمل ما يصلح أن يكون حيضا ولا يبطل إلا مع التجاوز والأصل عدمه انتهى وما
ذكره رحمه الله جيد لولا أن أصالة العدم لا يكفي في حصول اليقين الذي اعتبره سابقا فتأمل ولو
الثانية لو رأت الدم المتقدم ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا المراد أنها لو رأت الدم ثلثة
ثم انقطع وعاد قبل تمام العاشر وجب الحكم بكون الدمين مع النقاء حيضا أما الدمان فظاهر وأما النقاء
المحفوف بهما فلقصوره عن العشرة فلا يمكن أن يكون طهرا وقد صرح بذلك المص في المعتبر فقال ولو رأت

لمدة ثم انقطع ثم رات يوم العاشر او ما دونه كان الدمان وما بينهما من النقاء حيضا كالدم الجاري
واستدل عليه بما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم انه قال اذا رات المرأة الدم قبل
عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة قوله ولو
تاخر بمقدار عشرة ايام ثم رات كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا مستانفا
انما كان كذلك لمضي اقل الطهر بينهما فان ثبت الكلية المدعاة في كلامهم تحيضت برؤيته والا وجب
مراعاة الصفات على ما تقدم من التفصيل قوله الثالثة اذا انقطع الدم لدون العشرة فعليها
الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتداة حتى تنقى او تمضي عشرة
ايام وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته
من صوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا البحث في هذه المسئلة يقع في مواضع ا الحائض متى
انقطع دمها الظاهر لدون العشرة وجب عليها الاستبراء وهو طلب براءة الرحم من الدم بادخال القطنة
القطنة والصبر هنيئة ثم اخراجها ليعلم النقاء وعدمه والظاهر حصوله باي كيفية اتفق لاطلاق قوله في صحيحة
محمد بن مسلم اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر
شيئا فلتغتسل والاولى ان تعتمد برجلها اليسرى على حائط او شبهه وتستدخل القطنة بيدها اليمنى
لرواية شرحبيل عن الصادق عليه السلم قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعتمد برجلها اليسرى على
الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان مثل راس الذباب خرج على الكرسف ب
انه متى حصل النقاء وجب عليها الغسل وهو اجماعي منصوص ولو اعتادت النقاء في اثناء العادة
ثم رؤية الدم بعده فالظاهر عدم وجوب الغسل معه لاطراده واستلزام وجوبه الحرج والعسر بتكرر
الغسل مع تكرر النقاء ويحتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود ج ان المبتداة يجب عليها
الصبر مع استمرار الدم الى النقاء او مضي عشرة وهو اجماع واوجب عليها الشهيد في الذكرى مع
رجوعها الى العادة نسائها الاستظهار بيوم لقوله ع في رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة
ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي السند ضعف د اجمع علماؤنا
على ثبوت الاستظهار لذات العادة مع استمرار الدم اذا كانت عادتها دون العشرة قال في المنتهى
والمراد بالاستظهار طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا او طهرا بترك العبادة بعد العادة بيوم
او اكثر ثم الغسل بعدها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين احدهما ان هذا الاستظهار هل هو
على سبيل الوجوب او الاستحباب ظاهر كلام الشيخ في النهاية والجمل والمرتضى في المصباح الوجوب
وقيل بالاستحباب واليه ذهب عامة المتاخرين احتج الاولون بورود الامر في عدة اخبار

وهو

وهو حقيقة في الوجوب فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الحائض اذا رات دما بعد ايامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين
ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل وفي الصحيح عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الحائض كم تستظهر فقال تستظهر بيوم او يومين
او ثلثة وفي الصحيح عن محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع قال سألته عن الطامث كم حد جلوسها
فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة واجاب المصنف ومن تاخر
عنه عن هذه الروايات بالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله ع تحتشي ايام اقرائها وقوله ع
في صحيحة معوية بن عمار المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورات دما يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي رواية زرارة تقعد المستحاضة اذا انقضت
ايام اقرائها اغتسلت ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل اخبار الاستظهار على ما اذا كان الدم بصفة دم
الحيض والاخبار المتضمنة للعدم على ما اذا لم يكن كذلك واحتمله المصنف في المعتبر وكيف كان فالاستظهار
اولى ثم ان قلنا بالاستحباب واختارت فعل العبادة فهي صحيحة او بالوجوب فنظر من حيث جواز
تركها الا الى بدل ولا شيء من الواجب كذلك الا ان الحق ان لا يلزم وجوب العبادة بمجرد الانفكاك وفيه
ما فيه وثانيهما في قدر زمان الاستظهار فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم او يومين
وهو قول ابن بابويه والمفيد وقال في الجمل ان خرجت ملونة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى وقال
المرتضى رضي الله عنه في المصباح تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة ايام فان استمر عملت ما تعمله المستحاضة
والمصنف جوز الاستظهار بيوم او يومين او ثلثة لصحيحتي البزنطي ومحمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا ع
وقد سلفتا ويشهد لما ذكره المرتضى رواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في المرأة ترى
الدم فقال ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة ورواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع
في الحائض اذا تجاوز دمها الوقت قال تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات
دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة قال الشيخ رحمه الله معنى قوله بعشرة ايام الى عشرة ايام
وحروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض وهو حسن لكن في طريق الاولى ضعف وارسال وفي
يونس بن يعقوب كلام فيشكل الخروج بهما عن مقتضى الادلة الدالة على لزوم العبادة ولا
ريب ان الاقتصار على الثلثة احوط ه ذكر المصنف رحمه الله وغيره ان الدم متى انقطع على العاشر
تبين كون الجميع حيضا فيجب عليها قضاء صوم العشرة وان كانت قد صامت بعد
انقضاء العادة لتبين فساده دون الصلوة وما تجاوز العشرة تبين ان ما زاد عن العادة طهر كله

فيجب عليها قضاء ما اخلت به من العبادة في ذلك الزمان ويجزيها ما اتت به من الصلوة والصيام
لتبين كونها طاهرا وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لعدم الظفر بما يدل عليها من الخصوص
والمستفاد من الاخبار ان ما بعد الايام الاستظهار استحاضة وانه لا يجب قضاء ما فاتها في
ايام الاستظهار مطلقا والله اعلم قوله الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهة
ما اختاره المصنف رحمه الله من جواز وطي الحايض اذا طهرت قبل الغسل على كراهة هو المشهور بين الاصحاب
ونقل عن الصدوق رحمه الله القول بتحريمه قبل الغسل وكلامه في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يعطي
ذلك فانه قال ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن
حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المرأة واراد زوجها ان
يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها هذا كلامه رحمه الله وهو صريح في جواز الوطي
قبل الغسل اذا كان الزوج شبقا وغسلت فرجها فلا يتم اسناد التحريم اليه مطلقا والمعتمد الكراهة
لنا اصالة الاباحة وقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتخفيف كما في قراءة السبعة اي يخرجن من الحيض
يقال طهرت المرأة اذا انقطع حيضها جعل سبحانه وتعالى غاية التحريم انقطاع الدم فيثبت الحل بعده
عملا بمفهوم الغاية لان الحق انه حجة كما صرح الاصوليون بانه اقوى من مفهوم الشرط ولا ينافي ذلك قراءة
التشديد اما اولا فلان تفعل قد يجي في كلامهم بمعنى فعل كقولهم تبين وتبسم وتطعم بمعنى بان وبسم وطعم
قيل ومن هذا الباب المتكبر في اسماء الله تعالى بمعنى الكبير واذا ثبت اطلاق هذه الصيغة على هذا المعنى
كان الحمل عليه اولى صونا للقراءتين عن التنافي واما ثانيا فلامكان حمل النهي في هذه القراءة على
الكراهة توفيقا بين القراءتين ويكون النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حالة
الحيض من صدر الآية اعني قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض والى هذا اشار في المعتبر حيث قال
قيل قد قرئ بالتضعيف في يطهرن قلنا فيجب ان يحمل على الاستحباب توفيقا بين القراءتين ودفعا
للتنافي بينهما اولا بمعارض بمفهوم قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن حيث شرط في اباحة الوطي التطهير الذي
هو الغسل لانا نقول مفهومه انتفاء رجحان الوطي مع عدم التطهير وهو اعم من التحريم لا يتوقف
على ثبوت وصف الشرعية وهو ممنوع لم لا يجوز حمله على الطهر لوروده بعضا كما قدمنا وعلى المعنى اللغوي
المتحقق بغسل الفرج خاصة سلمنا ان المراد بالتطهير الغسل لكن يقول بمفهومه ان تعارضا فان لم يرجح
اقوائهما تساقطا ويبقى حكم الاصل سالما من المعارض ويدل على الجواز ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها
شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق عن علي بن يقطين عن ابي

الحسن

بالبقية

ان الارحال لا ... مع ارادة الغسل

الحسن عليه السلام قال سألته عن الحائض ترى الطهر فيقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس
وبعد الغسل احب الي احتج القائلون بالتحريم بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد وبما
رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة كانت طامثا فرأت الطهر ايقع عليها
زوجها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل وعن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة حاضت ثم طهرت في سفر فلم تجد الماء يومين او ثلثة هل لزوجها ان يقع عليها قال لا يصلح لزوجها
ان يقع عليها حتى تغتسل وعن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تحرم عليها الصلوة
ثم تطهر فتتوضأ من غير ان تغتسل لزوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لا حتى تغتسل والجواب
عن الاية ما تقدم وعن الروايات ايضا اولا بالطعن في السند وثانيا بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة
ومن هنا يعلم ان ما ذكره جدي قدس سره في روض الجنان من قوة ما ذهب اليه الصدوق رحمه الله
لولا ان ظاهر الاية عليه وورود الاخبار الصحيحة بردان عارضها ما لا يساويها محل نظر قوله
الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء
هذا مذهب الاصحاب واحتجوا عليه بموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة
دخل وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وحسنة عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن المرأة طمثت بعد ان تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك
الصلوة قال نعم وفي سند الروايتين ضعف الا انهما مؤيدتان بعموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت
وروى ابو الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى
الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد
صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب ومضمون هذه
الرواية افتى الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وهي ضعيفة بجهالة الراوي والمعتمد ما عليه
الاصحاب قوله ولو كان قبل ذلك لم يجب هذا قول معظم الاصحاب تمسكا بمقتضى الاصل
السالم عن المعارض واستدل عليه في المنتهى بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق
ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه منقوض بوجوب قضاء الصلوة
على الساهي والنايم وقضاء الصوم على الحايض مع سقوط الاداء بالنسبة الى الجميع واما ثانيا فلان الحق
ان القضاء انما يجب بامر جديد يقتضي وجوبه مع سبق الوجوب ومتى تحقق ثبت ولا ارتباط له بوجوب الاداء
نقل عن ظاهر المرتضى وابن بابويه الاكتفاء في وجوب القضاء بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار
اكثر الصلوة ولم نقف كما حقق في محله على ماخذه قوله وان طهرت قبل اخر الوقت بمقدار

كما حققه في محله

الطهارة واذا ركعتين وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضا هذا الحكم ثابت باجماعنا بل قال
في المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم ولا نص فيه على الخصوص وفي الادلة المتقدمة دلالة بعمومها
كلا وسيجيء تحقيق ذلك في الوقت ان شاء الله وروى الشيخ رحمه الله في الصحيح عن معمر بن يحيى قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي التي تطهر عندها
ويمكن حملها على ما اذا لم تدرك من آخر الوقت الا مقدار اربع ركعات فانها تختص بالعصر كما
سيجيء بيانه ان شاء الله قوله واما ما يتعلق بها فاشياء الاول يحرم عليها كل ما يشترط فيه
الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن اما تحريم الصلوة والطواف فموضع وفاق بين
العلماء واما تحريم المس فمذهب الاكثر بل نقل انه اجماع وقال ابن الجنيد انه مكروه ولعله يريد بالكراهة
الحرمة والكلام فيه كما في الجنب قوله ويكره حمل المصحف ولمس هامشه لورود النهي عنهما في
رواية ابراهيم بن عبد الحميد ويلوح من كلام المرتضى رضي الله عنه التحريم وهو ضعيف قوله
ولو تطهرت لم يرتفع حدثها هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في المعتبر واستدل عليه بان
الطهارة ضد الحيض فلا تتحقق مع وجوده وبقوله ع في حسنة ابن مسلم وقد سالته عن الحائض تطهر
يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن تتوضا وقت كل صلوة الحديث وما رواه عبد الله بن
يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عن الصادق ع قال سالته عن امراة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل
افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقال بعض المحققين وفي هذا الخبر دلالة على
وجوب غسل الجنابة لغيره والامر كذلك اذ لا اجزاء للغسل معنى وفيه نظر فان الظاهر ان المانع من فعل الواجب
الموسع في وقت معين لا يخرجه عن كونه واجبا ويلوح من كلام الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث جواز
الاغتسال والحال هذه لموثقة عمار عن ابي عبد الله ع انه سال عن المراة يواقعها زوجها ثم تحيض
قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت
غسلا واحدا للحيض والجنابة قوله الثالث لا يصح منها الصوم هذا مما لا خلاف فيه بين
العلماء والنصوص من الطرفين مستفيضة وفي توقف صومها على الغسل قولان اشهرهما
ذلك لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان
تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم وفي الطريق علي بن الحسن وعلي بن اسباط
وهما فطحيان ومن ثم تردد في ذلك المص في المعتبر وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب و
لا يخ من قوة قال الشارح قدس سره وانما غير اسلوب العبارة وحكم في الصلوة بالتحريم وفي
الصوم بعدم الصحة للتنبيه على اختلاف هذه الغايات بالنسبة الى الحائض فان غاية تحريم

[illegible]



الصلوة الطهارة وكذا ما اشبهها من الطواف ومس كتابة القرآن ودخول المساجد وقراءة العزائم
وغاية تحريم الطلاق انقطاع الدم وان لم تغتسل واختلف في غاية الصوم فقيل غايته الاولى
قبل غاية الثانية فهما غايتهما ويمكن المناقشة في ذلك الا ان الامر فيه هين قوله
الثالث لا يجوز لها الجلوس في المسجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب
عامة اهل العلم وتخصيص المص رحمه الله التحريم بالجلوس يؤذن بجواز التردد في جوانب
المسجد وهو كذلك والحكم مختص بحال الاختيار فلو اضطرت الى ذلك لخوف من لص وسبع جاز
لها فعله من دون تيمم على الاقوى عملا بالاصل وظاهر قوله عليه السلام في رواية ابن مسلم اما الطهر
فلا وفي الجنب وجهان تقدمت الاشارة اليهما ومتى دخل الجنب المسجد متيمما في رواية ابن مسلم
اما الطهر جاز لها اللبث فيه الى ان ينقضي غسله وفي جواز النوم لها فيه اختيارا قولان اظهرهما الجواز
لان قبل النوم متطهرة وبعده غير مكلفة وقيل المنع ولا نعلم ماخذه ولم يذكر المص رحمه الله في هذا
الكتاب انه يحرم على الحائض وضع شيء في المسجد وقد قطع به في النافع والمعتبر وتدل عليه صحيحة
ابن سنان الواردة بالمنع من ذلك في الجنب والحائض وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
كيف صارت الحائض تاخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره
ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا منه قوله ويكره الجواز فيه هذا قول الشيخ رحمه الله في الخلاف وابنا
قال في المنتهى ولم نقف فيه على حجة ثم احتمل كون سبب الكراهة اما جعل المسجد طريقا واما ادخال
النجاسة اليه ويرد على الاول انه لا وجه لتخصيص الكراهة ح بالحائض بل يعم كل مجتاز وعلى الثاني ان
ذلك محرم عنده فكيف يكون سببا في الكراهة ونقل عن الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح
انهما ذكرا اباحة الاجتياز ولم يتعرضا للكراهة وهو حسن هذا كله فيما عدا المسجدين اما فقد
قطع الاصحاب بتحريم الدخول اليهما مطلقا لقوله ع في رواية ابن مسلم ولا يقربان المسجدين الحرمين
وظاهر المص رحمه الله في المعتبر التوقف في ذلك حيث قال واما تحريم المسجدين اجتيازا فقد
جرى في كلام الثلاثة واتباعهم ولعله لزيادة حرمتهما على غيرهما من المساجد وتشبيها للحائض
بالجنب فليس حالها باخف من حاله وهو في محله قوله الرابع لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم
ويكره لها ما عدا ذلك الكلام في هذين الحكمين كما تقدم في الجنب ويستفاد من العبارة كراهة
السبع المستثناة للجنب واستحسنه الشارح لاشتمال النص المقتضي للتخصيص وهو خبر سماعة بالجنب
كراهة قراءة ما عدا العزائم بالنسبة اليها مطلقا لا اشتماله ما يدل على الكراهة بطريق الاطلاق
او التعميم حتى يحتاج استثناء السبع الى المخصص ورواية سماعة التي هي الاصل في كراهة قراءة ما

فلذام

ولا تضع فيه صح

دال على النسخ تخصيص الجنب فقط في الاخبار الصحيحة المتضمنة لاباحة قراءة الحائض ما شاءت من القرآن
~~المتضمنة لكراهة النسخ مع ضعفها تخصيصه بالجنب فقط في الاخبار الصحيحة المستفيضة الدالة على الاباحة~~
الى ... المعارض قوله ويسجد لو تلت السجدة وكذا لو استمعت على الاظهر خالف في
ذلك الشيخ رحمه الله فحرم عليها السجود بناء على اشتراط الطهارة فيه ونقل عليه في التهذيب الاجماع
والمعتمد عدم الاشتراط تمسكا بالاطلاق الامر الخالي من التقييد وخصوص صحيحة ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها ورواية ابي بصير
قال قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت
المرأة لا تصلي والجواب ان الشيخ رحمه الله في التهذيب حمل هذين الخبرين على الاستحباب بعد ان حكم
بالمنع من السجود وقال لا يجوز السجود الا لطاهر من النجاسات بلا خلاف واستدل عليه بما رواه
في الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت
السجدة قال تقرأ ولا تسجد واجاب العلامة رحمه الله في المختلف عن هذه الرواية بالحمل على المنع من قراءة
العزائم فكأنه عليه السلام قال تقرأ القرآن ولا تسجد اي لا تقرأ العزيمة التي تسجد لها واطلاق المسبب على السبب
مجاز جائز وهو تأويل بعيد واجاب عنها المتأخرون بالحمل على السجدات المستحبة بدليل قوله تقرأ
والكلية منفية والمسألة محل تردد واعلم ان تقييد المص السجود بالاستماع الذي يكون معه الاصغاء
يفهم منه عدم الوجوب بالسماع وقد صرح في المعتبر واستدل بما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته
فاما ان يكون في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وفي الطريق محمد بن عيسى عن يونس وفيه
كلام مشهور وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله قوله الخامس يحرم على زوجها وطؤها حتى
تطهر اجمع علماء الاسلام على تحريم وطي الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع
شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة ولا ريب في فسق الواطي بذلك ووجوب تعزيره بما يراه
الحاكم مع علمه بالحيض وحكمه وحكي عن ابي علي وابي الشيخ رحمه الله تقديره بثمن حد الزاني ولو اتفق على ما
ولو جهل الحيض او نسيه او جهل الحكم او نسيه فلا شيء عليه ولو اشتبه الحال فان كان لتحيرها فلا
حكم وان كان لامرة كما في الزائد عن العادة فالاصل الاباحة واوجب عليه في المنتهى الامتناع قال
لان الاجتناب حالة الحيض واجب والوطي حالة الطهر مباح فيحتاط بتغليب الحرام لان الباب باب
الفروج وهو حسن الا انه لا يبلغ حد الوجوب ... ولو اخبرت المرأة بالحيض فالظاهر وجوب القبول
لمن تتهم بتضييع حقه لقوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ولولا وجوب القبول لما حرم الكتمان ولما رواه زرارة



في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت قوله ويجوز له
الاستمتاع بما عدا القبل اتفق العلماء كافة على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق السرة وتحت
الركبة واختلفوا فيما بينهما خلا موضع الدم فذهب الاكثر الى جواز الاستمتاع به ايضا وقال السيد المرتضى رحمه الله
في شرح الرسالة لا يحل الاستمتاع منها الا بما فوق المئزر ومنع الوطي في الدبر احتج المجوزون بأصالة
الاباحة وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
وهو صريح في نفي اللوم عن الاستمتاع كيف كان ترك العمل به في موضع الحيض بالاجماع فيبقى ما عداه
على الجواز ولا ينافيه قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض لان المراد بالمحيض موضع الحيض كالمبيت و
المقيل لانه اقرب الى اللفظ ولسلامته من الاضمار والتخصيص اللازمين بحمله على المصدر وقد ورد بذلك
روايات كثيرة كموثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة
فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ورواية عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عما لصاحب المرأة الحائض منها قال كل شيء ما عدا القبل بعينه وصحيحة عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب احتج المرتضى رضي الله عنه باطلاق قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وخصوص صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار
الى الركبتين فتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار واجيب عن الاية بان النهي عن حقيقة القرب غير مراد اجماعا
وسوق الاية يقتضي ان المراد به الوطي في القبل خاصة وذكر المفسرون في سبب النزول انهم
كانوا يعتزلون النساء فلا يؤاكلوهن ولا يشاربوهن مدة الحيض فسئل النبي صلى الله عليه وآله عن
ذلك فنزلت هذه الاية فقال النبي صلعم اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن الخبر بانه لا يدل الا من باب
مفهوم الخطاب وهو ضعيف وفي هذا نظر اذ الظاهر انه لا يدل الا من باب مفهوم الحصر وهو حجة نعم
يمكن حمله على التقية لانه موافق لمذهب العامة او تأويله بحمل الحلال على معناه المتعارف عند الفقهاء
والاصوليين اعني المتساوي الطرفين ونفيه لا يستلزم الحرمة فيحتمل الكراهة وهذا وان كان
خلاف الظاهر الا انه يجب المصير اليه جمعا بين الادلة قوله فان وطئ عامدا عالما وجبت الكفارة
وقيل لا يجب والاول احوط القولان للشيخ رحمه الله اولهما في الخلاف والمبسوط وثانيهما في النهاية
وبه قطع في المعتبر وهو الاظهر لضعف ادلة الوجوب ولما رواه الشيخ في الصحيح عن عيص بن القسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان
يقربها قلت فان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله قوله والكفارة في اوله دينار
وفي وسطه نصف وفي آخره ربع هذا التقدير مستفاد من مرسلة داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام

في كفارة الوطء ان يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار فان
لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود وعليه يحمل ما اطلق
من الاخبار التصدق بدينار ونصف دينار والاخبار الواردة بذلك كلها ضعيفة السند لكن قال
المص في المعتبر ولا يمنعنا ضعف طريقها عن تنزيلها على الاستحباب لاتفاق الاصحاب على اختصاصها
بالمصلحة الراجحة اما وجوبا او استحبابا فنحن بالتحقيق عاملون بالاجماع لا بالرواية وهو حسن واما
التفصيل بالمضطر وغيره والشاب وغيره كما قاله الراوندي فلا عبرة به قال السيد المرتضى رضي الله عنه
في الانتصار ويمكن ان يكون الوجه في ترتيب هذه الكفارة ان الواطي في اول الحيض لا مشقة عليه
في ترك الجماع لقرب عهده فغلظت كفارته والواطي في آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته
انقص وكفارة الواطي في نصف الحيض متوسطة بين الامرين واعلم ان الاول والوسط والاخر يختلف
بحسب عادة المرأة فالاول لذات الثلثة اليوم الاول ولذات الاربعة هو مع ثلث الثاني ولذات الخمسة
هو مع خمسه ولذات الستة اليومان الاولان وعلى هذا قياس الوسط والاخر وقال سلار الوسط ما
بين الخمسة الى السبعة واعتبر الراوندي العشرة دون العادة فعنده ربما تخلو بعض العادات من الوسط
والاخر وهما ضعيفان والمراد بالدينار المثقال من الذهب الخالص المضروب وذكر ان قيمته عشرة دراهم
جياد وقطع العلامة في جملة من كتبه بعدم اجزاء القيمة كما في ساير الكفارات وهو حسن ومصرف هذه
الكفارات مصرف غيرها من الكفارات ولا يشترط التعدد في المعطى لاطلاق النص قوله
قيل النفساء في ذلك كالحايض وعليه فيمكن اجتماع زمانين او ثلثة في وطي واحد قوله ولو تكرر
منه الوطي في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل تتكرر والاول اقوى وان اختلفت
تكررت الاصح عدم التكرر مطلقا الا مع اختلاف الزمان وسبق التكفير عن الاول لان الوطي يصدق
على القليل والكثير والامتثال يحصل مع اتحاد المأمور به بالفعل الواحد قوله السادس لا يصح
طلاقها اذا كان مدخولا بها وزوجها حاضر معها هذا مذهب علمائنا اجمع قال في المعتبر وقد اجمع
فقهاء الاسلام على تحريمه وانما اختلفوا في وقوعه فعندنا لا يقع فقال الشافعي وابو حنيفة واحمد
ومالك يقع واخبارنا ناطقة بتحريمه وبطلانه والحكم مختص بالحاضر وفي حكمه الغائب الذي يمكنه استعلام
حالها او لم تبلغ غيبته الحد المسوغ للجواز وقد اختلف علماؤنا في ذلك فقيل انه ثلثة اشهر ذهب
اليه ابن الجنيد من المتقدمين والعلامة في المخ من المتأخرين وقيل شهر وهو مذهب الشيخ رحمه الله
وقيل بالمعتبر ان يعلم انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى آخر وهو اختيار ابن ادريس
واليه ذهب عامة المتأخرين وسيأتي تحرير الاقوال وادلتها في كتاب الطلاق ان شاء الله قوله

السابع

السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل قال بعض المحققين ظاهرهم ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب
الغاية فانه لا خلاف في ان غير غسل الجنابة لا يجب لنفسه واطلاق الوجوب اعتمادا على
ظهور المراد واقول ان مقتضى عبارة الشهيد في الذكرى تحقق الخلاف في ذلك كما بيناه فيما سبق
ويظهر من العلامة في المنتهى الميل الى وجوب هذا الغسل لنفسه حيث قال في هذه المسئلة بعد
ان ذكر ان وجوب الغسل عليها مشروط بوجوب الغاية وان كان للنظر فيه مجال اذ الامر ورد
مطلقا بالوجوب وفيه قوة ظاهرة وقد تقدم الكلام في ذلك وبالجملة فايقاع هذه الاغسال
الواجبة على وجه الاستحباب مشكل جدا والله اعلم قوله وكيفيته مثل غسل الجنابة
هذا مذهب العلماء كافة ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات خصوص موثقة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل الجنابة والحيض واحد قوله لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده اجمع علماؤنا
على ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلفوا في غيره من الاغسال فالمشهور انه لا يكفي
بل يجب معه الوضوء للصلوة سواء كان فرضا او سنة وقال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء
مع الغسل سواء كان فرضا او نفلا وهو اختيار ابن الجنيد وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله تعالى
احتج الاولون بعموم قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فانه شامل لمن
اغتسل وغيره خرج منه الجنب بالنص والاجماع فيبقى على عمومه وما رواه ابن ابي عمير عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وفي الحسن عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة كذا استدل في المخ والموجود في التهذيب
رواية ابن ابي عمير بطريقين احدهما عن رجل والاخر عن حماد بن عثمن او غيره فهي في الحقيقة رواية
واحدة مرسلة فلا ينبغي عدها روايتين ولا جعل الثانية من الحسن كما لا يخفى والجواب عن الآية
بعد تسليم عمومها بالمخصوصة بما سيجيء من الادلة والرواية قاصرة السند بالارسال وان
كان المرسل لها ابن ابي عمير كما صرح به المص في المعتبر وجدي قدس سره في الدراية ومتنها غير صريح
في الوجوب كما اعترف به المص في مسئلة وضوء الميت حيث قال فيه لا يقال روى ابن ابي عمير عن
حماد او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة يدل على الوجوب لانا نقول
لا يلزم من كون الوضوء في الغسل ان يكون واجبا بل من الجايز ان يكون غسل الجنابة لا يجوز
فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ولا يلزم من الجواز الوجوب ونبه على ذلك العلامة في المخ و
جدي قدس سره في روض الجنان احتج القائلون بعدم الوجوب بالاصل وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل

والتعريف في الغسل ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني إذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق
ويؤكده التعليل المستفاد من قوله وأي وضوء أطهر من الغسل فإنه ظاهر في العموم إذ لا اختصاص
لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة إلى غيره من الأغسال وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل
الجمعة في مرسلة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في الرجل يغتسل للجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء
فقال عليه السلم وأي وضوء أطهر من الغسل وفي الصحيح عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله ع عن
غسل الجنابة ثم وصفه قال قلت إن الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك
وقال أي وضوء أنقى من الغسل وأبلغ وتقريب الاستدلال ما ذكرناه وروى الشيخ في عدة أخبار
أن الوضوء بعد الغسل بدعة وروى أيضا في الموثق عن عمار الساباطي قال سئل أبو عبد الله ع
عن الرجل إذا اغتسل من جنابة أو في يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعد
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد أجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض
أو غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد أجزأها الغسل وحملها الشيخ رحمه الله على
ما إذا اجتمعت هذه الأغسال مع غسل الجنابة فإنه يسقط الوضوء قال فإذا انفردت هذه
الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها وهو تأويل بعيد جدا بل مقطوع
بفساده ويشهد لهذا القول أيضا قوله ع في صحيحة نعم الصحاف فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك
فلتغتسل ولتصل وفي موثقة يونس بن يعقوب تغتسل وتصلي وفي صحيحة زرارة فإن جاز الدم
الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت وفي صحيحة ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة
الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح
وتصلي الفجر وبالجملة فليس في الأخبار الواردة في الأغسال للصلوة دلالة على وجوب الوضوء
معها بوجه مع أنها واردة في مقام البيان ومن ذلك يظهر رجحان ما ذهب إليه المرتضى رحمه الله وإن كان
المصير إلى ما عليه أكثر الأصحاب أحوط    حدث الحيض وغيره من الأحداث الموجبة
للوضوء والغسل عند القائل به هل هو حدث واحد أكبر لا يرتفع إلا بالوضوء والغسل أو حدثان
أصغر وأكبر ثم إن قلنا بالتعدد فهل الوضوء ينصرف إلى الأصغر والغسل إلى الأكبر أم هما معا
يرفعان الحدثين على سبيل الاشتراك احتمالات ثلث وليس في النصوص دلالة على شيء من ذلك
وقضاء الصوم دون الصلوة هذا الحكم إجماعي منصوص في عدة أخبار والفارق في الصغر
وفي بعض الأخبار تصريح بعدم التعليل وبطلان القياس والظاهر عدم الفرق بين الصلوة اليومية
وغيرها واستثنى من ذلك الزلزلة لأن وقتها العمر وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل

الثامن

الثامن يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلوة وتجلس مقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى مستقبلة في
ذلك لحسنة زيد الشحام قال سمعت أبا عبد الله عليه السلم يقول ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كل
صلوة ثم تستقبل القبلة فتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت تصلي ولفظ ينبغي ظاهر في الاستحباب
ونقل عن ابن بابويه رحمه الله القول بالوجوب لحسنة زرارة عن أبي جعفر ع قال إذا كانت المرأة طامثا
فلا تحل لها الصلوة وعليها أن تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع
طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتحمده وتهلله كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وهو مع عدم
صراحته في الوجوب محمول على الاستحباب جمعا بين الأدلة ولو لم تتمكن من الوضوء فهل يشرع
التيمم لها قولان أظهرهما العدم    ويكره لها الخضاب لورود النهي عنه في عدة أخبار وعلل
الكراهة في رواية أبي بصير بخوف الشيطان على الحائض    أما الأول فدم الاستحاضة

والكلام فيه كما سبق في الجنب

في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور الاستحاضة في الأصل استفعال من الحيض يقال استحيضت
على وزن استقيمت بالبناء للمجهول فهي تستحاض لا تستحيض إذا استمر بها الدم بعد أيامها فهي
مستحاضة كما ذكره الجوهري ومقتضاه عدم سماع المادة مبنية لغير المجهول ثم استعمل لفظ الاستحاضة
في دم فاسد يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل وما ذكره المص من الصفات خاصة مركبة له
وهي مستفادة من الأخبار أما الصفرة والبرودة ففي حسنة حفص بن البختري عن الصادق عليه
السلم قال ودم الاستحاضة أصفر بارد وأما الرقة ففي قوله ع في خبر علي بن يقطين تدع الصلوة
ما دامت ترى الدم العبيط فإذا رق وكانت صفرة اغتسلت وأما الخروج بفتور أي ضعف
فلم أقف له على مستند قال المص في المعتبر وإنما قيدنا بالأغلب لأنه قد يتفق الأصفر حيضا كما إذا
رأته في العادة وهو غير جيد لأن الأولى أن يقال إن فائدة التقييد التنبيه على أن دم الاستحاضة
قد يكون أسود وأحمر كالموجود بعد أكثر الحيض والنفاس فإنه يحكم بكونه استحاضة وإن كان بصفة
الحيض وينبغي أن يعلم أنه لما ثبت أن دم الاستحاضة هو ما كان جامعا للأوصاف المذكورة وجب
الاقتصار في إلحاق ما عداه به على مورد النص خاصة وكلام الأصحاب في هذه المسألة غير منقح
وقد يتفق مثل هذا الوصف حيضا إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض ما يحكم على الدم
الواقع فيها بأنه حيض سواء كانت أيام العادة أو غيرها فتحمل المبتدأة ومن تعقب عادتها الطهر
بعد تلك الطهر وضابطه ما أمكن كونه حيضا وربما قربت بأيام العادة هذا كلامه رحمه الله وقوله

حيض وفي الأيام الطهر قال الشارح المراد بأيام الحيض

إن هذا التفسير أولى لأن الظاهر اعتبار الأوصاف في غير العادة مطلقا كما بيناه    وكل
دم تراه المرأة أقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة هذه الكلية إنما تتم إذا استثني

دم النفاس ومن ذلك فلابد من تقييدها بما اذا كان الدم بصفة دم الاستحاضة كما تقدم
وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة وقد تقدم الكلام في ذلك وان المستفاد
من الاخبار ان ما تجده المرأة بعد العادة وايام الاستظهار فهو استحاضة مطلقا واما
اما الزمان المتجاوز ويكون ما تجده في ايام الاستظهار استحاضة حتى يجب قضاء ما اخلت
به فيها من العبادات فلم اقف على دليله ولا ريب انه احوط او يكون مع الحمل على
الاشهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة فذهب الاكثر الى ان الحامل قد تحيض كالحائل وهو
اختيار ابي جعفر بن بابويه والسيد المرتضى رضي الله عنهما وقال الشيخ في النهاية وكتابي الاخبار
ما تجده المرأة الحامل في ايام عادتها يحكم بكونه حيضا وما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس
بحيض وقال في الخلاف انه حيض قبل ان يستبين الحمل لا بعده ونقل فيه الاجماع وقال
المفيد رحمه الله وابن الجنيد لا يجتمع حيض مع حمل وهو ضعيف لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال نعم ان
الحبلى ربما قذفت بالدم ثلثة ايام او اربعة ايام اتصلي قال تمسك عن الصلاة وفي الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في
كل شهر قال تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت وروى الكليني في
الحسن عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم
وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته واذا دفقته
حرمت عليها الصلوة قال وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة احتج الشيخ رحمه الله
على القول الثاني بصحيحة الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ام ولدي ترى
الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلوة فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من
الوقت الذي كانت ترى فيه الدم في الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم
ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت
ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة وهي مع صحتها صريحة في
المدعى فيتعين العمل بها وان كان القول الاول لا يخلو من قرب ايضا واما القول الثالث فلم
اقف له على مستند احتج المفيد رحمه الله برواية السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وبصحيحة حميد بن المثنى قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدفقة والدفقتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين

وفي الصحيح عن صفوان قال سألت
ابا الحسن صلوات الله عليه
عن الحبلى ترى الدم صح

فقال

فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلوة والجواب ان الرواية الاولى ضعيفة السند
والثانية في غير موضع النزاع لان الدم المذكور لم يجمع شرائط الحيض واذا تجاوز
الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها وهي اما مبتداة واما ذات عادة
مستقرة او مضطربة قد تقدم الكلام في ذات العادة والمبتداة بكسر الدال وفتحها اسم
فاعل واسم مفعول هي التي ابتدأت الحيض او ابتدأها الحيض وفسرها المص في المعتبر بانها التي
رأت الدم اول مرة وفسر المضطربة بانها التي لم تستقر لها عادة وجعل الناسية للعادة قسيما لهما ونقله
من كلام الشيخ في هذا الكتاب ان المبتداة من لم تستقر لها عادة والمضطربة من استقرت لها عادة ثم اضطرب
عليها الدم ونسيتها وهو الذي صرح به العلامة ومن تأخر عنه ولا اختلاف في ذلك المعنى وما قيل
من ان فائدة رجوع هذا النوع من المبتداة اعني التي لم تستقر لها عادة الى الاقارب والاقران فانه
انما يكون على الثاني دون الاول ضعيف جدا لان الحكم في النصوص الواردة بذلك ليس منوطا بالمبتدأة
فترجع الى تمييزها ويختلف الحكم باختلافها كما سيجيء ان شاء الله اذا تقرر ذلك فنقول
اذا تجاوز الدم العشرة فقد امتزج الحيض بالطهر ولا يخلو اما ان تكون المرأة مبتداة او ذات عادة
عددية ووقتية او عددية فقط او وقتية كذلك او مضطربة ناسية للوقت والعدد او للعدد خاصة مع
ذكر اول الوقت او وسطه او اخره او وقت منه في الجملة او ناسية للوقت خاصة وعلى هذا فالعدد المحفوظ
اما ان يحفظ الضلال فيه وقت يقصر عنه او لا وعلى التقادير فاما ان يحصل لها تمييز او لا
فهذه اقسام المستحاضات وسيجيء احكامها مفصلا ان شاء الله فالمبتداة ترجع الى اعتبار
الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه
دم الحيض لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب قاله في المعتبر و
استدل عليه بالروايات المتضمنة لاوصاف الحيض كقوله عليه السلام في رواية اسحق بن جرير ان دم الحيض ليس به خفاء
هو دم حار تجد له حرقة وفي رواية حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة واشترط المص وغيره في العمل
بالتمييز ان لا يقصر ما شابه دم الحيض عن اقله ولا يتجاوز اكثره واشتراطهما ظاهر ونعتبر فيه ايضا توالي
الايام الثلثة على مذهب من يعتبر التوالي وهل يعتبر فيه بلوغ الدم الضعيف مع ايام النقاء اقل الطهر
وجهان اصحهما نعم وبه قطع العلامة في النهاية لانا اذا جعلنا القوي حيضا كان الضعيف طهرا لانه
مقابله والثاني لا للعموم وضعفه ظاهر فلو رأت خمسة اسود ثم اربعة اصفر ثم عاد الاسود عشرة
فعلى الاول لا تمييز لها وعلى الثاني حيضها خمسة ثم ان التمييز يحصل باللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر

وهو قوي الاصفر والقوام فالثخين قوي الرقيق والرائحة فالمنتن اقوى بالنسبة الى غيره ومتى اجتمع في دم
خصلة وفي آخر ثنتان فهو اقوى ولو استويا في العدد مع الاختلاف كما لو كان في احدهما الثخانة
وفي الآخر الرائحة فلا تمييز لها فروع الاول لا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي
استيفاؤه بخلاف العادة وظاهر المنتهى انه موضع وفاق بين العلماء فلو رأت في شهر ثلثة اسود وفي
آخر اربعة وفي آخر خمسة تحيضت بها بالصفة الثاني العادة كما تحصل بالاخذ والانقطاع كذا
تحصل بالتمييز فلو رأت في شهرين ذات فيهما سواء ثم اختلف الدم في باقي الشهر جعلت عادتها في الشهرين
ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة      فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شرائط
التمييز رجعت الى عادة نسائها ان اتفقن المراد بالنساء الاقارب من الابوين او احدهما ولا يعتبر
العصبة لان المعتبر الطبيعة وهي جاذبة من الطرفين وهذا الحكم اعني رجوع المبتدأة مع فقد التمييز الى عادة
نسائها هو المعروف من مذهب الاصحاب وذكره في المعتبر انه مذهب الخمسة واتباعهم واحتج عليه بان الحيض يعمل
فيه بالعادة وبالامارة كما يرجع الى صفات الدم ومع اتفاقهن يغلب انها كاحداهن اذ من النادر ان
تشذ واحدة عن جميع الاهل وبما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها فدام
دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كان نساؤها مختلفات
فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المستحاضة
تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم وفي الروايتين قصور من حيث السند اما
الاولى فبالارسال والاضمار واشتمال سندها على عدة من الواقفية واما الثانية فلان في
طريقها علي بن الحسن بن فضال وهو فطحي وايضا فانها تضمن الرجوع الى بعض نسائها وهو خلاف
الفتوى لكن الشيخ رحمه الله في الخلاف نقل على صحة الرواية الاولى اجماع الفرقة فان تم فهو الحجة والا امكن
التوقف في هذا الحكم لضعف مستنده ومقتضى كلام المص هنا وفي المعتبر ان رجوعها الى نسائها مشروط
باتفاقهن وبه صرح العلامة في النهاية وقال ايضا لو كن عشرا فاتفق فيهن تسع رجعت الى الاقران و
رجح الشهيد رحمه الله اعتبار الاغلب مع الاختلاف وهو ضعيف نعم لا يبعد استناد الحكم الى
مقطوعة سماعة وجب القطع بالانتقال عن نسائها بمجرد الاختلاف كما هو منطوق الرواية وان استند
الى رواية زرارة ومحمد بن مسلم وجب القول برجوعها الى بعض نسائها مطلقا وهو قوي      وقيل
او عادة ذوات اسنانها من بلدها هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وجمع من الاصحاب قال المص
في المعتبر ونحن نطالب بدليله فانه لم يثبت ولو قيل كما يغلب في الظن انها كنسائها مع اتفاقهن
يغلب في الاقران منعنا ذلك فان ذوات القرابة بينهما مشابهة في الطباع والجنسية والاصل

تقوى

تقوى الظن مع اتفاقهن بمساواتها لهن ولا كذا الاقران اذ لا مناسبة الا ترى ان النسب يعطي شبها
ولا ترى المقارنة لها اثرا فيه واعترضه الشهيد في الذكرى بان لفظ نسائها دال عليه ولان الاغلب
تصدق بادي ملابسة قال وفيها الاشتراك في السن والبلد يصدق عليهن النساء واما المشاكلة
فمع السن واتحاد البلد يحصل غالبا هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى ما في تطرق المنع اليه لان ذلك خلاف المتبادر
من اللفظ ولان اللازم مما ذكره الاكتفاء باتحاد البلد او السن لصدق الملابسة معه ولا قائل
به وهذا كله على تقدير العمل بالخبرين الاولين والا فالبحث ساقط من اصله      فان كن
مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او عشرة من شهر وثلثة من الآخر مخيرة فيهما وقيل
عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر      اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فقال الشيخ في الجمل المبتدأة
اذا فقدت الاقارب والاقران او اختلفن انها تترك الصلوة في الشهر الاول اقل ايام الحيض و
في الشهر الثاني اكثر ايام الحيض او تترك الصلوة في كل شهر سبعة ايام ونحوه قال في المبسوط
وقال في موضع آخر منه انها مع استمرار الدم تحيض عشرة ايام ثم تجعل طهرها عشرة ايام وهكذا و
حكى في المعتبر عن بعض فقهائنا انها تجلس في كل شهر عشرة وهو اكثر الحيض لانه زمان يمكن ان يكون
حيضا وقال المرتضى رضي الله عنه تجلس من ثلثة الى عشرة وقال ابن الجنيد انها تترك الصلوة
في كل شهر ثلثة ايام وتصلي سبعة وعشرين يوما احتج الشيخ ومن تبعه على التحيض بالسبعة ايام او
بمرسلة يونس عن الصادق ع قال وتحيضي في كل شهر في علم الله سبعة ايام او ستة ايام ومقتضاها
التخيير بين الستة والسبعة فلا وجه للاقتصار على السبعة واستدلوا على تحيضها بالثلثة و
العشرة بما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الصادق عليه السلم قال
قال المرأة اذا رأت الدم في اول حيضها واستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان
استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما قال الحسن
وقال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وعن عبد الله بن بكير ايضا قال في الجارية اول ما تحيض
يدفع عليها الدم فيكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض
فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم
تترك الصلوة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث و
هو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها
اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاخبار الواردة في هذا الباب
كلها ضعيفة السند كما اعترف به المص في المعتبر والعلامة في المختلف ومع ذلك فمقتضى روايتي ابن بكير

الحيض ثلاثة دايما في غير الدور الاول ولدلالتهما على التحيض بالعشرة بعد الثلاثة كما
ذكره الشيخ واتباعه قال المص في المعتبر بعد ان حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب
والوجه عندي ان تتحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتصلي وتصوم
بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل في لزوم العبادة هذا كلامه رحمه الله ولا يخلو من قوة
ويؤيده الروايتان المتقدمتان والاجماع فان الخلاف انما وقع في الزائد عن الثلثة واعلم
ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة تخييرها بين الستة والسبعة وبه قطع في المعتبر وقوى
العلامة في النهاية وجوب العمل بما يؤدي اجتهادها اليه لئلا يلزم التخيير في السابع بين
وجوب الصلوة وعدمه وهو منقوض بايام الاستظهار وقال في المعتبر لا امتناع من
ذلك لانه قد يقع التخيير في الواجب كما يتخير المسافر بين الاتمام والتقصير في بعض المواضع ومتى
اختارت عددا كان لها وضعه حيث شاءت من الشهر ولا يتعين اوله وان كان اولى
ومقتضى خبري ابن بكير اخذ الثلثة بعد العشرة ثم اخذها بعد التسعة والعشرين ايام دائما ولا
ريب انه اولى     فاذا اجتمع لها مع العادة تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز
وقيل بالتخيير والاول اظهر اذا اجتمعت العادة والتمييز فان توافقا في الوقت ومعنى
بينهما اقل الطهر فلا بحث وان اختلفا ولم يمكن الجمع بينهما كما اذا رات في العادة صفرة و
قبلها وبعدها بصفة الحيض وتجاوز المجموع العشرة او لم يتخلل بينهما اقل الطهر فقال الشيخ
في الجمل والمبسوط ترجع الى العادة وهو مذهب المفيد والمرتضى واتباعهم وقال في النهاية ترجع
الى التمييز وحكى المص هنا قولا بالتخيير ولم يذكره في المعتبر ولا غيره من الاصحاب والمعتمد الاول
لنا الاخبار الكثيرة الدالة على اعتبار العادة مطلقا من غير تقييد بانتفاء التمييز كقوله عليه السلم
في صحيحة الحسين الصحاف فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها وفي صحيحة محمد بن عمرو بن سعيد تنتظر
عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة ايام ثم هي مستحاضة احتج الشيخ رحمه الله على الرجوع الى
التمييز بقوله ص في حسنة حفص بن البختري ان دم الحيض حار عبيط اسود وغيرها من الاخبار
المتضمنة لبيان الاوصاف والجواب ان صفة الدم تسقط اعتبارها مع العادة لان العادة
اقوى في الدلالة ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ترى الصفرة
والكدرة فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها فان رات الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت
ورجح المحقق الشيخ علي رحمه الله تقديم العادة المستفادة من الاخذ والانقطاع دون المستفادة
من التمييز حذرا من لزوم زيادة الفرع على اصله وهو ضعيف     الاولى اذا كانت عادتها

مستقرة

مستقرة عددا ووقتا فرات ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت او متاخرا عنه تحيضت بالعدد
والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتاخر سواء رات بصفة دم الحيض او لم يكن خلافا للعلامة
في المنتهى حيث اوجب الاحتياط الى الثلثة في غير العادة مطلقا وربما قيل بوجوبه على من تقدم
دمها العادة الى ان تمضي الثلثة او تحضر الوقت وهو ضعيف وقد تقدم الكلام في ذلك
والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه فان فقدت التمييز فهنا مسائل
ثلث الاولى ذكرت العدد ونسيت الوقت الحسن قول المص رحمه الله فان فقدت التمييز يعطي ان
المضطربة هي التي اضطرب عليها الدم ونسيت عادتها وصرح في المعتبر في هذه المسئلة بان المضطربة
من لم تستقر لها عادة والاظهر رجوعها بنفسها الى التمييز لعموم الادلة الدالة على ذلك قال بعض
المحققين قد تقدم ان المضطربة من نسيت عادتها اما عددا او وقتا او عددا ووقتا والحكم
برجوعها الى التمييز مطلقا لا يستقيم لان ذاكرة العدد الناسية للوقت لو عارض تمييزها عدد
ايام العادة لم ترجع الى التمييز بناء على ترجيح العادة على التمييز وكذا القول في ذاكرة الوقت ناسية
العدد ويمكن الاعتذار عنه بان المراد رجوعها الى التمييز اذا طابق تمييزها العادة بدليل ما ذكر من
ترجيح العادة على التمييز هذا كلامه رحمه الله ولا يخفى انه على هذا الاعتذار لا يظهر لاعتبار التمييز
فائدة ويمكن ان يقال باعتبار التمييز في الطرف المنسي وتخصيص المضطربة بالناسية للوقت والعدد
ولعل هذا اولى     ولا ترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة الضمير يعود الى المضطربة الشاملة
لاقسامها الثلثة والحكم بوجوب الاحتياط عليها انما هو في ناسية الوقت اما ذاكرته فانها تتحيض
برؤية الدم قطعا وقد تقدم ان الاظهر تحيض الجميع برؤية الدم اذا كان بصفة الحيض     الاولى
ذكرت العدد ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت
يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في المبسوط ولم يكتف
بذلك بل اوجب عليها ايضا اجتناب ما تجتنبه الحائض اخذا بمجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى انها
تتخير في وضع عددها في اي وقت شاءت من الشهر وموضع الخلاف ما اذا لم يحصل لها وقت معلوم
في الجملة بان تضل العدد في وقت يزيد نصفه عن ذلك العدد او يساويه اما لو زاد العدد على نصف
الزمان الذي تعلق به الاضلال فان المتيقن كون الزائد ومثله حيضا بيقين وح فلا اشكال في
الجميع على المستحاضة مثال الاول اذا اضلت خمسة او دونها في عشرة فانه لا حيض لها بيقين لمساواة
العدد لنصف الزمان او نقصانه عنه ومثال الثاني ما اذا اضلت ستة في العشرة فان الخامس
والسادس حيض بيقين لاندراجهما في تقدير تقدم الحيض وتاخره وتوسطه ومن هنا تعلم احكام

يساوي نصف الوقت كون العدد دونه

مسائل المزج فمنها ما لو قالت الحيض ستة وكنت امزج احد نصفي الشهر بالآخر بيوم فهذه اضلت ستة
في العشر الاوسط فلها يومان حيض بيقين وهما الخامس عشر والسادس عشر والعشرة الاولى من الشهر
طهر بيقين ويحتمل احتمال الانقطاع بالسادس عشر الى العشرين فعلى الاحتياط تجمع في الخمسة الاربعة الاولى
بين افعال المستحاضة وتروك الحايض وفي الخمسة الاربعة الثانية بينهما وبين غسل الانقطاع عند كل صلوة
وعلى المشهور تضم الى اليومين بقية العدد متقدما او متأخرا او بالتفريق وقس على ذلك ما يرد عليك
من نظاير هذه الامثلة     الثانية ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته
ثلثة لتيقن كونها حيضا وفي الرابع الى تمام العشرة تشكل فعلى الاحتياط تجمع بين التكاليف
الثلثة وعلى القول برجوعها الى الروايات تأخذ منها ما تختاره ويكون البقية استحاضة وينبغي
الحكم في العشر الاقتصار على الثلثة وانها في باقي الشهر اخذا بالمتيقن وهو حسن     وان
ذكرت آخره جعلته نهاية الثلثة والكلام فيه كما سبق في ذاكرة الاول الا انها هنا تقتصر في التسعة
المتقدمة على افعال المستحاضة لعدم امكان الانقطاع ولو علمت وسط الحيض وهو ما بين الطرفين
فان ذكرت يوما واحدا احتفته بيومين حيضا متيقنا ولو ذكرت يومين حفتهما بآخرين وكان الحكم
في بقية الزمان كما تقدم ولو ذكرت وقتا في الجملة فهو الحيض المتيقن فعلى الاحتياط تكمله عشرة
تجمع فيها بين التكاليف الثلثة او تجعلها تسعة عشر تجمع فيها بين تكليفي الحايض والمستحاضة خاصة
وعلى القول برجوعها الى الروايات تجعله احدها ان قصر عنها قبله او بعده او بالتفريق وان ساوى
احدها كان لها الاقتصار عليه     وتقضي صوم عشرة احتياطا ما لم يقصر الوقت الذي ذكرته
كما لو تيقنت ان حيضها يكون في كل شهر في التسعة الاولى فانه لا يجب قضاء العاشر او في الثمانية
الاولى فلا تقضي التاسع وهكذا هذا اذا علمت انتفاء الكسر والا وجب عليها قضاء احد عشر وبزيادة يوم
على العدد المحفوظ لاحتمال التلفيق فيفسد اليومان     الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل
شهر بسبعة ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا هذه هي المشهورة بين
الفقهاء بالمتحيرة والقول برجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب ونقل عليه في الخلاف
الاجماع مع انه في المبسوط اوجب الاحتياط عليها والجمع بين التكاليف وكلا القولين مشكل
اما الاول فلضعف مستنده بالارسال وبان في طريقه محمد بن عيسى عن يونس قال في الذكرى والشهرة
في النقل والافتاء بمضمونه حتى عد اجماعا يدفعهما وبانه حكمة الباري اجل من ان تدع امرا مبهما تعم به
البلوى في كل زمان ومكان ولم يبينه على لسان صاحب الشرع واما الثاني فلعظم المشقة والحرج
المنفيين بالآية والرواية والرجوع الى المعتبرة انها تحيض بثلاثة ايام وتصلي وتصوم بقية الشهر [illegible]

تجعل الرابعة



وعملا بالاصل في لزوم العبادة وهو متجه     واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا
يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل هو المشهور بين الاصحاب ان للاستحاضة ثلث مراتب
القلة والتوسط والكثرة فيجب على المستحاضة ان تعتبر نفسها فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها
الى ظاهرها فالاستحاضة قليلة وان غمسها ظاهرا وباطنا ~~فالاستحاضة قليلة وان غمسها~~
ظاهرا وباطنا ولم يسيل بها الى غيرها فمتوسطة والا فكثيرة وفيها مسائل     الاولى لا يثقب الدم
الكرسف الى ظاهره وقد ذكر المصنف رحمه الله انه يجب عليها تغيير القطنة والوضوء لكل صلوة اما
وجوب تغيير القطنة فعلل بعدم العفو عن هذا الدم في الصلوة قليله وكثيره وهو غير جيد لما سيجيء ان
شاء الله من العفو عن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه مطلقا ويظهر من العلامة رحمه الله في المنتهى دعوى
الاجماع على ذلك فانه قال لا خلاف عندنا في وجوب الابدال واما الوضوء لكل صلوة فقال في المنتهى
انه مذهب الخمسة واتباعهم وقال ابن ابي عقيل لا يجب في هذه الحالة وضوء ولا غسل والمعتمد الاول
لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في المستحاضة قال تصلي كل صلوة بوضوء
ما لم ينفذ الدم وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء احتج ابن ابي عقيل بما رواه ابن سنان عن ابي
عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند الصبح وتصلي
الفجر فان هذه الرواية تدل على سقوط الوضوء بل على عدم وجوب الغسل والجواب ان هذه الرواية انما تدل على سقوط الوضوء
تحمل على عدم وجوبه الا حدث مع الاغتسال وهو غير محل النزاع وقوله رحمه الله ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء تأكيد للكلام السابق قال الشارح قدس سره وفيه رد على المفيد حيث اكتفى بوضوء واحد
للظهرين ووضوء للعشائين كالغسل وفيه نظر فان المفيد رحمه الله لا يقول بذلك بل يقول بالاجتزاء بالوضوء
الواحد للظهر وللعشاء بين في هذا القسم وانما اجتزاء مع الغسل كما هو صريح عبارة المقنعة
وهو الكلام فيه     ان تثقب الدم الكرسف ولا يسيل وذكر المصنف انه يجب عليها مع ذلك تغيير
الخرقة والغسل لصلوة الغداة اما تغيير الخرقة فلما تقدم واما الغسل لصلوة الغداة والوضوء
للصلوات الاربع فقال في المعتبر انه مذهب شيخنا المفيد في المقنعة والطوسي في النهاية والمبسوط
والخلاف والمرتضى وابن بابويه وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل انهما سويا بين هذا القسم وبين
الثالث في وجوب ثلثة اغسال وبه جزم في المعتبر قال والذي ظهر لي انه ان ظهر الدم على الكرسف
وجب ثلثة اغسال وان لم يظهر لم يكن عليها غسل وكان عليها الوضوء لكل صلوة ورجح العلامة
في المنتهى الاول واليه ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية

ثم تغتسل عند المغرب
وتصلي المغرب والعشاء

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشا
غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي
المغرب والعشا ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها
فيعتزلها زوجها قال وقال لم تفعله امراة احتسابا الا عوفيت من ذلك وهي عامة تخرج منها ما
لم تنقب بها الكرسف بالخصوص المتقدمة فيبقى الباقي مندرجا تحت العموم ومثلها صحيحة صفوان
بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت
فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلوة فقال لا هذه مستحاضة تغتسل و
تستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل ويأتيها زوجها اذا اراد احتج المفصلون بصحيحة
الحسين بن نعيم الصحاف عن ابي عبد الله ع حيث قال فيها ثم تنتظر فان كان الدم فيما بينها وبين
المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضا ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضا
ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وصحيحة زرارة قال قلت النفسا
متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل و
الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد والجواب
عن الرواية الاولى ان موضع الدلالة فيها قوله ع وان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب
عليها الغسل وهو غير محل النزاع فان موضع الخلاف ما اذا لم يحصل السيلان مع انه لا
اشعار في الخبر بكون الغسل للفجر فحمله على ذلك تحكم ولا يمكن حمله على الجنس ويكون تتمة الخبر كالمبين
له وعن الرواية الثانية انها قاصرة من حيث السند بالاضمار ومن حيث المتن بانها لا تدل على
ما ذكروه نصا فان الغسل لا يتعين كونه لصلوة الفجر بل ولا للاستحاضة لجواز ان يكون المراد به
غسل النفاس فيمكن الاستدلال بها على المساواة بين القسمين فتامل    ان يسيل
الدم بان يتعدى الكرسف الى غيره بنفسه وقد اجمع الاصحاب على وجوب الاغسال الثلثة في
هذا القسم وانما الخلاف في وجوب الوضوء معها وتعدده بتعدد الصلوة فاقتصر الشيخ في النهاية

والمبسوط

والمبسوط على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن الجنيد وقال المفيد رحمه الله تصلي بوضوئها
للظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشا وتفعل مثل ذلك لصلوة
الليل والغداة ونقل عن ابن ادريس انه اوجب على هذه مع الاغسال الثلثة الوضوء لكل صلوة
والى هذا ذهب عامة المتاخرين تمسكا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وهو تمسك
ضعيف اذ من المعلوم تقييد الامر بما اذا كان محدثا ولم يثبت كون الخارج بعد على هذا الوجه حدثا
لان ذلك انما يستفاد من توقيف الشارع ولم يثبت وقد بالغ المصنف في المعتبر في نفي هذا القول و
التشنيع على قائله فقال وظن غالط من المتاخرين انه يجب على هذه مع هذه الاغسال وضوء
مع كل صلوة ولم يذهب الى ذلك احد من طائفتنا ويمكن ان يكون غلطه لما ذكره الشيخ رحمه الله في
المبسوط والخلاف ان المستحاضة لا تجمع بين فرضين بوضوء فظن انسحابه على مواضعها وليس على ما
ظن بل ذلك مختص بالموضع الذي يقتصر فيه على الوضوء ويدل على الاجتزاء بالاغسال هنا مضافا
الى العمومات الدالة على ذلك ظاهر قوله ع في صحيحة زرارة فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت
ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشا بغسل وفي صحيحة ابن سنان تغتسل
عند صلوة الظهر وتصلي الخ ولم اقف لمن اوجب الوضوء هنا على حجة سوى عموم قوله ع في كل غسل
وضوء الا غسل الجنابة وقد تقدم الكلام عليه متنا وسندا وينبغي التنبيه لامور    اعتبار
الجمع بين الصلوتين انما هو لتحصيل الاكتفاء بغسل واحد فلو افردت كل صلوة بغسل جاز قطعا
وجزم في المنتهى باستحبابه الثاني اشترط جماعة من الاصحاب في صحة صلوتها معاقبتها للغسل و
هو حسن ولا يقدح في ذلك الاشتغال بنحو الاستقبال والاذان والاقامة من مقدمات الصلوة
وفي اعتبار معاقبة الصلوة للوضوء قولان احدهما نعم لاستمرار الحدث والثاني لا للاصل
وهو خيرة الخ    قيل المعتبر في قلة الدم وكثرته باوقات الصلوة وهو خيرة الشهيد
في الدروس وقيل ان كثرته متى حصلت كفى في وجوب موجبه واختاره الشهيد
في البيان وقواه جدي قدس سره في روض الجنان تمسكا باطلاق الروايات المتضمنة لكون الكثرة
موجبة للوضوء والغسل ويتوجه عليه ان في صحيحة الصحاف فلتغتسل وتصلي الظهرين ثم لتنظر فان كان
الدم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتتوضا ولا غسل عليها وان كان اذا امسكت يسيل من
خلفه صبيبا فعليها الغسل وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان هذه الرواية مشعرة باعتبار
وقت الصلوة وهو غير واضح ولا ريب ان الاول احوط ويتفرع عليهما ما لو كثر قبل الوقت ثم
طرات القلة فعلى الاول يجب الغسل للكثرة المتقدمة وعلى الثاني لا غسل عليها ما لم توجد

الاول    الثاني

المستحاضة

قد ذكرت في صدر البحث رواية زرارة و[illegible]
الجعفي عن النبي ص قال تغتسل لكل صلوة
بوضوء ما لم ينفذ الدم [illegible]
موضع [illegible]
ذكر الغسل [illegible]

[illegible]

في الوقت متصلاً او لماثياً ولو تجددت الكثرة بعد صلوة الظهرين وانقطعت قبل الغروب وجب
عليها الغسل على الاول دون الثاني    لم يتعرض الاصحاب لبيان زمان اعتبار القلة ولا
لقدر القطنة مع ان الحال قد يختلف بذلك والظاهر ان المرجع فيهما الى العادة    واذا
فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر    الظاهر ان المشار اليه بذلك جميع ما تقدم من الغسل والوضوء
وتغيير القطنة والخرقة بحسب حال اختلاف الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر ان جميع ما يصح
من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح منها فيصح صلوتها وصومها ودخولها المساجد
مطلقا واتيانها زوجها ان شاء وهذا لا اختلاف فيه بين العلماء والا لم يجز دخولها المساجد وفي
ذلك وفي جواز اتيانها قبل الغسل اقوال اظهرها الجواز مطلقا وهو خيرة المصنف في المعتبر لعموم قوله تعالى
واذا تطهرن فأتوهن وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام حيضها
وفي صحيحة صفوان بن يحيى ويأتيها زوجها اذا اراد وقيل يتوقف على الغسل خاصة لقوله عليه السلام في
رواية عبد الملك بن اعين في المستحاضة ولا يغشاها حتى يأمرها بالغسل وفي السند ضعف و
في المتن احتمال الا ان يكون الغسل المأمور به غسل الحيض وقيل باشتراط الوضوء ايضا لقوله عليه السلام
في رواية زرارة وفضيل فاذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وهي مع ضعف سندها
وخلوها من ذكر الوضوء لا تدل على المطلوب بل ربما دلت على نقيضه لان الظاهر ان المراد من
حل الصلوة الخروج من الحيض كما يقال لا تحل الصلوة في الدار المغصوبة فاذا خرج حلت فان
معناه زوال المانع الغصبي وان افتقر بعد الخروج منها الى الطهارة وغيرها من الشرائط
وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وذلك لانها اما محدثة او ذات نجاسة لم يعف
عنها وقد تقدم الكلام في ذلك    وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها هذا مذهب
الاصحاب والاصل فيه مكاتبة علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها
من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة
من الغسل لكل صلوتين فهل يجوز صومها وصلوتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك وهي
مع كونها مضمرة متروكة الظاهر من حيث تضمنها ايجاب قضاء الصوم دون الصلوة قال الشيخ رحمه
الله في التهذيب قال محمد بن الحسن لم يأمرها بقضاء الصلوة اذا لم يعلم ان عليها لكل صلوتين
غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على العمد يلزمها القضاء وفيه
انه انما يبقى الفرق بين الصوم والصلوة بقي الاشكال بحاله ولو حكم بالمساواة بينهما في القضاء

الصوم

الصوم على حال العلم وعدمه قضاء الصلوة على حال الجهل فضعفه ظاهر وحملها شيخنا المعاصر
على ان المراد انه لا يجب عليها قضاء جميع الصلوات لان منها ما كان واقعا في الحيض وهو بعيد
ونقل عن الشيخ رحمه الله في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى رواية الاصحاب و
هو في محله واعلم ان اطلاق العبارة يقتضي ان اخلال المستحاضة بشيء من الاغسال يقتضي
فساد الصوم وهو مشكل وقيدها الشارحون بالاغسال النهارية وقطعوا بعدم توقف صوم
اليوم على غسل الليلة المستقبلة وترددوا في غسل الليلة الماضية وفصل جدي قدس سره فقال
والحق انها ان قدمت غسل الفجر ليلا اجزأها عن غسل العشائين بالنسبة الى الصوم وان اخرته
الى الفجر بطل الصوم هنا وان كان تقديم الغسل على الفجر غير واجب لولا ذلك والمسئلة محل توقف
فان الرواية مع تسليم سندها انما تدل على فساد الصوم بترك الاغسال كلها فاثبات هذه الاحكام
مشكل وكيف كان فمحل القطع بعدم وجوب تقديم غسل الفجر عليه بل يكفي فعله للصلوة وان
الاخلال بما يجب عليها من الاغسال يقتضي وجوب القضاء خاصة والله اعلم وهنا ابحاث
نقل عن الشيخ رحمه الله انه حكم بان انقطاع دم الاستحاضة موجب للوضوء وقيده
بعض الاصحاب بكونه انقطع للبرء اي الشفاء وهو حسن لكن لا يخفى ان الموجب في الحقيقة هو الدم
السابق على الانقطاع لا نفس الانقطاع وان دم الاستحاضة يوجب الوضوء تارة والغسل اخرى
فاسناد الايجاب الى الانقطاع والاقتصار على ايجاب الوضوء خاصة لا يستقيم قال في الذكرى
وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت عليهم السلام ولكن ما افتى به الشيخ هو قول
العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير فاذا انقطع بقي على ما كان عليه ولما
كان الاصحاب يوجبون به الغسل فليكن هنا كذلك انتهى كلامه رحمه الله ومحصله ان الحدث هو دم
الاستحاضة فينبغي ان يترتب عليه مسببه وضوءا كان او غسلا ولو قلنا ان المعتبر فيه وقوعه في
اوقات الصلوات وجب اعتباره هنا    لو توضأت ودمها سائل فانقطع بعد الطهارة قبل
الدخول في الصلوة قال في المبسوط استأنفت الوضوء لان دمها حدث وقد زال العذر فظهر
حكم الحدث ولو انقطع بعد الدخول في الصلوة لم يجب الاستيناف لانها دخلت في الصلوة دخولا
مشروعا ولا دليل على ايجاب الخروج وفي الفرق نظر اذ الوجه المقتضي لوجوب الاستيناف في الصورة
الاولى موجود في الثانية لان الحدث كما يمنع من ابتداء الدخول في الصلوة يمنع من استدامتها والتمسك
بالاستصحاب ضعيف كما سبق تقريره مرارا ومال في المعتبر الى عدم وجوب الاستيناف مطلقا لان
خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث وهو متجه وما

اورده عليه في الذكرى من ان العفو عن الدم الخارج بعد الطهارة انما هو مع استمرار الدم لا مع الانقطاع
مدفوع بعموم الاذن لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطلقا
يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان كما دل عليه
الامر بالاحتشاء والاستثفار وكذا السلس والمبطون لقوله عليه السلام وقد سئل عن الرجل
يقطر منه البول يجعل خريطة اذا صلى قال في المعتبر ولا يجب على من به السلس ان يحرج لان تغيير
الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص الاستحاضة بالنقل والتعدي
قياس. النفاس دم الولادة. النفاس بالكسر ولادة المرأة يقال نفست المرأة ونفست بضم النون
وفتحها او في الحيض بالفتح لا غير قاله الهروي في الغريبين وهو ماخوذ اما من النفس وهو الدم او الولد
او من تنفس الرحم بالدم وقد نقله الفقهاء من معناه اللغوي الى معنى آخر وهو الدم الخارج من الرحم عقيب
الولادة او معها قال الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وقال المرتضى رضي الله عنه في المصباح النفاس
هو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة ونحوه كلام الشيخ في الجمل ومقتضى ذلك ان الخارج مع الولادة
لا يكون نفاسا وهو بعيد لحصول المعنى المشتق منه وخروجه بسبب الولادة قطعا ولاطلاق
النصوص قال المصنف في المعتبر بعد ايراد القولين والتحقيق ان ما تراه من الطلق ليس بنفاس وكذا ما تراه
عند الولادة قبل خروج الولد اما ما يخرج بعد ظهور شيء من الولد فهو نفاس وكانه رحمه الله اراد
بذلك رفع الخلاف وبه صرح في المنتهى فانه قال والظاهر انه لا منافاة بينهما لان كلام الشيخ في الجمل محمول
على الغالب لا ان النفاس يجب ان يكون عقيب الولادة وهو حسن ويصدق الولادة بخروج جزء مما
يعد آدميا او مبدأ نشوء آدمي ولو كان مضغة مع اليقين على ما قطع به الاصحاب اما العلقة والنطفة
فقد قطع المصنف في المعتبر والعلامة بعدم ترتب الحكم عليهما وقال في الذكرى انه لو فرض العلم بكونه مبدأ
لنشوء انسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا وتوقف فيه بعض المحققين لانتفاء التسمية وعن بعض
جدي قدس سره بانه لا وجه للتوقف بعد فرض العلم وقيل ان منشأ التوقف عدم صدق الولادة عرفا
وان علم انه علقة وان التوقف في محله. وليس لقليله حد فجاز ان يكون لحظة واحدة
هذا مذهب علمائنا واكثر العامة لان الشرع لم يقدره فيرجع فيه الى الوجود ولما رواه علي بن
يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الماضي انه سأله عن النفساء قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط
ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس اما لو لم تر دما في الايام المحكوم بكون الدم
الموجود فيها نفاسا وقد اجمع الاصحاب على ان النفاس لا يكون الا مع الدم ولاصالة البراءة عما لم يقم
دليل على ثبوته وخالف في ذلك بعض العامة فاوجب الغسل بخروج الولد وجعل بعضهم صوما

اصغر

اصغر وكلاهما باطل لانه ايجاب شيء لا دليل عليه وحكى المصنف في المعتبر ان امرأة ولدت على عهد رسول الله
فلم تر دما فسميت الجفوف. ولو رأت قبل الولادة كان طهرا لانه ليس بنفاس اجماعا ولا
حيض عند المصنف رحمه الله ومن قال بمقالته وعلى ما اخترناه يجب الحكم بكونه حيضا مع امكانه وفي
اشتراط تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس قولان اظهرهما العدم وهو خيرة العلامة في التذكرة والمنتهى
واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر. اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله
في النهاية ولا يجوز لها ترك الصلوة ولا الصوم الا في الايام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك
ولا يكون حكم نفاسها اكثر من عشرة ايام ونحوه قال في الجمل والمبسوط وقال المفيد رحمه الله في المقنعة
واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ثم قال وقد جاءت الاخبار معتمدة ان اقصى مدة النفاس عشرة ايام وعليها
اعمل لوضوحها عندي وقال المرتضى رضي الله عنه اكثر ايام النفاس ثمانية عشر يوما وهو اختيار ابن
الجنيد وابن بابويه في كتابه وقال ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك ايامها عند آل الرسول عليهم السلام ايام
حيضها واكثره احد وعشرون يوما فان انقطع دمها في تمام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع
صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم صبرت ثلثة عشر يوما ثم
استظهرت بيوم او يومين وان كانت كثيرة الدم [illegible] ايام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت
وذهب جماعة منهم العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والشهيد في الذكرى الى ان ذات العادة المستقرة
في الحيض تتنفس بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة ايام واختار في المختلف ان ذات العادة ترجع الى عادتها
والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوما والاخبار الواردة في هذه المسألة مختلفة جدا على وجه يشكل الجمع بينها
فمنها ما يدل على ان ايام النفاس هي ايام الحيض وهي كثيرة فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل كما
تغتسل المستحاضة وفي الصحيح ايضا عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها
وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلت وفي الحسن
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث
فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وعن مالك بن اعين
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى لها
منذ يوم وضعت بقدر عدة ايام حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها
يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب قال الشيخ رحمه الله في التهذيب والاستبصار وقد روي عن

ابن سنان ان ايام النفاس مثل ايام الحيض ولم نقف على هذه الرواية في الكتب ومنها ما يدل على ان
ايام النفاس ثمانية عشر يوما كصحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء
حتى تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي وصحيحة البزنطي لما ابتاع عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان
تغتسل لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين وصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة واجاب المصنف في المعتبر
عن هذه الروايات وما في معناها بانها لا تصلح لمعارضة الاخبار المتضمنة للرجوع الى العادة فلا
اكثر الكثرة امارة الرجحان ولان العمل بها احوط للعبادة واشبه بمقتضى الدليل وهو حسن واجاب
عنها الشيخ في كتابي الاخبار بوجوه اقربها الحمل على التقية ويمكن الجمع بينها ايضا بحمل الاخبار الواردة
بالثمانية عشر على المبتدأة كما اختاره في المختلف او التخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر الى انقضاء
الثمانية عشر وكيف كان فينبغي القطع برجوع المعتادة الى العادة وانما يحصل التردد في المبتدأة خاصة
من الروايات الواردة بالثمانية عشر ومن ان مقتضى رجوع المعتادة الى العادة كون النفاس حيضا
في المعنى فيكون اقصاه عشرة وطريق الاحتياط بالنسبة اليها واضح وقد ورد في المسألة روايات
آخر دالة على اعتبار ما زاد على ذلك كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع
عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى الخمسين يوما وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الماضي عم
عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما
فاذا رق وكانت صفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله واجاب عنها الشيخ في كتابي الاخبار وابن
بابويه بالحمل على التقية وهو حسن وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والاخبار التي رويت
في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل
الخلاف وربما كان في الخبر الثالث اشارة الى الوجه الثاني من وجوه الجمع فتأمل
ولو كانت حاملا باثنين وتأخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها
من وضع الاخير الظاهر ان ما تراه المرأة من الدم بعد ولادة كل منهما محكوم بكونه نفاسا مستقلا
لتعدد العلة فيعطي كل نفاس حكمه فيعتبر العدد من وضعه ويمكن تخلل الطهر بينهما كما اذا كانت ولادة
الثاني بعد مضي اكثر النفاس من وضع الاول وان كان نقيا ولو لم تر دما ثم رأت
في العاشر كان ذلك نفاسا هذا التفريع جيد على ما ذهب اليه المصنف من اعتبار العشرة مطلقا
واما تفريعا على ما اخترناه من تقييدها بما اذا كانت عادتها عشرة او دونها وانقطع على العاشر

حكمه فيكون نفاسا من
وضع الاول ومع ولا
دة الثاني تحققها

وجه

وجه واعلم ان هذا الوجه مقطوع به في كلام الاصحاب وهو محل اشكال لعدم العلم باسناد هذا
الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاضافة لها عرفا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض
الى هنا مذهب الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب اهل العلم كافة وفي المنتهى وقد ذكر جمع من الاصحاب
ان النفساء كالحائض في جميع الاحكام واستثنى من ذلك امور الاول الاقل اجماعا الاكثر عادة في
اكثر النفاس خلافا لمشهور بخلاف الحيض ان الحيض قد يدل على البلوغ بخلاف النفاس الثاني
انقضاء العدة بالحيض دون النفاس غالبا ولو حملت من زنا ودات ونفست في زمان الحمل حسب النفاس
قرءا آخر وانقضت العدة به انه لا يشترط في النفاس مضي اقل الطهر كما في التوأمين بخلاف الحيض
ان النفساء لا ترجع الى عادتها في النفاس ولا الى عادة نسائها بخلاف الحائض وغسلها
كغسل الحائض سواء مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه اطلاق الامر بالغسل والكلام في
اكتفائها بالغسل عن الوضوء كما تقدم في غسل الحيض الفصل الخامس في احكام
الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار الاحتضار هو السوق اعاننا الله عليه وثبتنا بالقول الثابت
لديه وسمي به اما لحضور الملائكة عنده او لحضور اهله واقاربه او لحضور المومنين عنده ليبشروه اولا
عقله اذ ذلك كما ورد في الحديث ويجب فيه توجيه الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل
وجهه وباطن قدميه الى القبلة هذا هو المشهور بين الاصحاب قال الجدي قدس سره ومستنده من
الاخبار السليمة سندا ومتنا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه
تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن
قدميه ووجهه الى القبلة واما غيره من الاخبار التي استدل بها على الوجوب فلا يخلو من ضعف اما
في السند او الدلالة هذا كلامه رحمه الله ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بان في طريقها ابراهيم
بن هاشم وهو لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه
ومن حيث المتن بان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما تكون بعد الموت لا قبله ومن ثم ذهب
جمع من الاصحاب منهم المصنف في المعتبر الى الاستحباب استضعافا للادلة الدالة على الوجوب وهو متجه وكيفية
التوجيه ما ذكره المصنف رحمه الله من انه يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث
لو جلس لكان مستقبلا وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها رواية سليمان بن خالد المتقدمة وما
رواه الشيخ عن ابراهيم الشعيري عن غير واحد عن ابي عبد الله عم في توجيه الميت قال يستقبل بوجهه
القبلة ويجعل قدميه مما يلي القبلة ويسقط الاستقبال به مع اشتباه القبلة لعدم امكان توجيهه

في حال الواحد الى الجهات المختلفة فهل يسقط بالموت او يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن
يحتمل الاول لصدق الامتثال واصالة البراءة من التأبيد والثاني للاطلاق ورواية سليمان بن خالد
المتقدمة وغيرها من الاخبار وقال في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال وقال
في الذكرى ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت الى القبلة قال وفي
بعضها احتمال دوام الاستقبال ويتبع عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة والدفن
وان اختلفت الهيئة عندنا ولم اقف على ما ذكره رحمه الله من الاخبار المتضمنة للسقوط وكيف كان
فالاولى دوام الاستقبال به وينبغي ان يكون كحال الاحتضار لا كحال اللحد
وهو فرض كفاية اعلم ان غرض الشارع قد يتعلق بتحصيل الفعل من كل واحد من المكلفين
بعينه ويسمى وجوبا على الاعيان كالصلوة والصوم وقد يتعلق بتحصيله لا من مباشر معين ويسمى
وجوبا على الكفاية وهل يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض او يجب على البعض خاصة قيل بالاول
لان الجميع اذا تركوه اثموا وقيل بالثاني لانه لو وجب على الجميع لما سقط بفعل البعض وتحقيق
المسئلة في الاصول والظاهر بقاء الوجوب الى ان يثبت وقوع الفعل شرعا او يحصل بسقوطه
ظن قيام الغير به مطلقا وهو ضعيف ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي و
الائمة عليهم السلم لا يخفى ان تلقينه الاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله في العبارة مكرر لانه قد دخل في
تلقينه الشهادتين ويدل على هذا الحكم روايات منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله وفي خبر ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا
الله والولاية وكلمات الفرج روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ادركت
الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين ويستحب للمحتضر متابعة الملقن في ذلك لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له رسول الله ص قل ذلك
يعني هذه الكلمات فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار ويستحب
للمحتضر ان يقول اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك وروي عن
الصادق ع انه قال اذا حضرت ميتا فقل له هذه الكلمات ليقولها وليكن آخر كلامه لا اله الا الله
فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة

دعر

وينقل الى مصلاه وهو الموضع الذي كان يكثر الصلوة فيه او عليه وانما يستحب ذلك
اذا تعسر عليه الموت واشتد به النزع لا مطلقا لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع
قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وما رواه زرارة في الحسن قال
اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ويكون عنده مصباح
ان مات ليلا ذكره الشيخان واستدل عليه في التهذيب بما روي انه لما قبض ابو جعفر عليه السلام
امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع واعترضه المحقق الشيخ
الشيخ علي بان ما دل عليه الحديث غير المدعى قال الا ان اشتهار الحكم بينهم كاف في ثبوته للتسامح
في ادلة السنن وفيه نظر لان ما تضمنه الحديث يندرج فيه المدعى ويبقى الا ان استحباب ذلك
يقتضي استحباب الاسراج عند الميت [illegible] لكن السند ضعيف جدا
واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه لئلا يقبح منظره ولرواية ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل بن
جعفر ع وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمضه وغطا عليه الملحفة
ويمد يداه الى جنبيه ذكره الاصحاب قال في المعتبر ولا اعرف فيه نقلا عن ائمتنا عليهم السلم و
لكن ليكون اطوع للغاسل واسهل للادراج ويعجل تجهيزه لا خلاف في استحباب التعجيل و
قد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا
الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله
يرحمك الله وهذا في غير من اشتبه موته اما المشتبه فيجب التربص به الى ان يتحقق موته وقد ذكر من
علاماته انخساف صدغيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء
قدميه الى غير ذلك من العلامات ويكره ان يطرح على بطنه حديد ذكره المفيد رحمه الله وقال
الشيخ في التهذيب سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ رحمهم الله تعالى وان يحضره جنب او حائض
قال المص في المعتبر انما اخر هذا الحكم وهو متقدم في الترتيب لما وضع عليه قاعدة من البداءة
في كل قسم بالواجب اتباعا بالندب وتاخر المكروه فاقتضى ذلك تاخير هذا الحكم وكراهة ذلك
قال اهل العلم ويدل عليه روايات منها رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال لا تحضر
الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وعلل في بعض الاخبار بان الملائكة
تتأذى بذلك الثاني الغسل وهو فرض على الكفاية واولى الناس به اولاهم بميراثه
المراد ان من يرث اولى ممن لا يرث فالطبقة الاولى متقدمة على الثانية وهكذا ويمكن ان يراد

الكتاب م

بالاولوية في الميراث كثرة النصيب فيراد تصدق على الاكثر نصيبا انه اولى بالميراث والاصل في
هذه المسئلة رواية غياث بن ابرهيم الرازي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يغسل الميت
اولى الناس به وهي مع ضعف سندها غير دالة على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث ولا يبعد
ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسئلة محل توقف
واذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في هذا الحكم بين
كون الميت رجلا او امراة وبهذا التعميم جزم المتأخرون وذكروا انه لو كان الميت امراة لا يمكن الولي
الذكر مباشرة تغسيلها اذن للنساء في ذلك فلا يصح فعلهن بدون اذنه وقيل ان ذلك مخصوص بالرجل اما
النساء فالنساء اولى بغسلهن ورده جدي قدس سره لعدم ثبوت مستنده وقربها ان الرواية المتقدمة
التي هي الاصل في هذا الحكم انما تتناول من يمكن وقوع الغسل منه ومتى انتفت كان المرجع الى العموم
وجب الرجوع في غير ما تضمنته الى الاصل والعمومات    والزوج اولى بالمراة من كل احد في احكامها
كلها المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج
احق بالمراة حتى يضعها في قبرها قال في المعتبر ومضمون الرواية متفق عليه قلت ان كانت المسئلة
اجماعية فلا بحث والا امكن المناقشة فيها لضعف المستند ولانه معارض بما رواه الشيخ في الصحيح عن
حفص البختري عن ابي عبد الله ع في المراة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال
اخوها احق بالصلوة عليها واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الرواية بالحمل على التقية وهو غير تام
مع انتفاء المكافئ في السند كما لا يخفى واختلف الاصحاب في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال
الاختيار فقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة والشيخ في الخلاف وابن الجنيد والجعفي
يجوز لكل منهما ان يغسل الآخر مجردا مع وجود المحارم وعدمهم وقال في النهاية بالجواز الا انه
اعتبر فيه كونه من وراء الثياب وقال في كتابي الاخبار ان ذلك مخصوص بحال الاضطرار وعدم الاختيار
والاظهر جواز تغسيل كل منهما الآخر مجردا وان كان الافضل كونه من وراء الثياب كما في مطلق
التغسيل لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ايصلح
له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى
مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر
زوجها الى شيء يكرهونه وفي الصحيح عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في
السفر ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة وفي الحسن عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ويدل على ان



الافضل كونه من وراء الثياب روايات كثيرة ومنها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب
النساء الماء عليه صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وصحيحة محمد
بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب وصحيحة ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عم في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمراة تكون
مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويجمع بين
الاخبار وان امكن بتقييد الاخبار المطلقة بهذه الاحاديث الا ان حملها على الاستحباب اولى لظهور
تلك الاخبار في الجواز مطلقا وثبوت استحباب ذلك في مطلق التغسيل على ما بيناه واعلم ان اطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرة والامة وبين الدائم والمنقطع والمطلقة
رجعية زوجة بخلاف البائن قال بعض المحققين ولا يمنع انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل
يجوز وان تزوجت وفيه نظر لصيرورتها والحال هذه اجنبية منه ويجوز تغسيل السيد لامته قطعا
والاظهر عدم جواز العكس مطلقا لانتقالها الى غيره فيحرم عليها النظر اليه ويجوز في ام الولد وعدمها
لما روي عن [illegible] بن الحسين عم ان تغسله ام ولده وفي الطريق ضعف    ويجوز ان يغسل
الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم يكن مسلمة
ولا ذو رحم هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واستدل عليه في التهذيب برواية عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل
مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس
بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المراة المسلمة
تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال
مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها ورواية عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه
عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امراة توفيت
معنا وليس معها ذو محرم ~~فقال كيف صنعتم فقالوا ان امراة توفيت معنا وليس معها ذو~~
~~محرم فقال كيف صنعتم~~ فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امراة من اهل
الكتاب تغسلها فقالوا لا فقال الا تيممتموها وهما ضعيفتا السند جدا ومن ثم توقف
في هذا الحكم المص في المعتبر واستقرب دفنها من غير غسل لان الغسل يفتقر الى النية و
الكافر لا تصح منه القربة والحق انه متى ثبت نجاسة الذمي وتوقف الغسل على النية تعين

المصلحة ما قالوه في المعتبر من تعذر جمعهما امكن اثبات هذا الحكم بالعمومات لا بخصوص هذين
الخبرين    ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المرأة والمراد
بالمحرم من حرم نكاحه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة ومقتضى العبارة المنع من تغسيل
الرجل محارمه في حال الاختيار وجوزه في المنتهى من فوق الثياب والاظهر الجواز مطلقا
تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في السفر و
معه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة والعجب ان العلامة
رحمه الله في المنتهى استدل بهذا الخبر على جواز الغسل من فوق الثياب مع صراحته فيما
ذكرناه    ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب و
نقل عليه المصنف في المعتبر الاجماع وصرح الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف بسقوط التيمم
الحال هذه ايضا وبه قطع في المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم واذا كان الاطلاع مع التيمم
اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وحكي عن المفيد رحمه الله انه اوجب التغسيل من وراء الثياب
وعن ابن زهرة انه شرط تغميض العينين والمعتمد سقوط الغسل والتيمم مع انتفاء المماثل والمحرم منه
مطلقا لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه سأله عن المرأة تموت في سفر وليس معها
ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال
قال يدفن كما هو في ثيابه وما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنع به قال يلففنه لفا في ثيابه و
لا يغسلنه وما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح ايضا عن ابي عبد الله ع انه قال في
الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل وهذه الاخبار صريحة في سقوط التغسيل وظاهرها سقوط
التيمم ايضا والا لذكر اذ المقام مقام البيان وفي مقابل هذه الروايات روايتان ضعيفتا
السند جدا تضمنت احديهما ان المرأة اذا ماتت بين رجال اجانب يصبون عليها الماء من وراء
الثياب وتضمنت الاخرى انهم يغسلون منها ما اوجب الله عليه التيمم وضعفهما مع وجود المعارض
السليم يمنع من العمل بهما وحملهما الشيخ في التهذيب على الاستحباب وهو مشكل
الاولى وعد ثلث سنين وهذا الحكم مستثنى من منع تغسيل غير المماثل واطلاق العبارة يقتضي
جواز ذلك اختيارا وشرط الشيخ رحمه الله في النهاية فيه عدم المماثل وجوز المفيد وسلار
للمرأة تغسيل ابن خمس سنين مجردا والصدوق بنتا قال ابن خمس سنين مجردة ومنع المصنف في المعتبر

من تغسيل

من تغسيل الرجل الصبية مطلقا وجوز للمرأة تغسيل ابن ثلث اختيارا او اضطرارا فارقا
بينهما بان الشرع اذن في اطلاع النساء على الصبي لافتقاره اليهن في التربية وليس كذلك
الصبية قال والاصل حرمة النظر وفيه نظر والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار
ما رواه الكليني رضي الله عنه عن ابي النمير مولى الحرث بن المغيرة النصري قال قلت لابي عبد الله ع
حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وما رواه الشيخ في التهذيب عن
احمد بن محمد بن يحيى مرسلا قال روي في الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اقل من
خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل وقال ابن طاوس ان لفظة اقل هنا وهم وحكى في الذكرى
ان الموجود في جامع محمد بن الحسن اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست دفنت ولم تغسل فان كانت بنت اقل
من خمس غسلت وكيف كان فالروايتان ضعيفتا السند جدا فلا يجوز التمسك بهما ومع ذلك فلا
بأس بالعمل بمضمونهما للاعتضاد بالاصل والعمومات مضافا الى عدم ثبوت تحريم اللمس والنظر الى
الصغيرة والصغير ومن هنا يظهر قوة القول بالتحديد بالحد الذي ثبت فيه الحل فينبغي ان يكون ذلك تابعا لجواز
النظر واللمس وتحقيق المسألة محل اخر    ويغسل مظهر الشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز
تغسيله عدا الخوارج والغلاة خالف في ذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فقال ولا يجوز لاحد من
اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة
التقية واستدل له الشيخ رحمه الله في التهذيب بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم
الكفار الا ما خرج بالدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير
جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور
في الشريعة والمسألة قوية الاشكال وان كان الاظهر عدم وجوب تغسيل غير المؤمن ويلحق بالمسلم
الطفل المتولد منه والمجنون وسبيه في قول مشهور ولقيط دار الاسلام قيل وكذا دار الكفر اذا
امكن تولده من مسلم والنظر في هذا مجال    والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في
المعركة لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه اجماع اهل
العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن فانهما اوجبا غسله لان الميت لا يموت حتى يجنب قال ولا عبرة
بكلامهما وقد اطلقت الشهادة في الاخبار على المقتول دون اهله وماله وعلى المطعون والغريق و
غيرهم والمراد بها هنا ما هو اخص من ذلك وقد فسره المصنف رحمه الله بان المقتول بين يدي الامام اذا
مات في المعركة والمراد بقتله بين يدي الامام قتله في عسكره ويموته في المعركة موته في موضع القتال
والاصل في هذه المسألة من طرق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا

[illegible marginal note]

ابا عبدالله عليه السلم يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون و
به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم
يغسله ولكنه صلى عليه وفي الحسن عن اسمعيل بن جابر وزرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له كيف رأيت الشهيد
يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو وفي هاتين الروايتين مخالفة لما
ذكره المص في هذا الكتاب وغيره من الاصحاب من وجهين احدهما انهما تناولتا كل مقتول في
سبيل الله فيشمل من قتل بين يدي الامام وغيره ممن قتل في عسكر المسلمين اذا دهمهم عدو يخاف منه
على بيضة الاسلام واضطروا الى قتاله فلا وجه لقصر الحكم على من قتل بين يدي الامام وبما ذكرناه قطع
المص في المعتبر فانه قال بعد ان عزى اشتراط ذلك الى الشيخين والاقرب اشتراط الجهاد السائغ
فقد يجب الجهاد وان لم يكن الامام عليه السلم موجودا ثم قال واشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم تعلم
من النص وثانيهما ان ظاهر الرواية الاولى ان وجوب التغسيل في الشهيد مشروط بادراك المسلمين اياه و
به رمق وان من لم يدرك كذلك يسقط تغسيله وان لم يمت في المعركة وهو خلاف ما ذكره الاصحاب
من اناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق
في هذا الحكم بين الصغير والكبير ولا بين المقتول بالحديد وغيره ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله
وغيره وفي الفرق بين الجنب وغيره قولان اظهرهما العدم لاطلاق النص ونقل عن المرتضى رضي الله عنه
انه اوجب تغسيل الجنب وهو ضعيف      وكذا من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل
قتله ثم لا يغسل بعد ذلك المراد انه يؤمر بان يغتسل غسل الاموات ثلثا بالخليطين وكما يجب امره
بالحنوط كما صرح به الشيخ واتباعه وابنا بابويه والمفيد بتقديم التكفين ايضا والمستند في ذلك
ما رواه مسمع كردين عن ابي عبدالله قال المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن
قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى
عليه وهي ضعيفة السند لكن قال في المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولا اعلم فيه
للاصحاب خلافا واما عدم وجوب تغسيله بعد ذلك فظاهر لعدم مشروعية التعدد
وفي وجوب الغسل بمسه بعد الموت تردد اقربه العدم لان الغسل انما يجب بمس الميت قبل غسله
وهذا قد غسل      واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن
وصلى عليه ودفن هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب واطلق العلامة رحمه الله في جملة
من كتبه ان الصدر كالميت في جميع احكامه واستدل عليه برواية الفضل بن عثمان الاعور عن ابي
عبدالله في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه و

الصلاة

الصلوة عليه ومرسلة احمد بن محمد بن عيسى رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو
الذي فيه القلب وهاتان الروايتان مع ضعف سندهما انما تدلان على وجوب الصلوة على الصدر
واليدين والعضو الذي فيه القلب خاصة واستلزام ذلك لوجوب الغسل والتكفين ممنوع واعلم
انا لم نقف في حكم الابعاض على شيء من النصوص التي تعتمد عليها سوى روايتين روى احدهما علي بن
جعفر في الصحيح عن اخيه ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل ياكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف
يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب
والاخرى رواها محمد بن مسلم في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم
بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ومقتضى الرواية الاولى انه اذا بقي جميع عظام
الميت كان اضافة الجمع تفيد العموم والرواية الثانية وان دلت بظاهرها على خلاف ذلك الا انه
يجب حملها على ما طابق الرواية الاولى او على الاستحباب جمعا بين الادلة والاجود الحاق عظام
الميت في جميع الاحكام الا الحنوط لعدم ذكره في الخبر ووجوب الصلوة على النصف الذي فيه
القلب خاصة والحاق ما فيه القلب مطلقا والصدر واليدين بذلك كما ذكره في المعتبر احوط لورود
الامر بالصلوة عليهما في بعض الروايات وان ضعف سندها      وان لم يكن وكان فيه عظم
غسل ولف في خرقة ودفن هذا الحكم ذكره الشيخان واتباعهما واحتج عليه في الخلاف باجماع
الفرقة واعترف جمع من الاصحاب بعدم الوقوف في ذلك على نص قال في الذكرى ولعله ان نقل
الاجماع من الشيخ كاف في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص وهو مشكل لما صرح به رحمه الله في
عدة مواضع من التشنيع على مثل هذا الاجماع والمبالغة في انكاره وقد تقدم منا البحث في ذلك
مرارا قال في الذكرى ويلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر لصدق العظام على التامة و
الناقصة وهو غير جيد لما بيناه من وجوب حملها على التامة على انه لو سلم تناولها للناقصة
لم يتم الاستدلال بها على ما ذكره الشيخان لتضمنها وجوب الصلوة وتصريحهما بنفيها وظاهر
العبارة ان الحكم مقصور على المبانة من الميت خاصة وبه صرح في المعتبر وقطع بدفن المبانة من الحي
بغير غسل محتجا بانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها واستقرب الشهيد في الذكرى مساواتها
للمبانة من الميت واجاب عن حجة المعتبر بان الجملة لم يحصل فيها الموت بخلاف القطعة وهو ضعيف
وجوابه قاصر      وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا اي يجب تغسيله الغسل
المعهود ولفه في خرقة ودفنه واوجب الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلث
وتحنيطه ايضا والمستند في ذلك ما رواه مرفوعا عن احمد بن محمد قال اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل
واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى قال في المعتبر ولا مطعن على الروايتين بانقطاع
سند الاولى وضعف سماعة في طريق الثانية لانه لا معارض لهما مع قبول الاصحاب لهما
وفيه ما فيه ثم لا يخفى ان الحكم في الرواية الثانية وقع معلقا على استواء الخلقة لا على بلوغ الاربعة
اللهم الا ان يدعى التلازم بين الامرين واثباته مشكل ومقتضاها وجوب التكفين بالقطع الثلثة
لانه المتبادر من الكفن عند الاطلاق اما الصلوة عليه فانها غير واجبة باتفاق علمائنا قاله في
المعتبر وان لم يكن كذلك اقتصر على لفه في خرقة ودفنه الاظهر عدم وجوب اللف كما اختاره
في المعتبر لانتفاء الدليل عليه اصلا وكذا السقط اذا لم تلجه الروح اي يجب لفه في خرقة و
دفنه وينبغي ان يكون المرجع في معرفة ذلك الى قول اهل الخبرة وذكر الشارح قدس سره ان المراد من
لم تلجه الروح من نقص سنه عن اربعة اشهر وهو ظاهر المصنف هنا وفي النافع وصرح المعتبر فانه
قال فيه ولو كان السقط اقل من اربعة اشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة و
يدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب
للغسل وهو الموت مفقود هنا ثم استدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ عن محمد بن
الفضل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن السقط كيف يصنع به فقال السقط يدفن بدمه في موضعه وهذه
الرواية ضعيفة السند خالية من ذكر اللف في الخرقة فالظاهر عدم وجوبه واذا لم يحضر
الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروى
انهم يغسلون وجهها ويديها قد تقدم البحث في ذلك وان الاظهر انه يتعين تغسيله مع فقد المماثل والمحرم
وجب الدفن بغير غسل ولا تيمم واما الرواية التي اشار اليها المصنف فهي رواية المفضل بن عمر
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم
لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه
التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بستره قلت وكيف يصنع بها قال
يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وهي ضعيفة السند جدا وفي مقابلها
اخبار صحيحة دالة على خلاف ما تضمنته فوجب اطراحها اصلا ويجب ازالة النجاسة
اولا اي قبل الشروع في الغسل وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى
انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه روايات منها قوله عليه السلام في رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء
السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل رأسه
اشنان



بالرغوة وقد يناقش في هذا الحكم بان الاتفاق على طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة
وهو غير معقول ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او
يقال ان هذه الاسباب من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف
غيرها على ما يطهره في سائر النجاسات ويحتمل انها اولا التطهير الميت بالغسل وهذا اولى مما ذكر
في المعتبر من ان تقديم الازالة لئلا تختص بماء الغسل بملاقاتها اولا لانه اذا وجبت ازالة الحكمية فالعينية
اولى قال الجدي قدس سره وهذا الاشكال يتفرع على قول السيد المرتضى رضي الله عنه لانه ذهب
الى كون نجاسة الميت لم تحصل بالموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيتجه ازالة النجاسة
الملاقية لبدن الميت كما لو لاقت بدن الجنب هذا كلامه رحمه الله ومقتضاه انه لا يجب تقديم
الازالة على الشروع في الغسل بل يكفي طهارة كل جزء من البدن قبل غسله وهو خلاف ما صرحوا
به هنا مع ان في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا فان المنقول عن المرتضى رضي الله عنه عدم
وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت كما حكاه المصنف في المعتبر عنه في شرح الرسالة التصريح بنجاسته
وعن الشيخ في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة وسيجيء تمام الكلام فيه ان شاء الله
ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر هذا مذهب الاصحاب ظاهرا ثم
يجب تغسيل الميت بماء السدر ثم بماء الكافور ثم بالماء القراح ثلاث مرات وحجتهم في ذلك الاخبار المستفيضة
عن ائمة الهدى عليهم الصلوة والسلام فمن ذلك ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا او غيره ثم تبدأ بكفيه وتغسل رأسه
ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة
فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله مرة اخرى من
غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء الكافور وشيء من حنوطه ثم
اغسله بماء بحت غسلة اخرى وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت
فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت و
اغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون عليه ثوب اذا
غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته والاخبار في ذلك كثيرة جدا و
احتجاج سلار على وجوب المرة الواحدة بالقراح خاصة بالاصل وضعفه ظاهر وقد نقل عن ابن
موثقة وهو حجة بغسل غسلا واحدا ضعيف والاظهر وجوب الترتيب في الغسلات وبهذا و
قول ابن حمزة باستحباب الترتيب بينها ضعيف ونقل جماعة من المتاخرين انه يسقط الترتيب في الغسل

بعض الشيعة الماء بغسلة واحدة تعويلاً على رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل الميت
مثل غسل الجنب وهي ضعيفة السند فالخروج بها عن مقتضى الأخبار المستفيضة الدالة على كيفية
الغسل مشكل ويجب في هذا الغسل النية كغيره من الأغسال عند أكثر الأصحاب ونقل عن
المرتضى رضي الله عنه التصريح بعدم الوجوب لأن هذا الغسل تطهير للميت من نجاسة الموت فكان
كغسل الثوب وتردد فيه في المعتبر وهو في محله وكيف كان فينبغي القطع بالاكتفاء بنية واحدة
للأغسال الثلاثة لأنها في الحقيقة غسل واحد مركب منها ويعتبر في النية وقوعها من الغاسل
الصاب للماء لأنه الغاسل حقيقة ولو اشترك جماعة في غسله فإن ترتبوا بأن غسل كل واحد عضواً
اعتبرت النية من كل واحد عند ابتداء فعله لامتناع ابتناء فعل مكلف على نية مكلف آخر وإن اجتمعوا
في الصب فالظاهر اعتبار النية من الجميع لأن الغسل مستند إلى جميعهم ولا أولوية ولو كان
بعضهم يصب الماء والبعض يقلب اعتبرت نية الصاب واكتفى في الذكرى بنية المقلب وهو بعيد
وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات المشهور من
الأصحاب أنه يكفي من الخليط لغسل السدر والكافور مسماه وقدر المفيد رحمه الله السدر برطل وابن
البراج برطل ونصف واعتبر بعضهم سبع ورقات والأصح اعتبار ما يصدق عليه الاسم مع ما يحصل
معه كون ذلك الماء ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر ورقاً غير مطحون ولا ممروس لم يجز كما
وكذا لو كان قليلاً جداً بحيث لا يصدق على الماء الذي وقع فيه الاسم المذكور ولو خرج الماء بالخليط
عن كونه مطلقاً ففي جواز الغسل به قولان وإطلاق الأخبار واتفاق الأصحاب على ترغيب السدر كما
نقله في الذكرى يقتضيان الجواز والمراد بالقراح هنا الماء المطلق واعتبر بعضهم خلوه من السدر
والكافور وإن بقي الإطلاق وربما قيل باشتراط خلوه من كل شيء حتى التراب ولا وجه له
وفي وضوء الميت تردد والأشبه أنه لا يجب هذا هو المشهور بين الأصحاب ويدل عليه مضافاً إلى
الأصل النقل المستفيض عن أهل البيت عليهم السلام في كيفية الغسل وإسقاطهم من البين لما يصاحبه
وغسل يديه إلى غسل رأسه وجسده ومن غسله إلى تكفينه من غير ذكر الوضوء وصحيحة يعقوب بن
يقطين كالصريح في ذلك فإنه قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة
أم لا فقال غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسل بالحرض ثم تغسل وجهه ورأسه بالسدر والماء وقال
ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات ثم إذا كفنه اغتسل ونقل عن ظاهر أبي
الصلاح القول بالوجوب لمرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال في كل غسل وضوء
إلا غسل الجنابة وأجاب عنها المحقق في المعتبر بعدم الصراحة في الوجوب فإنها كما يحتمله يحتمل

المشهور بين الأصحاب انتهى

فلو نوى غيره لم يكف

الاستحباب

الاستحباب مع أنه لا يخفى أن هذا الجواب مناف لما استدل به بهذه الرواية على وجوب الوضوء مع الغسل
في غير موضع كما بيناه والأولى الطعن فيها من حيث السند بالإرسال وإن كان المرسل لها ابن أبي
عمير وقد بينا ذلك فيما سبق نعم يمكن أن يستدل لأبي الصلاح بصحيحة حريز قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام
قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة الحديث فإن الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر وهو حقيقة في
الوجوب ويجاب بالحمل على الاستحباب جمعاً بين الأدلة      ولو عدم الكافور والسدر غسل بالماء
وقيل لا يسقط الغسل بفوات ما يطرح فيهما وفيه تردد منشأ التردد من تعذر المأمور به على تقدير
بماء السدر وماء الكافور المقتضي لسقوط التكليف ومن أن المأمور به الغسلات الثلاث على هيئة وهي كون
الأولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بالقراح فيكون مطلق الغسلات واجباً ضرورة
استلزام وجوب المركب وجوب أجزائه ويتوجه على هذا أن المتحقق في ضمن المقيد حصة من المطلق
مقومة له لا نفس الماهية كما هو ظاهر ومن هنا يظهر قوة القول بالاكتفاء بالغسلة الواحدة كما جزم
به في المعتبر ولو وجد الخليطان قبل الدفن ففي وجوب إعادة الغسل وجهان أحوطهما ذلك وأظهرهما
العدم لتحقق الامتثال المقتضي للإجزاء      ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم
هذا مذهب الأصحاب قال الشيخ في التهذيب وبه قال جميع الفقهاء إلا الأوزاعي واستدل بما رواه
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال إن قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فإن غسلناه انسلخ فقال يمموه وهي ضعيفة
السند باشتماله على جماعة من الزيدية فإن كانت المسألة إجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث وإلا
أمكن التوقف في ذلك لأن إيجاب التيمم زيادة تكليف والأصل عدمه خصوصاً إن قلنا إن الغسل
إزالة النجاسة كما هو قول المرتضى رضي الله عنه وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب أيضاً كصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في الجنب والمحدث والميت إذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء إلا بقدر
ما يكفي أحدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة
وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز ومع ذلك فالعمل على المشهور وينبغي القطع بالاكتفاء بتيمم
واحد واحتمال التعدد بتعدد الأغسال بعيد      ويستحب أن يوضع على ساجة
الساج خشب مخصوص والمراد بالساجة هنا مطلق اللوح وإنما استحب ذلك لما فيه من صيانة الميت
عن التلطخ وينبغي كونه على مرتفع وأن يكون مكان الرجلين أخفض صيانة من اجتماع الماء تحته
مستقبل القبلة هذا قول الشيخ وأكثر الأصحاب وقال في المعتبر إنه اتفاق أهل العلم والأمر به في عدة
روايات وإنما حمل على الندب جمعاً بينها وبين ما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت أبا الحسن

الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه
ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر ونقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط وجوب الاستقبال
وجعله المحقق الشيخ علي رحمه الله صحيحا بورود الامر به ثم قال ولا ينافيه ما سبق من خبر يعقوب
بن يقطين لانه ما تعذر لا يجب وهو غير جيد لان مقتضى الرواية اجزاء اي جهة اتفقت فالاولى
والاصح حمل الامر على الاستحباب متعين      وان يغسل تحت الظلال لصحيح علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان يستر فهو
احب الي وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة الكنيف الموضع
المعد لقضاء الحاجة والبالوعة غيرها تعد لاراقة الماء ونحوه في المنزل ويدل على كراهة صب
الماء ونحوه في المنزل وما في الكنيف دون البالوعة صحيح محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام هل يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل في بئر كنيف فوقع يكون ذلك
في بلاليع وانما كان الحفيرة اولى من البالوعة لقوله عليه السلام في حسنة سليمن بن خالد وكذلك اذا
غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه القبلة
وان يفتق قميصه وينزع من تحته ذكره الشيخان واتباعهما وانما استحب ذلك لان اخراج
القميص على هذا الوجه اسهل على الميت ولئلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعالي بدنه ولا خفاء في ان
ذلك مشروط باذن الوارث فلو تعذر لصغر او غيبة لم يجز وهل الافضل تجريده من القميص وتغسيله
عاريا مستور العورة او تغسيله في قميصه الاظهر الثاني لقوله عليه السلام في صحيحة ابن مسكان وان
استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وفي حسنة سليمن بن خالد وان استطعت ان
يكون عليه قميص تغسله من تحت القميص وفي صحيحة يعقوب بن يقطين ولا تغسله الا في قميص
ظاهر هذه الاخبار طهارة القميص وان لم يعصر      وان يستر عورته لما فيه من امن المغسل
من النظر المحرم ولعله لا ترد الاخبار عليه ايضا      وتليين اصابعه لقوله عليه السلام
في خبر الكاهلي ثم تلين مفاصله ونقل عليه في المعتبر الاجماع وقيل بالمنع لقوله عليه السلام في خبر طلحة
بن زيد ولا تغمز له مفصلا وحمله الشيخ على ما بعد الغسل وهو حسن      ويغسل رأسه
برغوة السدر امام الغسل المستفاد من الاخبار ان تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب
من الغسل الواجب لا انه مستحب متقدم عليه فروى الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا
اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره ثم تبدا بكفيه وتغسل
رأسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن وروى الكاهلي عن الصادق عليه السلام

انه قال

انه قال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فان امتنعت
عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه
مسحا رفيقا ثم تحول الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه
ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا انعما ثم اضجعه على شقه الايسر
ليبدو لك الايمن فاغسله بماء من قرنه الى قدميه وامسح بيدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات
ثم رده على جنبه الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله بماء من قرنه الى قدميه الحديث وفي رواية
يونس ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم
اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدميه ثلث مرات الحديث      ويغسل
يديه اي يدي الميت ثلثا الى نصف الذراع لخبر يونس عن الصادق عليه السلام      ويبدأ بشق راسه الايمن
ويغسل كل عضو ثلث مرات ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين هذه الاحكام كلها مستفادة
من روايتي الكاهلي ويونس عنهم عليهم السلام وفي رواية يونس ان يمسح الغاسل بيديه من
المرفقين بعد الغسلتين الاولتين      الا ان تكون المرأة حاملا احتذارا من الاجهاض قال في
البيان ولو اجهضت بذلك فعليه عشر دية امه      ويكره ان يجعل الميت بين رجليه لقوله عليه السلام
في خبر عمار ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه      وان يقعده نقل
الشيخ في الخلاف على هذا الحكم اجماع الفرقة وعملهم وقد ورد في عدة روايات الامر باقعاده
وحملها الشيخ على التقية وقال في المعتبر الى العمل بمضمونها فقال وانا اقول ليس العمل بهذه
الاخبار بعيدا اذ لا يستبعد تنزيلها على التقية لكن لا بأس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك
والاقتصار على ما اتفق على جوازه      وان يقص اظفاره ويرجل شعره لورود النهي
عنهما في مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وقيل بالمنع منه اخذا بظاهر النهي وهو احوط
وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف المراد بالكراهة هنا معناها المتعارف
في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او
محرما وقد تقدم الكلام في ذلك واما تغسيله غسل اهل الخلاف فربما كان مستنده ما
اشتهر من قولهم عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا بأس به      ويجب ان يكفن في
ثلث قطع مئزر وقميص وازار هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب فقهائنا
اجمع خلا سلار فانه اقتصر على ثوب واحد والمستند في ذلك ما رواه جماعة قال سالته عما
يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب ثوبين

صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن أبو جعفر عليه السلام في ثلاثة أثواب
ومرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام قال الكفن فريضة
للرجال ثلاثة أثواب والعمامة والخرقة سنة وأما النساء ففريضة خمسة أثواب وحسنة
الحلبي عن أبي عبد الله ع قال كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال أخاف أن يغلبك
الناس فإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة
من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة أبي مريم الأنصاري قال سمعت أبا جعفر ع يقول
كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحاريين و
صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر ع العمامة للميت من الكفن قال لا إنما الكفن المفروض ثلاثة
أثواب تام لا أقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والعمامة سنة كذا في كثير من نسخ التهذيب وقد نقله كذلك المصنف في المعتبر والعلامة
في جملة من كتبه وفي بعض نسخ التهذيب ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه وحمله الشهيد في
الذكرى على التقية أو على أنه من باب عطف الخاص على العام وهو بعيد ولم نقف لسلار على
حجة يعتد بها واحتج له في الذكرى بهذه الرواية وهو إنما يتم إذا كانت أو بمعنى الواو ليفيد
التخيير بين الأثواب الثلاثة والثوب التام وهو غير واضح وبالجملة فالأخبار الواردة بالأثواب
الثلاثة مستفيضة ولا معارض لها فيتعين العمل بها ويستفاد من هذه الروايات التخيير في
الواجب بين الأثواب الثلاثة وبين القميص والثوبين وهو اختيار ابن الجنيد والمصنف في المعتبر و
قال الشيخان والمرتضى وابن بابويه يتعين القميص لفعل الباقر ع ولما رواه الشيخ عن الحسن
بن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين عن أبي عبد الله ع قال قلت فالكفن قال يؤخذ
خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن أفضل ثم يكفن
بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وهو محمول على الاستحباب كما يدل عليه رواية محمد بن سهل
عن أبيه عن أبي الحسن ع قال قلت يدرج في ثلاثة أثواب قال لا بأس به والقميص أحب إلي وأما
المئزر فقد ذكره الشيخان وأتباعهما وجعلوه أحد الأثواب الثلاثة المفروضة ولم أقف في
الروايات على ما يعطي ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد أو
الأثواب الثلاثة وبمضمونها أفتى ابن الجنيد في كتابه فقال لا بأس أن يكون الكفن ثلاثة أثواب
يدرج فيها إدراجا أو ثوبين وقميصا وقريب منه عبارة الصدوق في من لا يحضره الفقيه

فان

فان قال والكفن المفروض ثلاثة قميص وإزار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن و
ذكر قبل ذلك أن الغسال للميت قبل أن يلبسه القميص يأخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة
ويجعل شيئا من القطن على قبله ويضم على رجليه جميعا ويشد فخذيه إلى وركيه بالمئزر شدا جيدا
لئلا يخرج منه شيء ومقتضاه أن المئزر عبارة عن الخرقة المشقوقة التي يشد بها الفخذان والمسألة
قوية الإشكال ولا ريب أن الاقتصار على القميص واللفافتين أو الأثواب الثلاثة الشاملة للجسد
مع العمامة والخرقة التي يشد بها الفخذان أولى ويجزي عند الضرورة قطعة وذلك
لأن الضرورة تجوز دفنه بغير كفن فبعضه أولى ولا يجوز الكفن بالحرير هذا الحكم
ثابت بإجماعنا قاله في المعتبر ويدل عليه رواية الحسن بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة
على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح أن يكفن فيها الموتى قال إذا كان القطن أكثر من القز
فلا بأس وجه الدلالة أنه عليه السلام شرط في رفع البأس أن يكون القطن أكثر فعلم أنه لو كان القز
صرفا لم يجز قال في المعتبر والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لأنه يصبغ بالعصب وهو نبت
باليمن ولا خلاف في الحكم وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة واحتمل العلامة
في النهاية كراهية للمرأة لإباحة لها في حال الحياة وهو ضعيف والأظهر عدم جواز التكفين بالجلد
لأن الثوب إنما يطلق في العرف على المنسوج أما الشعر والوبر فمنع ابن الجنيد واختاره في المعتبر
لصدق اسم الثوب عليه وانتفاء المانع منه والاجتناب أولى ويجب أن يمسح مساجده
بما تيسر من الكافور هذا هو المعروف من مذهب الأصحاب ونقل عليه الشيخ في الخلاف إجماع
الفرقة وأضاف المفيد إلى المساجد السبعة طرف الأنف الذي كان يرغم به في السجود وألحق
الصدوق السمع والبصر والفم والمغابن وهي الآباط وأصول الأفخاذ والأخبار في ذلك مختلفة
جدا فروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله ع كيف تصنع بالحنوط قال تضع
في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وروى الحلبي في الحسن عن أبي عبد الله ع
قال إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها
ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرأة سواء وروى يونس عنهم ع
قال ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه
من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه وينبغي الجمع بين الروايات والأولى العمل بمضمونها
إلا أن يكون الميت محرما فلا تقربه الطيب في غسل ولا حنوط وقد ورد في ذلك روايات كثيرة منها ما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما عن المحرم كيف

العصب برود يمنية يعصب غزلها أي يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ يقال برد عصب وبرود عصب بالتنوين والإضافة وقيل هي برود مخططة والعصب الفتل والعصاب الغزال

يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا
واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث اختلف
الاصحاب في تقدير الافضل فقال الشيخان والصدوق اقله مثقال واوسطه اربعة مثاقيل
وقال الجعفي اقله مثقال وثلث وقال ابن الجنيد اقله مثقال ونصف واوسطه اربعة مثاقيل
ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الاخبار فروى ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروى ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وروى الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع
قال الفضل من ذلك اربعة مثاقيل وروى عن علي بن ابرهيم رفعه قال السنة في الحنوط ثلثة
عشر درهما وثلث اكثره قال المص في المعتبر بعد ان اورد هذه الاخبار وفي الروايات كلها ضعف
فاذن الواجب الاقتصار على ما يحصل به الامتثال ويحمل ذلك على الفضيلة ونقل عن ابن ادريس ان
قدر المثاقيل الواقعة في الروايات بالدراهم نظرا الى قول الاصحاب وعلله ابن طاوس بالشد
واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير فنفاها الاكثر لرفع علي بن ابرهيم
المتقدمة وحكى ابن ادريس عن بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر بينهم خلافه وسنن
هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضا وضوء الصلوة بل الاولى تقديم التكفين على
الغسل لقوله ع في صحيحة ابن مسلم يغسل يديه من العاتق ثم يكفنه ثم يغتسل واما الوضوء فليس في النص
ما يدل عليه اصلا فضلا عن تقديمه او تاخيره وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة
بالذهب الحبرة بكسر الحا المهملة وفتح البا الموحدة ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين
عبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي قاله في المعتبر ثم قال وهذا اعني استحباب زيادة الرجل
الحبرة مذهب علمائنا واكثرها من علمائنا واستدل عليه بما رواه ابو مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت
ابا جعفر عليه السلم يقول كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين
ابيضين صحاريين ثم قال ع وقال ان الحسن بن علي عليه السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان
عليا عليه السلم كفن سهل بن حنيف في برد احمر حبرة وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال
كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب اخر و
قميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا
تفعل قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وما رواه سماعة
في الموثق قال سالته عما يكفن به الميت فقال ثلثة اثواب وانما كفن رسول الله ص في ثلثة اثواب

ثوبين

ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة واستخير بان هذه الروايات تماما على
استحباب كون الحبرة احدى الاثواب الثلثة لا على استحباب جعلها زيادة على الثلثة كما ذكره المتاخرون
وبما ذكرناه صرح ابن ابي عقيل في كتاب المتمسك على ما نقل عنه فانه قال السنة في اللفافة ان تكون
حبرة يمانية فان اعوزهم فثوب بياض وقريب منه عبارة ابي الصلاح فانه قال الافضل ان تكون
الملاف كلها من حبرة يمانية وهذا هو المعتمد قال في المعتبر وانما شرطنا ان لا تكون مطرزة
بالذهب ولا الحرير لانه تضييع غير مأذون فيه وقد ذكر الفتوى بذلك الشيخ في النهاية والمبسوط
وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلثة اذرع ونصفا في عرض شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما
استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيئا من القطن وان خشي خروج شي فلا باس ان
يحشي في دبره هذه الخرقة تسمى الخامسة وقد قطع الاصحاب باستحبابها والمستند فيه ما رواه الشيخ
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه
لكيلا يبدو منه شي والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وعن يونس عنهم عليهم السلم قال واحشوا
القطن في دبره لئلا يخرج منه شي وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا
ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه
الخرقة ويكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وعن عبد الله الكاهلي عن ابي
عبد الله ع قال ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره بها اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على
القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا يخاف ان يظهر شي وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل
الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا تقصر عن اثبات حكم مستحب وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه
الخرقة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او يجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة
بين فخذيه ويضم بها عورته ضما شديدا ويخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه
بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها وعمامة يعمم
بها محنكا يلف راسه بها لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره اما استحباب العمامة
للميت فقال في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد وصحيحة زرارة قال
قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وقال والعمامة سنة
وقال امر النبي صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي عليه وآله السلم واما استحباب التحنك فيدل عليه
ما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في العمامة للميت فقال حنكه واما استحباب اخراج

قال في الذكرى [illegible]

طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فسنده رواية يونس عنهم عليهم السلام قال ثم يعمم
يؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن
ويمد على صدره ويتعدد في ذلك كيفيات اخر ففي رواية معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على وجهه وفي رواية عثمن النوا عن الصادق عم واذا عممته فلا تعممه عمة
الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها الى خلفه واطرح
طرفيها على ظهره وفي صحيحة عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها راسه ويرد فضلها على رجليه والاولى
الاولى المشهورة بين الاصحاب    وتزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها هذا الحكم
ذكره الشيخان في المقنعة والنهاية والمبسوط واتباعهما ومستنده رواية سهل بن زياد عن بعض
اصحابه رفعه قال سالته كيف تكفن المراة قال كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى
الصدر وتشد الى ظهرها وهذه الرواية ضعيفة جدا الا اني لا اعلم لها رادا    وعطا النمط
البسط
لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط مأخوذ من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره
بالحبرة لدلالة الاسمين على الزينة وظاهر الاكثر تغايرهما وقد قطع الاصحاب باستحباب المراة و
استدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا
كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع
ع
القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الوسط والمراد به هنا ما يشد به الثديان والخمار القناع
يجزي بالازار وليس فيها ذكر النمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة المراة لفافة عن كفن الرجل لما بيناه
وما اقف لهم في ذلك على مستند سوى هذه الرواية
ولا اعرف وجه الدلالة منها
فيما سبق من ان معنى الاخبار اعتبار الدرع واللفافتين والثلث لفافة بعد مطلق الكفن
ونوضع لها بدلا عن العمامة قناع هذا مذهب الاصحاب ومستنده صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وغيرها
من الاخبار    وان يكون الكفن قطنا هذا مذهب العلماء كافة قاله في المعتبر ويدل عليه روايات
منها رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عم قال الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله
ويستحب كونه ابيض الا الحبرة لقول ابي جعفر عم كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب برد
احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين    ونثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة الذريرة هي
الطيب المسحوق قاله في المعتبر والظاهر ان المراد به طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد و
ما والاها وقال الشيخ في التبيان هي فتات قصب الطيب وهو قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب
وقال في المبسوط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة قال في المعتبر وقد اتفق
العلماء كافة على استحباب تطييب الكفن بالذريرة ويدل عليه روايات منها قوله عم في رواية عمار الساباطي

ويجعل

ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي رواية سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل
ثوب شيئا من ذريرة قال الشيخ في المبسوط ويجعل الذريرة ايضا على القطن الذي يوضع على القبل
ولم نقف على مستنده
ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عم
وعددهم الى آخرهم كان حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فالاصبع الاصل
في هذه المسئلة ما رواه ابو كهمش قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده فلما
حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله فزاد الاصحاب في المكتوب والمكتوب عليه ولا باس به وان كان
الاقتصار على ما ورد به النقل اولى وقد ذكر المصنف رحمه الله هنا ان الكتابة تكون بتربة الحسين عليه السلام
فان لم توجد فبالاصبع وقال في المعتبر انها تكون بالطين والماء واسند ما اختاره هنا الى
الشيخين والنص خال من تعيين ما يكتب به ولا ريب ان الكتابة بتربة الحسين عم اولى والظاهر اشتراط
التاثير في الكتابة لانه المعهود منها الكتابة بالاصبع مع تعذر التربة او الطين فذكره الشيخان ولا
اعرف ماخذه    وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ذكر ذلك الشيخ واتباعه ولا
اعرف المستند قال المصنف في المعتبر بعد ان عزى كراهة بل الخيوط بالريق الى الشيخ ورايت الاصحاب يجتنبونه
ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال ووقوفا على موضع الوفاق اما بلها بغير الريق فالظاهر عدم
كراهته للاصل ولاشعار التخصيص بالريق بانتفائها عن غيره    ويجعل معه جريدتان من سعف
النخل هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب وروي يستحبه من عامة قال الشيخ المفيد في المقنعة والاصل
في وضع الجريدة مع الميت ان الله تعالى لما اهبط آدم عليه السلام من جنته الى الارض استوحش فسال الله
ان يونسه بشيء من اشجار الجنة فانزل الله اليه النخلة فكان يانس بها في حيوته فلما حضرته الوفاة
قال لولده اني كنت آنس بها في حيوتي وارجو الانس بها بعد وفاتي فاذا مت فخذوا منها جريدا وشقوه
بنصفين وضعوهما معي في اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية
فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصارت سنة متبعة والروايات الواردة من طريق الخاصة مستفيضة
فمن ذلك صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم ارايت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة فقال تتجافى
مات صح
عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد في ساعة
واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعل السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا
حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وحسنة الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم قال توضع للميت
جريدة واحدة في اليمين والاخرى في اليسار قال الجريدة تنفع المؤمن والكافر وحسنة عبد الرحمن

بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلم لاي شيء تكون مع الميت الجريدة قال انه يتجافى
عنه ما دامت رطبة قال المرتضى رضي الله عنه والتعجب من ذلك كتعجب الملحدة من الطواف
والرمي وتقبيل الحجر بل من غسل الميت وتكفينه مع سقوط التكليف عنه وكثير من الشرايع
مجهول العلل          فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب هنا
هو المشهور بين الاصحاب واليه ذهب الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في الخلاف يستحب ان يوضع
مع الميت جريدتان خضراوان من النخل او غيرهما من الاشجار ونحوه قال ابن ادريس وقدم المفيد
الخلاف على السدر والمستند في ذلك ما رواه سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا اصلحك
الله ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلنا فان لم نقدر قال عود الخلاف وهذه
الرواية كافية في النهاية وروى علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل
يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فاجاب يجوز من شجر اخر
رطب وهذه الرواية معتبرة السند والرواية الاولى وان كانت ضعيفة لكنها مطابقة لمدلول
هذه الرواية وهي مفصلة فكان العمل بمضمونها اولى          ويجعل احديهما من جانب الايمن
مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار هذا هو المشهور بين
الاصحاب ذهب اليه المفيد في المقنعة والصدوق في المقنع والشيخ في النهاية والمبسوط ومستنده
حسنة الحسن بن زياد المتقدمة وحسنة جميل بن دراج قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة
من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت
من فوق القميص وقال الصدوق انه يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده واليسرى عند وركه
بين القميص والازار ولم نقف على ماخذهما وقال ابن ابي عقيل واحدة تحت ابطه الايمن وقال
الجعفي احدهما تحت ابطه الايمن والاخرى نصفها الى الساق ونصفها الى الفخذ وهو مضمون
رواية يونس عنهم عليهم السلم قال المص رحمه الله بعد ان ضعف الروايات الواردة في ذلك ومع
اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك بينها وهو استحباب وضعها مع الميت
في كفنه او في قبره باي هذه الصور شئت وهو حسن ولم يتعرض المص رحمه الله في هذا الكتاب لذكر
قدر الجريدة وقد اختلف فيه الاصحاب فقال الشيخان يكون طولها قدر عظم الذراع وان كانت
قدر شبر فلا باس والروايات في ذلك مختلفة ايضا ففي حسنة جميل انها قدر شبر وفي رواية يونس
قدر ذراع والكل حسن لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين وهل تشق او تكون صحيحة
الاظهر الثاني استضعافا لرواية الشق وذكر الاصحاب استحباب وضع القطن على الجريدتين

وقال ابن ابي عقيل مقدار كل واحدة اربع اصابع الى ما فوقها وقال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع

لعله

صدره

لعله للاستبقاء الرطوبة          وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على
اما اختصاص السحق باليد فذكره الشيخان واتباعهما قال في المعتبر ولم اتحقق مستنده و
اما جعل ما يفضل من الكافور عن المساجد على صدره فذكره جماعة من الاصحاب ويمكن ان يستدل
عليه بحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود
منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط لكن لا يخفى ان هذه الرواية انما
تضمنت الامر بوضع شيء من الكافور على الصدر لا اختصاصه بالفاضل          وان يطوي جانب
اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر المراد بالايمن الذي يطوى جانب اللفافة عليه يمين
الميت وبالثاني جانب اللفافة الايمن ولم اقف في هذا الحكم على اثر ولعل وجهه التيمن بالتيمين
ويكره تكفينه بالكتان هو مذهب الكافة والمشهور بين الاصحاب كراهة تكفينه فيه وقال ابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في قطن والاصل في ذلك نهي
الصادق عليه السلم في مرسلة يعقوب بن يزيد عن تكفين الميت في كتان وقوله عم الكتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وضعف السند يقتضي الحمل على الكراهة
وان يعمل للاكفان المبتداة اكمام يدل على ذلك ما رواه محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال
قلت الرجل يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو
جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا تقطع منه الا الازرار ويشهد لانتفاء الكراهة
في غير الاكفان المبتداة صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عليه السلم ان يرسل الي
بقميص اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره          او يكتب عليها
بالسواد ذكر ذلك الشيخ في النهاية والمبسوط قال في المعتبر وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع
ولان وظايف الميت متلقاة توقيفا فيتوقف على الدلالة          وان يجعل في سمعه او
بصره شيء من الكافور هذا قول الاكثر ويدل عليه قوله عليه السلم في رواية يونس لا تجعل في
منخريه ولا في بصره ومسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
لا تجعل في مسامع الميت حنوطا وفي الرواية الاولى ارسال وفي الثانية قطع وقال الصدوق في
من لا يحضره الفقيه ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله
كلها وعلى اثر السجود منه ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عم كيف
اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه واثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وقوله عم في رواية
سماعة اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من الذريرة والكافور واجعل شيئا من الحنوط على

وضع م

[illegible]

عن محمد بن

مسامعه ومساجده وفي خبر عمار واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه وحمل المص
في المعتبر هذه الروايات على الجواز وحملها على الكراهة وهو بعيد لان الامر ظاهر في الوجوب ولا استحباب

الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء وان
لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقا والاول
اولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد الغسل فان لاقت ظاهر جسده وجب غسلها ولم يجب اعادة
الغسل مطلقا عند الاكثر اما وجوب الغسل فاحتج عليه في الذكرى بوجوب ازالة النجاسة عن بدن
الميت وهو اعادة تكليف ثم يمكن الاستدلال عليه بما رواه الشيخ عن روح بن عبد الرحيم عن ابي
عبد الله ع قال ان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وفي السند
ضعف واما عدم وجوب اعادة الغسل فلصدق الامتثال المقتضي لخروج المكلف من العهدة وقال
ابن ابي عقيل فان انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا واحتج له في المخ بان الحدث ناقض للغسل
فوجب اعادته وضعفه ظاهر وان لاقت النجاسة الكفن قال الصدوقان واكثر الاصحاب يجب
غسلها ما لم يطرح الميت في القبر وقرضها بعده وهو حسن لان في القرض اتلافا للمال وهو منهي عنه
فيقتصر فيه على موضع الوفاق ونقل عن الشيخ انه اطلق وجوب قرض المحل وربما كان مستنده رواية
عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب
العمامة او الكفن قرض بالمقراض ورواية ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال اذا خرج من الميت شيء بعدما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن والجواب اولا
بالطعن في السند بارسال الثانية وعدم توثيق الكاهلي وثانيا بالمعارضة برواية روح المتقدمة
المتضمنة للغسل ولولا تخيل الاجماع على هذا الحكم لامكن القول بعدم وجوب القرض والغسل
مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل واستضعافا للروايات الواردة بذلك الثانية كفن المرأة
على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة عن الواجب هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه
مخالفا ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع واحتج عليه في المعتبر بان الزوجية باقية الى
حين الوفاة ودين ثم حل تغسيلها ودفنها وجاز ميراثها فيجب مؤنتها لانها من احكام الزوجية
والكفن من جملة ذلك وبما رواه السكوني عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلم
قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وفي الدليلين نظر والاجود الاستدلال على ذلك بما رواه
ابن بابويه في الحسن الصحيح عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرأة على زوجها اذا ماتت واطلاق النص وكلام الاصحاب



تقتضي انه لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها ولا بين المطيعة والناشز ولا بين الحرة
والامة ويحتمل اختصاصه بالدائم لانها الذي ينصرف اليها الذهن عند الاطلاق والحكم
مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب ويحتمل شموله لغيره ايضا مع الامكان لاطلاق النص
ويلحق بالكفن بقية المؤن الواجبة كماء الغسل والسدر والكافور وغيرها توقفا ولا يلحق واجب
النفقة بالزوجة تمسكا بمقتضى الاصل الا المملوك فان كفنه على مولاه للاجماع عليه وان كان
مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء او ام ولد ولو تحرر منه شيء فبالنسبة ولو اوصى
بالكفن فهو من الثلث ومع القوة تقطع عنه ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما
على الديون والوصايا هذا قول علمائنا واكثر العامة والمستند فيه روايات منها ما رواه ابن
بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل مات وعليه
دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضي
دينه بما ترك وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث واطلاق تقديم الكفن على الدين في الاخبار وكلام الاصحاب يقتضي تقديمه على حق
المرتهن وغرماء المفلس وهو كذلك وانما يقدم الكفن الواجب اما المندوب فمع الوصية به
يكون من الثلث الا مع الاجازة فان لم يكن له كفن دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل
كفنه بل يستحب هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اما انتفاء الوجوب فللاصل السالم من
المعارض واما استحباب البذل فيدل عليه روايات منها حسنة سعد بن طريف عن
ابي جعفر ع قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وذكر جمع من الاصحاب انه
يجوز تكفين الميت من الزكوة مع احتياجه الى ذلك بل صرح بعضهم بالوجوب لما رواه الشيخ عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب قال سالت ابا الحسن موسى ع
فقلت له ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة
فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن
له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال ان ابي كان يقول ان حرمة بدن المؤمن
ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وحنطه وكفنه واحتسب بذلك من الزكوة
وعندي في هذا الحكم توقف لنص الشيخ على ان الفضل بن يونس كان واقفيا الا ان يقال
ان جواز قضاء الدين عن الميت المعلوم [illegible] دينه من الزكوة يقتضي جواز تكفينه
منها بطريق اولى وفيه ما فيه وكذا ما يحتاج اليه الميت من كافور وسدر وغيره

الكفن من جميع المال وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال

أي يجب من أصل المال مقدما على الديون والوصية مع انتفاء الكفن لا يجب على المؤمنين بذله بل يستحب اما الوجوب
من أصل المال فظاهر لان الوجوب متحقق ولا محل له سوى التركة اجماعا واما انتفاء الوجوب مع
فقد التركة واستحباب البذل فوجهه معلوم مما سبق    الثالث اذا سقط من الميت شيء من
شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه هذا مذهب العلماء كافة نقله في التذكرة ويدل عليه ما
رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر
وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه    الرابع في دفنه
في الارض وله مقدمات مسنونة كلها الاول التشييع المشيع ورا الجنازة او الى احد جانبيها اجمع العلماء
كافة على استحباب تشييع الجنازة وفيه ثواب جسيم واجر عظيم فروى جابر عن ابي جعفر ع قال من شيع
ميتا حتى يصلي عليه كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر
والقيراط مثل جبل احد وروى ايضا عنه ع قال اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة
الا وان اول حبا من تبعك المغفرة وروى ميسر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من تبع جنازة مسلم
اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وروى ايضا داود الرقي
عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع قال من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز وجل
به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف والاخبار
الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى والمعروف من مذهب الاصحاب ان المشي ورا الجنازة او احد
جانبيها افضل من المشي امامها ونقل في المعتبر على ان تقدمها البري مكروه بل هو مباح وحكى
الشهيد في الذكرى عن كثير من الاصحاب انهم يرى كراهة المشي امامها وقال ابن ابي عقيل يجب التاخر
خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب اياه وقال ابن الجنيد يمشي
صاحب الجنازة بين يديها والباقون وراها لما روي من ان الصادق ع تقدم سرير ابنه اسمعيل
بلا حذاء ولا رداء واستدل في المعتبر على افضلية التبع لها او المشي الى جانبيها بما رواه اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا بأس ان تمشي بين
يديها وما رواه سدير عن ابي جعفر ع قال من احب ان يمشي مشي الكرام الكاتبين فليمش جنبي
السرير والكلام الاول واضح لكنه في السند ضعف عن ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن
شمالها وخلفها وهذه الرواية اصح ما بلغنا في هذا الباب وينبغي للمشيع ان يحضر قلبه التفكر

والنصوص الواردة به مستفيضة

في مآله والتخشع والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك واللهو لما روي ان النبي او عليا صلى الله عليهما
شيع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال كان الموت فيها على غيرنا كتب الحديث ويكره للمشيع الجلوس
قبل ان يوضع الميت في لحده لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ينبغي لمن شيع
جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا بأس وظاهر الشيخ في الخلاف وابن
الجنيد انتفاء الكراهة وهو ضعيف    وان يربع الجنازة وسببه ان يبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور
من ورائها الى الجانب الايسر التربيع حمل الجنازة من جوانبها الاربعة وقد اجمع الاصحاب على استحبابه
قال في الذكرى وليس فيه دناءة ولا سقوط مروة فقد حمل النبي صلى الله عليه وآله جنازة سعد
بن معاذ ولم يزل الصحابة والتابعون على ذلك لما فيه من البر والاكرام للمؤمن وفيه فضل
عظيم فروى جابر في الحسن عن ابي جعفر ع قال من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعين كبيرة
وروى سليمان بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له
خمسا وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب والمراد بالتربيع حمل السرير من جوانبه الاربعة
كيف اتفق وان كان الافضل ان يبدأ بمقدم السرير الايمن ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير
الايسر ثم يمر عليه الى مقدمه دور الرحى كذا ذكره الشيخ في المبسوط والنهاية وادعى عليه الاجماع
وقال في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الايسر ثم يدور حوله حتى يرجع الى المقدم والروايات
الواردة في ذلك مختلفة فروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال تبدأ في حمل السرير من
الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه
ومثله روى الفضل بن يونس عن الكاظم ع قال فان لم يكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي
جرت بها السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور
دور الرحى وعلى هاتين الروايتين عمل الشيخ في النهاية والمبسوط وروى علي بن يقطين عن ابي
الحسن موسى ع قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن
فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير
ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وبهذه الرواية اخذ الشيخ في الخلاف قال الشهيد رحمه
الله في الذكرى ويمكن حمله على التربيع المشهور لان الشيخ ادعى عليه الاجماع فكيف يخالف دعواه
ولانه قال في الخلاف يدور دور الرحى كما في الرواية وهو لا يتصور الا على البدأة بمقدم السرير
الايمن والختم بمقدمه الايسر والانصاف ان ما ذكره هنا كلام الشهيد رحمه الله وما ذكره من الجمع
بين الكلامين مشكل جدا والروايات كلها قاصرة من حيث السند مع ان ابن بابويه روى في

الصحيح عن الحسين بن سعيد انه كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله
جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربع او ما خف على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها
شاء وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان تحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد
ذلك من حمل فهو تطوع        وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني
من السواد المخترم    المستند في ذلك ما رواه ابو حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا رأى
جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقد روي ذلك ايضا من فعل
الباقر عليه السلام والسواد الشخص والمخترم المستأصل او الهالك ولا ينافي هذا حب لقاء الله لانه غير مقيد
بوقت فيحمل على حال الاحتضار لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل له صلى الله عليه وآله انا لنكره الموت
فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله تعالى وكرامته وليس شيء احب
اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء
اكره اليه مما امامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه وبقية عمر المؤمن نفيسة لا ثمن لها كما ورد
في الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يتمنى احدكم الموت ولا يدعو به من قبل ان يأتيه انه
اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا ويستحب ان يقول المشاهد للجنازة الله اكبر
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي
تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من قال
ذلك لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته     وان يضع الجنازة على الارض اذا
وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة على ان ذلك يسير في فعل ما هو الاولى
من ارسال الرجل سابقا برأسه والمرأة عرضا اختيارا جهة القبلة اشرف فيها ولم اقف في ذلك
على نص بالخصوص     وان ينقله في ثلث دفعات ظاهر العبارة ان النقل كذلك بعد
وصوله الى القبر فعلى هذا يكون انزاله في الرابعة في ثلث دفعات وذكر ابن بابويه رحمه الله في من
لا يحضره الفقيه انه يوضع قريبا من القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقرب قليلا ويصبر عليه هنيئة
ليأخذ اهبته ثم يقدم الى شفير القبر ويدخل فيه ونحوه قال الشيخ في المبسوط والظاهر
ان ذلك هو مراد المصنف رحمه الله كما صرح به في المعتبر وان كانت العبارة قاصرة عن تأدية المطلوب
والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الروايات صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره ومرسلة محمد بن عطية قال اذا اتيت بأخيك

القبر

القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلثة حتى يأخذ اهبته ثم ضعه في لحده
ورواية محمد بن عجلان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل
منه بذراعين او ثلثة ودعه حتى يأخذ اهبته ولا يخفى انتفاء دلالة هذه الروايات على ما ذكره الاصحاب
بل انما تدل على استحباب وضعه دون القبر هنيئة ثم دفنه وبمضمونها افتى ابن الجنيد والمصنف في المعتبر
وهو المعتمد       وان يرسل الى القبر سابقا برأسه والمرأة عرضا المستند في ذلك مرفوعة
عبد الصمد بن هرون قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمرأة
تؤخذ عرضا فانه استر واكثر الاصحاب لا يختار ورود بسل الميت من قبل رجليه من غير فرق بين الرجل
والمرأة لحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر
فاقرأ آية الكرسي الحديث ورواية محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن الميت فقال تسله
من قبل الرجلين     وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف راسه ويحل ازراره هذا مذهب الاصحاب
ومستنده حسنة علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل في القبر وعليك العمامة والقلنسوة
ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت ورواية
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا
رداء ولا قلنسوة وفي رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الخف قال لا بأس بالخف فان
في خلع الخف شناعة     ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة قال المصنف رحمه الله في
المعتبر اما في الرجل فلان ذلك يقسي القلب والرحم صفة مرادة لله تعالى واما في المرأة فيستحب الرحم
لانها عورة ويدل عليه مضافا الى ذلك حسنة حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
للرجل ان ينزل في قبر ولده ورواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها
وقد ورد في بعض الروايات نفي البأس عن نزول الولد في قبر ابيه ويحمل على نفي الكراهة المؤكدة وهو انما يتم
مع ثبوت المعارض ولو تعذر المحرم للمرأة فامرأة فصالح ثم اجنبي صالح وان كان شيخا فهو اولى
ويدخل القبر من يشاء الولي ان شاء شفعا وان شاء وترا روى ذلك زرارة عن الصادق عليه السلام
ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر  ورد في ذلك عدة روايات منها ما رواه الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر
فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه
وقل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان

بقسي

تم بلغ قراءة ايده الله تعالى

تباً فاغفر لها رحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا دخل
القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك رضوانا   وفي الدفن
فروض وسنن فالفرض ان يوارى في الارض مع القدرة اجمع العلماء كافة على وجوب الدفن لامر النبي صلعم و
فعله له وقد قطع الاصحاب وغيرهم بان الواجب وضعه في حفيرة تستر عن الانس ريحه وعن السباع
بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لان فائدة الدفن انما تتم بذلك وظاهرهم تعين الحفيرة فلا يجزي التابوت والازج
الكائنان على وجه الارض وبه قطع في الذكرى لانه مخالف لما امر به النبي صلى الله عليه وآله من الحفر و
لانه صلعم دفن ودفن كذلك وهو عمل الصحابة والتابعين واحترز بالقدرة عما لو تعذر الحفر لصلابة
الارض او كثرة الثلج ونحو ذلك فانه يجزي مواراته بحسب الامكان ويجب مراعاة تحصيل الغرض من
الدفن بجمع الوصفين ان امكن والا سقط ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا
نقله في المبسوط ونقل ان لا رخصة في الكراهة من انواع التابوت   وراكب البحر يلقى فيه
اما ثقيلا او مستورا في وعاء كالخابية ونحوها مع تعذر الوصول الى البر المراد بالتعذر ما يشق
معه الوصول الى البر عادة وقد قطع الشيخ واكثر الاصحاب بان من مات في سفينة في البحر يغسل
ويحنط ويكفن ويصلى عليه وينقل الى البر مع المكنة فان تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية او
نحوها ويسد راسها او يلقى في البحر او يثقل ليرسب الماء ثم يلقى فيه وظاهر التقييد في المقنعة و
المص في المعتبر جواز ذلك ابتداء وان لم يتعذر البر ... الاولى تعين الوضع في الخابية لما رواه ايوب بن
الحر قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في
خابية ويوكأ راسها ويطرح في الماء والثقل لما رواه ابان عن رجل عن ابي عبد الله عم انه قال في
الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر وسندها
مرفوع عن سهل بن زياد ورواية ابي البختري عن الصادق ع وهذه الاخبار كلها ضعيفة السند كما
اعترف به المص في المعتبر حيث قال واما التثقيل ففيه احاديث فيها ضعف لكن العمل بها يتضمن ستر الميت
وصيانته عن بقائه بحيث يظهر ... ان الستر لا يتحقق بالتثقيل تحققه مع الوضع في
الخابية كما تضمنته صحيحة ايوب بن الحر فكان الاقتصار على العمل بمضمونها اولى ... استقبال القبلة حال
الالقاء واوجبه ابن الجنيد والشهيد ان لا يدفن حيث يحصل به مقصود الدفن وهو احوط
اوجب بعض العامة جعله بين لوحين رجاء لوصوله الى البر فيدفنه المسلمون وهو باطل لان فيه تعريضا
لهتك معلوم بازاء امر موهوم   وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا سوى ابن حمزة حيث عد ذلك مستحبا والاصل في هذا

الحكم

الحكم التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد
الله ع قال كان البراء بن معرور التميمي الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلعم بمكة وانه حضره
الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء
اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلعم الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى بثلث ماله فنزل به
الكتاب وجرت به السنة   الا ان يكون امراة ذمية تحمل من مسلم فيستدبر بها هنا
الحكم مجمع عليه بين العلماء قاله في التذكرة وانما وجب الاستدبار بها ليكون وجه الولد الى القبلة
لان وجه الولد الى ظهرها وهو المقصود بالدفن وقد صرح الشيخان واتباعهما بانها تدفن في مقابر
المسلمين اكراما للولد واستدل عليه في التهذيب بما رواه احمد بن اشيم عن يونس قال سالت الرضا
عليه السلم عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم
فتابى عليه فدنا ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها على النصرانية
او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها قال في المعتبر ولسائل ... هنا
تحكما اما اولا فلان ابن اشيم ضعيف جدا على ما ذكره النجاشي في كتاب المصنفين والشيخ رحمه الله واما
ثانيا فلان دفنه معها لا يتضمن دفنها في مقبرة المسلمين بل ظاهر اللفظ يدل على انه يدفن معها
حيث تدفن هي ولا اشعار في الرواية بموضع دفنها والوجه ان الولد لما كان محكوما له باحكام
المسلمين لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتهما غير جائز فتعين دفنها معه هنا
كلامه رحمه الله وهو حسن وقال بعض العامة انها تدفن بين مقبرة المسلمين والنصارى و
يستدبر بها وقال اخرون كما قلناه   والسنة ان يحفر القبر قامة او الى الترقوة
هذا مذهب الاصحاب والمستند فيه ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا عن
الصادق ع قال حد القبر الى الترقوة وما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي و
قال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس والظاهر ان
هذا من حكاية ابن ابي عمير لان الامام لا يحكي قول احد وفي الكليني اسنده الى سهل بن زياد قال روى
سهل روى اصحابنا ان حد القبر الى آخره وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع   وان يجعل له لحد مما يلي القبلة قال المص في المعتبر
معناه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه
الجالس وانما استحب ذلك لقوله ع اللحد لنا والشق لغيرنا ولرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع ان

رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له أبو طلحة الأنصاري ولو كانت الأرض رخوة لا يحتمل اللحد عمل
له شبه اللحد بأن يبنى بلبن أو شبهه تحصيلاً للفضيلة قاله في المعتبر    ويحل عقد الأكفان
من قبل رأسه ورجليه المستند في ذلك بعد الإجماع ما رواه الشيخ في الصحيح عن أبي حمزة قال
قلت لأحدهما ع يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وعن محفوظ الإسكاف عن أبي عبد الله ع
قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف عن خده الأيمن
حتى يفضي به إلى الأرض ومقتضى الرواية أنه يستحب مع حل العقد إبراز الوجه والإفضاء بالخد
إلى الأرض وروى ابن أبي عمير في الصحيح عن غير واحد من أصحابه وعن حفص بن البختري عن أبي عبد الله ع
قال يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره قال في المعتبر وهذه الرواية مخالفة لما عليه
الأصحاب ولأن ذلك إفساد للمال على وجه غير مشروع وقد يقال إن مخالفة الخبر لما عليه الأصحاب
لا يقتضي رده إذا سلم السند من الطعن والإفساد غير ضائر فإن الجميع ضائع خصوصاً مع إذن الشرع
فيه وأجاب عنه في الذكرى بإمكان أن يراد بالشق الفتح ليبدو وجهه فإن الكفن كان منضماً
وعلى هذا فلا مخالفة ولا إفساد وهو غير بعيد فإن مثل هذا الإطلاق مستعمل عند أهل العرف
ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ذكر ذلك الشيخان ولم نقف لها على مأخذ سوى
التبرك بها ولعله كاف في ذلك واختلف قولهما في موضع جعلها فقال المفيد في المقنعة توضع
تحت خده وقال الشيخ تلقاء وجهه وقيل في كفنه قال في الذكرى والكل عندي جائز إلا أن التبرك
موجود في الجميع ونقل أن امرأة قذفتها القبر إلا أنها كانت تزني وتحرق أولادها وأن أمها
أخبرت الصادق ع بذلك فقال إنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا معها شيئاً من
تربة الحسين ع فاستقرت قال الشيخ نجيب الدين في درسه يصلح أن يكون هذا سنداً كما حكاه في
الذكرى وفيه ما فيه    ويلقنه ويدعو له ويستحب تلقين الميت الشهادتين و
أسماء الأئمة عليهم السلام والدعاء له والأخبار بذلك مستفيضة قال في الذكرى إنها تكاد أن
تبلغ التواتر فروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ع قال إذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على
منكبه الأيمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبعلي
إماماً وسمّ إمام زمانه وروى محمد بن مسلم في الحسن عن أحدهما ع قال إذا وضع الميت في لحده
فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره وألحقه بنبيه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به

وإذا

وإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك رحمة
تغنيه بها عن رحمة من سواك وإذا خرجت من قبره فقل إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين
اللهم ارفع درجته في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين    ثم يشرج اللبن أي ينضده بالطين
ويسده على وجه يمنع وصول التراب إلى الميت وقد أجمع الأصحاب على استحبابه ورواه جماعة منهم
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثم تضع الطين واللبن فما دمت تضع الطين واللبن تقول
اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة
من سواك فإن رحمتك للظالمين وروي أن النبي صلى الله عليه وآله لحد رجلاً فرأى فرجة فسواها
بيده ثم قال إذا عمل أحدكم عملاً فليتقن    ويخرج من قبل رجلي القبر احتراماً للميت
ولقول النبي ص لكل بيت باب وإن باب القبر من قبل الرجلين وقول الصادق ع من دخل القبر فلا
يخرج إلا من قبل الرجلين وإطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمرأة وبه قال أكثر الأصحاب
وقال ابن الجنيد في المرأة يخرج من عند رأسها ولم نقف فيه على أثر ولعله للبعد عن العورة
ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف قائلين إنا لله وإنا إليه راجعون قال في القاموس
هال عليه التراب يهيله هيلاً وأهاله وهيّله فانهال صبه فانصب ويدل على استحباب
الإهالة روايات كثيرة منها حسنة داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء
الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده وحسنة
عمر بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله ع يطرح التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد
على ثلاثة أكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما
وعد الله ورسوله إلى قوله تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة وروى السكوني
عن أبي عبد الله ع قال إذا حثوت التراب على الميت فقل إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعد الله
ورسوله صلى الله عليه وآله قال وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه سمعت رسول الله ص يقول
من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة وذكر الأصحاب استحباب كون الإهالة
بظهور الأكف والترجيع في تلك الحال ولم أقف فيهما على أثر    ويرفع القبر مقدار أربع
أصابع ويربع هذا مجمع على ذلك مضافاً إلى إجماع الأصحاب رواية محمد بن مسلم قال سألت أحدهما ع
عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات وتربع
قبره    ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فإن فضل من الماء شيء ألقاه على
وسط القبر لا خلاف في استحباب رش القبر بالماء بعد الفراغ منه وقد ورد بذلك روايات كثيرة

منها حسنة زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه
وتغمز بيدك بعد النضح وحسنة حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال ان ابي قال لي ذات يوم في مرضه
يا بني ادخل اناسا من قريش من اهل المدينة حتى اشهدهم قال فادخلت عليه اناسا منهم فقال
يا جعفر اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا
ابه لو امرتني بهذا صنعته ولم ترد ان ادخل عليك قوما تشهدهم فقال يا بني اردت ان
لا تنازع ورواية ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رش الماء على القبر
قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضى هذه الروايات اجزاء النضح كيف
اتفق لكن الاولى في كيفيته ما رواه موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عم قال السنة
في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر
من الجانب الآخر ثم يرش على وسط القبر فذلك السنة ولا يخفى قصور العبارة عن تأدية هذا المعنى
ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت يدل على ذلك روايات منها ما رواه محمد
بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر عم في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه
مما يلي رأسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك
روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه بها عن رحمة من سواك ثم مضى
وتلقين الولي بعد انصراف الناس رافعا صوته هذا هو التلقين الثالث قال في
المعتبر واستحبابه مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل على
ذلك اخبار كثيرة منها ما رواه جابر بن يزيد عن ابي جعفر عم قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى
عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي
عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وان عليا
امير المؤمنين عليه السلام امامك وفلان حتى يأتي على آخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين
لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه
ولم يتعرض المص رحمه الله لكيفية وقوف الملقن وقال ابن ادريس انه يستقبل القبلة والقبر و
قال ابو الصلاح وابن البراج والشيخ يحيى بن سعيد يستدبر القبلة والقبر امامه والكل حسن
لاطلاق الروايات المتناولة لذلك ولغيره     والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل
الدفن وبعده التعزية تفعلة من العزاء وهو الصبر والمراد بها طلب التسلي عن المصاب باسناد
الامر الى الله عز وجل ونسبته الى عدله وحكمته وذكر ما وعد الله تعالى على الصبر مع الدعاء



للميت واقلها ان يراه صاحب المصيبة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابها وفيها اجر عظيم روى
انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وعنه صلى الله عليه وآله قال من
عزى حزينا مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر المصاب شيء وقال امير المؤمنين عليه السلام
من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ويجوز قبل الدفن وبعده لما رواه هشام بن الحكم في
الصحيح قال رأيت موسى بن جعفر عم يعزي قبل الدفن وبعده والافضل كونها بعد الدفن عند الشيخ و
المص واكثر الاصحاب لما رواه ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال التعزية لاهل المصيبة
بعد ما يدفن وذكر الشيخ في المبسوط انه يكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة اجماعا ومنع ابن ادريس وقال
اي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والتسليم عليهم واستجلاب الثواب لهم في لقائهم وعزائهم
وهو حسن الا ان يتضمن ذلك الجزع والكراهة مع انتفاء الضرورة فلا اثر للاقتصار على العزاء دون غيره
من الشرع فيكون نهيه عما ما اتفق الكراهة مع الضرورة فلما رواه علي بن محمد القاساني قال كتب
علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فنفرش القبر بالساج
او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز قال في الذكرى واما وضع الفرش عليه والمخدة فلا نص
فيه نعم روى ابن عباس من طرقهم انه جعل في قبر النبي صلعم قطيفة حمراء قلت وقد روى ذلك الكليني ره
بسنده الى يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عم في ذلك فانه قال القى شقران مولى رسول الله صلى الله
عليه وآله في قبره القطيفة     وان يهيل ذو الرحم على رحمه ذكر ذلك الشيخان واتباعهما
قال في المعتبر وعليه فتوى الاصحاب ويدل عليه ما في خبر عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب
ابي عبد الله عم ولد فحضر ابو عبد الله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو
عبد الله عم بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله
نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله اتنهانا عن هذا وحده فقال
انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من
ربه     وتجصيص القبور هذا الحكم ثابت باجماعنا قاله الشيخ في المبسوط والعلامة في التذكرة
ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن البناء على القبر والجلوس عليه هل
يصلح فقال لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه واطلاق النص وكلام
الاصحاب يقتضي عدم الفرق في كراهة التجصيص بين وقوعه ابتداء او بعد الاندراس وقال الشيخ ره
لا بأس بالتجصيص ابتداء وانما المكروه اعادتها بعد اندراسها لما روي ان الكاظم عم امر بعض
مواليه بتجصيص قبر ابنة له ماتت بفيد وهو قاصد الى المدينة وكتابة اسمها على لوح وجعله في القبر

وقال ابو جعفر صلوات الله عليه
كان فيما ناجى به موسى ربه
فقال يا رب ما لمن عزى الثكلى
قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي

ذلك     وترك الصبر قولا او بكوه وفرش
القبر بالساج الا عند الضرورة امامه

اسرع
المصنف

القسوة ه

وسند الروايتين قاصر وكيف كان فيستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة عليهم السلام لاطباق
الناس على البناء على قبورهم من غير تكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء
قبور العلماء والصلحاء ايضا استضعافا للخبر المانع والتفاتا الى ان في ذلك تعظيما لشعائر الاسلام
وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى         وتجديدها اي بعد اندراسها والمستند
ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام قال
الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن
الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه قال
لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام وبعد ما طين في الاول ولكن اذا مات ميت وطين
قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو
من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث
قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به والذي اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد
جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد
بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي
كل داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام عليه السلام في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك
فقد خرج من الاسلام هذا كلامه رحمه الله وفيه نظر من وجوه ولقد احسن المص في المعتبر حيث
قال وهذا الخبر رواه محمد بن سنان ضعيف وكذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى الاشتغال
بتحقيق معناها         ودفن ميتين في قبر واحد لقولهم عليهم السلام لا يدفن في قبر واحد اثنان ونقل
الشيخ في المبسوط رسالة ومع الضرورة تزول الكراهة قطعا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد هذا
اذا دفنا ابتداء اما اذا دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن آخر فيه فقال في المبسوط يكره ايضا
وقيل بالمنع لتحريم النبش ولان القبر صار حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمة الثاني له ويرد على
الاول ان الكلام في اباحة الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الآخر وعلى الثاني ان الاحق ثبوت
حق للاول في ذلك المحل بحيث يمنع دفن الثاني فيه هذا كلامه في غير السرداب ما فيه حيث يطلق القضاء
فيما اذا لم يكن الاصل على موضع الوفاق         وان نقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد
اما كراهة نقل الميت الى غير المشاهد المشرفة فقال في المعتبر انه مذهب العلماء اجمع
استدل عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله عجلوا بهم الى مضاجعهم وهو دليل على الاقتصار على المواضع القريبة المعهودة

تفسير

النبش

عن ابي الجارود عن اصبغ بن نباتة عن علي صلوات الله عليه ومحمد بن سنان



بالدفن واما جواز النقل الى المشاهد المشرفة بل استحبابه فقال انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه
عمل الاصحاب من زمن الائمة عليهم السلام الى الآن وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له
اهلية الشفاعة وهو حسن في الاحياء توصلا الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الآخرة اولى
وهو جيد لانتفاء المعارض قال في الذكرى ولو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او
شهداء استحب النقل اليها ايضا لتنالهم بركتهم ولا بأس به         وان يستند الى القبر او يمشي
عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا بل قال الشيخ في الخلاف انه قول العلماء اجمع
استدل بقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتصل النار الى بدنه احب الي من
ان يجلس على قبر وبقول الكاظم عليه السلام لا يصلح البناء على القبر ولا الجلوس ويتوجه عليه ان النهي في هاتين
الروايتين انما تعلق بالجلوس خاصة فينبغي قصر الكراهة عليه مع ان ابن بابويه روى في كتابه مرسلا
عن الكاظم عليه السلام انه قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح ومن كان منافقا
وجد المه وحمله الشهيد في الذكرى على الداخل لاجل الزيارة بحيث لا يتوصل الى القبر الا بالمشي على
آخر وهو يتوقف على المعارض         الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاول لا يجوز
نبش القبور لا ريب في تحريم النبش لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ونقل في المعتبر على تحريم نبشه
اجماع المسلمين الا في صور ذكرها وعقبها احدها الاول اذا دفن في القبر بالارض المغصوبة فانه يجوز نبشه
لانه حق صاحب الملك الاضاعة الثاني اذا غصب ارض ودفن فيها قبل الكفن فلم يكلفوا
فيجاز انه وكذا لو كفن في الثوب المغصوب الثالث لو دفن ولم يغسل قال الشافعي ينبش ويغسل
ويصلى عليه انا لم يخش فساده في نفسه وقال الشيخ في الخلاف لا ينبش وهو الوجه لان النبش
مثلة فلا يستدرك الغسل بالمثلة الرابعة لو دفن ولم يكفن ولم يصل عليه فالوجه انه لا ينبش
لان الصلاة تستدرك بالصلاة على قبره والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر به هذا كلامه
رحمه الله والذي يظهر قوة ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل
والكفن ان لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف الفساد لو ثبت
كونها مسقطا لذلك         ولا نقل الموتى بعد دفنهم هذا قول الشيخ واكثر الاصحاب قال
الشيخ رحمه الله وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام سمعناها مذاكرة والاصل
ما ذكرناه وقال ابن ادريس لا يجوز نقله وهو بدعة في شريعة الاسلام سواء كان النقل الى
مشهد او غيره وجعله ابن حمزة مكروها وقال ابن الجنيد لا بأس بتحويل الموتى من الارض المغصوبة
عليها ولصلاح يراد بالميت ولم اقف للمانعين من النقل على مستند سوى توقفه على النبش

المحترم واستلزامه الهتك ويرد على الاول انه خروج عن موضع النزاع مع ان النبش قد يتحقق بغير
فعل المكلف او بفعله خطأ او نسيانا وعلى الثاني ان اجمال الصغرى وعدم كلية الكبرى والاصل
يقتضي الجواز الى ان يثبت دليل المنع      ولا يشق الثوب على غير الاب والاخ اي ولا يجوز
شق الثوب على غير الاب والاخ اما عليهما فيجوز على ذلك فتوى الاصحاب واطلاق العبارة
يقتضي عدم الفرق بين الرجل والمراة وقيل بجواز ذلك للنساء مطلقا وهو اختيار العلامة
في النهاية وفي رواية الحسن الصيقل لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب وهو ظاهر في
الكراهة ومقتضى الاصل الجواز ان لم يثبت النهي عن اضاعة المال على وجه العموم
الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر
اجمع العلماء كافة على ان الشهيد يدفن مع جميع ثيابه اصابها الدم او لم يصبها والاصل فيه
قول النبي صلى الله عليه وآله ادفنوهم بثيابهم وقول الصادق عليه السلم في رواية ابان بن تغلب
وقد سأله عن الشهيد يدفن كما هو في ثيابه وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عم قال قلت له كيف
رايت الشهيد يدفن بدمائه قال نعم في ثيابه بدمائه ثم قال دفن رسول الله صم عمه حمزة في ثيابه
بدمائه التي اصيب فيها ورداه النبي صلى الله عليه وآله بردا فقصر عن رجليه فدعا له باذخر فطرحه
عليه واختلف الاصحاب فيما يجب نزعه عنه فقال الشيخ في الخلاف لا ينزع عنه الا الجلود و
قال في المبسوط يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين وقال المفيد في المقنعة ينزع عنه السراويل
والفرو والقلنسوة اذا لم يصبها دم فان اصابها دم دفنت معه وهو رواية عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عليهم السلم والمعتمد وجوب نزع ما لم يصدق عليه اسم الثوب لان دفنها
مع الثياب تضييع لم يعتبره الشرع وانما يحصل الاشكال في الثوب المعمول من الجلد من صدق التسمية
ومن ان المعهود في العرف من الثياب المنسوج فينصرف اليها الاطلاق      الثالثة
حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل والوجه في ذلك التمسك باطلاق
اللفظ وما روي من انه كان في قتلى بدر واحد اطفالا حارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص
وقتل مع الحسين عليه السلم ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل      الرابعة اذا مات
ولد الحامل قطع واخرج هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ رحمه الله في الخلاف الاجماع
واستدل عليه برواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم
ترفق به النساء قال المص في المعتبر ووهب هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به والوجه انه ان امكن

التوصل

التوصل الى اسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات والا توصل الى اخراجه بالارفق فالارفق ويتولى ذلك النساء
فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي وهو حسن والرواية
لا تنافي ذلك      واذا ماتت هي شق جوفها وانتزع وخيط الموضع اذا ماتت الام وبقي
الولد في جوفها حيا او محتمل الحياة فالمشهور بين الاصحاب انه يجب شق جوفها واخراجه توصلا الى بقاء الحي
ولا عبرة بكونه مما يعيش عادة كما نص عليه المص وغيره تمسكا بالاطلاق نعم لو علم موته حال القطع انتفى وجوبه
وقد ورد بذلك روايات منها صحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن المراة تموت وولدها في بطنها
يتحرك قال يشق عن الولد واطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق في الجانب بين الايمن والايسر وقيد
الشيخان في المقنعة والنهاية وابن بابويه بالايسر ولا اعرف وجهه واما خياطة المحل بعد القطع فقد
نص عليه المفيد في المقنعة والشيخ في المبسوط واتباعهما وهو رواية ابن ابي عمير عن ابن اذينة ورده
المص في المعتبر بالقطع وبانه لا ضرورة الى ذلك فان المصير الى البلا وهو حسن لكن الخياطة اولى لما
فيها من ستر الميت وحفظه عن ان يبتدره الهوام ولمن وضع القطن على الدبر والله اعلم      واما
الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا استحباب هذه الاغسال مشهور في
الاخبار وكلام الاصحاب وقد ورد في بعض الاخبار استحباب الغسل لغير ذلك وذكر الشهيد رحمه الله
في النفلية انها خمسون      وهي غسل الجمعة اجمع العلماء كافة على مشروعية غسل الجمعة
ورجحانه وانما الخلاف بينهم في استحبابه ووجوبه فذهب الاكثر الى الاستحباب وقال ابن بابويه في من
لا يحضره الفقيه وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء
في السفر لقلة الماء ثم قال بعد ذلك وغسل يوم الجمعة سنة واجبة والمعتمد الاستحباب لنا اصالة
البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم
عن غسل الجمعة فقال سنة في السفر والحضر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر والمفهوم في اللغة
والعرف من السنة المستحب ومن الفريضة الواجب وحمل السنة هنا على ما ثبت بالسنة بعيد جدا
اذ السؤال انما وقع عن تحتم فعله وعدمه لا عن ماخذ حكمه كما هو ظاهر احتج ابن بابويه بحسنة عبد
الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى
من عبد او حر وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال الغسل واجب يوم الجمعة وصحيحة منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عم قال الغسل يوم الجمعة على النساء والرجال في الحضر وعلى الرجال في السفر والجواب عن
الروايتين الاوليين منع الدلالة لعدم ثبوت كون الوجوب حقيقة شرعية في المعنى المصطلح عليه بين

الفقهاء والأصوليين ولئن سلمنا ذلك فلا نسلم إرادته هنا لاقتضاء ذلك التنافي بين الأخبار فيتعين
حملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلة وكذا الكلام في الروايات الثلاث ومع ذلك فالاحتياط للدين يقتضي
المواظبة على هذه السنة الأكيدة وعدم تركها بحال للحث العظيم على فعلها وكثرة اللوم والتعنيف على
تركها فقد روي عن الصادق عليه السلام أنه قال غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من
الجمعة إلى الجمعة وعن الكاظم عليه السلام قال إن الله تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة وأتم صيام الفريضة
بصيام النافلة وأتم وضوء الفريضة بغسل الجمعة ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نقصان وعن
الأصبغ قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له والله لأنت أعجز من تارك
الغسل يوم الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى يوم الجمعة الأخرى والأخبار في ذلك كثيرة جداً

ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان أفضل أما أن أول وقته طلوع
الفجر فيدل عليه أن الغسل وقع مضافاً إلى اليوم وهو يتحقق بطلوع الفجر ويؤيده ما رواه زرارة والفضيل
في الصحيح قالا قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم وأما اختصاصه بما قبل الزوال فقال في
المعتبر إن عليه إجماع الناس ويدل عليه حسنة زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم
الجمعة فإنه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فإذا زالت
فقم وعليك السكينة والوقار وقال الشيخ في الخلاف يمتد إلى أن يصلي الجمعة وهو حسن تمسكاً بمقتضى
الإطلاق والتفاتاً إلى أن بذلك يحصل الغرض المطلوب من الغسل وحمل الأمر بإيقاعه قبل الزوال
في الرواية السابقة على الاستحباب كما في الأوامر المتقدمة عليه والمتأخرة عنه وأما أن كلما قرب من
الزوال كان أفضل فلما ذكر من الغرض

ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء المستند
في ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن أمه وأم أحمد بن موسى بن جعفر قالتا كنا
بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فإن الماء بها غداً
قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة وما رواه محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لأصحابه إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة
وجوز الشيخ رحمه الله التقديم مع خوف الفوات مطلقاً واختاره جدي قدس سره في أكثر كتبه وسنده
غير واضح ولولا ما اشتهر من التسامح في أدلة السنن لأمكن المناقشة في هذا الحكم من أصله لضعف
مستنده والظاهر أن ليلة الجمعة كيوم الخميس فلا يجوز تقديمه فيها إلا إذا خاف عوز الماء وقد قطع
في الخلاف مدعياً عليه الإجماع ولو تمكن من قدم غسل يوم الخميس من الإتيان به يوم الجمعة استحب
له ذلك كما صرح به الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه وغيره تمسكاً بالإطلاق

وقضاؤه

وقضاؤه يوم السبت وإطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً لعذر أو غيره وهو
ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وقال الصدوق رحمه الله في كتابه من نسي الغسل أو فاته لعلة فليغتسل بعد
العصر أو يوم السبت وشرط العذر والأخبار مطلقة فروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل
لا يغتسل يوم الجمعة أول النهار قال يقضيه من آخر النهار فإن لم يجد فليقضه يوم السبت
وفي معناه ما رواه عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام ومقتضى الروايات استحباب قضائه
من وقت فوات الأداء إلى آخر السبت فلا وجه لإخلال المصنف بذلك ويمكن المناقشة في هذا الحكم
بضعف سنده وبأنه معارض بما رواه الشيخ في التهذيب عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل هل يقضي غسل الجمعة
قال لا ومقتضاه عدم مشروعية القضاء مطلقاً وهو أوضح سنداً من الخبرين السابقين إلا أن
عمل الأصحاب عليهما

وستة في شهر رمضان أول ليلة منه لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلام
قال وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب

وليلة النصف استحباب الغسل في
هذه الليلة مذهب الثلاثة وأتباعهم ولم أقف فيه على نص قال في المعتبر ولعل لشرف تلك الليلة
فاقترانها بالطهر حسن وقيل باستحباب الغسل في فرادى شهر رمضان مطلقاً

وسبع
عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي
ليلة التقى الجمعان وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين
وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء وفيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام وقبض موسى عليه السلام وليلة ثلاث
وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين الحديث وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح عن أحدهما
عليهما السلام أنه قال الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان في تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث
وعشرين وقال الغسل أول الليل وهو يجزي إلى آخره وروى زرارة والفضيل في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام
قال الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر

وليلة الفطر لرواية
الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما ينبغي لنا أن نعمل في ليلة الفطر فقال إذا غربت الشمس
فاغتسل فإذا صليت الثلاث ركعات فارفع يديك وقل تمام الحديث

ويومي العيدين
استحباب الغسل في هذين اليومين مذهب العلماء كافة ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة و
صحيحة علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة
والظاهر امتداد هذا الغسل بامتداد اليوم عملاً بإطلاق اللفظ وقال في الذكرى ويتخرج من تعليل

الجمعة الى الصلاة او الى الزوال الذي هو وقت صلوة العيد وهو ظاهر الاصحاب      ويوم عرفة
استحباب الغسل في يوم عرفة مجمع عليه بين الاصحاب وهو مروي في عدة اخبار فمن ذلك ما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم
الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس      وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه ذكرها الشيخ في الجمل والمصباح قال المص رحمه الله وربما كان لشرف الوقتين والغسل
مستحب مطلقا فلا بأس بالمتابعة فيه      وليلة النصف من شعبان لما رواه الشيخ
عن هرون بن موسى بسنده الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال صوموا شعبان واغتسلوا ليلة
النصف منه وفي سند هذه الرواية احمد بن هلال وهو ضعيف جدا      ويوم الغدير
هذا مذهب الاصحاب ونقل فيه الشيخ رحمه الله في التهذيب اجماع الفرقة وفي رواية علي بن الحسين
العبدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان
يزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا
قضيت له كائنة ما كانت      ويوم المباهلة وهو رابع عشرين من ذي الحجة وقيل خامس عشرين
ويدل على استحباب الغسل فيه رواية سماعة عن ابي عبد الله ع قال غسل المباهلة واجب والمراد
تأكد الاستحباب      وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام هذا قول معظم الاصحاب وقال
الشيخ في التهذيب انه سنة بغير خلاف ونقل عن ابن ابي عقيل انه واجب والمعتمد الاستحباب
لنا اصالة البراءة مما لم يثبت وجوبه وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام ان
شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك الى ان قال ثم استك واغتسل والبس
ثوبيك والظاهر ان الامر بالغسل للاستحباب كما يشعر به الاوامر المتقدمة عليه فانها للندب بغير
خلاف قال المص رحمه الله ولعل القائل بالوجوب استند الى ما رواه محمد بن عيسى عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله ع قال الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من غسل
ميتا والغسل للاحرام ومحمد بن عيسى ضعيف وما يرويه عن يونس لا يعمل به ابن الوليد كما ذكره ابن
بابويه مع انه مرسل فسقط الاحتجاج به      وغسل زيارة النبي والائمة عليهم السلام
لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في تعداد الاغسال ويوم الزيارة وروى سماعة عن ابي
عبد الله ع قال وغسل الزيارة واجب وهو محمول على تأكد الاستحباب      وغسل القضاء
في صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر اختلف الاصحاب في غسل قاضي

الكسوف

الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه اذا احترق القرص كله وترك الصلوة متعمدا واقتصر المفيد في
المقنعة والمرتضى في المصباح على الترك متعمدا ولم يذكرا استيعاب الاحتراق وقال سلار بوجوب
الغسل والحال هذه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار روايتان روى احديهما حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد و
ليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل والثانية رواها
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم وهي طويلة قال في آخرها وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاغتسل وليس في هذه الرواية اشعار بكون الغسل للقضاء بل المستفاد من ظاهرها ان الغسل
للاداء وهو خلاف موضع النزاع والرواية الاولى قاصرة من حيث السند وخالية من قيد الاستيعاب
لكن يستحب ان شاء الله ان القضاء انما ثبت من ذلك للاحوط الغسل للاداء مع استيعاب الاحتراق
وللقضاء مع تعمد الترك اخذا بظاهر الرواية المتقدمة وان ضعف سندها اما الغسل للاداء مع استيعاب
الاحتراق فلا ريب في استحبابه لصحة سنده      وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر
المستند في ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب مرسلا عن الصادق ع انه قال لمن ذكر انه يستمع الغناء
من جواريه تغنين قم فاغتسل وصل ما بدا لك واستغفر ربك واسأله التوبة قال المص رحمه الله وهذه
مرسلة وهي متناولة لصورة معينة فلا تتناول غيرها والعمدة فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل
خير فيكون مرادا ولانه تفأل بغسل الذنب والخروج من دنسه      وصلوة الحاجة والاستخارة
ليس المراد اي صلوة اوقعها المكلف لاحد الامرين بل صلوات مخصوصة ورد النص باستحباب الغسل
قبلها وتطلب من مظانها      ولتحية المكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام و
الكعبة والمدينة ومسجد النبي عليه السلم ويدل على ذلك قول الصادق ع في صحيحة محمد بن مسلم واذا دخلت
الحرمين ويوم تدخل البيت وفي رواية اخرى واذا اردت دخول البيت الحرام واذا اردت دخول مسجد الرسول
صلى الله عليه وآله      مسائل اربع      ما يستحب للفعل او المكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد
دخوله لا يخفى ان ما يستحب للمكان في معنى ما يستحب للفعل لانه يستحب لفعل الدخول فلا ريب في اعتبار تقدمه كما
يستحب للفعل عليه ليحصل به الغرض المطلوب من الغسل وهو ايقاع ذلك الفعل عقيب الغسل
على الوجه الاكمل ولان المستفاد من النقل ان ما يستحب للزمان فيعتبر ايقاعه فيه لان معنى استحبابه
للزمان استحبابه فيه واستثنى بعض الاصحاب من ذلك غسل تارك صلوة الكسوف بالقيد وغسل
التوبة وغسل السعي الى رؤية المصلوب وغسل قتل الوزغ فان الغسل في هذه المواضع للفعل مع
تأخره عنه وهو غير جيد لان الظاهر ان اللام في قوله للفعل للغاية والمراد ان الغسل الذي يكون

غاية الفضل بتقدمه عليه وح فلا استثناء لان غسل تارك الكسوف انما هو لاجل القضاء وغسل
التوبة الصلوة التي يوقعها المكلف بعده كما يدل عليه المستند واما رؤية المصلوب وقتل الوزغ فلكونهما
اسباب الغسل لا غايات له واستحباب الغسل لنفسه فيكون خارجا من القسمين كما هو ظاهر
الثانية اذا اجتمعت اغسال مستحبة لا يكفي نية القربة بل لا بد من نية السبب وقيل ان انضم اليها واجب
كفاه نيته والاول اظهر القول الشيخ رحمه الله والمعتمد تداخل الاغسال الواجبة والمندوبة مطلقا
والاكتفاء فيها بنية القربة وان كان الاحوط نية السبب وقد تقدم البحث في ذلك مفصلا فلا
نعيده        الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه
عامدا بعد ثلثة ايام القول بالوجوب لابي الصلاح رحمه الله على ما نقل عنه والظاهر ان مجرد السعي
الى الرؤية لا يكفي في الوجوب والاستحباب كما توهمه العبارة بل السعي مع الرؤية كما دل عليه المستند و
هو ما رواه ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه مرسلا ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه
الغسل عقوبة ولم اقف في ذلك على نص سوى هذه الرواية وهي ضعيفة بالارسال وجهالة المروي
عنه ولا بأس بالحمل على الاستحباب تمسكا بمقتضى البراءة الاصلية وموافقة الفتوى فضلاء الاصحاب
وكذلك غسل المولود والاظهر الاستحباب والمستند في ذلك رواية سماعة عن الصادق ع
قال وغسل النفساء واجب وغسل المولود وغسل الميت واجب وهي ضعيفة السند بعثمن بن عيسى
وسماعة فانهما واقفيان والمعتمد الاستحباب ووقته حين الولادة        الركن الثالث
في الطهارة الترابية الطهارة تنقسم الى قسمين مائية وترابية وتسمى الاولى اختيارية والثانية
اضطرارية والطهارة الترابية هي التيمم وهو لغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
اي ولا تقصدوا الردى من المال تنفقون منه وقال عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا و
نقل في الشرع الى الضرب على الارض ومسح الوجه واليدين على وجه القربة وهو ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء و
لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم وذكر جمع من المفسرين ان او في قوله
او جاء بمعنى الواو كقوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون بمعنى وجاء احد منكم من الغائط
لان المجيء من الغائط ليس من جنس المرض والسفر حتى يصح عطفه عليهما فانهما سبب لاباحة التيمم و
المجيء من الغائط سبب لايجاب الطهارة وقال القاضي البيضاوي وجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم
اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على
بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسبابه مما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض و

استغنى

استغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان العذر مجملا فكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على
سفر او محدثين جئتم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وهو جيد لولا ان ثبت
من ان الملامسة كناية عن الجماع واما الاخبار فكثيرة جدا منها قول النبي صلى الله عليه وآله الصعيد
الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين وقول الصادق عليه السلام ان الله جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا واما الاجماع فمن المسلمين كافة        الاول ما يصح معه التيمم وهو شيء واحد
ذكر المص رحمه الله ان مسوغات التيمم ثلثة عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله و
مرجعها الى امر واحد وهو العجز عن استعمال الماء وجعل العلامة في المنتهى اسباب العجز ثمانية فقد الماء
والخوف من استعماله لاحتياجه اليه للعطش والمرض والجرح وفقد الآلة التي يتوصل بها الى الماء
والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق الوقت عن استعمال الماء ولا يخفى اندراج
الجميع في الاسباب الثلثة التي ذكرها المص رحمه الله عدا ضيق الوقت وقد صرح المص في المعتبر بعدم
مسوغ التيمم وسيجيء الكلام فيه ان شاء الله        الاول عدم الماء اجمع العلماء كافة الا من شذ
على وجوب التيمم للصلوة مع فقد الماء سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه مضافا الى الآية الشريفة
روايات كثيرة كصحيحة ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي صلى وهو عام في كل فاقد
وصحيحة جميل بن دراج انه سال ابا عبد الله ع عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه
للغسل ومعهم ما يتوضئون به يتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيحة حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وقال بعض العامة الصحيح الحاضر اذا عدم الماء
كالمحبوس ومن انقطع عنه الماء يترك التيمم والصلوة لان التيمم مشروط بالسفر كما يدل عليه قوله
ان كنتم مرضى او على سفر وبطلانه ظاهر لان ذكر السفر في الآية خرج مخرج الغالب لان عدم الماء في
الحضر نادر واذا خرج الوصف مخرج الغالب انتفت دلالته على نفي الحكم عما عدا محل الوصف كما حقق
في محله        ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت
الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان من كان فرضه عدم الماء
لا يسوغ له التيمم الا بعد الطلب اذا احتمل الاصابة وكان في الوقت سعة حكى ذلك المص في المعتبر والعلامة
في المنتهى ويدل عليه ظاهر قوله تعالى ولم تجدوا ماء فان عدم الوجدان لا يتحقق عرفا الا بعد الطلب او
تيقن عدم الاصابة وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء

فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل وعن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال يطلب الماء في
السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه
الشيخ عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال
ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك
التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعن يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند فان داود الرقي ضعيف جدا على ما قاله النجاشي وفي
طريق الرواية الثانية علي بن محمد وقال النجاشي انه مضطرب الحديث والمذهب وثانيا بالقول بالموجب
فان مقتضاهما سقوط الطلب مع الخوف على النفس او المال ونحن نقول به واختلف الاصحاب في كيفية
الطلب وحده فقال الشيخ في المبسوط والطلب واجب قبل تضيق الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره
وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين اذا لم يكن هناك خوف وقال في النهاية ولا يجوز له التيمم في آخر الوقت
الا بعد طلب الماء في رحله وعن يمينه وعن يساره مقدار رمية او رميتين اذا لم يكن هناك خوف ولم يفرق
في الارض بين السهلة والحزنة وقال المفيد في المقنعة ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم
يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض سهلة وان كانت
حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم واحد وقال ابن ادريس وحد ما وردت به الروايات و
تواتر به النقل في طلبه اذا كانت الارض سهلة غلوة سهمين واذا كانت حزنة فغلوة سهم ولم يقدره
السيد المرتضى في الجمل ولا الشيخ في الخلاف بقدر ولم اقف في الروايات على ما يعطي هذا التحديد سوى
رواية السكوني المتقدمة وهي ضعيفة السند جدا كما اعترف به المص في المعتبر فانه قال فيه والتقدير بالغلوة
والغلوتين رواية السكوني وهو ضعيف غير ان الجماعة عملوا بها والوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها
الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ورواية زرارة يدل على انه يطلب دائما ما دام في الوقت حتى يخشى
الفوات وهو حسن والرواية واضحة السند والمتن هذا كلامه رحمه الله وهو في محله لكن سيأتي
ان شاء الله ان مقتضى كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة فيمكن حمل ما تضمنته رواية زرارة
من الامر بالطلب الى ان يتضيق الوقت على الاستحباب والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها
الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وينبغي التنبيه لامور ا انما يجب الطلب مطلقا او في
الجهات الاربع مع احتمال الظفر فلو تيقن عدم الاصابة في بعض الجهات او مطلقا فلا طلب لانتفاء

الفائدة

الفائدة ولو غلب على ظنه ذلك لم يسقط لجواز كذبه وقال بعض العامة يجب الطلب وان تيقن عدم الماء
وهو خطأ لان الطلب مع تيقن عدم الاصابة عبث لا يقع الامر به من الشارع ب لو تيقن وجود
الماء لزمه السعي اليه ما دام الوقت باقيا والتمكن حاصلا سواء كان قريبا ام بعيدا او سواء
استلزم السعي فوات مطلوب اذا لم يكن يتضرر بتحمله لانه مع القدرة على الماء وقال في المنتهى يكره
خروجه من بصره كالحطاب والحشاش او بحضرة الصلوة ولا ماء فان امكنه العود وعلم انه يفوت مطلوبه
عاد ولو تيمم لم يجزه وان لم يمكنه الا بفوات مطلوبه ففي التيمم تردد اشبهه الجواز دفعا للضرر ج
لو خاف على نفسه او ماله لو فارق مكانه لم يجب الطلب دفعا للحرج اللازم من وجوب السعي معه
ويدل عليه رواية داود الرقي ويعقوب بن سالم المتقدمتان وفحوى صحيحة الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم د قال في المنتهى لو طلب قبل الوقت لم يعتد به ووجب اعادته لانه طلب قبل المخاطبة
بالتيمم فلم يسقط فرضه ثم اعترف بان ذلك انما هو اذا امكن تجدد الماء في موضع الطلب والا لم يجب
عليه الطلب ثانيا وهو جيد ان قلنا ان الطلب انما هو في الغلوات كما هو رواية السكوني اما على
رواية زرارة فيجب الطلب ما احتمل الاصابة في الوقت سواء كان قد طلب قبل الوقت ام لا
ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر هذا هو المشهور بين
الاصحاب والوجه فيه ان الطلب يسقط مع تضيق الوقت فيجب على المكلف التيمم لانه فرضه حينئذ
لما كما هو المقرر واداء الصلوة بتلك الطهارة وقد اسلفنا ان الامر يقتضي الاجزاء وقال
الشيخ في المبسوط والخلاف لو اخل بالطلب لم يصح تيممه ويلزم على قوله لو تيمم وصلى ان يعيد الصلوة
وبه قطع الشهيد في الدروس والبيان واستشكله المص في المعتبر بانه مع ضيق الوقت يسقط الطلب
ويجب التيمم فيكون مجزيا وان اخل بالطلب وقت السعة لانه يكون مامورا في ضيقه بطهارة صحيحة و
صلوة مأمور بها وهو حسن ويمكن ان يحمل كلام الشيخ رحمه الله على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة
فان تيممه لا يصح قطعا وقال في المنتهى لو كان بقربه الماء وامكن من استعماله لكن اهمل حتى ضاق
الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة وجهان اقربهما الوجوب وهو متجه
على ما سبق فروع ا لو اخل بالطلب فضاق الوقت فتيمم وصلى ثم وجد الماء في محل الطلب
فالاظهر انه كغيره لما ذكرناه من الدليل وقيل بوجوب الاعادة هنا تعويلا على رواية ابي بصير قال
سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت
قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وهي مع ضعف سندها بعثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة

المسئول انما تمم على الاعادة اذا نسي الماء في رحله وتيمم وصلى ثم ذكر في الوقت وهو خلاف محل النزاع

ت لو كان معه ماء فاراقه قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة اجماعا قاله في المنتهى ولو كان ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاظهر وان عصى باستمرار الفقد لانه صلى صلاة مأمورا بها بتيمم مشروع فكان مجزيا وقطع الشهيد في الدروس والبيان بوجوب الاعادة هنا للتفريط وجعله العلامة في التذكرة احتمالا وقال لو قلنا بالاعادة اعاد ما صلاه بتيممه واحدة لا ما بعدها كما لو اراق قبل الوقت ويحتمل قضاء ما يؤديها بوضوء واحد في عادته والاصح السقوط مطلقا وظاهر المعتبر الاطلاق في الجميع من الاصحاب

ج لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة المائية والاداء فهل يتطهر ويقضي او يتيمم ويؤدي فيه قولان اظهرهما الاول وهو خيرة المصنف في المعتبر لان الصلاة واجبة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم وقال العلامة في المنتهى يجب التيمم والاداء لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء قالوا فكما يكون بمنزلته لو ساواه في احكامه ولو ساواه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه قلت ويدل عليه بفحوى قول الصادق ع في صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وفي صحيحة جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهذا القول لا يخلو من قوة ولا ريب ان التيمم والاداء ثم القضاء بالطهارة المائية احوط ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه للطهارة لاطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الطهارة بين الوضوء والغسل وبهذا التعميم صرح في المنتهى والتذكرة واسنده الى علمائنا والوجه فيه قوله تعالى ولم تجدوا ماء اذ المتبادر منه نفي وجدان ما يكفي في الطهارة كقوله تعالى في كفارة اليمين فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فان المراد والله اعلم فمن لم يجد اطعام عشرة مساكين وفيها المراد بعض الطعام البعض لو تمكن منه وقال بعض العامة الجنب اذا وجد ماء لا يكفيه لطهارته استعمل الماء وتيمم وحكى في المنتهى عن بعض الشافعية ذلك في المحدث الاصغر ايضا لانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم قبل استعماله وجوابه منع الوجدان كما بيناه وقطع العلامة في النهاية بان المحدث لو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة لم يجب عليه استعماله بل يتيمم واحتمله في الجنب مساواته للمحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه لجواز وجود ما يكمل به الطهارة قال والموالاة ساقطة هنا بخلاف المحدث وجزم في التذكرة بعدم وجوب استعمال ما لا يكفيه في الطهارة سواء في ذلك الجنب وغيره واسنده الى الاصحاب وهو المعتمد لان التكليف بالغسل انما يتوجه مع التمكن منه وانما يحصل التمكن من جميع اجزائه وبدونه

ما رواه

ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه روى الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان غسل البعض واجبا مع التمكن منه لبينه ع وقال المصنف رحمه الله في المعتبر وكذا لو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وكذا لو كان بعض اعضائه نجسا ولا يقدر على طهارته بالماء تيمم وصلى ولا اعادة في شيء من ذلك وهو جيد لان الوضوء والغسل مركب ومن شأن المركب الارتفاع بارتفاع جزء فيتعلق الحكم بالتيمم لتعذره ولا ينتقض بالجبيرة لخروجها بنص خاص كما بيناه

الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال ظاهر العبارة وصريح المعتبر ان المراد بالحال هنا ما قابل المآل وقيل ان المراد حال المكلف بمعنى الاستقبال حيث لا يتوقع المكلف حصول مال له في العادة فلا اشتراكهما في الضرر وبما جاز التيمم مع فقد الثمن جميعه في حصول المال عليه فظاهر لان من هنا شانه لا يكون [illegible] واجدا للماء المباح فينتقل فرضه الى التيمم واما جوازه مع وجود الماء بثمن يضر به في الحال فاسنده في المعتبر الى فتوى الاصحاب واستدل عليه بان من خشي من اخذ ما يجحف به لم يجب عليه السعي وتعريض المال للتلف فاذا ساغ التيمم هناك دفعا للضرر ساغ هنا وبرواية يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وهو حسن ويؤيده عموم قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وان لم يكن مضرا في الحال لزمه شراؤه وان كان باضعاف ثمنه المعتاد هذا هو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء وهو ضعيف لانه واجد للماء لقدرته عليه بالثمن المتمكن منه فلا يسوغ له التيمم كما في خصال الكفارة [illegible] وما رواه صفوان في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير ولو بذل له الماء او وهب منه وجب القبول فلا يسوغ له التيمم لانه واجد للماء ولو بذل له الثمن وليس معه فبذل له الثمن قال الشيخ يجب قبوله لانه متمكن منه واستشكله المصنف في المعتبر بان غير منه بالعادة فلا يجب تحمل المنة وهو ضعيف لجواز انتفاء المنة ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه ولو امتنع من قبول الهبة لم يصح تيممه ما دام الماء او الثمن باقيا

فيما لنا التيمم على البدل        الثالث الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا
او سبعا او يخاف ضياع مال هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب على ما نقله جماعة قال في
المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا بين اهل العلم وقد ورد به روايات كثيرة منها روايتا يعقوب بن سالم
وداود الرقي المتقدمتان وصحيحة الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو
قال ليس عليه ان ينزل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم واطلاق الاخبار وكلام الاصحاب
يقتضي انه لا فرق في الخوف بين ان يكون على النفس او المال او البضع ولا في الخوف بين ان
يكون لسبب ظاهر او الجبن ولا في المال الذي يخاف تلفه بين القليل والكثير المضر وعدمه
وجزم الشارح قدس سره قال والفارق بينه وبين الامر ببذل المال الكثير لشراء الماء ان العوض
الحاصل في مقابلة الاول هو الثواب لبذله في عبادة اختيارا وفي الثاني العوض وهو منقطع
لان اداء المال للص وغيره طلبا للماء داخل في موجب الثواب ايضا قلت وكان نظر
بالنص الوارد في روايتي يعقوب بن سالم وداود الرقي الدالتين على جواز التيمم مع الخوف من اللص والسبع
باطلاق الخوف من فوات المال الكثير وصحيحة صفوان المتضمنة للامر بشراء ماء الوضوء وان كان
بالف درهم مع التمكن منه وفي سند الروايتين الاوليين ضعف وفي دلالتهما قصور الا انه يمكن
بعموم ما دل على نفي الحرج والعسر وكان المسارعة في تعريض النفس والمال للضرر حرجا عظيما وبهذا
النفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه ولعل ذلك هو
الفارق بين الموضعين        وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم
خوف المرض الشديد باستعمال الماء جاز له التيمم خوف المرض الشديد باستعمال الماء يتحقق بخوف حدوثه
او زيادته او بطء برئه ويشمل ما كان عاما لجميع البدن او مختصا بعضو ويدل على جواز التيمم للمريض
بانواعه اذا خاف الضرر باستعمال الماء قوله تعالى وان كنتم مرضى اذ المراد والله اعلم وان كنتم مرضى
مرضا تخافون معه من استعمال الماء او يشق عليكم معه استعماله ويؤيده ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا
يغتسل يتيمم واما الحكم مع خوف حدوث المرض الشديد باستعمال الماء فيدل عليه عموم قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وصحيحة احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يكون
يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل يتيمم وصحيحة داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه
الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم ولو كان المرض يسيرا

النص د

الشين وهو

كوجع

كوجع الراس والضرس فهو غير مسوغ للتيمم عند العلامة لانتفاء الضرر معه واستشكله الشهيد في
الذكرى بالعسر والحرج وقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى فان
مع الضرورة والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء
المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا واطلاق النص وكلام اكثر الاصحاب يقتضي انه لا
فرق في هذا الحكم بين متعمد الجنابة وغيره ويؤيده ان الجنابة على هذا التقدير غير محرمة اجماعا كما
نقله في المعتبر فلا تترتب على فاعلها عقوبة وان كان التغرير بالنفس عقوبة وقال الشيخان ان اجنب
نفسه مختارا لم يجز له التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض واستدل عليه في الخلاف بصحيحة
عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل يخاف ان يغتسل فيصيبه عنت قال يغتسل وان اصابه
ما اصابه وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة قال
اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل واجاب عنهما في المعتبر بعدم التصريح في الدلالة لان العنت
المشقة وليس كل مشقة تلفا ولان قوله ع على ما كان ليس حجة في موضع النزاع وان دل بالاطلاق
فرفع الضرر المظنون واجب عقلا لا يرتفع باطلاق رواية ولا يخص به عموم نفي الحرج قلت
ويتوجه عليهما ايضا انهما مطلقتان كما هو الظاهر اذ لا تقييد فيهما بتعمد الجنابة فلا قائل بالعمل بهما
على الاطلاق ثم روى الكليني عن علي بن ابراهيم رفعه قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما
كان منه وان احتلم تيمم وعن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مجدور اصابته جنابة
قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وضعف سندهما يمنع من التمسك بهما ويرجع
المريض في معرفة الضرر باستعمال الماء الى الظن الحاصل من التجربة او اخبار العارف وان كان فاسقا
اذ غاية ما يستفاد من الآية والاخبار اعتبار ظن الضرر فيكفي حصوله باي وجه اتفق واما الشين
فقيل انه عبارة عما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد
الشديد وربما بلغت تشقق الجلد وخروج الدم وقد قطع الاصحاب بجواز التيمم معه وذلك دفعا
للضرر اللازم من وجوب استعمال الماء معه واعتبر فيه العلامة في المنتهى التفاحش ولا باس به
وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله في الحال او المآل هذا مذهب
العلماء كافة قاله في المعتبر والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش
قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وفي الصحيح عن محمد
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش ايغتسل

به او تيمم وكذلك اذا اراد الوضوء قال في المعتبر ولو خشي العطش على رفيقه او دوابه استبقى الماء
وتيمم لان حرمة اخيه المسلم كحرمته ولان حرمة المسلم اكثر من حرمة الصلوة والخوف على الدواب
خوف على المال ومعه يجوز التيمم هذا كلامه رحمه الله وهو جيد بالنظر الى الرفيق المسلم
لان حفظ المسلم ارجح في نظر الشرع من الصلوة بدليل انها تقطع لحفظ الانسان المسلم من
الغرق والحرق وان ضاق وقتها اما بالنظر الى الدواب فمشكل لان مطلق ذهاب المال غير
مسوغ للتيمم ولهذا وجب صرف المال الكثير الذي لا يضر فوته في شراء الماء ومنه الدواب لو توقف
الشراء عليه فيمكن القول بوجوب ذبح المأكول منها واستعمال الماء الا ان يحتاج اليه او يخشى
مضطر الميتة فلا يسوغ له التيمم **فرع** لو كان معه ماءان طاهر ونجس وخشي العطش فقد قطع الاصحاب
بانه يستبقي الطاهر لشربه ويتيمم لانه قادر على شرب الطاهر فلا يستبيح النجس فيجري وجوده مجرى عدمه
وهو جيد ان ثبت تحريم شرب النجس مطلقا الطرف الثالث فيما يجوز التيمم به وهو كل
ما يقع عليه اسم الارض اختلفت عبارات الاصحاب فيما يجوز التيمم به فقال الشيخ في المبسوط لا
يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض اطلاقا سواء كان عليه تراب او كان حجرا او حصا او غير
ذلك وبمعناه قال في الجمل والخلاف ونحوه قال المرتضى في المصباح وقال في شرح الرسالة لا
يجوز التيمم الا بالتراب الخالص اي الصافي من مخالطة ما لا يقع عليه اسم الارض كالكحل
والزرنيخ وانواع المعادن ونحوه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح ونقل عن ابن ابي عقيل
انه جوز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ واستحسنه في المعتبر والمعتمد اعتبار
ما يقع عليه اسم الارض لنا قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد وجه الارض على ما نص عليه
الخليل والزجاج ونقل ثعلب عن ابن الاعرابي ونبه عليه قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي
ارضا ملساء مزلقة باستيصال نباتها واشجارها وقول النبي صلى الله عليه واله يحشر الناس يوم
القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة ويدل على جواز التيمم بالارض الاخبار
المستفيضة كقول الصادق عليه السلم في صحيحة ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا
فليمسح من الارض وليصل وفي صحيحة الحلبي ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وفي صحيحة محمد بن مسلم
فان فاتك الماء لم تفتك الارض انما [illegible] الارض [illegible] ولو جاز التيمم بها احتج السيد
المرتضى على ما نقل عنه بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد هو التراب بالنقل عن اهل
اللغة حكاه ابن دريد عن ابي عبيدة وبقوله عم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ولو كان
الارض طهورا وان لم يكن ترابا لكان ذكره لغوا واجاب عنه في المعتبر بانه لا يلزم من تسمية

التراب

بلغ

عليهما

التراب صعيدا ان لا يسمى غيره من الارض بل يصدق اسم الارض ولا الاثر يتعلق به لان التيمم حقيقة في
القدر المشترك بينهما وهو الارضية دفعا للاشتراك والمجاز فيكون التراب صعيدا باعتبار كونه
ارضا لا باعتبار كونه ترابا وعن الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة
في معرض النص اجماعا وحكى الشهيد في الذكرى ان الرواية موجودة بحذف ترابها وكيف
كان فهذه الرواية الضعيفة لا تعارض الاخبار المستفيضة الصحيحة السند المتضمنة لجواز
التيمم بما يسمى ارضا واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالحجر الصلد الذي لا غبار عليه كالرخام و
البرام فقال الشيخ في المبسوط والخلاف يجوز التيمم به اختيارا وقال في النهاية ولا باس بالتيمم
بالاحجار وارض النورة وارض الجص اذا لم يقدر على التراب وقريب منه كلام المفيد في المقنعة
فانه قال وان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب وضع يديه ايضا عليها ومسح وجهه وكفيه
كما ذكرنا في تيممه بالتراب وليس عليه حرج في الصلوة لذلك لموضع الاضطرار وقال ابن ادريس لا
يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب وربما اشعر كلام ابن الجنيد بالمنع من التيمم به مطلقا فانه قال
ولا يجوز من السبخ ولا مما احيل عن معنى الارض المخلوقة بالطبخ والحجر خاصة والمعتمد جواز التيمم
به اختيارا لانه ارض اجماعا كما حكاه في المعتبر ونص عليه اهل اللغة والعرف ومتى ثبت كونه ارضا
تناوله الادلة الدالة على جواز التيمم بالارض ولم اقف للقائلين بجواز التيمم به مع الاختيار او
الاضطرار على حجة يعتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به مع وجود التراب
وعدمه والا امتنع كذلك كما هو ظاهر عبارة ابن الجنيد اما التفصيل فلا وجه له ومع ذلك كله
فلا ريب ان التيمم بالتراب الخالص اولى واحوط ولا يجوز التيمم بالمعادن هذا هو المشهور
بين الاصحاب ونقل عليه العلامة في المنتهى الاجماع وقال ابن ابي عقيل يجوز التيمم بالارض وبكل ما
كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو ضعيف لان الجواز تعلق بما يسمى
ارضا لا بما يخرج من الارض والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المعتبر ولا بالرماد
هذا الحكم ثابت باجماعنا حكاه في المنتهى واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين رماد التراب
وغيره لانه لا يسمى ارضا واستقرب العلامة في النهاية جواز التيمم بالرماد المتخذ من التراب
قال في الذكرى ولو احرق التراب حتى صار رمادا فان كان خرج عن اسم الارض لم يصح التيمم
به وهو [illegible] بما يقع عليه اسم الارض ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق
هذا قول علمائنا اجمع وخالف فيه بعض العامة فاجاز التيمم بما اتصل بالارض من الشجر والنبات
ولا [illegible] مطلقا ويجوز التيمم بارض النورة والجص لا ريب في جواز التيمم بارض النورة و

مع الاضطرار ودونه الاختيار

نقل به

الجص قبل الاحراق لان اسم الارض يقع عليهما حقيقة ومتى ثبت ذلك جاز التيمم بهما مطلقا واعتبر
الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما او بالحجر فقد التراب وهو ضعيف جدا لان اسم الارض ان صدق
عليهما حقيقة جاز التيمم بهما مع وجود التراب وعدمه والا امتنع كذلك اما نفس النورة والجص
بعد الاحراق فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى المنع من التيمم بهما لخروجهما بالاحراق عن اسم الارض
وقال المرتضى في المصباح وسلار يجوز التيمم بهما قال في المعتبر ومما ذكره علم الهدى هو رواية السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد
فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهذا السكوني ضعيف لكن روايته حسنة لانه
ارض فلا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج الارض المصفر والاحمر هذا كلامه رحمه الله
والاولى اعتبار الاسم كما اختاره في المنتهى واختلف الاصحاب في جواز التيمم بالخزف فقال ابن الجنيد
والمصنف في المعتبر لا يجوز التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض وقيل بالجواز للشك في تحقق الاستحالة
ولان الارض المحترقة يقع عليها اسم الارض حقيقة والمنع احوط وقال المصنف في المعتبر بعد ان قطع
بخروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ
ويتوجه عليه ان مقتضى الروايات الصحيحة المنع من السجود على غير الارض ونباتها الذي لا يؤكل
او يلبس فمتى سلم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض وجب القول بامتناع السجود عليه الا ان يثبت
دليل الجواز فيه كما ثبت في الكاغذ وسيجيء تمام تحقيق المسألة ان شاء الله     وتراب
القبر مذهب الاصحاب جواز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا او غير منبوش الا ان يعلم فيه
نجاسة لنا انه اسم الصعيد لو علم تحقق المانع من استعماله وقال الشافعي المقبرة اذا تكرر
نبشها لا يجوز التيمم بترابها لاختلاطه بصديد الموتى وان لم يتكرر جاز ولا ريب في بطلانه
والتراب المستعمل في التيمم فسر المستعمل بالممسوح به لما تناثر عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه
ليس بمستعمل عند الجميع وقد اجمع الاصحاب على جواز التيمم بالتراب المستعمل لانه لم يخرج بالاستعمال
عن اسم الصعيد وخالف فيه بعض العامة فمنع من جواز التيمم به قياسا على الماء المستعمل في
الطهارة وهو قياس مع الفارق     ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب للنهي المقتضي للفساد
والمراد بالمغصوب ما لم يكن مملوكا ولا مأذونا فيه خصوصا او عموما او بشاهد الحال ولو تيمم
في المكان المغصوب فالاصح انه لا يبطل تيممه اذا كان التراب غير مغصوب لان ما تعلق به النهي
امر خارج عن العبادة فان الكون ليس من افعال التيمم وانما هو من ضروريات الجسم
ولا النجس هذا مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه مخالفا واستدل عليه بقوله تعالى

فتيمموا صعيدا طيبا والطيب هو الطاهر وفيه نظر     ولا بالوحل الطين رقيق فيه الرطوبة
والظاهر ان مطلق الطين لا يجوز التيمم به اختيارا لقوله عليه السلام في صحيحة رفاعة اذا كانت الارض
مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ثم
قال وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ونحوه روى ابو بصير في الحسن عن
ابي عبد الله عم     واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز يعني
ان المراد بالاستهلاك ان لا يتميز الخليط ويصدق على الممتزج اسم التراب الصرف ومع ذلك لا ريب في
جواز التيمم به لصدق التيمم بالصعيد وقال في المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز
التيمم منه لان التراب موجود فيه والحائل لا يمنع من التصاق اليد به وهو مشكل اذا اتصل بما باطن
الكفين بما ليس من الصعيد مما اصاب الخليط من البدن مما ليس بتراب     ويكره بالسبخة والرمل
المراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة والحكم بجواز التيمم بالارض السبخة والرمل مع كراهته فيهما مذهب
فقهائنا اجمع عدا ابن الجنيد فانه منع من السبخة كذلك حكاه المصنف في المعتبر واما الجواز فلانهما ارض
يقع عليهما حقيقة فان الرمل اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التك والسبخة ارض اكتسبت
حرارة اوجبت لها تغيرا ما في الكيفية لا تخرج به عن الحقيقة الارضية ومتى ثبت كونهما ارضا جاز
التيمم بهما تمسكا بظاهر الاية والنصوص التي تلوناها سابقا واما الكراهة فلم اقف فيها على اثر
وربما كان الوجه فيها التفصي من احتمال خروجهما بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية
او الخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل     ويستحب ان يكون
من ربا الارض وعواليها لانها ابعد عن ملاقاة النجاسة من المهابط ولرواية غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عم قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتيمم الرجل بتراب من اثر     اذا فقد التراب و
ما في معناه وجب التيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غيرها مما فيه غبار وقال في المعتبر
وهو مذهب علمائنا واكثر العامة والمستند فيه رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا كنت في
حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر
على ان تنفضه وتتيمم به وصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عم ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء
كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال تيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي و
صحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عم قال فان كان في ثلج فلينظر في لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر
وان كان في موضع لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وانما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب
كما نص عليه الشيخ واكثر الاصحاب وقد يظهر من عبارة المرتضى في الجمل جواز التيمم به مع وجود التراب

مع وجود التراب
هو في سكون الحاء وفتحها الطين الرقيق ونص عليه في الصحاح وقال في القاموس الوحل

الطين قوله ومع فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته

ايضا وهو بعيد لانه لا يسمى صعيدا بل يمكن المناقشة في جواز التيمم به مع امكان التيمم بالطين لضعف
الرواية الاولى واختصاص الرواية الثانية بما لو فقد النعل لا يتمكن من النزول الى الارض والثانية
بحال الثلج لما فيه من الوصول الى الارض الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل و
ظاهرهم الاتفاق عليه        ومن ذلك تيمم بالوحل المستند في ذلك بعد الاجماع روايتا ابي بصير
ورفاعة المتقدمتان ولو امكن تجفيف الوحل بحيث يصير ترابا وجب التيمم به وجب ذلك وقدم على الغبار
قطعا واختلف الاصحاب في كيفية التيمم بالوحل فقال الشيخان انه يضع يديه على الارض ثم يفركهما ويتيمم
وهو خيرة المص في المعتبر عملا بظاهر الامر وقال اخرون يضع يديه على الوحل ويتربص فاذا يبس تيمم به واستحسنه
في التذكرة ان لم يخف فوت الوقت وهو بعيد ولو فقد الوحل سقط فرض اداء الصلوة عند اكثر
الاصحاب وظاهر المرتضى وابن الجنيد جواز التيمم بالثلج وهو مشكل لان الثلج ليس بارض فلا يسوغ
التيمم به وقال المفيد في المقنعة وان كان في ارض قد غطاها الثلج ولا سبيل له الى التراب فليكسره
وتوضأ به مثل الدهن ومقتضاه ان الواجب الوضوء به لا التيمم الا انه يشكل بانه ان تحقق الغسل
فلا وجه لتقديم التراب عليه والا لم يجز الصلوة والحق انه ان امكن الطهارة بالثلج بحيث يتحقق الغسل
الشرعي كان مقدما على التراب ومساويا للماء في جواز الاستعمال وان تعذر من ذلك سقط الفرض
مطلقا اما في الوضوء والغسل فلعدم امكان الغسل بكما هو المفروض واما في التيمم فلان الثلج ليس ارضا
فلا يجوز التيمم به        الطرف الثالث في كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل دخول الوقت ويصح مع
تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة
الموقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا على جوازه مع تضيقه ولو ظنا وانما الخلاف في جوازه مع
السعة فذهب الشيخ والسيد المرتضى وجمع من الاصحاب الى انه لا يصح الا في آخر الوقت ونقل
عليه السيد الاجماع في الناصرية والانتصار وذهب الصدوق رحمه الله الى جوازه في اول الوقت
وقواه في المنتهى واستقربه في البيان وقال ابن الجنيد اذا وقع اليقين بفوت الماء آخر الوقت
او غلب الظن فالتيمم في اول الوقت احب الي واختاره المص في المعتبر واختاره العلامة في اكثر كتبه
احتج الشيخ والمرتضى بالاجماع وحسنة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت وصحيحة محمد بن مسلم
قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك
الارض وفي الجميع نظر اما الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع واما الرواية الاولى فلان
مقتضاها ان المسافر يطلب الماء ما دام في الوقت والطلب يؤذن بامكان الظفر والامكان



عنا وكذا الكلام في الثانية فان قوله ع فان فاتك الماء لم تفتك الارض يقتضي التاخير في الفوات
فلا يتم الاحتجاج بهما على اعتبار التضييق مطلقا ويمكن حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة
على ان اثبات الوجوب باضمار الثانية وعدم تبليغ الاولى مرتبة الصحيح مع انهما متروكا الظاهر لانا لا نعلم
قائلا بوجوب الطلب في مجموع الوقت سوى المص في المعتبر فانه يفهم من كلامه الميل اليه ويشهد
لهذا الحمل قول الصادق ع في صحيحة محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت
فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة حجة القول الثاني قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى
قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا اوجب التيمم على المكلف عند ارادة القيام الى الصلوة اذا لم يجد الماء
فلا يتقيد بغيره عملا بالاطلاق وقول النبي صلى الله عليه وآله يكفيك الصعيد عشر سنين وقول
الصادق ع هو بمنزلة الماء وان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وما دل عليه الاخبار
الكثيرة الدالة على ان المتيمم اذا صلى ثم وجد الماء طهورا وفي الوقت لا تجب عليه الاعادة كصحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته
ولا اعادة عليه وموثقة يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو
في وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد
العموم واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بجواز ان يكون قوله وهو في وقت اشارة الى انه صلى في وقت
لا انه اصاب الماء بعد الصلوة في وقتها وهو بعيد جدا واجيب عنها ايضا بالحمل على ما اذا ظن
المكلف الضيق ثم انكشف فساد ظنه وهو خروج عن الظاهر ايضا وقد ظهر من ذلك كله ان اعتبار
المضايقة مطلقا لا دليل عليه اصلا اما التفصيل بمعنى تاخير التيمم مع الطمع في وجود الماء الى آخر
الوقت ع وفاوان زاد عن وقت التيمم والصلوة فلا باس به لدلالة الروايتين رواية زرارة ومحمد بن مسلم عليه
وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو من قوة وههنا مباحث الاول لو دخل وقت الصلوة وهو
متيمم فهل يجوز له اداء الصلوة في اول وقتها على القول بالمضايقة ام لا الاظهر الجواز وهو اختيار
الشيخ في المبسوط والمص في المعتبر لان المانع من الصلوة في اول الوقت انما هو وجوب تاخير
التيمم الى آخر الوقت وهو لا يتناول المتيمم ويشهد له صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل
بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم وصحيحة اخرى له عنه ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك
الى ان يجد الماء وقيل بالثاني لان المقتضي للتاخير امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق ولا
يخفى ضعفه الثاني من عليه فائتة فالاوقات كلها صالحة لتيممه لعموم قوله ع ومتى ذكرت صلوة فاتتك
صليتها ويجوز الدخول به في الفريضة المؤداة قطعا لقوله ع في صحيحة حماد بن عثمان وقد سال عن الرجل

لا يجد الماء تيمم لكل صلاة وهو عذر لا يجد الماء وفي صحيحة حماد بن عثمن وقد قال ان الله جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا ومقتضى ذلك ثبوت جميع احكام الماء الا ما خرج بالدليل ويكفي تيمم
للنافلة متى اراد فعلها لوقتية كانت او مبتدأة وان كان في الاوقات المكروهة ولا يراد بالكراهة هنا
بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لما بينا انه لا ينعقد وقطع المص في المعتبر والعلامة في
التذكرة بعدم جواز التيمم في اوقات النهي وهو غير جيد ويصح للدخول في الفرائض لما قدمنا
وعلى هذا فيقتضي اعتبار غاية التضييق ان قلنا بجواز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم اما
كما ذكره الشيخ في المبسوط وذكر جدي قدس سره ان من اراد ان يصلي الموقتة مع السعة بالتيمم الجائز له
بناء على اعتبار التضييق ان ينذر صلاة ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لهما ثم يصلي الحاضرة مع سعة
الوقت وهو حسن لكن لا فائدة في النذر الا صيرورة التيمم واجبا وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول
في الفريضة بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقول بمنع الدخول في العبادة بالتيمم
ويجيز النذر وان لم يكن منعقدا شرعا ما قبل النذر او من امكان شرعيته في تلك الحال وهو
بعيد ح تيمم للاخير كالكسوف بحصولها وللجنازة بحضورها ويمكن دخول وقتها بخسوف
الا باختيار الصلوة ح والاستسقاء باجتماع الناس في المصلى واستقرب الشهيد جوازه بارادة
الخروج الى الصحراء بل بطلوع الشمس في اليوم الثالث لانه وقت الخروج الى الصلوة وهو مشكل
والاولى ايقاعه عند ارادة الصلوة والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب
يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين
وقيل باستيعاب الوجه والذراعين والاول اظهر ذكر المص رحمه الله انه يجب في التيمم امور الاول
النية وهي شرط في صحة التيمم باجماع العلماء قاله في المعتبر ومعناها القصد بالقلب اليه ويعتبر فيها
قصد الطاعة والامتثال لامر الله عز وجل لعدم تحقق الاخلاص بدونه وفي اعتبار ملاحظة
الوجوب والاستباحة القولان المتقدمان في الوضوء وذكر جمع من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى
انه لا يجوز للمتيمم نية رفع الحدث لاجماع العلماء كافة على انه غير رافع ومتى نوى رفع الحدث لم يصح
شرعا وجوز الشهيد في قواعده نية الرفع فيه الى غاية معينة اي الحدث الى وجود الماء وهو
حسن اذ لا معنى للحدث الذي يمكن رفعه الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة و
نحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة حصلت الاستباحة والرفع غاية ما في الباب
ان الرفع قد يكون مطلقا كما في طهارة المختار وقد يكون الى غاية كما في التيمم وطهارة دائم الحدث
والاجماع لم ينعقد على ان التيمم لا يرفع الحدث بهذا المعنى وانما انعقد على انه لا يرفعه مطلقا



على وجه لا ينتقض بوجود الماء ولا كلام فيه وفي اعتبار نية البدلية عن الوضوء او الغسل فيما كان
بدلا عنهما اقوال ثالثها انها اعتبار ذلك ان قلنا باختلاف الكيفيتين وعدمه ان قلنا باتحادهما
وهو ظاهر اختيار شيخنا الشهيد في الذكرى ونقله عن المص في المعتبر وكلامه لا يدل عليه صريحا
فانه قال لو نسي الجنابة فتيمم للحدث فان قلنا بالضربة الواحدة فيهما اجزاه لان الطهارتين واحدة
وان قلنا بالتفصيل لم يجز به وقال الشيخ في الخلاف الذي يقتضيه المذهب انه لا يجوز لانه
يشترط ان ينويه بدلا من الوضوء او بدلا من الجنابة ولم يرو فلك هنا كلامه رحمه الله وليس فيه
دلالة على ان عدم الاجزاء على القول بالتفصيل لفوات نية البدلية بل الظاهر انه لعدم تحقق الضرب
المعتبر فيما كان بدلا من الغسل ويتفرع على ذلك انه لو ذكر الجنابة بعد النية وضرب مرة ثانية
لليدين اجزاه كما لو قلنا بالاتحاد والاصح عدم اعتبار ذلك مطلقا للاصل وصدق الامتثال
باتحاد الماهية التي تعلق بها الخطاب واختلف الاصحاب في محل النية فذهب الاكثر الى انه عند
الضرب على الارض لانه اول افعال التيمم وقطع العلامة في المنتهى وجوز في النهاية تاخيرها الى عند
مسح الجبهة ثم قال لان الضرب بمنزلة اخذ الماء للطهارة المائية وهو مشكل لان الضرب احد الواجبات
التي تعلق بها الامر كمسح الجبهة واليدين بخلاف اخذ الماء في الطهارة المائية فانه انما يجب لما
توقف الغسل عليه ولهذا لو غمس الاعضاء في الماء اجزاه بخلاف مسح الاعضاء الممسوحة
بالتراب فانه غير مجز قطعا ويتفرع على القولين ما لو احدث بعد الضرب وقبل مسح الجبهة فعلى
الاول يستانف الضرب دون الثاني والاصح الاستيناف لان مقتضى الحدث المنع من الدخول
في العبادة الى ان يحصل المسح ولا يلزم حصوله بجواز المسح بجواز ان يكون بعض المسح وجزم العلامة
في النهاية بعدم بطلان الضرب بطرو الحدث بعده مع اعترافه بانه اول افعال التيمم المفروضة
باليدين على الارض وبينهما تناف الواجب الثاني استدامة حكمها حتى يفرغ من التيمم بمعنى ان لا ينوي
نية تخالف النية الاولى ولا ريب في اعتبارها بهذا المعنى لبطلان النية السابقة بالاخرى فيصير
الفعل الواقع بعدها بغير نية فلا يكون مجزيا ويبطل السابق مع فوات الموالاة ان اعتبرناها هنا
والكلام في هذه المسئلة كما تقدم في الوضوء الواجب الثالث وضع اليدين معا على الارض وقد اجمع
الاصحاب على وجوبه وشرطيته في التيمم ولو استقبل العواصف حتى اصاب صعيدها وجهه ويديه لم يجز
لتوقف الوظائف الشرعية على النقل والمنقول في كيفية التيمم وضع اليدين على الارض او لا فيكون
ما عداه تشريعا محرما والاظهر اعتبار الضرب وهو الوضع المشتمل على الاعتماد الذي يحصل به مسماه
عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه لورود الامر بالضرب في عدة اخبار صحيحة كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة تضرب

بيديك ثم نفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وفي صحيحة اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين ولنا في ذلك ما ورد في بعض الاخبار المتضمنة لوصف تيمم النبي صلى الله عليه وآله من
انه اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد لان الفعل المثبت لا عموم له كما حقق في محله
ولو ثبت افادته العموم لوجب حمله على الخارج جمعا بين الادلة واكتفى الشهيد رحمه الله في الذكرى
بمسمى الوضع وان لم يحصل مسماه اعتمادا محتجا بان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع وهو
ضعيف ظاهر فانا نمنع حصول الغرض بالوضع مع قيام الدليل على الضرب وتعين الضرب بكونه بباطن
الكفين لانه المعهود من الضرب والوضع ولو تعذر على ما يجوز التيمم به فلا يعتبر في كونه موضوعا
على الاظهر الارض فلو كان التراب على حجر او وجد غيره وضرب عليه اجزأ ولو كان على وجهه
تراب صالح للضرب فضرب عليه فقوى الاجزاء تردد وقرب العدم لتوقف العبارة على النقل والمنقول
خلافه ولا يشترط علوق شيء من التراب على يديه لاستحباب النفض المسوح لانتفاء الدليل عليه و
لاجماع علمائنا على استحباب نفض اليدين بعد الضرب وورود الاخبار الصحيحة ولو كان العلوق
معتبرا لما امر الشارع بفعل ما كان معرضا لزواله ولانا بينا ان الصعيد وجه الارض لا التراب فيسقط
اعتبار جملة ولان الضربة الواحدة كافية مطلقا على ما سنبينه ولو كان المسح بالتراب معتبرا لما
حصل الاكتفاء بها اذ الغالب عدم بقاء الغبار من الضربة الواحدة لليدين ونقل عن ظاهر ابن
الجنيد وجوب المسح بالمتقع على اليدين واحتج له في المختلف بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
اي من التراب والجواب المنع من عود الضمير الى الصعيد بل المروي في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه يعود الى التيمم قال نعم قال فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال
بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق
من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها **الواجب الرابع** مسح الجبهة من قصاص شعر
الرأس الى طرف الانف والمراد به الاعلى كما سنبينه قال في الذكرى وهذا القدر متفق عليه بين
الاصحاب واوجب الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه مسح الجبينين والحاجبين ايضا
باجمعهما والمعتمد وجوب مسح الجبهة والجبينين خاصة لنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه والباء للتبعيض بالنص الصحيح عليه من ابي جعفر الباقر عليه السلام وما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك
اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا
صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احدهما

بالاخرى

بالاخرى ثم لم يعد ذلك ويشهد له ايضا ما نقله زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب
بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وورد ايضا عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي عبد الله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينيه وكفيه
مرة واحدة وفي مقابل هذه الاخبار روايات كثيرة دالة بظاهرها على وجوب مسح الوجه
كصحيحة داود بن النعمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم قال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما يتمعك الدابة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما
تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه ويديه فوق الكف
قليلا وصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر عليه السلام
كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وحسنة الكاهلي قال سألته عن
التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى و
بهذه الروايات اخذ علي بن بابويه رحمه الله ويمكن الجواب عنها بالحمل على الاستحباب او على
ان المراد بمسح الوجه مسح بعضه قال في المنتهى والجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيرا بين مسح
الوجه وبعضه لكن لا يقتصر على اقل من الجبهة وهو حسن اما مسح الحاجبين بخصوصهما
فلم اقف على مستنده ومن هنا يظهر ان المراد بطرف الانف الاعلى لا الاسفل اذ النصوص
وردت بمسح الجبهة ومسح الجبينين ومسح الوجه فلا وجه لادخال الانف فيه بخصوصه و
ينبغي البداءة في مسح الجبهة والوجه بالاعلى احتياطا وقيل بالوجوب لمساواته للوضوء او
تبعا للتيمم البياني وضعفهما ظاهر واعتبر اكثر الاصحاب كون المسح بباطن الكفين معا ونقل
عن ابن الجنيد انه اجتزأ باليد اليمنى لصدق المسح وفي صحيحة زرارة ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينيه
باصابعه والاولى المسح بمجموع الكفين عملا بجميع الاخبار **الواجب الخامس** مسح ظاهر الكفين وحدهما
الزند بفتح الزاء وهو موصل الكف في الذراع ويسمى الرسغ بضم الراء والسين المهملة وبالغين
المعجمة كما في الجمهرة ونقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب ان المسح على اليدين من اصول الاصابع
الى رؤوسها وقال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين الى الاصابع والمعتمد الاول لنا قوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والباء للتبعيض كما بيناه واليد فيها الكف الى الرسغ بدليل
قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا
تقطع من فوق الرسغ وما ذاك الا لان المعلوم تناول اليد له حقيقة ويدل عليه ايضا الاخبار
المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وقول

الرضا عليه السلام وفي صحيحة اسماعيل بن همام التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وقول الصادق عليه السلام
في صحيحة داود بن النعمان فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا او ادخال الرسغ في المسح من باب المقدمة
يستلزم المسح من تحت الكف بقليل وفهم العلامة في المختلف من هذا الخبر وجوب مسح ما وراء الرسغ قليلا
بان المراد بقوله قليلا انه لا يجب ايصال الغبار الى جميع العضو وان وجب استيعابه بالمسح او يكون
الراوي راى الامام عليه السلام ماسحا من اصل الكف فتوهم المسح من بعض الذراع وهو تكلف مستغنى
عنه بإزاء هذه الروايات روايات اخر دالة بظاهرها على وجوب المسح من المرفقين كرواية سماعة قال
سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين ورواية ليث المرادي عن
ابي عبد الله عليه السلام في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك
وصحيحة محمد وهو ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه
ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه
ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس
والقدمين فلا يؤمم بالصعيد واجاب الشيخ رحمه الله في التهذيب عن هذه الاخبار بان المراد ان المسح الى
المرفق الحكم لا الفعل لانه اذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في
حكم غسل الذراعين في الوضوء وهو حمل بعيد مع ان الاخيرة في صحيحة محمد بن مسلم ونحوها لما كان غير
التيمم بدلا من الغسل كما لا يخفى ويمكن حملها على الاستحباب كما ذكره المصنف في المعتبر فانه قال الحق عندي
مسح ظاهر الكفين لانه لو مسح الذراعين جاز ايضا عملا بالاخبار كلها لكن الكفاية على الوجوب وما زاد على
الجواز لانه احتج المنتهى اما القائل بوجوب المسح من اصول الاصابع فمهما كان مستنده رواية حماد بن عيسى
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما و
قال اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال وامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال وما كان ربك
نسيا وموضع القطع من اصول الاصابع عند الاصحاب وهذه الرواية مع ضعف سندها بالارسال
معارضة بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب مسح الكف كلا فلا تعويل عليها وينبغي التنبيه لامور ا
المشهور بين الاصحاب ان محل المسح في الكفين ظهورهما لا بطونهما بل ظاهر كلامهم انه لا خلاف فيه ويدل عليه من
القائلين بعدم وجوب الاستيعاب ويدل عليه حسنة الكاهلي المتقدمة واكثر الاخبار المتضمنة لمسح
مسح الكفين من غير تصريح بان الممسوح ظهورهما الا ان اطلاقها يتحقق الامتثال بذلك فلا دلالة لها
على وجوب الاستيعاب ب ذكر العلامة رحمه الله ومن تاخر عنه انه يجب البداءة في مسح الكف بالزند الى اطراف
الاصابع لمساواة الوضوء والكلام فيه كما تقدم في الوجه ج يجب تقديم اليمنى على اليسرى باجماعنا قاله في

التذكرة

التذكرة لانه بدل مما يجب فيه التقديم ويدل عليه ما كان في صحيحة ابن مسلم المتقدمة اشعار به د يعتبر في
المسح كونه بباطن الكف اختيارا لانه المعهود ولو مسح بالظهر اختيارا او بآلة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن
اجزأ الظاهر مع احتمال وجوب التولية ه لو كان له يد زائدة فكما سلف في الوضوء ولو مسح باليد
الزائدة التي لا يجب مسحها فالاقرب عدم الاجزاء لان اللفظ انما ينصرف الى المعهود المتعارف الواجب
السادس الترتيب وصورته ان يبدأ بالضرب على الارض ثم يمسح وجهه اولا ثم يده اليمنى ثم اليسرى وهو
مجمع عليه بين الاصحاب قاله في التذكرة والمنتهى واحتج في التذكرة عليه بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم فان الواو للترتيب عند الفراء وبان التقديم لفظا يستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح
ولا سبب الا التقديم وجوبا وبانه عليه السلام رتب في مقام البيان فيكون واجبا وفي الجميع نظر الا ان المصير
الى ما اجمع عليه الاصحاب ودلت عليه ظواهر النصوص متعين وقال المرتضى رضي الله عنه كل من اوجب
الترتيب في الطهارة المائية اوجبه هنا فالفرق منفي بالاجماع وقد ثبت وجوبه هناك فثبت هنا ويجب من
الواجبات المباشرة بنفسه ولا ريب في وجوبها لقوله تعالى فتيمموا فان الخطاب للمكلفين وحقيقة الامر
طلب الفعل من المامور ويتحقق الامتثال بعد الضرورة في الافعال ودون النية عند علمائنا ولو افتقر
فيه على دليل نقلي ومحل الضرورة بالعجز ليتمكن بيدي الغير ان امكن والا فيد نفسه والموالاة وقد قطع
الاصحاب باعتبارها واسنده في المنتهى الى علمائنا واحتج عليه بقوله تعالى فتيمموا اوجب علينا التيمم عقيب
ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق ذلك بجميع اجزائه فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان و
هو غير جيد اذ من المعلوم ان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوي وهو القصد لا التيمم بالمعنى الشرعي
واستدل عليه في الذكرى بان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
توبع فيه فيجب التاسي وفيه نظر فان التاسي انما يجب فيما علم وجوبه وهو منتف هنا اذ
من الجائز ان يكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا لاعتبارها بخصوصها ولو قلنا باختصاص
التيمم بآخر الوقت كانت الموالاة من ضروريات صحته لتقع الصلوة في الوقت فلو اخل بالمتابعة
بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال الفصل امكن القول بالبطلان لفوات الواجب و
التحقيق لصدق التيمم المامور به ومن الواجبات ايضا طهارة مواضع المسح من النجاسة واستدل
عليه في الذكرى بان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وبمساواته اعضاء الطهارة
المائية ولا يخفى ان الدليل الاول اخص من المدعى والثاني قياس محض ومقتضى الاصل عدم
الاشتراط والمعتمد باعتبار ذلك قليل من الاصحاب الا ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما
ذكروه ولو تعذرت الازالة سقط اعتبارها ووجب التيمم وان تعدت النجاسة الى التراب ولو

كانت حائلة بين الماسح والممسوح اذ الهما مع الامكان ومع التعذر تيمم كذلك
ويكفي في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين
وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر اختلف الاصحاب في عدد
الضربات في التيمم فقال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة ضربة للوضوء وضربتان
للغسل وهو اختيار ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه وسلار وابي الصلاح وابن ادريس واكثر
المتاخرين في الجميع وهو اختيار ابن الجنيد وابن ابي عقيل والمفيد في المسائل الغرية ونقل
عن المفيد في الاركان اعتبار الضربتين في الجميع وحكاه المص في المعتبر والعلامة في المنتهى والمخ
عن علي بن بابويه ومقتضى كلامه في الرسالة اعتبار ثلث ضربات فانه قال اذا اردت ذلك فاضرب
بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض وامسح
بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وامسح بها يسارك من المرفق
الى اطراف الاصابع ولم يفرق بين الوضوء والغسل وحكى في المعتبر القول بالضربات الثلث عن
قوم منا ايضا بعد ان نقل عن علي بن بابويه المرتين في الجميع ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف
ظاهر الاخبار فمنها ما تضمن المرة كصحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار وغيرهما من الاخبار
ومنها ما تضمن المرتين مطلقا كصحيحة اسمعيل بن همام عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة
للكفين وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين
وجمع المفصلون بينها بتخصيص ما تضمن الضربة بما كان بدلا من الوضوء وما تضمن الضربتين بما كان
بدلا من الغسل واستدل لهذا الجمع برواية محمد وهو ابن مسلم المتضمنة للمسح من المرفقين وبما
رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من
الجنابة تضرب بيديك ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان
كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وجه الدلالة ان يحمل على تمام الكلام عند قوله ضرب واحد
للوضوء ويبتدأ بقوله والغسل من الجنابة ويكون خبره قوله تضرب بيديك مرتين وفيه بعد
وتكلف والمتبادر منها كون الجنابة والغسل معطوفا على الوضوء والمراد ان التيمم نوع واحد للوضوء
والغسل وصورته ما بينه ع بقوله تضرب الخ وفي هذا الجمع نظر من وجوه الاول ان كلام الاخبار
المتضمنة للضربة والضربتين وارد في مقام البيان عند السؤال عن كيفية التيمم المتناول لما كان
بدلا من الوضوء وبدلا من الغسل فحملها على بعض افراده يجري مجرى الاخبار الخالي عن العام وهو
غير جائز الثاني ان مقتضى صحيحتي زرارة وداود بن النعمان الواردتين في قضية عمار اجزاء المرة الواحدة

قال السيد المرتضى في شرح الرسالة الواجب ضربة واحدة في الجميع

في التيمم

في التيمم من الجنابة وذلك مما ينقض هذا الجمع الثالث ان ما استدل به على هذا الجمع لا دلالة له عليه اما
رواية زرارة فقد تقدم الكلام فيها واما رواية محمد بن مسلم فلا دلالة لها على هذا التفصيل بوجه
بل الظاهر منها اعتبار الثلث في الجميع كما اختاره ابن بابويه والمتجه الاكتفاء بالمرة في الجميع وحمل
ما دل على المرتين على الاستحباب كما ذكره المرتضى في شرح الرسالة واستحسنه المص في المعتبر ولو قيل با
العمل بما تضمنه رواية ابن مسلم من الضربات الثلث وهو حسن والاحوط ان لا يترك المرتان في
الوضوء والغسل بحال لصحة مستنده وصراحته وما قيل من احتمال فوات الموالاة بالضربة الثانية
لو قلنا بالمرة فضعيف جدا لان ذلك غير قادح في تحققها لو قلنا باعتبارها كما بيناه واعلم ان ظاهر
كلام الاصحاب يقتضي تساوي الاغسال في كيفية التيمم وصرح المفيد في المقنعة فقال
بعد ذكر تيمم الجنب وكذلك تصنع الحائض والنفساء والمستحاضة بدلا من الغسل واستدل له
الشيخ رحمه الله في التهذيب بما رواه عن ابي بصير قال سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم
يجدا ماء قال نعم وعن عمار الساباطي مثله وقال في الذكرى وخرج بعض الاصحاب وجوب تيممين
على غير الجنب بناء على وجوب الوضوء هناك ولا باس به والخبران غير ما نحن فيه لجواز التسوية في
الكيفية لا الكمية وما ذكره احوط وان كان الاظهر الاكتفاء بالتيمم الواحد بناء على اجزائه مع اتحاد
الكيفية وعدم اعتبار نية البدلية فكان كما لو بال وتغوط ولو قلنا باجزاء الغسل مطلقا عن الوضوء
كما ذهب اليه المرتضى رضي الله عنه ثبت التساوي مطلقا من غير اشكال بقي هنا شيء ينبغي التنبيه
له وهو ان العلامة رحمه الله في المنتهى استدل على القول بالتفصيل بصحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة ومن الجنابة مرتان وهذه الرواية غير موجودة في كتب الحديث
عندنا ان ذلك وهم نشا من عبارة الشيخ رحمه الله في الاستبصار فانه قال بعد ان اورد الاخبار
المتضمنة للمرة والمرتين وجمع بينهما بالتفصيل مع انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار
احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان والخبر المروي عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابن مسلم هو الخبر المتقدم المتضمن للضربات الثلث مطلقا وكانه رحمه الله
نقل حاصل ما فهمه من معناه فظن العلامة رحمه الله انه حديث آخر مغاير للحديث الاول ولهذا
لم يذكره في المخ ولا احد غيره فينبغي التنبه لامثال ذلك وعدم الاعتماد على الظواهر والله
الموفق وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على
ما بقي اما سقوط مسح الغايب فظاهر اذ لا تكليف بالممتنع واما وجوب مسح الجبهة والبقية من الكف

لم يذكر التيمم بدلا عن الوضوء

فلانا لواجب مسح الجميع مع وجوده فاذا سقط التكليف بمسح البعض لامتناعه لم يسقط البعض الآخر
وقال الشيخ في المبسوط واذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان
يمسح ما بقي والظاهر ان اراده باستحباب مسح ما بقي من الذراعين وسقوط فرض التيمم سقوطه
بالنسبة الى ظاهر الكفين لا مطلقا اذ لو كان فرض التيمم من اصله ساقطا لسقطت الصلوة
عنه وهو معلوم البطلان     ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها شيئا لم
يصح هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المنتهى لان الاخلال بمسح البعض اخلال بالكيفية
المنقولة فلا يكون الاتي به اتيا بالتيمم المشروع واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ان
يكون الاخلال بمسح البعض عمدا او نسيانا ولا في البعض بين القليل والكثير وبذلك صرح في المنتهى
ونقل عن بعض العامة الفرق بين العمد والنسيان وعن بعض آخر جواز ابقاء ما دون الدرهم و
بطلانه بما فوقه     ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض هذا مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا واسنده في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والمستند فيه الاخبار
المستفيضة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة
للوجه ومرة لليدين وما رواه عمرو بن ابي المقدام عن الصادق عم انه وصف التيمم فضرب بيديه على
الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وقد اجمع الاصحاب على عدم وجوبه قاله في التذكرة
واستحب الشيخ رحمه الله مسح احدى اليدين بالاخرى بعد النفض ولا نعلم مستنده ومن المستحبات ايضا
التسمية وتفريج الاصابع عند الضرب ليتمكن من الصعيد قاله في الذكرى ولا يستحب تخليلها في
المسح للاصل     ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى
ضيق الوقت  اذا كان على جسد المتيمم نجاسة في غير الاعضاء الماسحة والممسوحة فلا ريب في صحة تيممه
من هذه الجهة كما لو توضأ وعلى جسده نجاسة اذ المعتبر طهارة الاعضاء التي يتعلق بها الطهارة
خاصة ثم ان قلنا بجواز التيمم مع السعة كالوضوء وان قلنا باختصاصه باخر الوقت وجبت ازالة
النجاسة اولا مع الامكان فلو وقع قبل الازالة فات شرطه وهو مراعاة اخر الوقت عند من يعتبر ضيق الوقت
عما عدا التيمم والصلوة خاصة والمفروض صرح في المعتبر وعلى هذا فليس له التيمم مع النجاسة الا اذا ضاق الوقت
عما عدا التيمم والصلوة لسقوط التكليف بالازالة حينئذ واستقرب الشهيد رحمه الله في الذكرى جواز
التيمم قبل الازالة على القولين اذ المراد بضيق الوقت ضيقه عن اداء الصلوة وشرائطها التي منها ازالة
النجاسة وبه جزم الشارح قدس سره وحمل عليه العبارة فقال لا منافاة بين جواز التيمم قبل
ازالة النجاسة وبين مراعاة ضيق الوقت في جوازه لان المراد عدم زيادته عن الصلوة وشرائطها

التي

التي من جملتها التيمم وازالة النجاسة وهذا الحمل مع بعده في نفسه مخالف لما صرح به في المعتبر من عدم جواز
التيمم قبل ازالة النجاسة على القول بالتضييق لفوات الشرط   **الطرف الرابع** في احكامه
وهي عشرة الاول من صلى بتيممه الذي لا يعيد سواء كان في سفر او حضر المراد بالاعادة هنا ما يتناول
الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فهنا مسئلتان الاولى ان من تيمم تيمما صحيحا
وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء قال في المنتهى وعليه اجماع اهل العلم ونقل
عن السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح الرسالة ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه
الاعادة اذا وجده ولم نقف له في ذلك على حجة والمعتمد سقوط القضاء مطلقا لنا انه صلى
صلوة مأمورا بها والامر يقتضي الاجزاء وان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا
دلالة وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا لم يجد الرجل
طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلوته التي
صلى وفي الحسن عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام
في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء
عليه وليتوضأ لما يستقبل الثانية لو تيمم وصلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت
فان قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بطلت صلوته مطلقا وان قلنا بجوازه مع السعة فالاصح
عدم الاعادة وهو خيرة المص في المعتبر والشهيد في الذكرى ونقل عن ابن الجنيد وابن
ابي عقيل القول بوجوب الاعادة وهو ضعيف لنا انه صلى بتيمم مشروع صلوة مأمورا
بها فيكون مجزيا وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم فان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال
قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد
ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وفي الصحيح عن العيص قال سألت ابا
عبد الله عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة احتج المخالف
بما رواه يعقوب بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عم عن رجل تيمم فصلى فاصاب
بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت
توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه والجواب بالحمل على الاستحباب جمعا بين
الادلة     وقيل من تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء تيمم وصلى
ثم اعاد القول للشيخ رحمه الله واحتج عليه بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد

الصحيح السكوني قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف اذا اغتسل
قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة وهو مع ضعف سندها بالارسال لا تدل على ما
اعتبره من القيد اعني كون الجنابة وقعت عمدا ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه ابن بابويه في
الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة
ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة و
هي لا تدل على ما اعتبره من القيد ايضا والاجود حملها على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى
من التخصيص وان كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب فرع من عدم الماء مطلقا او تعذر عليه استعماله لم
يجز له الجماع لعدم وجوب الطهارة المائية عليه ولو كان معه ما يكفيه للوضوء فكذلك قبل دخول
الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان
مقتضى العمومات جواز تاخير الصلوة الى اخر الوقت اما بعده فجزم العلامة في المنتهى بتحريمه لانه
يفوت الواجب وهو الصلوة بالمائية ويشكل بان مقتضى العمومات جواز تاخير الصلوة الى آخر
الوقت ومتى جاز التاخير امتنع وجوب الصلوة بالمائية الا مع التمكن منها في جميع الوقت
وفي من منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك القول للشيخ رحمه الله في النهاية والمبسوط وابن
الجنيد وربما كان مستنده رواية السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل عن الرجل يكون في وسط
الزحام يوم الجمعة معهم ويعيد اذا انصرف وهي ضعيفة السند جدا والاجود عدم الاعادة لانه صلى
صلوة مامورا بها اذ المفروض عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة وكذا
من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة والقول للشيخ رحمه الله في
النهاية والمبسوط لان المسالة في كلامه مفروضة في نجاسة الثوب لا البدن ولعل مستنده رواية عمار
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ماء
يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند لان
رجالها فطحية والاصح انه لا اعادة عليه لانه صلى صلوة مامورا بها والامر يقتضي الاجزاء
الثالث يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد
الصلوة وقد تقدم الكلام في ذلك فان الاظهر عدم وجوب الاعادة متى كان التيمم مشروعا لانه صلى صلوة
مامورا بها لان الامر يقتضي الاجزاء ولو لم يكن كذلك وقعت الصلوة باطلة ووجب اعادتها سواء وجد
الماء في محل الطلب ام لا الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل
يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء

او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي

قضاء

قضاء وهو اشبه اما سقوط الاداء فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا لان الطهارة
شرط في الصلوة مطلقا لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا صلوة الا بطهور وقد تعذرت فيسقط التكليف
بها ويلزم من سقوط التكليف بها الا بطاقة وان انتفى خروج المشروط مطلقا عن كونه مشروطا وهو باطل
وما حكاه المصنف رحمه الله من القول بالصلوة والاعادة فلا نعلم قائله ولعله اشار بذلك الى ما ذكره
الشيخ في المبسوط من تخييره بين تاخير الصلوة والصلوة والاعادة وهو مع ضعفه لا يدل على تعين الاداء
نقل عن المفيد رحمه الله في رسالته الى ولده انه قال وعليه ان يذكر الله تعالى في اوقات الصلوة بمقدار
صلوته واما القضاء ففيه للاصحاب قولان احدهما السقوط اختاره المصنف هنا وفي المعتبر ونقله عن المفيد
في احد قوليه واحتج عليه بانها صلوة سقطت بحيث لا يمكن ادائها فلا يجب قضاؤها كصلوة الحائض
وبان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة والثاني الوجوب اختاره المفيد في المقنعة
والشيخ في المبسوط والسيد المرتضى في المسائل الناصرية وابن ادريس وهو الاظهر لعموم ما دل على وجوب
قضاء الفوائت كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي صحيحة اخرى
لزرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة فائتة فمتى ما ذكرتها اديتها الحديث وما قيل من ان
سقوط الاداء يستلزم سقوط القضاء فدعوى مجردة عن الدليل مع انتقاضها بوجوب القضاء
على الساهي والنائم ووجوب قضاء الصوم على الحائض الرابع اذا وجد الماء قبل
دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في
الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر اذا
وجد المتيمم الماء وتمكن من استعماله فله صور احدها ان يجده قبل الشروع في الصلوة فينتقض
تيممه ويجب عليه استعمال الماء فلو فقده بعد التمكن من ذلك اعاد التيمم قال في المعتبر وهو
اجماع اهل العلم واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ان يبقى من الوقت مقدار
ما يسع الطهارة والصلوة وعدمه وهو مشكل لما ذكرناه فيما سبق من ان من اخل باستعمال
الماء حتى ضاق الوقت يجب عليه الطهارة المائية والقضاء لا التيمم والاداء وثانيها ان يجده
بعد الصلوة ولا اعادة عليه لما سبق ولكن ينتقض تيممه لما ياتي قال في المعتبر وهو وفاق
ايضا وثالثها ان يجده في اثناء الصلوة وقد اختلف كلام الاصحاب فقال الشيخ في المبسوط
والخلاف يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وهو اختيار المرتضى في مسائل الخلاف و
ابن ادريس للاصل ولما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثنا محمد بن سماعة
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء

بها سقوط التكليف بالمشروط
فان بقي الشرط لزم تكليف

[illegible]

فلم يقدر عليه ثم اتى بالماء حين دخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان
يتيمم الا في اخر الوقت وقال الشيخ في النهاية يرجع ما لم يركع وهو اختيار ابن ابي عقيل وابي جعفر
ابن بابويه والمرتضى في شرح الرسالة لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان اصاب
الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته
فان التيمم احد الطهورين وعن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد
الماء فيتيمم ويقوم في الصلوة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف
وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته وهذه الرواية مروية في التهذيب بطرق
اقربها الى الصحة ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف وان وثقه النجاشي
لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه قال المصنف في المعتبر ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها
انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم ومنها انه اخف ويريد
اليسر يريد الله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب
ولو عمل برواية لم يكن لرواية محمد محمل قلت ويؤيدها ايضا مطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات
الدالة على تحريم قطع الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في
رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او
يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها لمكان انه دخلها على
طهور تيمم فان التعليل يقتضي وجوب المضي في الصلوة من الدخول فيها ولو بتكبيرة الاحرام
واجاب العلامة رحمه الله في المنتهى عن روايتي زرارة وعبد الله بن عاصم بالحمل على الاستحباب
او على ان المراد بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها كالاذان وبقوله ما لم يركع ما لم
يتلبس بالصلوة وبقوله وان كان قد ركع قبل دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل ولا
يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول فلا بأس به ويمكن الجمع
بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ظاهر قوله في رواية محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء
حين يدخل في الصلوة يأباه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من
رواية زرارة فانه شامل لما قبل الركوع وبعده وفي المسألة اقوال اخر نادرة لا عمل عليها وهنا
مباحث الاول اذا حكمنا باتمام الصلوة مع وجود الماء اما لكونه قد تجاوز محل القطع او قلنا
بالاكتفاء بالشروع فهل ينتقض التيمم لو فقد الماء قبل فراغه من الصلوة ام لا فيه قولان اظهرهما

عدم

عدم الاعادة وهو اختيار المصنف في المعتبر لان المانع الشرعي كالمانع الحسي بل اقوى ولانه يجب
الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا يمكن من استعمال الماء الا بتجدد وقال
الشيخ في المبسوط انه ينتقض تيممه بالنسبة الى غير هذه من الصلوات وقواه في المنتهى ومال اليه في
التذكرة لانه متمكن عقلا من استعمال الماء والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية
والحكم معلق عليها وضعفه ظاهر وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز العدول
الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا ولو قلنا بالاستحباب
القطع قبل الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ ويقوى
قول الشيخ هنا لانتفاء المنع من الاستعمال عقلا وشرعا الثاني لو كان في النافلة ثم وجد الماء
احتمل مساواته للفريضة لاطلاق الاخبار المتناولة للفريضة وبه جزم الشهيد في البيان
وجدي قدس سره في الشرح ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا
فينتفي المانع من استعمال الماء عقلا وشرعا الثالث المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم
الرجوع بعد تجاوز محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة او الركوع او غيرهما واستقرب العلامة
رحمه الله في التذكرة جواز العدول الى النافلة مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة
عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين والاصح المنع لان حمله على ناسي الاذان ومريد فضيلة
الجماعة قياس مع الفارق ولو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به
لمنافاة الوجوب وذلك قطعا الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء فيدخل
في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وغير ذلك
مما يستبيحه المتطهر بالماء وبهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي
فانه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم ومنع ولده فخر المحققين من استباحة اللبث في المساجد
لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا تستباح
بغيره الا لمن كان عابرا وكذلك مس كتابة القران لعدم فرق الامة بينهما والاظهر ترجيح
الجميع للعموم قول النبي صلى الله عليه وآله يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وقول الصادق عليه السلام
في صحيحة حماد هو بمنزلة الماء وفي صحيحة محمد بن مسلم قد فعل احد الطهورين وفي حديث اخر ان
الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والجواب عن الاية المنع من دلالتها على ما ذكره
لان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها لغيره لا للمنافي
احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوة في احوال الجنابة الا في حال السفر لجواز ادائها

السادس

ح بالتيمم واضحا فان ذلك لا يلزم حصول الاباحة بل لابد من خارج وهو ما ثبت كما بيناه
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به
وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل
بل يخص به الميت وفي ذلك نظر اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم
فان كان ملكا لاحدهم اختص به ولم يكن له بذله لغيره مع مخاطبته باستعماله للوجوب [illegible]
طهارته ولو كان مباحا وجب على كل من المحدث والجنب المبادرة الى حيازته فان سبق اليه احدهما
وحازه اختص به ولو توافيا دفعة اشتركا ولو تغلب احدهما اثم وملك فان كان ملكا لهم جميعا او
لمالك يسمح ببذله فلا ريب ان [illegible] الاحتياط وارث الميت مخيرة في تخصيص من شاء منهم واما الكلام
في من الاولى فقال الشيخ في النهاية انه الجنب وقيل الميت حكاه المصنف ولم اعرف قائله وقال الشيخ
في النهاية انه الجنب وقيل الميت حكاه المصنف ولم اعرف قائله وقال الشيخ في الخلاف ان كان لمالك الاحدهم
فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا لان التخصيص لا دليل عليه وفرض جميعهم وليس بعضهم اولى من
بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فيحمل على التخيير ومقتضى ذلك انتفاء
الاولوية والاصح ما اختاره المصنف من افضلية تخصيص الجنب به لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ
الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من
الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز احتج القائل بتقديم الميت بان الجنب يستدرك
طهارته والميت لا استدراك لطهارته وبما رواه محمد بن علي عن بعض اصحابنا قلت الميت والجنب
والجواب عن الاول بان الاعتبار لا يعارض النص مع انه معارض بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت
وبان الجنب عامد مستباح الصلاة فطهارته [illegible] وعن الثانية بانها لا تعارض الرواية الاولى لضعف
سندها بالضعف والارسال [illegible] فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح ولو كان الماء مع غيرهم [illegible]
الاولى [illegible] ولو كفى المحدث خاصة اختص به [illegible]
بعض غسل الجنب [illegible] الوضوء دون الغسل
فلو استعمله [illegible] ولو امكن الجمع بان يتوضأ المحدث ثم يجمع الماء ويغتسل به الجنب الخالي
من النجاسة ثم يجمع ماؤه ويغسل به الميت وجب ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت او من عليه
حكم الاطهار فاشكال والتخيير حسن واستعمال القرعة اولى اما العطشان فانه اولى من الجميع قطعا

يتفقان ولا يكون الماء الا بقدر كفاية احدهما ايهما اولى قال التيمم للجنب ويغسل الميت

السابع

السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اصغر او
اكبر اجمع العلماء كافة على ان التيمم لا يرفع الحدث حكاه في المعتبر واحتج عليه بان المتيمم يجب عليه الطهارة
عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلو لم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة لوجود
الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في
موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ ولا ريب فيما
ذكره لكن لا يلزم منه امتناع الرفع الى غاية معينة وهو الحدث ووجود الماء [illegible]
كلامهم بالاستباحة اذا تقرر ذلك فنقول اذا تيمم الجنب بدلا من الغسل ثم احدث حدثا اصغر فذهب
الاصحاب الى ان الواجب عليه التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث
الاصغر فيجب التيمم بدلا من الغسل لان الجنابة باقية والاستباحة زالت بالحدث الاصغر فيجب التيمم بدلا
من الغسل ويدل عليه ايضا قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت
جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا واستدل عليه في التهذيب بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في
رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ وهي انما تدل على النهي عن الوضوء بدل
التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وقال السيد المرتضى ره في شرح الرسالة ان الجنب اذا تيمم
ثم احدث حدثا اصغر ووجد ما يكفيه للوضوء توضأ به لان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب
الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب عليه استعماله والظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعا
الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء لانه
ليس حدثا اجماعا وجوابه المنع من ارتفاع الحدث السابق الى ان يتمكن من الغسل بل الفقه المحقق
ارتفاعه الى ان يحصل احد امرين اما التمكن من الغسل او الحدث ومع حصول احدهما ينتهي الرفع
ويظهر اثر الحدث السابق

الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد
ذلك افتقر الى تجديد التيمم هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والنصوص الواردة به مستفيضة والمراد
من التمكن ان لا يكون له مانع حسي ولا شرعي يمنعه من الاستعمال وهل يعتبر في انتقاض التيمم مضي
زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية ام لا فيه وجهان احدهما نعم لامتناع التكليف بعبادة في
وقت يقصر عنها فاذا تلف الماء مثلا قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف
باستعمال الماء فيكون باقيا على التيمم لان النقض انما يتحقق بتمكنه من المبدل والثاني لا يعتبر لصدق التمكن
من استعمال الماء بحسب الظاهر ولعل الاول اولى فرعان لو وجد جماعة متيممون ماء مباحا
يكفي احدهم قال في المنتهى انتقض تيممهم جميعا لوجدانه الدليل الدال على انتقاض التيمم بوجود

الماء وهو صادق في كل واحد منهم وينبغي تقييده بما اذا حصل التمكن من استعماله للجميع اما لو
تبادروا الى حيازته فسبق احدهم انتقض تيممه خاصة ولم ينتقض تيمم الباقين الا اذا بذله لهم
ب ولو لم يجد الماء الا في المسجد وكان جنبا فالاظهر انه يجوز له الدخول والاخذ من الماء
والاغتسال خارجا ولو لم يكن معه ما يغترف به فقد استقرب في المنتهى جواز اغتساله في المسجد
وهو حسن ان لم يتحقق معه ما يعرف به الجلوس للاصل واختصاص النهي بالجلوس للاصل و
اختصاص النهي بالجلوس في المسجد كما بيناه فيما سبق      ولا ينقض التيمم بخروج الوقت
ما لم يحدث او يجد الماء هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم ناطقة به فروى حماد بن
عثمن في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال
لا هو بمنزلة الماء وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة
الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر
على ماء اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان
يعيد التيمم وقال بعض العامة ينقض التيمم بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت
كالمستحاضة ولا ريب في بطلانه      التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على
غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة ورد بذلك على الشافعي حيث قال ان من هذا
شانه غسل ما امكن من الاعضاء التي يقدر على غسلها ويتيمم عن العضو المريض فيلفق طهارته من
الماء والتراب وهو غلط لان تقسيم الطهارة الى الوضوء والغسل والتيمم يقطع التركيب
بينها وقول المصنف رحمه الله لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه يمكن ان يريد به انتفاء القدرة على غسل
العضو ان كان مغسولا ومسحه ان كان ممسوحا ولا ينافي ذلك ما ذكره في احكام الجبيرة من انها
لو عمت عضوا كاملا مسح عليه ولا ينتقل الى التيمم لاختلاف موضوع المسالتين واختصاص النص
المتضمن لذلك الحكم بالجبيرة فلا يتعدى الى غيرها ويمكن ان يريد به تعذر مسح العضو المريض ولو بلا
خرقة وان كان مغسولا وعلى هذا فلا تنافي بين المسالتين الا انه يتجه الانتقال الى التيمم في هذه
الصورة لتعذر الطهارة المائية المتحقق بتعذر جزئها وعموم قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر
ولم تجدوا ماء فتيمموا والمسالة محل نظر وكلام الاصحاب فيها غير منقح      العاشر يجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب هذا الحكم ذكره الشيخ في اكثر كتبه واحتج عليه
باجماع الفرقة وبما رواه زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر
قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم واستشكله المصنف في المعتبر بان الاجماع لا نعلمه والرواية

ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها
كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم
لان حال المتيمم اقرب الى شبه المتطهرين من الخالي منه قلت ويدل على استحباب التيمم في هذه الحالة
ايضا ما رواه الحلبي في الحسن قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء
فان ذهب يتوضا فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ويصلي **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها
القول في النجاسات وهي عشرة      الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان
الحيوان ذا نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال اجمع علماء الاسلام
على نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان ذلك من الانسان او غيره اذا كان ذا نفس سائلة
قاله في المعتبر والمراد بالنفس السائلة الدم الذي يجتمع في العروق ويخرج اذا قطع شيء منها بقوة و
دفع ويقابله ما لا نفس له وهو الذي يخرج دمه رشحا كالسمك والاخبار الواردة بنجاسة البول مختلفة
مستفيضة الا ان المتبادر منها بول الانسان ويدل على نجاسته من غير الماكول مطلقا ما
رواه الشيخ في الحسن عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من
ابوال ما لا يؤكل لحمه وجه الدلالة ان الامر حقيقة في الوجوب واضافة الجمع يفيد العموم و
متى ثبت وجوب الغسل في الثوب وجب في غيره اذ لا قائل بالفصل ولا معنى للنجس شرعا الا
ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع
بغسل الثوب والبدن من ملاقاتها مضافا الى الاجماع المنقول في اكثر الموارد كما ستقف
عليه في تضاعيف هذه المباحث اما الارواث فلم اقف فيها على نص يقتضي نجاستها من غير
الماكول على وجه العموم ولعل الاجماع في موضع لم يتحقق فيه المخالف كاف في ذلك وقد وقع
الخلاف في هذه المسالة في موضعين احدهما رجيع الطير فذهب ابن بابويه رحمه الله وابن ابي
عقيل والجعفي الى طهارته مطلقا وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها كلها طاهر
الا الخشاف وقال في الخلاف ما اكل فذرقه طاهر وما لم يؤكل فذرقه نجس وبه قال اكثر الاصحاب ب
واحتج عليه في المعتبر بما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل لحمه قال [illegible] ولموضع النزاع
لان الخرء والعذرة واحد وهو غير جيد لما بيناه من انتفاء ما يدل على العموم ولان العذرة ليست
مرادفة للخرء بل الظاهر اختصاصها بفضلة الانسان كما دل عليه العرف ونص عليه اهل اللغة
قال الهروي في العذرة اصلها فناء الدار وسميت عذرة الناس بهذا لانها كانت تلقى في الافنية
فكني عنها باسم الفناء واستدل العلامة في المخ على هذا القول بما في حسنة عبد الله بن سنان المتقدمة

قال وهي عامة في صورة النزاع ويشكل بانها انما تضمنت نجاسة البول وهو خلاف المدعى حجة
القائلين بالطهارة الاصل وقوله عليه السلم كل شي طاهر حتى تعلم انه قذر وما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عم انه سأله عن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل
يحكه وهو في صلوته قال لا باس وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وفي الحسن
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل شي يطير لا باس بخرئه وبوله وهي تتناول الماكول
وغيره واجاب العلامة رحمه الله في المختلف عن هذه الرواية بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا
فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا وفساده واضح اما اولا فلمنع الاجماع على تخصيص
الخشاف فانه رحمه الله قد حكى في صدر المسئلة عن ابن بابويه وابن ابي عقيل القول بالطهارة
مطلقا ونقل استثناء الخشاف عن الشيخ في المبسوط خاصة واما ثانيا فلان خروج الخشاف من
هذا العموم بدليل لا يقتضي كون العلة فيه انه غير ماكول اللحم اذ هذه هي العلة المستنبطة التي قد علم
من مذهب الامامية انكار العمل بها والتشنيع على معتبرها واجيب عنها ايضا بالحمل على الماكول
جمعا بينها وبين رواية ابن سنان المتقدمة وهو مشكل لان الجمع بين الخبرين كما يمكن بما ذكره كذا
يمكن بتخصيص رواية ابن سنان بهذه الرواية وحملها على غير الطير بل لا بد في الجمع من تقديم احدهما
يتوقف على المرجح ويمكن ترجيح الثانية بمطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات الدالة على الطهارة
بان قوله عم كل شي يطير الخ يتناول الماكول كما يتناول غيره من الطير ورواية ابن سنان وذلك مناط
التخصيص وايضا فان الروايتين انما تضادتا في البول خاصة والمدعى اعم من ذلك المسألة ومما ذكر
وقد ظهر من ذلك ان الاجود القول بطهارة الذرق تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض المعتضد
بالروايتين المتقدمتين وعمل بعض الاصحاب وانما يحصل التردد في البول خاصة للتعارض وقوع
من الطير ولا يبعد الحكم بطهارته ايضا بناء على ما احتج به الشيخ رحمه الله على استثناء الخشاف بما رواه
عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عم عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال
اغسل ثوبك والجواب انها مع ضعف سندها معارضة بما رواه غياث عن جعفر عن ابيه قال
لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وهذه الرواية اوضح سندا واظهر دلالة من السابقة
واجاب عنها في التهذيب بالشذوذ والحمل على التقية وهو مشكل وثانيها بول الرضيع قبل ان
ياكل الطعام والمشهور انه نجس ونقل فيه عن السيد المرتضى رضي الله عنه الاجماع ويدل عليه مضافا الى العمومات
خصوص حسنة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل
فاغسله وقال ابن الجنيد بول البالغ وغير البالغ نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان



بوله ولبنه ما لم ياكل اللحم ليس بنجس واحتج له في المختلف بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم ولا يغسل بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من
العضدين والمنكبين والجواب اولا بالطعن في السند وثانيا بالقول بالموجب فان نفي الغسل
لا يقتضي نفي الصب ونحن نقول بوجوبه الثاني لا الاول وفي رجيع ما لا نفس له وبوله
تردد مما تقدم منشأ التردد في البول عموم الامر بغسله من غير الماكول وان ما لا نفس له طاهر الميتة والدم
فصارت فضلاته كعصارة النبات والاصح الطهارة كما اختاره في المعتبر وقطع به في المنتهى من غير
نقل خلاف لان المتبادر من ماكول اللحم وغيره ما كان ذا نفس سائلة فيبقى في البول الخالي مما لا نفس له
فلا اعرف للتردد في طهارته وجها لان الطهارة مقتضى الاصل ولا معارض له وكذا
في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة منشأ التردد هنا اختلاف الاخبار فروى وهب
عن جعفر عن ابيه قال لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب وروى فارس قال كتب اليه
رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فيه فكتب لا والروايتان ضعيفتا السند جدا فان
وهب بن وهب عامي مطعون فيه كثير الكذب وفارس هنا هو ابن حاتم القزويني كما يظهر من كتب
الرجال وقال الشيخ انه غال ملعون وقال العلامة في الخلاصة انه فسد مذهبه وبرئ منه وقتله
بعض اصحاب ابي محمد العسكري لا يلتفت الى حديثه وله كتب كلها تخليط ونقل عن الفضل بن شاذان
انه ذكر في بعض كتبه ان من الكذابين المشهورين الفاجر فارس بن حاتم القزويني ومع سقوط الروايتين
يكون المرجع الى الاصل وهو الطهارة كما اختاره ابن بابويه والشيخ في كتابي الحديث واكثر
الاصحاب اما الجلال وهو ما اغتذى بعذرة الانسان محضا الى ان يسمى في العرف جلالا
فذرقه نجس اجماعا قاله في الذكرى لانه غير ماكول اللحم الثالث المني وهو نجس من كل
حيوان يحل اكله او يحرم اجمع علماؤنا على نجاسة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة سواء في ذلك
الآدمي وغيره الذكر والانثى وحكى ذلك العلامة في التذكرة صريحا وفي المنتهى ظاهرا والاصل فيه
الاخبار المستفيضة كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه مني فليغسل
الذي اصابه فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء وصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عم قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما
تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته
بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ورواية ابي جعفر عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المني
يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله فان خفي عليك مكانه فاغسله كله المني في هذه

قبل ان يطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب

المقولة جميع

الروايات ولا غيرها مما وقفت عليه دلالة على ما ذكره الاصحاب من التعميم وانما الموجود
فيها اطلاق لفظ المنى والمتبادر منه انه منى الانسان الا ان الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
مدعى عليه الاجماع فلا مجال للتوقف فيه ولا يجس المذى وهو الذى يخرج عقيب
البول بل هما طاهران عندنا لما رواه حريز في الصحيح قال حدثنى زيد الشحام وزرارة ومحمد
بن مسلم عن ابى عبد الله عم انه قال ان سال من ذكرك شىء من مذى او ودى فلا تغسله ولا
تقطع له الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة ونقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة ما ينقض الوضوء
من المذى وفسره بما يخرج جاريا عقيب شهوة لورود الامر بغسله والجواب بعد تسليم السند
بالحمل على الاستحباب جمعا بين الادلة فرع كلما يخرج من القبل والدبر من رطوبة وغيرها
طاهر عدا البول والغائط والمنى والدم تمسكا باصالة الطهارة السالمة من المعارض
وقال بعض العامة بنجاسة الجميع لخروجها من مجرى النجاسة وهو باطل لان النجاسة لا
يتحقق لا بعد خروجها من المجرى الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له
نفس سائلة يريد به في ذى النفس الادمى وغيره مما له نفس ويخرج منه ما لا نفس له كالسمك
ونحوه فهنا مسائل ثلث الاول ميتة غير الادمى من ذى النفس وهى نجسة باجماع الناس قاله
في المعتبر ولم يستدل عليه بشىء واحتج عليه في المنتهى بانه محرم الاكل مما ليس بمحرم ولا فيه ضرر
كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر ثم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهى
عن اكل الزيت ونحوه اذا مات فيه الفارة والامر بالاستصباح به لكنه غير صريح في
النجاسة ومما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال قال ابو عبد الله عم لزرارة ومحمد بن مسلم
اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شىء يفصل من
الشاة والدابة فهو ذكى وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل فيه والاستدلال
به من وجهين احدهما قوله وكل شىء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكى فان المراد بالذكى
الطاهر وهو يدل بمفهومه على ان ما عدا ذلك لا يكون طاهرا والثانى قوله وان اخذته
منه بعد ان يموت فاغسله فان الظاهر ان غسله انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له
من الجلد وغيره وعلى الاول منع كون المراد بالذكى الطاهر اذ من الجائز ان يكون المراد ان الشعر
ونحوه كالذكى في الطهارة وجواز الصلوة فيه ونفى الامرين عن غيره يتحقق بعدم جواز
الصلوة فيه وهو مقطوع به اذ الاخبار مستفيضة ببطلان الصلوة في جلد الميتة وعلى
الثانى ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون للازالة الاجزاء المتعلقة

الماهر والماهر والودى بالدال المهملة وهو الذى يخرج عقيب

وفي صبى ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه
اما كانت الطهارة اشبه لانه مقتضى الاصل
والسالم من المعارض ولا ارتب في التردد في ذلك
وحجانفد به

برمن

برمن الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله اغسله وصل فيه وبالجملة فالروايات
متظافرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا واما النجاسة فلم اقف فيها على
نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل كتابه من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق عم
انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان تجعل
فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وذكر قبل ذلك
من غير فصل يعتد به انه لم يقصد في كتابه قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه قال بل
انما قصدت الى ايراد ما افتى به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بينى وبين ربى تقدس
ذكره وتعالت قدرته والمسألة قوية الاشكال وكيف كان فينبغى القطع بعدم تعدى نجاسة
الميتة مع اليبوسة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ويدل عليه صحيحة على بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه
قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس وجزم العلامة في المنتهى بوجوب غسل اليد
بمس الميتة من الرطوبة واليبوسة ونظر فيها الوجوب بمس الصوف ونحوه من صوف ما يمس الميتة
ومن كونها المسوس لم يجز كان طاهرا فلا يؤثر ايضا الى نجاسة اللامس ثم استقرب كون النجاسة
من اليبوسة حكمية فلو لامس رطبا قبل غسل يده لم يحكم بنجاسته وما ذكره انما يتم لو
ثبت ورود الامر بغسل اليد من مس الميتة مطلقا وهو منتف كما بيناه نعم روى يونس بن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب
او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن لا يغسل يده وبهذه الرواية استدل
الشهيد في الذكرى على تعدى نجاسة الميتة مع اليبوسة وهو غير جيد اذ اللازم منه ثبوت
الحكم المذكور من الحيوة ايضا وهو معلوم البطلان والاجود حملها على الاستحباب لضعف
سندها ووجود المعارض كما سيجىء بيانه ان شاء الله الثانى ميتة الادمى وقال المصنف في المعتبر
ان علماءنا مطبقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذوات الانفس ويستنده حسنة
الحلبى عن ابى عبد الله عم قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما
اصاب الثوب ومثلها رواية ابرهيم بن ميمون عنه عم واطلاق الروايتين يقتضى تعدى
نجاسته مع الرطوبة واليبوسة وهو خيرة العلامة في اكثر كتبه لكن قال في المنتهى ان النجاسة
مع اليبوسة حكمية فلو لاقى بيده بعد ملاقاة الميت رطبا لم يؤثر في تنجيسه وقيل انها
كغيرها من النجاسات لا يتعدى الا مع الرطوبة للاصل وقوله عم في موثقة عبد الله بن بكير

قال ليس عليه غسله

كلام ابن ذكرى وقال ابن ادريس اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس المائع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة الى ان يقوم دليل ومقتضى كلامه ان ملاقي جسد الميت لا يحكم بنجاسته وانما يجب غسله تعبدا والمسألة محل تردد وانما يتعلق الحكم المذكور بعد البرد وقبل الغسل لطهارته بالغسل وعدم تحقق انتقال الروح منه بالكلية قبل البرد ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس [illegible] منه غير ذي النفس وقد اجمع علماؤنا على طهارتها كما حكاه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والنصوص به مستفيضة لكنها ضعيفة السند وهو غير قادح لانها مطابقة لمقتضى الاصل السالم من المعارض وقد تقدم الكلام في ذلك في باب الاسآر

فكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا هذا الحكم مقطوع في كلام الاصحاب واحتج عليه في المنتهى بان المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها حالة الاتصال ولا يخفى ما فيه ومن ذلك يظهر قوة القول بطهارة ما ينفصل من البدن من الاجزاء الصغيرة مثل الثبور والثالول لاصالة الطهارة السالم من المعارض ويشهد له صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وترك الاستفصال عقيب السؤال يفيد العموم وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر وقد حصر ذلك في عشرة اشياء وهي هذه العظم والظفر والظلف والقرن والحافر والشعر والوبر والصوف والريش والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بين الاصحاب في طهارة ذلك كله ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقد تقدمت وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه فيتناول العشرة المذكورة وصحيحة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من

الدجاجة

الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به ويستفاد من روايتي زرارة وعبد الرحمن طهارة البيض المتخرج من الميتة مطلقا وانما قيده الاصحاب بما اذا كان قد اكتسى القشر الاعلى لما رواه غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة فقال ان كانت قد اكتست الجلد الغليظ فلا بأس بها وفي السند ضعف واطلاق رواية الحلبي يقتضي عدم الفرق في البيض بين كونه من مأكول اللحم او غيره وخص العلامة في النهاية والمنتهى بما كان من مأكول اللحم وحكم بنجاسة غيره وهو مطالب بدليله ويستفاد من صحيحة زرارة استثناء الانفحة ايضا وهو مقطوع به في كلام الاصحاب وظاهر المنتهى انه مجمع عليه بين الاصحاب واختلف كلام اهل اللغة في معناها فقيل انها كرش السخلة وقيل انها شيء اصفر يستخرج من بطن الجدي ولعل الثاني اولى اقتصارا في الحكم على موضع الوفاق وان كان استثناء نفس الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل وفي غسل الظاهر من الانفحة والبيضة وجهان اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وظاهر كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط واختلف الاصحاب في طهارة اللبن المستخرج من ضرع الميتة فذهب الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب الى الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحتي زرارة وعبد الرحمن المتقدمتين ونقل عليه في الخلاف الاجماع وذهب ابن ادريس والمصنف والعلامة الى نجاسته لملاقاته الميت ولرواية وهب بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك الحرام محضا والدليل الاول لا يخرج عن المصادرة والرواية ضعيفة السند جدا فان وهب الراوي قال النجاشي انه كان كذابا وله احاديث مع الرشيد في الكذب فلا تعويل عليها

قال في التذكرة فأرة المسك طاهرة سواء اخذت من حي او ميت واستقرب في المنتهى نجاستها ان انفصلت بعد الموت وكان الاولى تقوية عدم اعتبار انفصالها بعد التذكية لتصريحهم بنجاسة ما ينفصل من الحي والاجزاء التي تحلها الحياة الا ان [illegible] والاصح طهارتها مطلقا كما اختاره في التذكرة للاصل وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك واما ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد عليه السلام هل يجوز للرجل ان يصلي ومعه فأرة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا فيجوز ان يكون المراد بالذكي الطاهر والاولى عدم استصحابها في الصلوة الا مع التذكية ويلحق في الحكم بذلك ما يشترى [illegible] من المسلم الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر اختلف

الأصحاب في الأجزاء التي لا تحلها الحياة من نجس العين كالعظم والشعر ونحوهما فذهب الأكثر إلى أنها
نجسة ونقل عن السيد المرتضى رضي الله عنه في المسائل الناصرية أنه حكم بطهارتها واحتج الأكثر
لنا قول الصادق عليه السلام في الكلب رجس نجس وهو يتناول عظمه وشعره لأنهما داخلان في
مسماه وأمر الصادق والكاظم عليهما السلام بغسل الثوب الملاقي للكلب والخنزير رطوبة فإنه
يشمل ملاقاة الشعر وغيره بل الغالب تعلق الإصابة بالشعر وما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد
عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الإسكاف قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير
يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلي احتج المرتضى بأنه فيما علمنا على تقدير نجاسة ما لا
تحله الحياة منه فلو قيل بطهارته كان نجسا احتج السيد المرتضى على ما نقل عنه بأن ما لا تحله
الحياة ليس من نجس العين لأنه إنما يكون من جملته إذا كان محلا للحياة وأن ما لا تحله الحياة من نجس
العين كالمأخوذ من الميتة والجواب عن الأول بالمنع مما ذكره فإن الأجزاء تتناول ما كان محلا
للحياة وغيره وعن الثاني بأنه قياس مع الفارق فإن المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت
وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحياة بخلاف نجس العين فإن نجاسته ذاتية ويجب الغسل
على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده ذكر غسل المس في هذا الباب استطرادا وكان
الأولى ذكره بعد غسل الأموات كما فعل في النافع وقد اختلف الأصحاب في وجوب غسل المس
فقال الشيخان وابنا بابويه وأكثر الأصحاب بالوجوب وقال السيد المرتضى رضي الله عنه في شرح
الرسالة والمصباح بالاستحباب والمعتمد الأول لنا الأخبار الدالة على ذلك وهي كثيرة جدا
فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت
أعليه غسل فقال إذا مسه بحرارته فلا ولكن إذا مسه بعدما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله
يغتسل قال نعم وفي الصحيح عن عاصم بن حميد قال سألته عن الميت إذا مسه الإنسان أفيه غسل قال
فقال إذا مسسته بيدك حين يبرد فاغتسل وفي الصحيح عن إسماعيل بن جابر قال دخلت على أبي
عبد الله عليه السلام حين مات ابنه إسماعيل الأكبر فجعل يقبله وهو ميت فقلت جعلت فداك أليس
لا ينبغي أن يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال أما بحرارته فلا بأس إنما
ذاك إذا برد وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وإن قبل الميت إنسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن إذا مسه وقبله وقد برد
فعليه الغسل ولا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله ويستفاد من هذه الروايات أن الغسل
إنما يجب بعد البرد وقبل الغسل قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا أجمع ويدل عليه أيضا

بمسه

صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به
بأس ويندرج في من غسل من تقدم غسله على موته ومن غُسّل غسلا صحيحا ولو مع فقد الخليطين
ويخرج منه من لم يُغسّل وتقدير دلو المتيمم ولو عن بعض الغسلات لأن التيمم خلاف الغسل وإن كان
بدلا عنه إذ البدلية لا تقتضي المساواة من جميع الوجوه وقد قطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب الغسل
بمس الشهيد وهو كذلك لأن ظاهر الروايات أن الغسل إنما يجب [illegible]
لمس الميت الذي يجب تغسيله قبل أن يغسل
الميت قبل غسله ويعضده أصالة البراءة وانتفاء العموم وفي وجوب الغسل بمس عضو كمل
غسله قبل تمام غسل الجميع وجهان أقربهما الوجوب لإطلاق الأمر بالغسل بمس الميت بعد
برده خرج منه ما بعد الغسل بالإجماع وقوله عليه السلام مس الميت عند موته وبعد غسله ليس به بأس
فيبقى الباقي وقيل لا يجب لصدق كمال الغسل بالإضافة إلى ذلك العضو ولأنه لو كان منفصلا
لما وجب الغسل بمسه قطعا وكذا مع الاتصال لعدم تعقل الفرق وضعف الوجهين ظاهر
وكذا إن مس قطعة منه فيها عظم ظاهر العبارة يعطي اختصاص الحكم بما إذا كانت
القطعة بانة من الميت وجزم المصنف في النافع بوجوب الغسل بمس القطع ذات العظم سواء أُبينت
من حي أو ميت وهو اختيار الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ونقل عليه في الخلاف الإجماع و
استدل عليه في المعتبر برواية أيوب بن نوح عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قطع من
الرجل قطعة فهي ميتة فإذا مسه إنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فإن
لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ثم قال والذي أراه التوقف في ذلك فإن الرواية مقطوعة و
العمل بها قليل ودعوى الشيخ في الخلاف الإجماع لم يثبت فإذن الأصل عدم الوجوب وإن
قلنا بالاستحباب كان تفصيا من اطراح قول الشيخ والرواية هذا كلامه رحمه الله وهو في محله و
أجاب عنه في الذكرى بأن هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على
وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها وبأن الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال
وبأنه يلزم عدم الغسل لو مس جميع الميت ممزقا ويتوجه على الأول أن كون هذه القطعة جزءا من
جملة يجب الغسل بمسها لا يقتضي وجوب الغسل بمسها منفصلة وقوله إن كل دليل دل على وجوب
الغسل بمس الميت فهو دال عليها ممنوع فإن المتبادر من مس الميت مس الجملة وهو خلاف الأجزاء
على أن ذلك لو تم لاقتضى وجوب الغسل بمس القطعة غير ذات العظم أيضا ولا قائل به وعلى الثاني
أن الغسل إنما وجب بمس القطعة غير ذات العظم أيضا ولا قائل به وعلى الثالث أن الغسل إنما يجب
بمس القطعة منضمة لصدق مس الجملة وهذا المعنى منتف مع الانفصال فينتفي الحكم وعلى

الثالث منع بطلان اللازم اذ لا دليل عليه على ان هذه الاوجه انما يتم بتقدير تسليمها ان الشخص
على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت خاصة والمدعى اعم من ذلك وبالجملة فالفارق بين ذات
العظم وغيرها هو النص المتقدم وحيث ظهر ضعفه تعين الرجوع فيهما الى مقتضى الاصل
وهو عدم الوجوب من ذلك يعلم عدم وجوب الغسل بمسه لو قلنا ان الغسل يمسه وجودا
وعدما ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه          الخامس الدماء ولا
بحث فيها الا ما كان من حيوان له عرق مذهب الاصحاب عدا ابن الجنيد نجاسة الدم كله
قليله وكثيره قاله في المعتبر وقال العلامة في التذكرة الدم من ذي النفس السائلة نجس وان
كان مأكولا بلا خلاف وقال في المنتهى قال علماؤنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس
سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام والمراد بالمسفوح هنا
مطلق الخارج من ذي النفس كما يدل عليه كلامه في سائر كتبه وحكى المص في المعتبر عن ابن
الجنيد انه قال اذا كانت سعة الدم دون سعة الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى
لم ينجس الثوب ومقتضى كلامه رحمه الله عدم اختصاص ذلك بالدم فانه قال في كتاب المختصر
الاحمدي كل نجاسة وقعت على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او متقسمة دون سعة الدرهم الذي
يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون النجاسة دم حيض او منيا
فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم نقف له في ذلك على حجة ويدفعه الامر بازالة هذه النجاسات
عن الثوب والبدن من غير تفصيل وقال الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه والدم
اذا اصاب الثوب فلا بأس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف وما كان دون
الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا بأس بالصلوة فيه وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا
يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه ومن البول والمني قليلا كان او كثيرا
هذا الكلام يعطي عدم نجاسة ما دون قدر الحمصة من الدم وربما كان مستنده ما رواه مثنى
بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا ويشهد له ايضا رواية الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا بأس ايضا
بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله وفي الروايتين قصور من حيث السند اما الاولى فلان راويها
وهو مثنى بن عبد السلام غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به واما الثانية فلان من جملة رجالها
ابن سنان والظاهر انه محمد وقد ضعفه علماء الرجال لكنهما مطابقتان لمقتضى الاصل والمسئلة

محل

محل ريب الا انه لا خروج عما عليه معظم الاصحاب ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن
ابي يعفور في نقط الدم اذا كان اقل من درهم فيغسله ولا يعيد الصلوة وصحيحة زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت
الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله
اعادة الصلوة باصابة الثوب دم الرعاف ولم يستفصل عن كونه بقدر الدرهم او دونه الا
مع قيام الاحتمال في جواب السؤال يفيد العموم **فروع** ا القيح طاهر وكذا الصديد ان خلا من الدم
اطلق الشيخ في المبسوط طهارته واستقرب المص في المعتبر نجاسته بناء على انه ماء الجرح يخالطه دم قال
خلا من ذلك لم يكن نجسا وخلافه مع الشيخ يؤول الى العبارة لا ارى وافق على هذا التفصيل **ب** القيء طاهر
وهو مذهب الاصحاب الا من شذ لان الاصل في الاشياء الطهارة والنجاسة موقوفة على الدليل
مع اشعار بكون الطهارة ثابتة ويؤيده ما رواه عمار الساباطي في الموثق انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن
القيء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا بأس به ونقل الشيخ في المبسوط عن بعض الاصحاب نجاسته وربما كان
لكونه غذاء مستحيلا فاشبه الغائط وهو قياس محض مع الفارق **ج** المسك طاهر اجماعا قاله في التذكرة
والمنتهى للاصل ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه **د**
لو اشتبه الدم المرئي في الثوب هل هو طاهر او نجس فالاصل الطهارة وبراءة الذمة من وجوب غسله
وكذا الكلام في كل مشتبه طاهر حتى الجلد على الاظهر ولو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد
بدم الحيض فالاقرب العفو عنه          لا ما يكون دما كدم السمك ونحوه هذا مذهب الاصحاب
وحكى فيه الشيخ رحمه الله في المبسوط والجمل نجاسة هذا النوع من الدم وعدم وجوب ازالته وهو بعيد
ولعله يريد بالنجاسة المعنى اللغوي وكيف كان فالمذهب هو الطهارة تمسكا بمقتضى الاصل وما
رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس
به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث
يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة قال لا وان كثر **السادس والسابع** الكلب والخنزير
وهما نجسان عينا ولعابا هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والاصل فيه الاخبار
المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال
يغسل المكان الذي اصابه وصحيحة الفضل ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب
رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته
عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته

في الخلاف والمصنف في المعتبر الاجماع
ورد بما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله

قال عليه السلام

فليمض وإن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله قال
وسألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات والأصح اختصاص الحكم بكلب
البر وخنزيره لأنه المتبادر من اللفظ وربما قيل بنجاسة كلب الماء أيضا لشمول الاسم وهو ضعيف
ولو نزى كلب على حيوان فأولده روعي في إلحاقه بأحكامه إطلاق الاسم
إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحيوان بين كونه مساويا للكلب في الحكم كالخنزير أو
مخالفا كالشاة وخص الشهيدان بالثاني وحكموا بنجاسة المتولد من الخنزير وإن باينهما
في الاسم لنجاسة الأصلية وهو مشكل إذ النجاسة متعلقة على الاسم فمتى انتفى تعين الرجوع
إلى ما تقتضيه الأصل من طهارة الأشياء والأصح عدم نجاسته إلا إذا صدق عليه اسم
نجس العين وفي الثعلب والأرنب والفارة والوزغة تردد والأظهر الطهارة اختلف
الأصحاب في حكم الثعلب والأرنب والفارة والوزغة فقال السيد المرتضى رض لا بأس بأسآر
جميع حشرات الأرض وسباع ذوات الأربع إلا أن يكون كلبا أو خنزيرا وهذا يدل على طهارة ما
عدا هذين فيدخل فيه الثعلب والأرنب والفارة والوزغة ونحوها وقال الشيخ في المبسوط
بالطهارة وقال ابن إدريس وعامة المتأخرين وقال الشيخ في النهاية وإذا أصاب ثوب الإنسان
كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فارة أو وزغة وكان رطبا وجب غسل الموضع الذي أصابه
مع الرطوبة وقال المفيد في المقنعة وكذلك حكم الفارة والوزغة يرش الموضع الذي
مساه من الثوب إذا لم يؤثرا فيه وإن رطباه وأثرا فيه غسل بالماء ونقل عن أبي الصلاح
الحلبي نجاسة الثعلب والأرنب والمعتمد الطهارة في الجميع لنا التمسك بمقتضى الأصل فيما
لم يقم دليل على خلافه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل أبي العباس قال سألت أبا عبد الله ع
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك
شيئا إلا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى ع قال وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه أيتوضأ منه
للصلاة فقال لا بأس به وسألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه
من مسلم قال نعم ويدهن منه احتج العلامة في المخ للقائلين بالنجاسة في الفارة بصحيحة علي بن
جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلي
فيها قال اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره فانضحه بالماء وفي الثعلب والأرنب بمرسلة يونس

بن عبد

بن عبد الرحمن عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز أن يمس الثعلب
والأرنب أو شيئا من السباع حيا أو ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وفي الوزغ بورود الأمر
بنزح ثلاث دلاء لوقوعها في البئر فلولا نجاستها لما وجب لها النزح والجواب عن الرواية
الأولى بالحمل على الاستحباب لأنها معارضة بصحيحة علي بن جعفر الدالة على عدم نجاسة الماء
بوقوعها فيه قال في المنتهى ومن البين استحالة أن ينجس الجامد ولا ينجس المائع ولما تركب هنا
تركيب لم يكن له من الفهم نصيب وعن الرواية الثانية بالطعن فيها بالإرسال وبأن من جملة
رجالها محمد بن عيسى عن يونس وذكر الصدوق عن شيخه ابن الوليد أن ما يرويه محمد بن عيسى عن يونس
لا يعمل به وبأنها معارضة بصحيحة الفضل المتقدمة والجمع بالحمل على الاستحباب وعن الثالث
بأن الأمر بالنزح من الوزغة لا يتعين وجهه في نجاسة الماء بل قد ورد في بعض الأخبار أن لها سما
وأن النزح منها لذلك قوله الخامس المسكرات وفي تنجيسها خلاف والأظهر النجاسة المراد
بالمسكرات هنا إنما هو المائعة بالأصالة لأن الجامدة بالأصالة طاهرة قطعا وقد قطع الأكثر
بأن الأنبذة المسكرة كالخمر في النجاسة وغيرها لأن المسكر خمر حقيقة أو حكما أما الثانية فظاهر
وأما الأولى فلأن الخمر إنما سميت خمرا لكونها تخمر العقل وتستره فما ساواها في المسمى ساواها
في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي ع قال إن الله لم يحرم الخمر لاسمها
ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وفيه نظر فإن اللغات لا تثبت بالاستدلال
والإطلاق أعم من الحقيقة والمجاز خصوصا مع الاشتراك واختلف الأصحاب في نجاسة الخمر فذهب
الشيخ المفيد والطوسي والمرتضى وأكثر الأصحاب إلى أنه نجس العين وقال ابن أبي عقيل من
أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا
لأنهما نجسان وكذلك سبيل العصير والخل إذا أصاب الثوب والجسد ونحوه قال الصدوق
في من لا يحضره الفقيه احتج القائلون بالنجاسة بوجوه أ الإجماع نقله الشيخ والمرتضى رض
عنهما والإجماع المنقول بخبر الواحد حجة ب قوله تعالى إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام
رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فإن الرجس هو النجس على ما ذكره بعض أهل اللغة والا
عبارة عن عدم المباشرة مطلقا ولا معنى للتنجيس إلا ذلك ج الروايات وهي كثيرة منها الصحيح
منها ما رواه الكليني عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ع جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
في الخمر يصيب ثوب الرجل أنهما قالا لا بأس أن تصلي فيه إنما حرم شربها وروى غير زرارة

جتناب

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله كله وإن صليت
فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به فوقع بخطه وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام ويمكن
الجواب عن الأول بمنع الإجماع في موضع النزاع وعن الثاني بأن المشهور بين أهل اللغة أن
الرجس هو القذر ولو ثبت إطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وإن لم يكن نجسا
بالمعنى الشرعي سلمنا أنه يطلق على هذا المعنى لكن إرادته هنا مشكل لأنه يقتضي نجاسة الميسر وما
بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل به ويمنع كون الأمر بالاجتناب للنجاسة لجواز أن يكون لكونه
إثما ومعصية كما في الميسر وما بعده وأما الثالث فبأنه معارض بما يقتضي القول بالطهارة كالأصل و
ما رواه الحسن بن أبي سارة في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه
قبل أن أغسله فقال لا بأس إن الثوب لا يسكر وما رواه عبد الله بن بكير في الموثق قال سأل رجل
أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا بأس به وما رواه عبد الله بن
جعفر الحميري في كتاب قرب الإسناد عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر والنبيذ المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه قال صل
فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تبارك وتعالى إنما حرم شربها وأجيب عن
هذه الأخبار بالحمل على التقية وهو مشكل لأن أكثر العامة قائلون بالنجاسة وظهر من المصنف
رحمه الله التوقف في هذا الحكم فإنه قال بعد نقل الأخبار من الطرفين والاستدلال بالآية فيها إشكال
لكن مع اختلاف الأصحاب والأحاديث يؤخذ بالأحوط في الدين وهو حسن وفي حكمها
العصير العنبي إذا غلا واشتد والمراد بغليانه صيرورة أعلاه أسفله وباشتداده حصول الثخانة وينبغي
الرجوع فيهما إلى العرف وذكر المحقق الشيخ علي أنهما يتحققان بمجرد الغليان وهو غير واضح والحكم بنجاسة العصير
مشهور بين المتأخرين ولا أعلم مأخذه وقد اعترف الشهيد في الذكرى والبيان بأنه لم يقف على دليل
يدل على نجاسته وذكر أن المصرح بنجاسته قليل من الأصحاب ومع ذلك فأفتى في الرسالة بنجاسته
وهو عجيب ونقل عن ابن أبي عقيل التصريح بطهارته ومال إليه جدي قدس سره في حواشي القواعد
وقواه شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد تمسكا بمقتضى الأصل السالم من المعارض التاسع
الفقاع قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في رأسه من الزبد
وذكر المرتضى في الانتصار أن الفقاع هو الشراب المتخذ من الشعير وينبغي أن يكون المرجع فيه إلى العرف
لأن الحكم فيه لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي والحكم بنجاسته مشهور بين الأصحاب ومستنده روايات
ضعيفة السند نعم إن ثبت إطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف في المنتهى كان حكمه حكم الخمر وقد

وروي عن زكريا بن آدم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قطرة
خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم
كثير ومرق كثير فقال عليه السلام يهراق المرق
أو يطعمه أهل الذمة أو الكلاب واللحم
اغسله وكله الحديث

تقدم

ضرورة

تقدم الكلام فيه قوله العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الإسلام ومن انتحله وجحد ما يعلم من الدين
كالخوارج والغلاة المراد بمن خرج عن الإسلام من باينه كاليهود والنصارى وبمن انتحله وجحد ما يعلم
من الدين ضرورة من انتمى إليه وأظهر التدين به لكن جحد بعض ضرورياته وقد نقل المصنف في المعتبر وغيره اتفاق
الأصحاب على نجاسة ما عدا اليهود والنصارى من أصناف الكفار سواء كان كفرهم أصليا أو ارتدادا
احتج عليه في المنتهى بقوله تعالى إنما المشركون نجس والإخبار عن الذات بالمصادر شائع
إذا كثرت معانيها في الذات كما يقال رجل عدل وقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
ثم قال لا يقال الرجس العذاب رجوعا إلى أهل التفسير لأنا نقول حقيقة اللفظ تعطي ما ذكرناه فلا يصار
إلى غيره إلا لدليل ولأن الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق و
فيهما معا نظر أما الأول فلأن النجس لغة المستقذر قال الهروي في تفسير الآية يقال لكل مستقذر
نجس والمستقذر أعم من النجس بالمعنى المصطلح عليه والواجب حمل اللفظ على الحقيقة اللغوية عند انتفاء
المعنى الشرعي وهو غير ثابت هنا سلمنا أن المراد بالنجس المصطلح عليه عند الفقهاء لكن اللازم من
ذلك نجاسة المشرك خاصة وهو أخص من المدعى إذ من أفراد الكافر ما ليس بمشرك قطعا فلا يصلح لإثبات
الحكم على وجه العموم وأما الثاني فلأن الرجس لغة لمعان منها القذر والعمل المؤدي إلى العذاب والشك
والعقاب والغضب والظاهر أن إطلاقه عليها على سبيل الاشتراك اللفظي فيكون مجملا محتاجا في
تعيين المعنى المراد منه إلى القرينة على أن المتبادر من سوق الآية إرادة الغضب أو العقاب كما ذكره أكثر
المفسرين وقوله إن الرجس اسم لما يكره فهو يقع على موارده بالتواطؤ فيحمل على الجميع عملا بالإطلاق
غير جيد أما أولا فلأن إطلاق اسم الرجس على ما يكره لم يذكره أحد فيما وصل إلينا من كلام أهل
اللغة ولا نقله ناقل من أهل التفسير فلا يمكن التعلق به وأما ثانيا فلأن إطلاقه على ما يكره لا يقتضي
وجوب حمله على جميع موارده التي يقع عليها اللفظ بطريق التواطؤ لأن المطلق لا يدل على العموم وأما اليهود
والنصارى فذهب الأكثر إلى نجاستهم بل ادعى عليه المرتضى وابن إدريس الإجماع ونقل عن ابن الجنيد وابن
أبي عقيل القول بعدم نجاسة أسآرهم وحكاه المصنف في المختلف عن المفيد في المسائل الغرية والقول الأكثر
ورد ما يظهر من كلام الشيخ في موضع من النهاية احتج القائلون بالنجاسة بالآية الأولى لقوله تعالى إنما المشركون
نجس فإن اليهود والنصارى مشركون لقوله تعالى بعد حكاية عنهم أنهم اتخذوا أحبارهم ورهبانهم
أربابا من دون الله سبحانه وتعالى عما يشركون ويتوجه عليه مضافا إلى ما سبق منع هذه المقدمة إذ
المتبادر من معنى المشرك من اعتقد إلها مع الله وقد وردت الأخبار أن معنى اتخاذهم الأحبار والرهبان
أربابا من دون الله امتثالهم أوامرهم ونواهيهم لا اعتقادهم أنهم آلهة وربما كان في الآيات المتضمنة

لعطف المشركين على اهل الكتاب وبالعكس ايذانا باشعار بالمغايرة الثالثة الاخبار الدالة على ذلك كصحيحة
علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم انه سأله عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل
تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله
وحسنة سعيد الاعرج انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من
طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر احتج القائلون بالطهارة بوجوه الاول
البراءة الاصلية فان النجاسة انما تستفاد بتوقيف الشارع ومع انتفائه تكون الطهارة ثابتة بالاصل
الثاني قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب
ونحوها مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولان ما بعده وهو وطعامكم حل لهم شامل للجميع
[illegible] لانتفاء الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان سائر الكفار كذلك وقد يقال ان هذا
التخصيص وان كان مخالفا للظاهر الا انه يجب المصير اليه لان الاخبار عليه ومنها ما هو صحيح السند
لكن لا يخفى ان هذا الاختصاص لا يظهر وجهه في النجاسة لاشتراكها في غير الحبوب عام لم يعلم مباشرتهم
له قطعا الثالث الاخبار فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم انه سأل ابا عبد الله عليه السلم
عن مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وفي الصحيح عن علي بن جعفر انه سأل
اخاه موسى عليه السلم عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان
يضطر اليه وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم
انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ويمكن الجمع بين الاخبار
بالحمل وربما حمل هذه على التقية وحمل النهي في الاخبار المتقدمة على الكراهة ويشهد للثاني
مطابقته لمقتضى الاصل وصحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في طعام اهل
الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول
انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ب صرح العلامة رحمه الله وجمع
من الاصحاب بنجاسة ولد الكافر نجاسة اصلية وهو مشكل اذ الدليل انما قام على نجاسة
الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل البلوغ لا يصدق عليه شيء من ذلك ولو سباه المسلم
منفردا فالاظهر تبعيته له في الطهارة لان ذلك مقتضى الاصل ولا معارض له الا التمسك
باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز
ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت فينبغي التنبه لذلك الاولى وفي عرق

الجنب

الجنب من الحرام والمراد به ما يعم عرقه حال الفعل وبعده وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخان
واتباعهما وابن بابويه الى نجاسته وقال ابن ادريس وسلار وعامة المتأخرين بالطهارة وهو المعتمد
لنا الاصل وما رواه ابو اسامة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل
فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ولم يفصل
بين الحلال والحرام احتج الشيخ في التهذيب على النجاسة بما رواه في الصحيح عن محمد الحلبي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الشيخ
لا يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الا ان عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لانا قد بينا ان نفس
الجنابة لا تتعدى الى الثوب وذكرنا ايضا ان عرق الجنب لا ينجس الثوب فلم يبق معنى يحمل عليه الخبر الا عرق
الجنب من حرام فحملناه عليه ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد اذ لا اشعار في الخبر بالعرق بوجه فضلا
عن كونه من الحرام مع ان الظاهر منه ان غسله لما اصابه من المني لجنابة الثانية عرق الابل
الجلالة وقد اختلف علماؤنا في حكمه ايضا فذهب الشيخان الى نجاسته لصحيحة هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ومثلها روى حفص بن
البختري في الحسن عنه عليه السلم وقال سلار وابن ادريس وسائر المتأخرين بالطهارة وحملوا الامر بالغسل
على الاستحباب وهو مشكل لعدم المعارض الثالثة المسوخ والاصح انها طاهرة وقد تقدم الكلام
فيها في باب الاسئار ويكره بول البغال والحمير والدواب اختلف الاصحاب في ابوال
البغال والحمير والدواب فذهب الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والمبسوط وابن ادريس واكثر الاصحاب
الى طهارتها وكراهة مباشرتها وقال الشيخ رحمه الله في النهاية وابو علي بن الجنيد بنجاستها وقواه
شيخنا المعاصر سلمه الله احتج الاولون بما رواه الشيخ عن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور
قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي
عبد الله عليه السلم فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء وما رواه ابن بابويه عن ابي الاغر النخاس انه سأل ابا عبد الله عليه السلم [margin: والكليني ايضا]
فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احديها بيدها
او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به وبان لحومها حلال على كراهية فيكون بولها طاهرا
لما رواه زرارة في الحسن عنهما عليهما السلم قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه واجيب عن الاولى [margin: لبني]
بالطعن في السند اما الاولى فلان من رجالها الحكم بن مسكين وهو مجهول واسحق بن عمار وقال
الشيخ انه فطحي واما الثانية فلان راويها وهو ابو الاغر مجهول فلا [illegible] على روايته
الثالثة فلانها انما تدل على الطهارة من حيث العموم وهو لا يصلح معارضا للاخبار المتضمنة للامر بغسل

الثوب من ذلك الكلام الخاص بما تقدم كما حقق في محله احتج القائلون بالنجاسة بما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال
يغسل بول الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله وفي الصحيح عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ما اصابك منه وفي الحسن عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل
الثوب كله فان شككت فانضحه واجاب عنها الاولون بالحمل على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء
ما يصلح للمعارضة هنا كما في ابوالها اما ارواثها فيمكن القول بنجاستها ايضا لعدم القائل بالفصل
ولا يبعد الحكم بطهارتها تمسكا بمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارض وقول الصادق عليه السلام في رواية الحلبي
لا بأس بروث الحمير واغسل ابوالها وفي رواية ابي مريم وقد سأله عن ابوال الدواب وارواثها اما ابوالها
فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك [illegible] ان كثرتها تمنع التكليف بازالتها ولو [illegible] ويشهد له
ايضا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد عن عبد الله ابي محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال
ان لم تقذره فصل فيه القول في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسات عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف لا يخفى ان انما يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف اذا كانا واجبين وكانت النجاسة مما لا يعفى عنها ولم يكن عنده غير الثوب النجس وانما
اطلق ذلك اعتمادا على الظهور والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين قليل النجاسة وكثيرها
تمسكا بالاحاديث الدالة على وجوب ازالة النجاسات على الاطلاق وقال ابن الجنيد كل نجاسة وقعت
على ثوب وكانت عينها فيه مجتمعة او منتشرة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام
الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان تكون النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء ولم
نقف على مستنده ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلوة اجماع اهل العلم كافة قاله
في المعتبر والاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات اذ من المعلوم ان
الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة
بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وفضلة الدم من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب
ورطوبة الخنزير ويستفاد من كثير من الاخبار ثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب مطلقا واما
الطواف فقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراط طهارة الثوب والجسد فيه و
احتجوا عليه بقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث السند والمتن وسيجيء تمام الكلام



فيه في محله ان شاء الله ويدخول المساجد جعل دخول المساجد غاية لازالة النجاسة و
عطفه على الصلوة والطواف يقتضي عدم الفرق بين النجاسة المتعدية الى المسجد وغيرها وقريب منه
قوله في احكام المساجد ولا يجوز ادخال النجاسة اليها فانه شامل للجميع وبذلك جزم العلامة
في اكثر كتبه حتى قال في التذكرة لو كان معه خاتم نجس وصلى في المسجد لم تصح صلوته و
المستند في ذلك على ما ذكره جمع من الاصحاب قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد
الحرام ثبت في غيره اذ لا قائل بالفرق وقول النبي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة
ويتوجه على الاول ان النجس لغة المستقذر والواجب الحمل عليه الى ان يثبت الحقيقة الشرعية ولم
يثبت كون المعنى المصطلح عليه عند الفقهاء حقيقة شرعية سلمنا الثبوت لكن انما ترتب
على نجاسة المشرك خاصة فالحاق غيرها بها يحتاج الى الدليل وهو منتف هنا سلمنا ذلك
لكن النهي انما تعلق بقرب المسجد الحرام خاصة وعدم الظفر بالقائل بالفرق بينه وبين غيره
لا يدل على العدم فيحتمل الفرق وعلى الثاني الطعن في الرواية بعدم الوقوف على السند مع
المراسيل لا تنهض حجة في اثبات حكم مخالف للاصل وايضا فان تجنيب النجاسة للمساجد يحتمل
بعدم تعديها اليها فيحصل الامتثال ولا يلزم من ذلك تحريم ادخالها مع عدم التعدي وقد
ثم ذهب جمع من المتأخرين الى عدم تحريم ادخال النجاسة الغير المتعدية الى المسجد وفرشه
ولا بأس به اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ان تم ويؤيده ما نقل الشيخ في الخلاف
من الاجماع على جواز دخول الحيض من النساء في المساجد مع عدم انفكاكهن من النجاسة غالبا
وقوله عليه السلام في صحيحة معوية بن عمار الواردة في المستحاضة وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت و
دخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي هذا الخبر [illegible] تحريم ادخال النجاسة [illegible] والحق
الشهيد ان بالمساجد في هذا الحكم الضرائح المقدسة والمصحف والالات الخاصة به كالجلد ولا
باس به وقد قطع الاصحاب بوجوب ازالة النجاسة عن المساجد على الفور كفاية لعموم الخطاب
وفيه توقف قال في الذكرى ولو ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج وظاهره عدم مخاطبة غيره
بالازالة وهو محتمل ولو اخل بالازالة ودخل مع ضيق الوقت صحت صلوته قطعا ولو صلى مع السعة
فقولان مبنيان على ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده الخاص ام لا وهي مسئلة مشكلة و
تحقيق الحق فيها ان الخلاف بين القائلين باقتضاء الامر الوجوب في ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي
عن ضده العام الذي هو ترك المأمور به او كف النفس عنه لا عن ما هية الوجوب الذي هو مدلول
الامر وانما الخلاف في الاضداد الوجودية الواقعة من ذلك الترك فذهب الاكثر الى ان الامر

رتب النهي على النجاسة فيكون نفي قربانها حولها
ومنه ثبت التحريم في المسجد الحرام صح

الوقوف

بالشيء لا يستلزم النهي عن هذه الاضداد الخاصة لانها ليست نفس ترك المنهي عنه ولا جزءه ولا علة فيه
ولا معلول علة واحدة فلا يلزم من تحريمه تحريمها ولا انه لا امتناع في ان يقول الشارع اوجبت
عليك كلا الامرين لكن احدهما مضيق والاخر موسع فان قدمت المضيق فقد امتثلت وسلمت من الاثم
وان قدمت الموسع فقد امتثلت واثمت بالمخالفة في التقديم وقيل بالاستلزام بمعنى انه يلزم من
ملاحظة الامر كون الاتركا لها لتلك الاضداد وان لم يكن مشعورا بها حال الطلب فان القصد انما
بعبرة الخطاب الصريح لا الضمني كما في الضد العام عند الجميع و مقدمة الواجب عند الاكثرين ورجح
هذا القول شيخنا المحقق المعاصر طال الله بقاه واحتج عليه بوجوه ا ان فعل كل من الاضداد الخاصة
مستلزم لترك ذلك الواجب المضيق فيكون محرما لان مستلزم الحرام حرام ب ان فعل الواجب
المضيق موقوف على ترك اضداده الوجودية فيكون واجبا لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
ج انه لو لم يحرم الضد الخاص وفرض المكلف كالصلوة بالنسبة الى اداء الدين مثلا فان بقي الخطاب
بذلك الواجب المضيق لزم التكليف بالضدين وهو محال والا خرج الواجب المضيق عن كونه واجبا
مضيقا وهو خلاف المفروض ويمكن الجواب عن الاول بانه ان اريد بالاستلزام العلية منعنا الصغرى
وان اريد به مجرد التوافق في الوجود منعنا الكبرى وعن الثاني بانه موقوف على وجوب مقدمة
الواجب المطلق ولم يقم على ذلك دليل يعتد به وايضا فان وجوبها مقيد بما اذا لم يتوصل بها الا بفعل
الواجب ومع امتناع ذلك الواجب بوجود الصارف عنه وانتفاء الداعي الى الفعل و توقف على
ترك الاضداد الخاصة لم يجب من باب المقدمة ويتفرع على ذلك انه لو اراد المكلف اداء الدين
مثلا هل المقدمة اذا لم يكن المكلف متلبسا بواجب كما انه مع تضيق وقت الفريضة يقع فيها
فعلها اولا يكون اداء الدين مضيقا في تلك الحال ومع ذلك في القول بالاستلزام عن نصيب ادى بعد ما
ظهر من حال الامر بالشيء في وقت معين كون تركها لكل ما ينافيه في ذلك الوقت الا انه يقال
ان الكراهة لنفس الترك لا لما حصل في ضمنه من الافعال و في المقام ابحاث طويلة لا يحتملها
هذا التعليق                وعفي في الثوب والبدن عما لم يبق لهم نه من دم الجروح والقروح
التي لا ترقا المراد برقي الدم سكونه وانقطاعه وظاهر العبارة يقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا
بما اذا شق التحرز منه وكان سائلا في جميع الوقت واعتبر في المعتبر السيلان في جميع الوقت
او تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فترتها لاداء الفريضة وقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان تبرأ
القروح والجروح سواء شقت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واختاره جدي
قدس سره في جملة من كتبه المحقق الشيخ علي وهو الظاهر من كلام الاكثر وقيل في ... المحقق المقنعة

او ان الاذاقة النجاسة عن اليابسة بتعدد انايه البعيد ... وعليه التخلص وعن الثاني انه يمكن ... لحقه وهو معتبر لانه الاقل ... لثبات الثاني الثاني ويخص الاول ... مع وجوب الدين ...

الاول

الا ان نص الحكم بالجرح فقال وان كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس ان لا
يغسل حتى يبرأ او ينقطع الدم وهذا هو المعتمد لكن ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما
وان لم يندمل اثرهما بالكلية ويدل عليه ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو
يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال
ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ وفي الصحيح عن ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شيء عليه وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في
مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه القيح والدم فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تخرج به القروح فلا
تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل وعن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وينبغي التنبيه
لامور ا يستفاد من هذه الروايات العفو عن هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالته
ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها بقدر الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا تخفيف
النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك واستقرب العلامة
في المنتهى وجوب الابدال مع الامكان ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة ليث المرادي يصلي في ثيابه ولا يغسلها
ولا شيء عليه ب لو لاقى هذا الدم نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه ما يطهر كالعرق ونحوه
فالاظهر سريان العفو اليه لاطلاق النص ومس الحاجة كما استقربه في المنتهى لعدم قصر الحكم
على موضع النص وهو الدم ولا ريب انه احوط ج لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب او
البدن احتمل بقاء العفو تمسكا بالاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة بازالته وهو خيرة
المنتهى د ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب لصاحب هذا العذر ان يغسل ثوبه كل يوم مرة لان
فيه تطهيرا غير مشق فكان مطلوبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح او
الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا
يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وفي السند ضعف                وعما دون الدرهم البغلي من
الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة وما زاد على ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا اجمع
الاصحاب على ان الدم المسفوح وهو الخارج من ذي النفس الذي ليس احد الدماء الثلثة ولا
دم القروح والجروح ان كان اقل من درهم لم تجب ازالته للصلوة وان كان زائدا بمقدار

الدرهم وجب ازالته لنقل ذلك المصنف في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه وانما الخلاف بينهم فيما
بلغ قدر الدرهم فقال الشيخان وابنا بابويه وابن ادريس يجب ازالته لقوله انما يغسل الثوب
من البول والمني والدم فانه يقتضي باطلاقه وجوب ازالة الدم كيف كان خرج من ذلك ما وقع
الاتفاق على العفو عنه وهو ما دون الدرهم فيبقى الباقي ولما رواه عبد الله بن ابي يعفور في
الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قال قلت انه يكثر ويتفاحش
قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم
يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله
ويعيد الصلوة وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم ثابتا لما وجب اعادة من
نسي ان يغسله وما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عم انهما قالا لا
بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا
بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وقال السيد المرتضى في الانتصار وسلار لا يجب ازالته تمسكا بمقتضى
الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل ويدل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن
مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه
وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
فليس بشيء رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و
صليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال في الدم يكون
في الثوب ان كان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
وجه الدلالة انه عليه السلم رتب الاعادة على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينتفي بانتفائه عملا
بالمفهوم وهو منتف مع المساواة ولا يعارض بمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة
واجيب عن الرواية الاولى بالطعن فيها بالاضمار فان القائل مجهول فلعله ممن لا يجب اتباع
قوله وعن الثانية بانها انما دلت على حكم الزايد والناقص لا المساوي وهما ضعيفان
اما الثاني فلما بيناه من وجه الدلالة واما الاول فلما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك غير
قادح اذ من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الامام عم ويستفاد من كتب
المتقدمين ان الاضمار في مثل هذه الاحاديث انما حصل من قطع الاخبار بعضها من بعض
فان الراوي كان يصرح باسم الامام الذي روى عنه في اول الروايات ويسأله عن مسائل
عن كذا وسألته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن ذلك الامام عم فلما حصل

الصلوة ح

اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة و
ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان

القطع

القطع توهم الاضمار فينبغي التنبيه لذلك واعلم انما المستند في هذه المسألة قوي ويمكن
حمل الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي
فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساواة ح فان الروايات التي وقفت عليها في هذه المسألة
انما تضمنت تعليق الحكم على قدر الدرهم وما زاد او نقص عنه وليس فيها توصيف لكونه بغليا
او غيره ولا تعيين لقدره والواجب حمله على ما كان متعارفا في زمانهم عليهم السلم وذكر
الصدوق رحمه الله في من لا يحضره الفقيه ان المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث ونحوه
قال المفيد في المقنعة وقال ابن الجنيد انه ما كانت سعته سعة العقد الاعلى من الابهام ولم
يذكر انه تسميته بالبغلي وقال المصنف في المعتبر والدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي
نسبة الى قرية الجامعين وضبطها المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام ونقل عن ابن ادريس
انه شاهد هذه الدراهم المنسوبة الى هذه القرية وقال ان سعتها تقرب من اخمص الراحة وهو
ما انخفض من الكف ونقل الشهيد في الذكرى عن ابن دريد رحمه الله انه قال ان الدرهم الوافي
هو البغلي باسكان الغين منسوب الى رأس البغل ضربه الثاني في خلافته بسكة كسروية وزنته
ثمانية دوانيق وقال ان البغلية كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم
في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد
الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق هذا كلامه رحمه الله
ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي تركت في زمن عبد الملك وهو
متقدم على زمن الصادق عليه السلم قطعا فيشكل حمل النصوص الواردة منه عليه والمسألة
قوية الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه لا سيما العفو عما
لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب ازالته وهذه النصوص كما ترى متناولة
باطلاقها الدم الحيض وغيره الا ان الاصحاب قطعوا باستثناء دم الحيض من ذلك وحكموا بوجوب
ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن وربما كان المستند فيه ما رواه ابو سعيد عن ابي بصير
تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره
سواء وهي مع ضعف سندها موقوفة على ابي بصير وليس قوله حجة لكن قال في المعتبر ان الحجة عمل
الاصحاب بمضمونها وقبولهم لها والحق الشيخ به دم الاستحاضة والنفاس واستدل بالنظر الى تناسبها
في ايجاب الغسل وان النفاس حيض في المعنى والاستحاضة مشتقة منه والحق القطب الراوندي
بهذه الدماء الثلثة دم نجس العين نظرا الى ملاقاته جسده ونجاسة جسده غير معفو عنها فكان

كما لو اصاب الدم المعفو عنه نجاسة غير الدم والحق ان ثبت عموم الدم المعفو عنه كان شاملا
للدماء الثلثة ودم نجس العين ودم غير المأكول لان دم نجس العين يجري مجرى النطق به ومع النطق به يسقط
اعتبار نجاسته قطعا وح فيتوقف استثناء هذه الدماء الاربعة على ثبوت المخصص وان لم
يثبت العموم وجب القول باستثناء جميع ذلك العموم ما دل على اشتراط طهارة الثوب والجسد
تنقيح المسألة يتم ببيان امور أ مورد الروايات المتضمنة للعفو تعلق النجاسة بالثوب وقال في
المنتهى انه لا فرق في ذلك بين الثوب والبدن واسنده الى الاصحاب لاشتراكهما في المشقة اللازمة
من وجوب الازالة وهو جيد لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويشهد له رواية
مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال
ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها دون الاسعة
وهو يقرب من سعة الدرهم ب لو اصاب الدم المعفو عنه مائع طاهر ولم يبلغ المجموع الدرهم فهل
بقاء على العفو قولان اظهرهما ذلك كما اختاره الشهيدان من وجوب الازالة ولان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه
عنه بل غايته ان يساويه لان الفرع لا يزيد على اصله واستقرب العلامة في المنتهى وجوب الازالة
لانه ليس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ولان الاخبار المتضمنة المستندة الى
كثرة الوقوع وذلك غير موجود في صورة النزاع المذكورة وضعف الوجهين ظاهر ولو ازال عين الدم
بما لا يطهرها فلا ريب في بقاء العفو لخفة النجاسة ج لو اصاب الدم وجهي الثوب فان كان
بالتفشي فدم واحد والا فدمان واعتبر الشهيد في الذكرى رقة الثوب وهو حسن
وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل يجب ازالته وقيل لا يجب الا ان يتفاحش والاول اظهر
اختلف الاصحاب في وجوب ازالة الدم المتفرق على الثوب والبدن اذا كان بحيث لو جمع بلغ
الدرهم فقال ابن ادريس الاحوط للعبادة وجوب الازالة والاقوى والاظهر في المذهب عدم
الوجوب ونحوه قال الشيخ في المبسوط وهو خيرة المص هنا وفي النافع وقال الشيخ في النهاية لا
يجب ازالته ما لم يتفاحش وهو خيرة المص في المعتبر وقال سلار وابن حمزة يجب ازالته مطلقا
واختاره العلامة في جملة من كتبه والمعتمد الاول لنا التمسك بمقتضى الاصل وما رواه عبد
الله بن ابي يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي وفي ثوبه نقط الدم ينسى ان يغسله
فيصلي ثم يذكر قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة
وبهذه الرواية احتج المص في المعتبر على ما ذهب اليه من عدم وجوب الازالة الا مع التفاحش
ثم قال والرواية صحيحة سليمة من المعارض وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره من التقييد

واجاب

واجاب عنها العلامة في المختلف بان مجتمعا كما يحتمل ان يكون خبر اليكون يحتمل ان يكون حالا مقدرة
واسمها ضمير يعود على نقط الدم ومقدار خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدار الدرهم اذا
قدر اجتماعها وفيه نظر فان تقدير الاجتماع هنا مما لا يدل عليه اللفظ ولو كانت الحال هنا
مقدرة لكان الحديث مختصا بما لو قدر فيه الاجتماع لا بما تحقق وهو خلاف الظاهر ولو جعل مجتمعا
حالا محققة افادت اشتراط الاجتماع ايضا اذ يصير المعنى ح الا ان يكون الدم مقدار الدرهم حال
كونه مجتمعا وكيف كان فدلالة الرواية على المطلوب واضحة واحتج القائلون بوجوب الازالة
بان الحكم بالوجوب معلق على قدر الدرهم وهو اعم من ان يكون مجتمعا او متفرقا وبان الاصل
وجوب الازالة لان العفو لرفع المشقة فيظهر خروج من ذلك ما نقص عن الدرهم مجتمعا ومتفرقا
فيبقى الباقي مندرجا في الاطلاق وبان النجاسة البالغة قدرا معينا لا يتفاوت الحال
باجتماعها وتفرقها في المحل والجواب عن الاول معلوم مما قررناه وعن الثاني بان الخطاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعله للامتنان يتوقف على العلة والا دلالة له وعن الثالث انه
مصادرة على المطلوب لان المدعى ثبوت الفرق بين حالتي الاجتماع والتفرق تنبيه
قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر
وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه ان المرجع فيه الى العادة
لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير هذا كلامه رحمه الله وهو جيد لو
كان لفظ التفاحش واردا في النصوص ويجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه
منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره المراد بما لا يمكن ايقاع صلوة فيه
بانفراده اختيارا واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق فيما لا تتم الصلوة فيه بين كونه من الملابس
وغيرها ولا في الملابس بين كونها في محالها اولا ولاجل هذا التعميم اشار في المعتبر ونقل عن
القطب الراوندي انه حصر ذلك في خمسة اشياء القلنسوة والتكة والخف والنعل والجورب
وعن ابن ادريس انه خص الحكم بالملابس واختاره العلامة في جملة من كتبه واعتبر كونها في محالها
والمعتمد ما اطلقه المص رحمه الله لنا التمسك بمقتضى الاصل وهو براءة الذمة من التكليف بازالة
النجاسة عن هذه الاشياء الى ان يثبت ما يخرج عنه وغاية ما يستفاد من الشرع والاجماع اشتراط
طهارة الثوب والبدن اما المنع من حمل النجاسة في الصلوة فانه لم يحصل لنا من ذلك فلا
دليل عليه كما اعترف به المص في المعتبر ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة عن احدهما ع
قال كل ما كان لا تجوز فيه الصلوة وحده فلا بأس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة

والجوربين عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على
الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل
القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وعن حماد بن عثمان عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم
فيه الصلوة فلا بأس وعن ابرهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالصلوة
في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب
وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن نجاسة هذه
الاشياء مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا بأس بالعمل بمضمونها وهنا مباحث
الاول قال ابن ابي عقيل كل ما لا تجزيه الصلوة فيه ومن اصاب قلنسوته او عمامته او كمه او
جوربه او خفه مني او بول او دم او غائط فلا بأس بالصلوة فيه وذلك ان الصلوة لا تتم في شيء
من هذا وحده ويشكل بان العمامة قد تتم الصلوة فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر
العورة بها فلا يتم اطلاق جعلها من افراد ما لا تتم الصلوة فيه والمراد ان الصلوة لا تتم فيها
وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة
بها كالعصابة كما ذكره المصنف في المنتهى رحمه الله وهذا اوجه ان كان للاطلاق مخصص لما اشار
اليه سابقا من اشتمالها على العبارة طهارة ما عدا الثوب والجسد والعمامة لا يصدق
عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة الثاني لو حمل المصلي قارورة فيها
نجاسة مسدودة الراس لم تبطل صلوته على الاظهر وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمصنف في المعتبر
وقطع في المبسوط بالبطلان واختاره ابن ادريس والعلامة في جملة من كتبه مع اعترافه في المنتهى
بانه لم يقم على ذلك دليل عنده واحتج عليه في المختلف بالاحتياط وبانه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما
لو كانت النجاسة على ثوبه او بدنه وضعف الوجهين ظاهر فان الاحتياط ليس بدليل شرعي حتى
يعارض اصالة البراءة والثاني مصادرة على المطلوب ونحن نطالبه بالدلالة على ان حمل النجاسة
مبطل للصلوة اذا لم يتصل بالثوب والبدن وعلى ما ذكرناه فلا حاجة الى سد راس القارورة
بل يكفي الامن من التعدي كما نبه عليه في الذكرى فانه من اعتبر الشد من العامة لم تقل العفو
عما لا تتم الصلوة فيه وحده بل بما اخذه بالقياس على حمل الحيوان الثالث اذا جبر عظمه بعظم
نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف والمشقة قاله الاصحاب واحتمل الشهيد في الذكرى عدم
الوجوب اذا اكتسى اللحم لالتحاقه بالباطن وهو متجه وجزم الشيخ في المبسوط ببطلان الصلوة



لو اخل بالقلع مع الامكان لانه حامل لنجاسة غير معفو عنها وهو مشكل لخروجها عن حد الظاهر
ولانها نجاسة متصلة كاتصال دمه فيكون معفوا عنها ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال
الحيوة جاز لان الموت لا يحرم عظمه ولا شعره على ما بيناه ولو جبره بعظم آدمي امكن القول بالجواز
لطهارته ولما رواه الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل يسقط سنه
فيأخذ من سن ميت مكانه قال لا بأس ولو قلنا بوجوب دفنه تعين القول بالمنع لذلك الرابع قال
في الذكرى لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل
صلوة صلاها مع ذلك الدم ويشكل بخروجه عن حد الظاهر وبصيرورته جزءا من دمه واولى بالعفو
ما لو احتقن دمه تحت الجلد وجزم الشهيد في البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا الخامس
قال في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته
كذلك وهو احوط وان كان في تعينه نظر ولو اخل بذلك لم تبطل صلوته ويحتمل البطلان
كما في حمل القارورة المشتملة على النجاسة وهو ضعيف السادس قال في الذكرى لو كان الخاتم او
احد الاشياء المعفو عنها نجسا وصلى في المسجد لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة
قال وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير وهو جيد لو ثبت ما ادعاه من النهي
عن الكون في المسجد بنجاسة لم تتعد لكن ذلك على هذا التقدير لا يجزي العبادة لكنه غير ثابت فانا لم نقف
لهم في هذا الحكم على مستند سوى ما رووه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال جنبوا مساجدكم
النجاسة وهو مع عدم وضوح سنده لا يقتضي النهي عن نفس الكون الا ان يقول بوجوب الازالة
على الفور واقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه وعصر
الثياب من النجاسات كلها المراد بالعصر الاجتهاد في اخراج الماء المغسول به من المحل بليه او كبسه
او تغميزه وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بتوقف طهارة الثياب ونحوها مما يرسب فيه الماء
عليه في المعتبر بان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر وبان الغسل انما يتحقق في الثوب
ونحوه بالعصر وبدونه يكون صبا لا غسلا واستدل عليه في المنتهى ايضا بان الماء ينجس بملاقاة
الثوب فيجب اخراجه مع الامكان ويدل عليه ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء ورواية الحسين بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله ع قال وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي
يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره وهذا يقتضي المغايرة بينهما واستدل جماعة بها على هذا الحكم وفي
الجميع نظر اما الاول فلانه انما يقتضي وجوب العصر اذا توقف عليه اخراج عين النجاسة ولا

رب فيه لكن المدعى اعم من ذلك فلا يصلح مستندا لايجاب العصر على وجه العموم واما الثانية فلانا لا
نم دخول العصر في مفهوم الغسل لغة وعرفا بل الظاهر تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان
والانفصال سواء عصر ام لا واما الثالث فلانا نمنع نجاسة الماء مع وروده على النجاسة لانتفاء
الدليل عليه كما بيناه فيما سبق سلمنا النجاسة لكن اللازم من ذلك الاكتفاء بما يحصل به الازالة
ان كان بمجرد الجفاف فلا يتعين العصر وما قيل من ان الظن اتصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر
بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء
على المحل المغسول مع العصر وبدونه لعموم الادلة الدالة على طهارة الغسل المتحقق بصب الماء على
المحل مع استيلائه عليه وانفصاله عنه وقد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف في المحل المغسول
بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان اقوى من الاول والحكم واحد عند التامل واما الروايتان
فلا دلالة لهما على المدعى بوجه اما الاولى فلانها انما تدل على مغايرة الغسل للصب ولا كلام فيه
خصوصا مع تصريحها بان المراد بالصب الرش واثبات المغايرة بينهما لا يتوقف على اعتبار العصر
في الغسل كما بيناه واما الثانية فلانها انما تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظاهر ان المراد
به التوضيح كما يدل عليه الاكتفاء في طهارته بصب الماء القليل عليه مع اعتبار المرتين في غيره وهي
متروكة عند الاصحاب ويمكن حملها على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج
عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب قطعا وكيف كان فلا يتم الاستدلال بها على المطلوب ولو
قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة كان قويا ومال اليه شيخنا المحقق سلمه
الله وينبغي التنبيه لامور **الاول** اعتبر المص في المعتبر العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى
الشهيد في اللمعة بعصر بين الغسلتين وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه والثوب اذا اصابه
البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر ومقتضى ذلك الاكتفاء بعصر
واحد بعد الغسلتين ويمكن بناء الاقوال الثلاثة على الوجه المقتضي لاعتبار العصر فان قلنا انه جزء
في مسمى الغسل وعدم تحققه بدونه كما ذكره المص في المعتبر وجب تعدده بتعدد الغسل قطعا وان قلنا
انه لزوال اجزاء النجاسة الراسخة في الثوب اتجه اعتباره في الغسل الاول خاصة اذا حصل به
الازالة وان قلنا انه لنجاسة الماء بملاقاة الثوب كما ذكره في المنتهى اتجه الاكتفاء بعصر بعد الغسلتين
لحصول الغرض منه وانتفاء الفائدة في فعله قبل الغسلة الثانية لبقاء النجاسة معه وبدونه
ولا ريب ان ما ذهب اليه المص من التعدد احوط وان كان الاكتفاء بالعصر الواحد بعد الغسلتين
اقوى **الثاني** اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين القليل والكثير وربما كان

الوجه

الوجه فيه ما ادعاه المص رحمه الله من عدم تحقق الغسل بدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة
والنهاية ومن تأخر عنه باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم مما فصلنا
**الثالث** اوجب العلامة رحمه الله في النهاية في طهارة الجسد ونحوه من الاجسام الصلبة دلكه
لما فيه من الاستظهار في ازالة النجاسة ولقوله عليه السلم في رواية عمار وقد سأله عن القدح او الاناء
يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات وهو مع ضعف سنده واحتمال ان يكون
الغرض من الدلك الاستظهار في ازالة ما عساه ان يكون متخلفا في القدح من اجزاء الخمر لئلا
يحصل بما يحصل فيه من الماكول والمشروب معارض بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلم من الاكتفاء
في غسل الاناء من الخمر بالمرة الخالية من الدلك والمعتمد الاستحباب ولو توقف زوال عين النجاسة على
الدلك وجب القطع باعتباره **الرابع** لو كان النجس بساطا او فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر
في وجهه قال في المنتهى ورواه ابرهيم بن ابي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلم الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع به فهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ولو
سرت النجاسة في اجزائه وجب غسل الجميع واكتفي بالدق والتغميز قاله الاصحاب واحتج عليه في
المنتهى بما رواه الكليني عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الثوب يصيبه
البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب
فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ولا دلالة في الرواية على ما ذكره **الخامس** اعتبر
السيد المرتضى على ما نقل عنه في ازالة النجاسة بالقليل ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء
ولم يفد المحل طهارة وبه قطع العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والفرق انما يتجه لو قلنا بنجاسة
القليل بورود النجاسة عليه دون العكس كما ذهب اليه المرتضى رض في المسائل الناصرية والا فلا فرق
بين الامرين لصدق الغسل مع تقدم ورود الماء على النجاسة وعكسه واستوجه الشهيد في الذكرى عدم
اعتبار ذلك فقال الا ان اتصال الماء بالنجاسة حاصل في كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا
للنجاسة ومقتضى كلامه ان الماء ينجس بورود النجاسة عليه مع طهارة المحل المغسول به وهو مشكل
الا ان الوقوف مع ظاهر الاخبار يقتضيه اذ غاية ما يستفاد منها نجاسة الماء بورود النجاسة
عليه لان المتحقق من ذلك المنع من استعماله وهو ذلك حاصل كما يظهر لمن تتبع الاحاديث الدالة على
انفعال القليل بالملاقاة وامعن النظر في تاملها وذلك لا ينافي طهارة المحل المغسول به اذ لا
دليل على امتناعه مع ان ذلك بعينه آت عند القائلين بنجاسة الغسالة ولو مع ورود الماء على النجاسة
كما لا يخفى على المتامل وبالجملة فلا وجه لاعتبار الورود الا نجاسة الماء بورود النجس عليه واستبعاد

حصول الطهارة فلذلك التنجس مع نجاسة الماء بعد ان ثبت المنافاة بين الامرين تعين اشتراط الورود
على ما ذهب اليه المرتضى رضه من عدم نجاسة الماء على هذا التقدير والا اتجه عدم الفرق بين الورود
وعدمه تمسكا بالاطلاق ويشهد له قوله عليه السلم في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الثوب يصيبه
البول اغسله في المركن مرتين فان المركن هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب والغسل فيها لا يكاد
يتحقق معه الورود وهذه المسئلة محل تردد ولا ريب ان اعتبار الورود اولى واحوط ومن هنا يظهر وجه
الاكتفاء في تطهير الاناء بصب الماء فيه ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منه ثم تفريغه ويشهد له ايضا
رواية عمار عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال
ثلث مرات يصب فيه ماء ثم يحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر السادس ذكر جمع من الاصحاب ان ما
لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون [illegible] والعجين والخبز والحبوب وما يجري هذا المجرى
لا يطهر بالغسل بالقليل بل يتوقف طهارته على غسله في الكثير وهو مشكل اما اولا فلاطلاق الخبر
اللازم من ذلك فلان ما يتخلف في هذه المذكورات من الماء ربما كان اقل من المتخلف في الحشايا بعد
الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بذلك واما ثالثا فلعدم ثبوت تاثير مثل ذلك في المنع من
الطهارة لان الغسل المتحقق بالقليل والكثير السابع حكم العلامة ره في التذكرة بطهارة المائع
دهنا كان او غيره اذا طرح في كر او جار بحيث يسري الماء الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه وقال في
المنتهى الدهن المتنجس لا يطهر بالغسل نعم لو صب في كر ماء ومازجت اجزاء الماء اجزاءه واستظهر على الظن
بالمجر بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر ولا ريب في الطهارة مع العلم بوصول الماء الى كل
جزء من اجزاء المائع الا ان ذلك لا يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه بل ولا في غيره من المائعات
الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته ماء مطلقا الثامن بول الرضيع فانه يكفي
صب الماء عليه هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا قاله في المعتبر وبه قال الشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة يغسل كغيره وربما ظهر من ذلك عدم تحقق الخلاف فيه بين الاصحاب ونقل عليه في الخلاف
اجماع الفرقة والمستند فيه الاصل السالم عن معارض صالح لما عرفت من انتفاء العموم في البول الذي يجب غسل
الثوب منه وما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بول الصبي قال
تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية في ذلك شرع سواء ويدل على ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب عليه الماء قليلا
ثم تعصره لانا نجيب عنه اولا بعدم وضوح السند فان الراوي وهو الحسين بن ابي العلاء لم ينص
الاصحاب على توثيقه وثانيا بالحمل على الاستحباب او على ان المراد بالعصر ما يتوقف عليه اخراج عين

واما ثانيا



النجاسة من الثوب فان ذلك واجب عندنا في نجاسة هذا البول ويعتبر في الصب الاستيعاب
لما اصابه البول لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص وحكى العلامة في
التذكرة قولا بالاكتفاء فيه بالرش قال ويجب فيه التعميم ولا يكفي اصابة الرش بعض موارد النجاسة و
به قطع في النهاية الا انه اعتبر في حقيقة الرش الاستيعاب وجعله اخص من النضح وفرق بينه وبين
الغسل باعتبار السيلان والتقاطر في الغسل دون الرش وهو بعيد لنص اهل اللغة على ان النضح الرش
بمعنى وصدقهما لغة وعرفا بدون الاستيعاب والمشهور بين الاصحاب اختصاص الحكم بالصبي ووجوب
الغسل من بول الصبية كالبالغ ونقل عن علي بن بابويه انه ساوى بين بول الصبي والصبية في ذلك
وهو الظاهر من حسنة الحلبي المتقدمة حيث قال فيها والغلام والجارية شرع سواء واجاب عنها في
المعتبر بحمل التسوية على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة وهو بعيد جدا والحكم وقع في الروايتين
معلقا على بول المولود الذي لم يأكل لا على الرضيع والظاهر ان المراد به من لم ياكل الطعام اكلا
مستندا الى شهوته وارادته كما ذكره في المنتهى وقال المص في المعتبر والمعتبر ان يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما
يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا التفت الى من علق الحكم بالحولين فانه مجازف بل لو استقل
بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل ولو علم موضع الملاقاة غسل وان جهل
غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه هذا قول علمائنا واكثر العامة قاله في المعتبر واستدل عليه
بان النجاسة موجودة على اليقين ولا يحصل اليقين بزوالها الا بغسل جميع ما وقع فيه الاشتباه
ويشكل بان يقين النجاسة يرتفع بغسل جزء مما وقع فيه الاشتباه يساوي قدر النجاسة وان لم
يحصل القطع بغسل ذلك المحل بعينه ويدل على وجوب غسل الجميع مع تحقق الاشتباه ما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عم قال في المني الذي يصيب الثوب فان عرفت مكانه
فاغسله وان خفي عليك فاغسله كله وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسل الثوب كله وفي الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في حديث طويل قال قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو
فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله وعن سماعة قال سألته عن المني يصيب
الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ولا يخفى ان الحكم بوجوب
غسل الجميع لتوقف الواجب عليه والا فالنص لا يقتضي الحكم بنجاسة كل جزء من اجزائه فلو لاقى بعض

المحل المتنجس جسم طاهر رطوبة فالاظهر بقاؤه على الطهارة استصحابا للحكم السابق الى ان يحصل اليقين بملاقاة النجاسة وفي خبر زرارة المتقدم ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا

ويغسل الثوب والبدن من البول مرتين هذا هو المشهور بين الاصحاب واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيحة ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين وصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ورواية الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين واستقرب العلامة في المنتهى الاكتفاء فيه بحصول الازالة ولو بالمرة وجزم الشهيد في البيان بالاكتفاء بالانقاء في جميع النجاسات وهو مشكل لان فيه اطراحا للاخبار الصحيحة من غير معارض نعم لو قيل باختصاص المرتين بالثوب والاكتفاء في غيره بالمرة المزيلة للعين كان وجها قويا للاصل وحصول الغرض من الازالة واطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة وضعف الاخبار المتضمنة للمرتين في غير الثوب ولم يتعرض المصنف في هذا الكتاب لغير البول من النجاسات وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فنقل عن الشيخ في المبسوط انه قال لا يراعى العدد في شيء من النجاسات الا في الولوغ ومقتضى كلامه الاكتفاء بالمرة المزيلة للعين حتى في البول ايضا وبه قطع الشهيد في البيان ومال اليه في الذكرى لاطلاق الامر بالغسل المتناول للمرة واعتبر العلامة [والمعتبر] بعد ازالة العين اخذا بالاطلاق واوجب العلامة في التحرير المرتين فيما له قوام وثخن كالمني وغيره وقال في المنتهى النجاسات التي لها قوام وثخن كالمني اولى بالتعدد في الغسلات قال ويؤيده قول ابي عبد الله عليه السلام في البول فانما هو ماء فانه يدل بمفهومه على ان غير الماء اكثر عددا وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ويتوجه على الاول منع اولوية التعدد بعد ازالة العين بل غاية ما يستفاد من ذلك توقف الازالة في هذه النجاسات على امر زائد على ما يعتبر في البول وهو مسلم واقل الحت والفرك المزيل للعين كاف قريب من ذلك الكلام في الرواية الاولى اما الرواية الثانية فلا دلالة لها على المطلوب بوجه اذ الظاهر منها ان التشديد في المني انما هو في وجوب ازالته وبطلان الصلاة مع الاخلال بذلك لا في كيفية غسله وذهب الشهيد رحمه الله في اللمعة والرسالة والمحقق الشيخ علي الى وجوب المرتين في الجميع والمعتمد الاجتزاء بالمرة المزيلة للعين مطلقا لما بيناه فيما سبق من ان ما دل على انها

اما اعتبار التعدد فلا يدل عليه خصوصا ان اعتبر بعد ازالة العين

شيء من الاعيان بهذا العنوان وانما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل ما اصابته والامتثال يتحقق بالمرة ولو اجماع الاصحاب على النجاسة وهو منتف بعد الغسلة الواحدة فيزول المقتضي للتنجيس ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لضعف التمسك به كما بيناه مرارا ولانه بتقدير تسليمه انما يفيد في الحكم المطلق لا المقيد كما لا يخفى وهنا مباحث الاول اطلاق الرواية يقتضي اعتبار المرتين في غسل الثوب والبدن من البول سواء كان بالقليل او الكثير او الراكد او الجاري وصرح المصنف في المعتبر في مسألة الولوغ باعتبار التعدد في الكثير مطلقا الا انه اكتفى في تحقق المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه وقال العلامة في المنتهى في احكام الاواني ان الجسم النجس اذا وقع في الكثير من الماء كالحوض يحتسب بوضعه في الماء ومرور الماء على اجزائه غسله وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية له احتسب بذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريات من الجاري ومقتضى ذلك اعتبار التعدد في الجاري والكثير واعتبر الشيخ نجيب الدين في الجامع التعدد في الراكد دون الجاري وجزم العلامة في التذكرة والنهاية والشهيدان والمحقق الشيخ علي بسقوط التعدد فيهما معا والمعتمد الاول لاطلاق الامر بالغسل وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في الثوب اذا اصابه البول اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة ولا معارض لذلك الا التمسك باطلاق الروايات المتضمنة للمرتين في غسل الثوب من البول والظاهر منها كون الغسل في القليل الثاني ظاهر عبارات الاصحاب اعتبار الفصل بين الغسلتين ليتحقق التعدد ونقل عن ابن الجنيد التصريح بذلك واكتفى الشهيد في الذكرى باتصال الماء بقدر الغسلتين وهو مشكل نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر فيه العصر لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف حكما من تركه الثالث النجاسة ان كانت عينية اعتبر في طهارة المحل منها زوال عين النجاسة قطعا ويدل عليه قول الرضا عليه السلام في صحيحة الحسن الوشاء في الدم وفي حسنة ابن المغيرة قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة وقطع المصنف في المعتبر بعدم وجوب ازالة اللون والرائحة لانهما عرضان لا يحملان النجاسة قال وعليه اجماع العلماء وجزم العلامة في المنتهى والنهاية بوجوب ازالة اللون مع الامكان واعتبر في النهاية ازالة الطعم ايضا لسهولة ازالته والاصح ما اختاره المصنف من الاكتفاء بزوال العين للاصل وعدم وجوب ازالة ما عداه ولا يعارض باستصحاب حكم النجاسة لما بيناه غير مرة ويؤيده رواية علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق ومثله روى عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام ولو كان اللون نجسا لما اجتزأ بالصبغ

علامه ره

قال المحقق

ولذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا
وان كان يابسا رش بالماء استحبابا اما وجوب غسل الثوب اذا لاقاه واحد من الثلثة
برطوبة فقد تقدم الكلام فيه وفرق الصدوق في من لا يحضره الفقيه بين كلب الصيد وغيره
فقال ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن كلب صيد فعليه ان يرش بالماء وان كان رطبا
فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان جافا فليس عليه شيء وان كان رطبا فعليه ان يرشه
بالماء ولم نقف له في هذا التفصيل على مستند ويدفعه اطلاق الامر بغسل الثوب من ملاقاة
الكلب مع الرطوبة والرش مع اليبوسة من غير تفصيل واما استحباب الرش مع اليبوسة فقال في المعتبر
انه مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه صحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع في الخنزير يمس الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ولم اقف في استحباب الرش من ملاقاة الكافر
مع اليبوسة على نص ونقل عن ابن حمزة انه اوجب الرش في هذه المواضع اخذا بظاهر
الامر وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة والصدوق في كتابه وهو محتمل الا ان الاستحباب
اقرب وقد ورد الامر بالنضح في مواضع اخر منها الفارة اذا مشت على الثوب رطبة
ولم ير اثرها رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن الفارة الرطبة
قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم
تره فانضحه بالماء ومنها البول اذا شك في اصابته الثوب والجسد رواه عبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم ع عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه
فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه
اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده او ثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وكذا الكلام في
المني لقول الصادق ع في حسنة الحلبي فان ظن انه اصابه مني ولم يستيقن ولم ير مكانه
فلينضحه بالماء وجزم العلامة في المنتهى باستحباب النضح مع الشك في النجاسة مطلقا وهو
التعميم يتوقف على الدليل ومنها ابوال البغال والحمير والدواب اذا شك في اصابتها الثوب
رواه محمد بن مسلم في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير
فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها المذي
اذا اصاب الثوب رواه محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن المذي

يصيب

يصيب الثوب قال ينضحه بالماء ان شاء ومنها بول البعير والشاة رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل
بول الفرس والبغل والحمار وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله
وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا والمعروف القول للشيخ رحمه الله في
المبسوط ومقتضى كلامه عدم اختصاص الحكم بهذه النجاسات فانه قال كل نجاسة اصابت الثوب
او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب ونضح الثوب ورده
المصنف رحمه الله بعدم ثبوت ما اخذه وهو كذلك فانا لم نقف له على مستند واذا
اخل المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة
لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر اذا اخل المصلي بازالة النجاسة
التي يجب ازالتها في الصلوة عن ثوبه او بدنه فاما ان يكون عالما بالنجاسة ذاكرا لها حال الصلوة
او ناسيا او جاهلا فهنا مسايل ثلث الاولى ان يسبق علمه بالنجاسة ويصلي ذاكرا لها ويجب
عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه قال في المعتبر وهو اجماع من جعل طهارة البدن
والثوب شرطا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون
عالما بالحكم الشرعي وجاهلا بل صرح العلامة وغيره بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس
شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد
انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال
المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه
مشكل لان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور
ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل
بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر مع قضاء العقل بوجوبه فاذا
تركهما استحق العقاب لذلك لا للمجهول كما هو واضح الثانية ان يكون ناسيا للنجاسة ويصلي ثم يذكر وقد
اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد في المقنعة
والمرتضى في المصباح وابن ادريس الى ان الناسي كالذاكر يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في
خارجه ونقل عن ابن ادريس انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه و
حكى العلامة في التذكرة عن الشيخ في بعض اقواله عدم وجوب الاعادة مطلقا وقال الشيخ في
الاستبصار يعيد في الوقت لا في خارجه ومنشأ الخلاف في هذه المسئلة اختلاف الروايات فظاهر

بن محبوب

فروى الشيخ رحمه الله عن محمد بن علي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان
يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت
له وهذه الرواية مع صحة سندها كالصريحة في عدم الاعادة في الوقت وخارجه كما يدل عليه
التعليل المستفاد من قوله عم قد مضت الصلوة وكتبت له ونظيره من الكم في الميزان ليل الى العمل
عصفوريها فانه قال ومن نقل ان هذه الرواية حسنة والاصول تطابقها لانه صلى صلوة شرعية
مأمورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عم عفي عن امتي الخطاء والنسيان هذا كلامه رحمه الله
والظاهر انه اراد بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية
في اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب من ان هذه الرواية حسنة فانها لا تقاوم الاخبار
الصحيحة وهم نشأ من عبارة المعتبر وبإزاء هذه الرواية اخبار كثيرة دالة على ثبوت الاعادة كصحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر عم اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى
ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني
ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد
الله عم قال قلت له الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي
ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم
مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير
عن الصادق عليه السلم وبهذه الروايات تمسك الثلثة واتباعهم في وجوب الاعادة و
القضاء وجمع الشيخ في الاستبصار بين الاخبار بحمل الروايات المتضمنة للاعادة على
ان المراد بها الاعادة في الوقت وحمل الرواية الاولى على من ذكر خارج الوقت وان المراد
بالنفي الاعادة نفي القضاء واستدل على هذا التأويل بما رواه عن علي بن مهزيار قال كتب اليه
سليمن بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك
انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه
ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك
فليس بشيء الا ما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك
الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل
اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء



فعليه اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد ومع تطرق
الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها
عدم اعتبار طهارة محال الوضوء وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على
ان المراد فان تحققت وصول البول الى بدنك على وجه لا يكون في اعضاء الوضوء وقوله
لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد ان نجاسة الثوب بعينه خلاف نجاسة
البدن الحكمية والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى الاصل
والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب الثالثة ان يكون جاهلا بالنجاسة
ولم يعلم حتى فرغ من صلوته وقد اختلف الاصحاب في حكمه ايضا فقال الشيخ رحمه الله في
موضع من النهاية والمفيد والمرتضى وابن ادريس انه لا اعادة عليه مطلقا وقال في المبسوط
يعيد في الوقت لا في خارجه واختاره في باب المياه من النهاية ايضا وظاهرهم الاتفاق
على عدم وجوب القضاء لو لم يعلم حتى خرج الوقت ونقل عليه ابن فهد في المهذب الاجماع
صريحا وربما ظهر من عبارة المنتهى تحقق الخلاف فيه ايضا والمعتمد عدم وجوب الاعادة
مطلقا لنا انه صلى صلوة مأمورا بها شرعا فكانت مسقطة للفرض لان الامر يقتضي الاجزاء
وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم
عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان
لم يعلم فلا يعيد وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عم في الدم انه اذا زاد على قدر الدرهم قال وان
لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال ذكر
المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا
اعادة عليك وكذلك البول وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل هذه الرواية ولو
قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره امكن لهذا الخبر ولقول الصادق عم
في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء
الا ان يكون احداث قول ثالث ثم قلت المفهوم من هاتين الروايتين لا يدل على ثبوت الاعادة على جاهل
النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهر لانها انما دلت على الاعادة من الصلوة في
الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله
اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته لازلت

النجاسة فلم يكن عليه الإعادة وأما الأولى فلأنها إنما تدل على ثبوت الإعادة مع انتفاء الشرط وهو
النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة إذا كان الشرط خرج مخرج الغالب كما قرر في محله
احتج الشيخ رحمه الله في المبسوط على ما نقل عنه بأنه لو علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وجب عليه الإعادة
فكذا إذا علم في الوقت بعد الفراغ والجواب المنع من الملازمة فإن ذلك يتوقف على الدليل
ولم يثبت ويمكن أن يستدل له أيضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله
في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد قال يعيد إذا لم يكن علم وأجاب
عنها في التهذيب بالحمل على أنه إذا لم يعلم في حال الصلاة وكان قد سبقه العلم بحصول النجاسة في
الثوب وهو بعيد والأولى حملها على الاستحباب مع أنها لا تخلو من شيء ولا يبعد أن يكون لا يعيد
إذا لم يكن علم فتوهم الراوي فأسقط حرف النفي والله أعلم ولو رأى النجاسة وهو في
الصلاة فإن أمكنه إلقاء الثوب وستر العورة بغيره وجب وأتم وإن تعذر إلا بما يبطلها استأنف
إذا وجد المصلي على ثوبه أو جسده نجاسة وهو في الصلاة فإما أن يعلم سبقها على الصلاة أو لا فهنا
مسألتان إحداهما أن يعلم السبق وقد صرح الشيخ في النهاية والمبسوط والمصنف بأنه يجب عليه إزالة
النجاسة أو إلقاء الثوب النجس وستر العورة بغيره مع الإمكان وإتمام الصلاة وإن لم يمكن إلا بفعل
المبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت صلاته واستقبلها بعد إزالة النجاسة قال في المعتبر
وعلى قول الشيخ الثاني يستأنف وأشار بالقول الثاني إلى ما نقل عن المبسوط من إعادة الجاهل إذا
لم يعلم النجاسة حتى فرغ من صلاته في الوقت ويشكل بمنع الملازمة إذ من الجائز أن تكون الإعادة
لوقوع الصلاة بأسرها مع النجاسة فلا يلزم مثله في البعض وبأن الشيخ قطع في المبسوط بوجوب المضي
في الصلاة مع التمكن من إلقاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه بإعادة الجاهل في الوقت وقد
اختلفت الروايات في ذلك فروى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر قال قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره
أو شيء من مني والحديث طويل قال في آخره قلت إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة قال تنقض الصلاة
وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل
في الصلاة فعليك إعادة الصلاة ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا وإن أمكن إلقاء
الثوب وستر العورة بغيره أم لا وروى محمد بن مسلم في الحسن قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وأنا
في الصلاة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وإن لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك
ولا إعادة عليك وروى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال إن كان دخل في صلاته فليمض وإن لم يكن

دخل

دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي
في الصلاة إذا لم يكن عليه غيره أو كان وطرح الثوب النجس والجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن
الأمر بالاستئناف على الاستحباب وإن جاز المضي في الصلاة مع طرح الثوب النجس إذا كان عليه غيره
والمضي مطلقا أولى وثانيهما أن لا يعلم السبق والأظهر وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإتمام
الصلاة ما لم يكثر الفعل وإلا استأنف وقطع في المعتبر بوجوب الاستئناف هنا بناء على القول
بإعادة الجاهل في الوقت وهو مشكل من أصله بل لو قلنا بوجوب الاستئناف مع التمكن من الإزالة [illegible]
بالفعل الكثير للأصل [illegible] لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستئناف بما إذا
كانت النجاسة متقدمة على الصلاة وعلى الاستئناف مع تعذر الإزالة بالفعل الكثير صحيحة معاوية
بن وهب البجلي قال سألت أبا عبد الله عن الرعاف أينقض الوضوء قال لو أن رجلا رعف في صلاته
وكان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلاته ولا يقطعها وصحيحة
محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة كيف يصنع قال
ينفتل فيغسل أنفه ويعود في صلاته وإن تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء وصحيحة إسماعيل بن عبد
الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع
قال يخرج فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد وليبن على صلاته ومقتضى هذين
الخبرين البناء مع عدم الكلام مطلقا إلا أني لا أعلم بها قائلا **فروع** لو علم بالنجاسة السابقة في أثناء
الصلاة لكن مع ضيق الوقت عن الإزالة والاستئناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار
ومال إليه في الذكرى محتجا باستلزام القضاء المنفي ويشكل بانتفاء ما يدل على بطلان
اللازم مع إطلاق الأمر بالاستئناف في المسألة الأولى المتناول لهذه الصورة والحق ابتناء هذه المسألة على أن ضيق
الوقت عن إزالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها أم لا بمعنى أنه لو كان على بدنه أو ثوبه
نجاسة وهو قادر على الإزالة لكن إذا اشتغل بها خرج الوقت فهل يسقط وجوب الإزالة
ويتعين فعل الصلاة بالنجاسة أو يتعين عليه الإزالة والقضاء لو خرج الوقت وهي مسألة مشكلة
من حيث إطلاق النصوص المتضمنة لإعادة الصلاة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة وإن وجوب
الصلوات الخمس في الأوقات المعينة قطعي واشتراطها بإزالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم ولا
يبعد الاكتفاء بالمعلوم ويؤيده نظير المسألة في التيمم إذا ضاق الوقت عن الطهارة المائية والأداء مع
وجود الماء كما قدمناه **ب** لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلاة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله
قال في المعتبر وعلى القول الثاني يعني إعادة الجاهل في الوقت يستأنف والحق عدم توجه الاستئناف

[illegible]

على هذا القول ايضا كما بيناه ج لو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة
ماضية قال في المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين اهل العلم عملا بالاصل من الصحة وعدم النجاسة
والمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته كل يوم مرة وان جعلت تلك
الغسلة في آخر النهار امام صلوة الظهر كان حسنا هذا الحكم ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط و
وافقه عليه جماعة من المتاخرين ومستنده رواية ابي حفص عن ابي عبد الله عم قال سئل عن امراة ليس لها
الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهي ضعيفة السند باشتراك
ابي حفص بين الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في
الخلاصة والاولى وجوبه لا ان الرفع الامكان وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج ثم ان
قلنا بالعفو فينبغي القطع بعدم الفرق بين الصبي والصبية لشمول اسم المولود لهما واختصاص الرخصة
بنجاسة ثوب المربية للمولود ببوله فلا يتناول المربي ولا غير البول من سائر النجاسات اقتصارا فيما
خالف الاصل على مورد النص وذكر المصنف وغيره ان الاولى جعل الغسل في آخر النهار امام صلوة الظهر ليصلي
فيه اربع صلوات مع الطهارة او قلة النجاسة وهو حسن وهل يجب ايقاع الصلوة عقيب غسل
الثوب والتمكن من لبسه الاظهر ذلك لان اقتضى العادة بنجاسته مع التاخير ولو اخلت بالغسل
وجب عليها قضاء آخر الصلوات لانها محل التضييق وصلوتها من قبل كانت جائزة لجواز تاخير
الغسل وعندي في جميع هذه الاحكام توقف لضعف المستند والحاق هذه النجاسة بغيرها من
النجاسات في وجوب ازالتها مع الامكان اولى واحوط واذا كان مع المصلي ثوبان و
احدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر هذا قول
الشيخ واكثر الاصحاب ونقل في الخلاف عن بعض علمائنا انه يطرحهما ويصلي عريانا وجعله في
المبسوط رواية واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول لنا انه متمكن من الصلوة في ثوب طاهر
من غير مشقة فيتعين عليه وان الصلوة في ثوب المتيقن النجاسة سائغة بل ربما كانت متعينة
على ما سيجيء بيانه ان شاء الله فالمشكوك فيه اولى ومتى امتنع الصلوة عاريا ثبت وجوب الصلوة
في احدهما او في كل منهما اذ المفروض انتفاء غيرهما والاول منتف اذ لا قائل به فتعين الثاني ويدل
عليه ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عم انه كتب اليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان
فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا قال ابن بابويه رحمه الله يعني على الانفراد احتج ابن ادريس بالاحتياط ثم اعترض
بان الاحتياط في التكرير مع الساتر ولذلك اجاب بوجوب اقتران ما يوثر في وجوه الافعال



بها او كون الصلوة واجبة وجه يقع عليه الصلوة فلا يجزي فيه ما لا تامرونه بان الواجب عليه عند
ايقاع كل فريضة ان يقطع بطهارة ثوبه وهو منتف عند افتتاح كل صلوة فواجب ان يجاب و
بالمنع من وجوب اقتران ما يوثر في وجوه الافعال بها الا بتقدير ما يدل عليه ولو سلم ذلك فالوجه
المقتضي لوجوب الصلوتين مقارن لكل واحدة منهما لان ستر العورة بالساتر الطاهر لما كان واجبا
وكان تحصيله موقوفا على الاتيان بالصلوة في الثوبين معا وكان ذلك وجها مقارنا لكل من
الصلوتين قال في التحرير بعد حكمه بوجوب الصلوتين من باب المقدمة وهو مبني على ان الدليل لم يقطع
لذلك وجب ان يجري الصلوتين واجبة دون الاخرى ثم بعد العلم لكلف بعد فعلهما انه قد فعل
الواجب في الجملة وليس كذلك وعن الثاني بالمنع من اشتراط القطع بطهارة الثوب فانه الشرط
مع القدرة لا مع الاشتباه قال في المنتهى ونحن نقول ان اشترطت القطع بعدم النجاسة
فهو غير متحقق في تكليفنا الا بطاق واذا اشترطت عدم القطع بالنجاسة وهو حاصل عند الصلوة
في كل واحد من الثوبين قلت ومن هنا ينقدح احتمال الاكتفاء بصلوة واحدة في احد
الثوبين لان المانع وهو النجاسة في كل واحد بخصوصه غير متيقن الا ان ظاهر النص وكلام
الاصحاب ياباه ولا ريب ان الصلوة في كل من الثوبين اولى واحوط اما تعين الصلوة عاريا
فمقطوع بفساده وما ابعد ما بين هذا القول وبين القول بوجوب الصلوة في الثوب
المتيقن النجاسة فروع ا قال في المنتهى لو كان معه ثوب متيقن الطهارة تعين الصلوة فيه
ولم يجز له ان يصلي في الثوبين لا متعددة ولا منفردة وهو حسن لان وجهه لا يسلع عند الوجه
قال ولو كان احدهما طاهرا والاخر نجسا بنجاسة معفو عنها تخير في الصلوة في ايهما كان والاولى له
الصلوة في الطاهر وكذا لو كانت احدى النجاستين المعفو عنها في الثوب اقل من الاخرى كان الاولى له
في الصلوة في الاقل ولا ريب في الاولوية ب لو كان معه ثياب نجسة وطاهرة وصلى الا
صلى الفرض بعدد النجسة وزاد صلوة واحدة على ذلك العدد ليعلم وقوع الصلوة في
ثوب طاهر ولو كثرت الثياب وشق ذلك احتمل التخيير للحرج ج لو فقد احد المشتبهين
قبل صلوته في الآخر وجاريا ولا يجوز الاكتفاء بالصلوة في الباقية لجواز ان الصلوة في متيقن
النجاسة فهي عين اولى د لو ضاق الوقت عن الصلوة في الجميع صلى فيما يحتمله الوقت وان
كانت واحدة وله الخيرة في الصلوة في اي الاثواب شاء الا ان يظن طهارة احدهما
فيتعين ه لو كان عليه صلوات متعددة مرتبة وجب اعادة الترتيب فيها فلو كان عليه
ظهر وعصر مثلا فصلى الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلى في الآخر ثم صلى العصر ولو في الثاني

ثم يصليها في الاول ولو صلى في كل ثوب الظهر والعصر لم يبعد جوازه وبه قطع العلامة
في النهاية لترتب الثانية على الاولى على كل تقدير نعم لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر
في الآخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الاول صح له الظهر لا غير ووجب عليه اعادة العصر في
الثالث لجواز ان يكون الطاهر ما اوقع فيه العصر اولا    وفي الثياب الكثيرة كذلك
الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا    بل الاظهر تعين الصلاة في الممكن ولو لم يسع الوقت
الا الواحد اقتصر على الصلاة فيه ولم تسغ له الصلاة عاريا ولان احتمال الفقد لو صح لجرى
من فوات الموصوف فيما سيأتي ان شاء الله من رجحان الصلاة في متيقن النجاسة فالمشكوك في
نجاسته اولى    ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن هناك غيره
اختلف الاصحاب في هذه المسألة فقال الشيخ رحمه الله واكثر الاصحاب ان من ليس معه
الا ثوب نجس وتعذر تطهيره نزعه وصلى عريانا موميا وقال ابن الجنيد ولو كان مع الرجل ثوب
فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلاته فيه احب الي من صلاته عريانا وقال المصنف في المعتبر
والعلامة في المنتهى بالتخيير بين الامرين من غير ترجيح احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن سماعة قال
سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده
ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا ويومي وعن منصور بن حازم قال حدثني محمد بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب
واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي قائما ايماء وفي الروايتين
قصور من حيث السند اما الاولى فبالقطع وبان من جملة رجالها زرعة وسماعة وهما واقفيان
واما الثانية فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد ولم يوثق صريحا وبازائهما اخبار متعددة
تتضمن الامر بالصلاة في الثوب كصحيحة محمد بن علي الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه
وصحيحة علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلاة فاصاب ثوبا نصفه
دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل
عريانا وصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه غيره قال يصلي
فيه فاذا وجد الماء غسله واجاب الشيخ رحمه الله عن هذه الاخبار بحمل الصلاة على صلاة
الجنازة او بان الصلاة فيه اذا لم يتمكن من نزعه وحمل خبر علي بن جعفر على ان المراد بالدم

الحاصل

الحاصل على الثوب مما يجوز الصلاة فيه كدم السمك ولا يخفى ما في ذلك من التكلف والخروج
عن مقتضى الظاهر ويمكن الجمع بينهما بالتخيير بين الامرين وافضلية الصلاة في الثوب كما اختاره
ابن الجنيد الا ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهو خلاف الواقع وكيف كان فلا ريب ان
الصلاة في الثوب اولى    فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه
القول بالاعادة للشيخ رحمه الله في جملة من كتبه وجمع من الاصحاب واستدل عليه في التهذيب
بما رواه عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ليس معه الا ثوب ولا تحل الصلاة
فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة
وهو مع ضعف سنده باشتماله على جماعة من الفطحية انما يدل على الاعادة اذا كان المصلي في
الثوب النجس متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك والاصح عدم الاعادة لانه صلى صلاة مأمورا بها
والامر يقتضي الاجزاء    والشمس اذا جففت البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري
والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية    اختلف الاصحاب في هذه
المسألة فقال المفيد رحمه الله في المقنعة والارض اذا وقع عليها البول ثم طلعت عليها الشمس
فجففتها طهرت بذلك وكذا القول في الحصر نحوه وقال الشيخ في المبسوط وقال في الخلاف الارض
اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او هبت عليها الريح حتى زالت العين
النجاسة فطهرت وقال في موضع آخر منه يحكم بطهارة الارض بتجفيف الشمس لها من نجاسة البول
وكذا الكلام في الحصر والبواري والحق المصنف في هذا الكتاب والعلامة في جملة من كتبه وجمع من
المتأخرين بالارض والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية وقال القطب الراوندي الارض
والبارية والحصر هذه الثلاث فحسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر في جواز السجود
عليها ما لم تصر رطبة او يكن الجبين رطبا ومقتضاه انها لا تطهر بذلك وان جاز السجود عليها و
حكاه في المعتبر عن صاحب الوسيلة ايضا وربما كان في كلام ابن الجنيد اشعار به فانه قال الا احب
تجنبها الا ان يكون ما يلاقيها من الاعضاء يابسا احتج الشيخ رحمه الله في الخلاف باجماع الفرقة
وبما رواه عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل تطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على
الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه حتى
ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وفي الصحيح

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة
عليها اذا جفّت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال في المعتبر ويمكن ان يستدل بما رواه ابو
بكر الحضرمي عن ابي جعفر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وبهذه الرواية استدل في
التذكرة على طهارة غير الارض والبواري مما لا ينقل عادة كالابنية والاشجار وفي كل من هذه الادلة
نظر اما الاجماع فلما بيّناه مرارا من عدم تحققه في امثال هذه المسائل واما الرواية الاولى
فلانها ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية ومع ذلك فغير دالة على الطهارة بل قصارى ما تدل
عليه جواز الصلوة في ذلك المحل مع اليبوسة ونحن نقول به لكنه لا يستلزم الطهارة بل ربما كان
في الرواية اشعار ببقاء المحل على النجاسة وكذا الكلام في الرواية الثانية لا يقال اطلاق الاذن
في الصلوة في هذه الحالة يقتضي جواز السجود عليها فيكون طاهرا لان من شرط السجود طهارة
المسجد لانا نقول اشتراط طهارة محل السجود موضع توقف فانا لم نقف له على مستند سوى الاجماع المنقول وفيه ما
فيه ولو سلم فيجوز ان يكون هذا الفرد من النجس مما يجوز السجود عليه بهذه الادلة فلا يلزم الحكم بالطهارة
مع ان هذا الراوي وهو علي بن جعفر قد روى عن اخيه ع جواز الصلوة على المحل الجاف النجس بالبول
وان لم تصبه الشمس فما هو الجواب عن تلك الرواية فهو الجواب هنا واما رواية ابي بكر فضعيفة
السند جدا لان من جملة رجالها عثمن بن عبد الملك ولم يذكره احد من علماء الرجال فيما اعلم
ومع ذلك فهي متروكة الظاهر وتخصيصها بما ذكر تحكم لا دليل عليه فيسقط اعتبارها راسا والمسئلة
قوية الاشكال ويمكن القول بطهارة الارض خاصة من نجاسة البول بما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا
جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقد يقال بان في الرواية من حيث المتن نظر لجواز حمل الطاهر على المعنى اللغوي
لعدم ثبوت كونه في المعنى المصطلح عليه بين الاصحاب حقيقة عرفية عندهم عليهم السلام مع انها
معارضة بما رواه الشيخ في كتابي الاخبار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألته
عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر من غير ماء
واجاب عنها الشيخ في التهذيب بان المراد بها اذا لم تجففه الشمس وهو حمل بعيد يأباه تعجبه ع من
طهارته بغير الماء وطعن فيها العلامة في المنتهى بالاضمار وقد بينا مرارا ان ذلك غير قادح مع تعيين المسئول
كما اعترف هو رحمه الله في مواضع من كتبه وبالجملة فالمسئلة محل توقف فروع الاول قال في
المنتهى لو جفّ بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية ويدل عليه ان المقتضي للتنجيس
المحل النجس او الاجماع فيقف زوال النجاسة على ما عدّه الشارع مطهرا ويؤيده صحيحة محمد بن اسمعيل

المتقدمتان

المتقدمتان ومعارضتهما للمتقدمتان وغيرهما من الاخبار ولا ينافي ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما
البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفّا قال نعم فان جواز الصلوة في المحل لا يستلزم
الطهارة كما بيناه وربما امكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم اعتبار طهارة المسجد للاجماع على
عدم طهارة الارض بالجفاف بغير الشمس الثاني قال الشيخ في الخلاف الارض اذا جفّت بغير الشمس
لم تطهر وقال في موضع آخر الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليها الشمس او
هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها والتيمم بترابها وان لم يطرح
عليها الماء وربما ظهر من ذلك ان الجفاف بالريح مطهر كالشمس وهو مشكل وحمله العلامة في المختلف على
ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح المزيلة للاجزاء الملاصقة للنجاسة المجاورة لها قال وليس مقصود الشيخ
الطهورية عن الاجزاء لكنها بالحرارة في الشمس ولا بأس به وحينئذ كلام الشيخ عن التنافي ولو حصل التجفيف
بالشمس والريح معا كان مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب ذلك الثالث لو كانت
النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس زوال جرم النجاسة اجماعا وقال ابن الجنيد لا تطهر الكنيف
والمجزرة بالشمس وهو حسن لمخالطة اجزاء النجاسة لترابها فلا تطهر الا بزوال تلك الاجزاء وحصول التجفيف
بالشمس لجميعها وانها العين جفافها وتطهر النار ما احالته اي اذا حصلت صيرورة الاولى
الاعيان النجسة بالنار وبالعرض بان صيرت رمادا او دخانا وقد قطع الشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب
بطهارة الاعيان النجسة بذلك وتردد فيه المحقق في كتابي الاطعمة من هذا الكتاب ونقل عن الشيخ في
المبسوط انه حكم بنجاسة دخان الاعيان النجسة مع انه نقل في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة رماد الاعيان
النجسة بصيرورتها رمادا والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق
على الاسم فيزول بزواله ولما نقله في المعتبر من اجماع الناس على عدم توقّي دواخن السراجين النجسة
ولو لم يكن طاهرا لما ساغ الانتفاع به مع عدم الانفكاك منه ولا يعارض ذلك الا التمسك باستصحاب حكم الحالة
السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه
ابتداء ويمكن ان يستدل على الطهارة ايضا بما رواه الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب انه سأل
ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب
اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل من تلك
الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير
اجماعا كما نقله في المعتبر فتعين اسناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة

حقيقة ولا الماء مجازا او يراد به فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من
الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا يخلو من تكلف فروع ا قال الشيخ في الخلاف الطين النجس
من الطين النجس اذا طبخ آجرا او عمل خزفا طهرته النار واستدل عليه باجماع الفرقة وخبر الحسن بن محبوب
المتقدم وفيه اشكال لمنعنا ما لشك في تحقق الاستحالة وان كان القول بالطهارة محتملا
نظرا الى استمرار حكم النجاسة الثاني اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة واليابسة و
الميتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عليه السلام جعل الله
التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع من المبسوط والمصنف والعلامة وللشيخ
قول آخر بالنجاسة ضعيف الثالث اذا عجن العجين بالماء النجس لم يطهر اذا خبز قاله الشيخ في التهذيب
وموضع من النهاية واكثر الاصحاب لان العجين يجري بالماء النجس والنار لم تحل الا بعضه وازالت
بعض رطوبته وذلك لا يكفي في التطهير ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
قال وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبد الله عليه السلام في العجين يعجن من الماء النجس
كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل اكل الميتة وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال يدفن ولا يباع ويمكن التوفيق بين الروايتين بحمل البيع المنهي عنه على كونه من غير المستحل
وقال الشيخ في موضع من النهاية انه يطهر بالخبز وربما كان مستنده ما رواه عبد الله بن الزبير عن جده عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل
ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا بأس باكله وعن محمد بن ابي عمير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عجين
عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه ويمكن الجواب عن الروايتين
اولا بالطعن في السند اما الثانية فبالارسال وان كان المرسل لها ابن ابي عمير على ما بيناه مرارا
اما الاولى فلان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي قال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد
بن عبد الله بن الزبير وجده وهما مجهولان وثانيا بانه ليس في الروايتين ما يدل على نجاسة العجين
صريحا اما الاولى فلان المسؤول عنه فيها العجين الذي عجن بماء البئر الذي مات فيه الفارة
وهو غير معلوم النجاسة واما الثانية فليس فيها ما يدل على نجاسة الميتة الحاصلة في الماء
فجاز ان تكون طاهرة وان كان قوله عليه السلام اكلت النار ما فيه كالصريح في زوال الاستقذار الحاصل
من ذلك فتأمل ثم قال المصنف ويمكن ان يحمل البيع على غير اهل الذمة وان لم يكن ذلك بعد في الحقيقة
وهو غير جيد فان العجين النجس عين مملوكة يمكن الانتفاع بها في علف الدواب وعلف الحيوان
وغيره فلا مانع من جواز بيعه من المسلم مع الاعلام بحاله كالدهن النجس وكما يستحل من اهل

اذا طبخ

بعد الطبخ

واعلم ان العلامة رحمه الله في المنتهى توقف في العمل بالروايتين المتضمنة لبيع العجين النجس ممن يستحل النجس ممن يستحل الميتة

الذمة

الذمة وغيرهم لعدم ثبوت كون ذلك مأثما حتى يتعلق به النهي في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان ولما رواه الشيخ في السند احدهما صحيح والآخر حسن عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه الرابع لو وقع العجين النجس في
الماء الكثير بحيث علم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر بذلك وكذا الكلام في الحنطة والسمسم اذا انتقعا
في الماء النجس واكتفى العلامة في المنتهى في تطهيرها بان يغسل بالماء القليل مرة ثم يجفف ثم يغسل كذلك
كل مرة فيكون ذلك كالعصر وهو ضعيف جدا لان العصر يجري فيه المرة عنده فلا بد من تعدد الغسل و
التجفيف والتراب باطن الخف واسفل القدم والنعل هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب
وظاهرهم الاتفاق عليه وربما اشعر كلام المفيد في المقنعة باختصاص الحكم بالخف والنعل فانه
قال واذا داس الانسان بخفه او نعله نجاسة ثم مسحهما بالتراب طهر بذلك وصرح ابن الجنيد بالتعميم
فقال لو وطئ برجله او ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطئ بعدها على ارض طاهرة يابسة طهر ما ماس الارض
من رجله والوقاء ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة واثرها بغير ماء اجزأ اذا كان ما مسحها به طاهرا وفي
منتهى كلام ابن الجنيد دلالة على الاكتفاء في حصول التطهير بمسحها بغير الارض من الاعيان الطاهرة ونقل عن
الشيخ في الخلاف عدم طهارة اسفل الخف بمسحه بالارض فانه قال اذا اصاب اسفل الخف نجاسة
فدلكه في الارض حتى زالت تجوز الصلاة فيه عندنا ثم قال دليلنا انا بينا فيما تقدم ان ما لا تتم
الصلاة فيه بانفراده جازت الصلاة فيه وان كانت فيه نجاسة وعليه اجماع الفرقة والاصل في هذه المسألة
قول النبي صلى الله عليه وآله اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب وفي رواية اخرى اذا
وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال
لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وعن حفص بن ابي عيسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلاة فيه فقال لا بأس
وما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف
ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك وفي الصحيح عن الحلبي قال
نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلنا
نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا
~~قذرا فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلنا نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم ... ابي عبد الله~~
فقال لا بأس ان الارض تطهر بعضها بعضا فقلت السرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله قوله عليه السلام

انتقعا

نجاسة والخف لا تتم الصلوة فيه

الارض يطهر بعضها بعضا يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو الملاقي لاسفل النعل
والقدم بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس
بملاقاة بعض الارض النجسة تطهر بالبعض الاخر الطاهر اذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما تنجس البعض
الاخر وعلقه بنفس البعض مجازا ويستفاد من هذه الروايات طهارة اسفل القدم والخف والنعل
وغيرها بالمسح بالارض بحيث يزول عين النجاسة وربما يظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في
طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا كما قال ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود
وهو ما كان بالارض ويعضده هذه الروايات ولا يشترط الطهر بالحجر ونحوه في الاجزاء الاول على
هذا فلو كان اسفل القدم والنعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على
الارض وقال بعض العامة يعتبر في النجاسة كونها ذات جرم وان تكون جافة قبل الدلك ولا ريب
في بطلانه ظاهر ابن الجنيد اشتراط طهارة الارض ويبوستها ولا باس به ولا يعتبر المشي
بل يكفي المسح الى ان يذهب العين لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها
ويصلي ولا ينافي ذلك تعليق الحكم في رواية الاحول على مشي خمسة عشر ذراعا لجواز ان يكون المقتضي
لذلك عدم تحقق زوال العين بدونه ونقل عن ابن الجنيد انه اعتبر هذا التحديد وهو ضعيف
لا فرق بين الخف والنعل وغيرهما مما ينتعل ولو من الخشب كالقبقاب وخشبة الاقطع
يلحق بالنعل والقدم ولا يلحق بهما اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك وماء
الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره النجاسة ما اختاره
المصنف من عدم نجاسة ماء الغيث حال تقاطره الا بتغيره بالنجاسة مذهب اكثر الاصحاب واحتج عليه
في المعتبر بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن هشام بن سالم انه سال ابا عبد الله عم عن السطح يبال
عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه وقد
يقال ان هذه الرواية انما تدل على عدم نجاسته بوروده على النجاسة فلا يصلح مستندا لاثبات
الحكم على وجه العموم ويمكن ان يستدل له ايضا بالاصل والعمومات الدالة على عدم انفعال الماء
بالملاقاة وبمرسلة الكاهلي عن رجل عن ابي عبد الله عم قال كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر وقال
الشيخ في التهذيب والاستبصار ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما
غير لونه او طعمه او رائحته واستدل عليه بحسنة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في ميزابين سالا
احدهما بول والاخر ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وهي لا تدل على انفعال الماء
الميزاب بالملاقاة مع انه لا اشعار في الرواية بكون الماء نازلا من السماء حال الملاقاة وصحيحه

او الظاهر منها

اصالة عدم التكليف بغسل النجاسة عن هذه المحال مع انتفاء الامر به على الخصوص فروع لا اشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم للاصل واطلاق الروايات ~~خلافا لابن اذا طهر~~



علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة
ثم تصيبه السماء ايؤخذ من مائه فيتوضا به للصلاة فقال اذا جرى فلا باس به قال في المعتبر وهذه الرواية
لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن طاهرا لما طهره الجريان وهو مشكل نعم يمكن ان يقال
اقصى ما تدل عليه الرواية ثبوت الباس في اخذ ذلك الماء للوضوء مع عدم الجريان وهو اعم من النجاسة
فلعل وجهه توقف النظافة عليه مع الجريان يتحقق بمياه فلا يتعين كونه جاريا من ميزاب ونحوه
والمسئلة محل اشكال ولو قيل باعتبار مطلق الجريان لم يكن بعيدا الا ان عدم اعتبار ذلك مطلقا اقرب
الماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة
او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر رد بذلك على
المرتضى ره حيث حكم بطهارة الماء الذي يغسل به النجاسة اذا ورد على النجاسة ولم يتلون بها وعلى
الشيخ في الخلاف حيث حكم بطهارة الغسلة الثانية في غير الولوغ وبطهارة الغسلتين فيه وقد
تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا فلا نعيده وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة
الارض يطهر الارض مع بقائه على الطهارة القائل بذلك هو الشيخ رحمه الله في الخلاف وهذه عبارته
اذا بال على موضع من الارض فتطهيرها ان يصب الماء عليه حتى يكاثره ويغمره ويقهره فيزيل لونه وطعمه
وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل وطهارة الماء الوارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع
المكان ثم قال دليلنا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ونقل التراب وقطع المكان فيه حرج
ذلك نقل من الارض الى موضع اخر وروى ابو هريرة قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم
ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تحجرت واسعا قال فما
لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه
ثم قال علموا ويسروا قال الشيخ رحمه الله والنبي لا يامر بطهارة المسجد بما يزيده تنجيسا فلزم
ان يكون الماء باقيا على طهارته واستشكل المصنف في المعتبر بضعف الخبر وبمنافاته للاصل لان
الماء المنفصل عن محل النجاسة نجس تغير او لم يتغير ثم حكم بطهارة الارض اذا جفت وذكر
جماعة ان يغسل بما يغمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ولم يفرقوا بين
رخاوة الارض وصلابتها وقد يحصل التوقف في الرخاوة مع عدم انفصال الماء المغسول عن
المحل الا ان يعتبر ذلك كما اعتبر في الحشايا ونقل عن ابن ادريس انه وافق الشيخ رحمه الله
على جميع هذه الاحكام وهو جيد على اصله من طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة ولا يجوز
به القول في الانية ولا يجوز الاكل والشرب في انية من ذهب وفضة ولا استعمالها

فيوخذه

ولا تعسروا

في غير ذلك اجمع الاصحاب على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب وغيرهما
قاله في التذكرة وغيرها وقال الشيخ في الخلاف يكره استعمال اواني الذهب والفضة والظاهر ان
مراده التحريم والاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب في اواني الذهب والفضة من الطرفين
مستفيضة فروى الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وعن علي عليه السلام انه قال الذي يشرب
في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض
اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة
من فضة هي عندي وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية من فضة ولا
في آنية مفضضة وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن انية الذهب والفضة والنهي
للاستعمال ... وبه قطع المص في المعتبر لا لانه تعطيل المال فيكون سرفا لعدم الانتفاع به ولما
رواه الشيخ عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا
يوقنون واستقرب العلامة في المختلف الجواز استضعافا لادلة المنع وهو حسن الا ان المنع
لان اتخاذ ذلك لما كان جائزا بالاصل فربما يصير محرما بالغرض لما فيه من ارادة العلو في
الارض وطلب الرياسة المهلكة فروع الاول لا يحرم المأكول والمشروب في اواني الذهب و
الفضة لان النهي عن استعمالها لا يتناول المستعمل وحكي عن المفيد تحريمه ولعله استدل
بقوله عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم وجوابه ان الحقيقة غير مرادة والمتبادر من المعنى
المجازي كون ذلك سببا في دخول النار بطنه وهو لا يستلزم تحريم نفس الماكول والمشروب
الثاني قال في المعتبر لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله لان انتزاع
الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في بطلان
الطهارة واستوجه العلامة في المنتهى البطلان لان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه
فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة وهو جيد حيث يثبت توقف الطهارة على ذلك اما لو تطهر
منه مع التمكن من استعمال غيره حتى في اثناء الوضوء قبل فوات الموالاة فالظاهر الصحة لتوجه
الامر باستعمال الماء حينئذ لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة
الثالث الاقرب عدم تحريم اتخاذ غير الاواني من الذهب والفضة اذا كان فيه غرض صحيح كالميل
والضبة في قائم السيف وربط الاسنان بالذهب واتخاذ الانف منه وفي جواز اتخاذ المكحلة

وظرف

وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال لا تاكل في انية الذهب والفضة و
المشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة
صح

يجرجر

يجرجر

وظرف الغالية منهما تردد ومنشؤه الشك في اطلاق اسم الآنية حقيقة عليهما وكذا الكلام في
تحلية المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة اما زخرفة السقوف والحيطان
بالذهب فقال الشيخ انه لا نص في تحريمهما والاصل الاباحة ونقل عن ابن ادريس المنع من ذلك وهو اولى م
لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة وهو احوط وربما اشعر بجوازه
قول الرضا عليه السلام في صحيحة محمد بن اسمعيل ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة
من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر الرابع يحرم
هذه الانية ان حرمنا اتخاذها لغير الاستعمال وكان المطلوب كسرها ووثوق المشتري بكسرها
ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش ان حرمنا الاتخاذ والا حرمها ويكره المفضض وقيل يجب
اجتناب موضع الفضة اختلف الاصحاب في الاواني المفضضة فقال الشيخ في الخلاف ان حكمها
حكم الاواني المتخذة من الذهب والفضة لما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في انية
من فضة ولا في انية مفضضة وقال في المبسوط يجوز استعمالها لكن يجب عزل الفم عن موضع
الفضة وهو اختيار العلامة في المنتهى وعامة المتاخرين لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة
والامر للوجوب وقال المص في المعتبر يستحب العزل لظاهر صحيحة معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن الشرب في القدح فيه ضبة فضة فقال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها وهو حسن وان ترك
الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم والاظهر ان الانية المذهبة كالمفضضة
في الحكم بل هي اولى بالمنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر
ولو تضاعفت اثمانها الوجه في ذلك اصالة الاباحة السالمة عن معارض النص وقد يعلل بعدم اطلاع
العامة على نفاستها وبانها لقلتها لا يحصل اتخاذ الانية منها الا نادرا فلا يخفى ما فيهما الا اتخاذها
واستعمالها بخلاف الاثمان ولا باس به واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها الاولى في
الاواني التي يكون بها مستعملها ولا في حكم الاواني التي بايديهم غير الجلود واللحم حتى المايع اذا لم
يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المايع والوجه في الجميع ان ما عدا الجلد واللحم
يحكم بطهارته تمسكا بمقتضى الاصل والعمومات الا ان يحصل اليقين بملاقاة شيء من
الاعيان النجسة باحدى الطرق المفيدة له ولا عبرة بالظن ما لم يستند الى حجة شرعية لاستحالة
على اعتباره وعموم النهي عن اتباعه وقول امير المؤمنين علي عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا
لم اعلم وقول الصادق ع كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله ع في حسنة الحلبي اذا احتلم الرجل فاصاب

ثوب يتي فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه بالماء. ويدل عليه ايضا
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عم
صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه
حتى تستيقن انه نجسه وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن الثياب السابرية يعملها
المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال
نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة
حين ارتفع النهار فكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وفي الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء. وفي الصحيح عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا عليه السلم الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول
في عمله قال لا بأس      ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا ذكيا لا يخفى ان الذكاة انما
يعتبر في ذي النفس لا في غيره والطهارة ميتة واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز استعمال الميتة في المايع
واليابس وبه صرح في المنتهى لعموم النهي عن الانتفاع بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها ما رواه علي
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم من هذا
النفي من الرواية نظر والمشهور بين الاصحاب انه يمنع من استعمال جلد الميتة قبل الدبغ وبعده
لان جلد الميتة لا يطهر بالدباغ وبه قطع المص في المعتبر ونقل عن ابن الجنيد انه يطهر واحتج عليه بعموم النهي
عن الانتفاع بالميتة وبان المقتضي للنجاسة موجود ودليل الطهارة مفقود فيكون النجاسة ثابتة وقال
ابن الجنيد ان جلد الميتة يطهر بالدبغ اذا كان من حيوان طاهر في حال الحيوة فيجوز الانتفاع به بعد ذلك
في كل شيء عدا الصلوة واحتج له في المخ بما رواه الشيخ بسنده الى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عم في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه
واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا تصل فيه وفي السند ضعف بالحسين بن زرارة فانه مجهول
ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عم انه سئل
عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا بأس بان تجعل فيها ما شئت من ماء
او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها بالحمل على ما بعد الدبغ والظاهر انه رحمه الله
عمل بها لانه ذكر قبل ذلك من غير فصل معتد به انه لا يورد في ذلك الكتاب الا ما يفتي به ويحكم بصحته
وبالجملة فالمسئلة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه لم يتحقق على نجاسة الميتة دليل يعتد به سوى الاجماع

في حال الحيوة م

وهو

بمقتضى
وهو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا
بالاصل ويخرج المنع من استعمال ما لم يثبت تذكيته سواء علم موته حتف انفه ام جهل حاله
وبه قطع الشهيدان قدس سرهما والمحقق الشيخ علي واحتج عليه باصالة عدم التذكية ويشكل
بان مرجع الاصل هنا الى استصحاب حكم الحالة السابقة وقد تقدم منا الكلام فيه مرارا وبينا
ان الحق ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه لان ما ثبت جاز ان يدوم
وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل وسبب سوى دليل الثبوت ولو سلمنا انه يعمل
به فهو انما يفيد الظن والنجاسة لا يحكم بها الا مع اليقين او الظن الذي ثبت اعتباره
شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه والحاصل ان الجلد المطروح لما كان محتملا لكونه من الميتة
والمذكى لم يمكن القطع بنجاسته حاصلا الا اذا علم كونه من الميتة فيمكن القول بطهارته
كما في الدم المشتبه بالطاهر والنجس ويشهد له قول الصادق عم في صحيحة الحلبي صل فيه حتى تعلم
انه ميت بعينه وفي رواية اخرى ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ولو دلت القرائن على التذكية
فينبغي القطع بالطهارة ويدل عليه ايضا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن حفص بن البختري قال
قلت لابي عبد الله عم رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم
انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة      ويستحب
اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف
والمرتضى في المصباح فمنعا من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته واحتج عليه في
الخلاف بان الاجماع واقع على جواز استعماله بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر ويكفي في
الدلالة الاصل والعمومات السالمة عن المعارض وانما حكم المص باستحباب الاجتناب قبل الدباغ
تفصيا من الخلاف كما نبه عليه في المعتبر      ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا
بعد غسله اي بدهن يقوي ويمنع نفوذ الخمر في مسامه كالدهن الاخضر والحكم بطهارة ما هذا
شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلماء قاله في المعتبر
والمنتهى      ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون هذا احد القولين في المسئلة
اختاره الشيخ وابن ادريس والمص وجمع من الاصحاب وقال ابن الجنيد وابن البراج ما كان من الخشب
من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر بالغسل ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة غسل
او لم يغسل والمعتمد الاول لنا ان الواجب ازالة النجاسة المعلومة وقد حصل بالغسل لان
الماء اسرع نفوذا من غيره فيصل وصوله الى ما نفذ اليه الخمر واما كراهة استعماله فلورود النهي

الروايتان شاهدا واعلم ان مقتضى
العبارة توقف استعمال الجلد على ثبوت
تذكيته باحد الطرق المفيدة له ومقتضى
ذلك قده

اليقين م

عنه وللمقتضي من الخلاف احتج المخالف بان النجاسة جرمية وتعذر استقرار اجزائه في باطن الاناء ولا يزيلها
الماء وبرواية محمد بن مسلم عن احدهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخزف المرتد
والجواب عن الاول انا ولا بالمنع مما ذكره وثانيا بان ذلك لا يمنع طهارة الظاهر وجاز استعماله الى
ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن اليه وعن الرواية بان النهي عن ذلك لا يستلزم
كونه نجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فيتصل بالمجهول بجعلة
فيه من الماكول والمشروب        ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلثا اولاهن بالتراب على
الاصح ولوغ الكلب شربه مما في الاناء بطرف لسانه قال الجوهري وفي معناه لطعه الاناء بلسانه
وقد اختلف الاصحاب في كيفية طهارة الاناء من ذلك فذهب الاكثر الى انما يطهر بغسله ثلثا
اولاهن بالتراب وقال المفيد في المقنعة يغسل ثلثا وسطاهن بالتراب وقال الصدوق في
من لا يحضره الفقيه يغسل مرة بالتراب ومرتين بالماء وقال ابن الجنيد يغسل سبعا احدهن
بالتراب والمعتمد الاول لنا ما رواه ابو العباس الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الكلب
رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء كذا وجدته
فيما وقفت عليه من كتب الاحاديث ونقله كذلك الشيخ رحمه الله في مواضع من الخلاف والعلامة
في المختلف الا ان المصنف في المعتبر نقله بزيادة لفظ مرتين بعد قوله اغسله بالماء وقلده في ذلك من
تأخر عنه ولا يبعد ان يكون الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ ومقتضى اطلاق الامر بالغسل
الاكتفاء بالمرة الواحدة بعد التعفير الا ان ظاهر المنتهى وصريح الذكرى انعقاد الاجماع على
تعدد الغسل بالماء فان تم فهو الحجة والا امكن الاجتزاء بالمرة لحصول الامتثال بها احتج
ابن الجنيد على ما نقل عنه بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ولغ الكلب في اناء
احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب وبما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يغسل من الخمر سبعا وكذلك الكلب والجواب الطعن في السند فان الرواية الاولى عامية
ورجال الثانية فطحية فلا تنهض حجة في معارضة الاصل وما نقلناه من الخبر الصحيح ولم نقف
للمفيد رحمه الله فيما ذهب اليه من توسط التراب بين الغسلتين واعتبار التجفيف بعد الغسل على
مستند ويبقى التنبيه لامور        الاول اعتبر ابن ادريس في التراب المزج بالماء تحصيلا لحقيقة الغسل
وهو جريان المائع على المحل المغسول وقواه في المنتهى بعد التردد وجزم في النهاية بعدم اعتبار المزج لانتفاء
الحقيقة على تقدير المزج وعدمه فان ذلك الماء بالتراب الممتزج بالماء لا يسمى غسلا على الحقيقة وقد
يقال ان ذلك لو لم يكن غسلا على الحقيقة لكنه اقرب الى حقيقة الغسل من الدلك بالتراب الجاف

ثم يجب ... والطاهر ... ثلاث مرات
والنفع في ... ثلاث مرات
... بالتراب

دع

ومع تعذر الحقيقة يصار الى اقرب المجازات وجزم الشهيد في الذكرى باجزاء الممزوج وعدمه لاطلاق الخبر
وحصول الازالة للاجزاء اللعابية بهما وفيه حتى تحقق تسميته بما اذا لم يخرج التراب بالمزج عن
كونه ترابا والا لم يجز والمسألة محل تردد وان كان الاقرب عدم اعتبار المزج        الثاني اعتبر العلامة
في المنتهى طهارة التراب لان المطلوب منه التطهير وهو غير مناسب للنجس ويشكل باطلاق النص
وحصول الانقاء بالطاهر والنجس        قال الشيخ رحمه الله ولو لم يوجد التراب ووجد ما يشبهه
كالاشنان والصابون والجص ونظائرها اجزأ وبه قطع العلامة في جملة من كتبه والشهيد في البيان
والحق بفقد التراب خوف فساد المحل باستعماله والاصح خلافه لاختصاص النص بالتراب وعدم العلم
بحصول المطهر المطلوب منه في غيره        ذكر الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب انه لو تعذر التراب
سقط اعتباره وطهر الاناء بغسله مرتين بالماء ويشكل بانهم امروا بغسله بالتراب ولم يوجد فلا
يطهر المحل بدونه كما لو عدم الماء        هذا الحكم يختص بالولوغ فلو اصاب الكلب الاناء بيده
او رجله كان كغيره من النجاسات والحق ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه بالولوغ الوقوع ولا
يعلم ماخذه        لو اصاب الثوب والجسد او الاناء ماء الولوغ او ماء غسالة الولوغ
لم يعتبر فيه العدد ولا التراب اقتصارا بالحكم على موضع النص وقال المحقق الشيخ علي رحمه الله لو اصابت
غسالة الاناء قبل تعفيره اناء وجب تعفيره لانه نجاسة الولوغ وهو لا يستلزم المدعى وما ابعد ما
بين هذا القول وقول الشيخ في الخلاف بعدم نجاسة ماء الولوغ مطلقا        قال الشيخ في
الخلاف والمبسوط اذا ولغ الكلب في اناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي يبلغ كرا فما زاد لا ينجس
الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تمم غسله بعد ذلك
طهر ومقتضاه وجوب التعدد في الكثير ايضا وبه قطع في المنتهى الا انه اكتفى في تحقق التعدد في الجاري
بتحقق الجريتين عليه والاظهر انه انما يجب التعدد بوقوعه في الكثير غسله او غسلتان مع سبق التعفير والا
لم يحصل له من الغسلات شيء فلو سقط العلامة في النهاية طهارة الاناء بوقوعه في الكثير وظاهره
عدم اعتبار التعفير وقد استدل عليه بانه حال وقوعه في الكثير لا يمكن القول بنجاسته لزوال
عين النجاسة او التقدير بذلك وهو ضعيف لانا نمنع طهارة الاناء بدون التعفير ولا نعقل
بقاءه على النجاسة حال وقوعه في الكثير كما في جلد الميتة اذا وضع في كر من ماء فان ذلك الماء
يكون طاهرا مع بقاء الجلد على النجاسة        ليس الخنزير كالكلب في الولوغ وقال الشيخ في
الخلاف الحكم واحد لانه يسمى كلبا ولان سائر النجاسات يجب غسل الاناء منها ثلثا ومما ضعفنا
اما الاول فلان الاسم ان الخنزير يسمى كلبا فلان سائر النجاسات ولو سمي كان مجازا واللفظ انما

يفضي الى الحقيقة واما الثلث فلتنقيح وجوب غسل الاناء من جميع النجاسات ثلثا ولو سلم لم
يشترط التراب ولا كما يجوز غسل الاناء من ولوغ الخنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل
سبع مرات قال في المعتبر ونحن نحمله على الاستحباب وهو مشكل لانتفاء المعارض
لو تخلل الاناء بولوغ الكلب والخنزير اكتفى في طهارته بغسله سبعا بعد التعفير ولا يجب التسبيع وكذا
في تداخل العدد لو اختلف انواع النجاسة مطلقا لصدق الامتثال كما قطع به الاصحاب ولا اعلم في
ذلك خلافا ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل الجرذ بضم الجيم وفتح الراء الكبير
من بين الفار الفئرة وموضع الخلاف نجاسته المستندة الى الموت وقد اختلف كلام الشيخ فيما يطهر به
الاناء من الخمر وموت الجرذ فقال في النهاية والتهذيب انه يغسل من الخمر ثلثا وقال في الخلاف يغسل
الاناء من جميع النجاسات ثلث مرات وقال في المبسوط والجمل يغسل الاناء من الخمر سبعا وقال في
النهاية يغسل لموت الفارة سبعا اما الثلث في الخمر فمستنده رواية عمار عن ابي عبد الله عم في الاناء يشرب
فيه الخمر هل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات واما السبع
فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عم في الاناء يشرب فيه النبيذ قال يغسل سبع مرات واما
السبع في الجرذ فمستنده رواية عمار ايضا عن ابي عبد الله عم قال اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ
ميتا سبعا ولم اقف على نص يقتضي اعتبار الثلث فيه وهذه الروايات كلها ضعيفة لانفراد الفطحية
بها والمعتمد الاجتزاء بالمرة في الجميع وهو اختيار المحقق في المعتبر وقال في آخر كلامه ويقوى عندي
الاقتصار في اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على ازالة النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة
لحصول الغرض من الازالة وضعف ما ينفرد به عمار واشباهه وانما اعتبرنا في الخمر والفارة الثلث
ملاحظة لاختيار الشيخ رحمه الله والتحقيق ما ذكرناه ومن غير ذلك مرة واحدة والثلث احوط
يندرج في قوله ومن غير ذلك نجاسة البول وغيرها من سائر النجاسات والاصح الاكتفاء بالمرة المزيلة
للعين في الجميع والاقتصار في اعتبار التعدد على نجاسة الثوب خاصة بالبول كما بيناه فيما سبق و
قال الشيخ في الخلاف يغسل الاناء من جميع النجاسات سوى الولوغ ثلث مرات واحتج عليه بطريقة
الاحتياط ومع الغسل ثلثا لا يحصل الاجماع على طهارته وبما رواه عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عم في الاناء يكون قذرا قال يغسل ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ والجواب
ان الاحتياط ليس بدليل شرعي والرواية ضعيفة السند لجماعة من الفطحية ومع ذلك فهي معارضة
بما رواه عمار ايضا عن الصادق عليه السلم من الاكتفاء بالمرة وهي اولى لانها مطابقة لمقتضى البراءة
الاصلية والله تعالى اعلم بحقائق احكامه **كتاب الصلوة** الصلوة لغة الدعاء قال

سبعا لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر صلوات الله عليه عن اخيه موسى صلوات الله عليه قال سألته عن خنزير



الجوهري والصلوة من الله الرحمة والصلوة واحدة الصلوات المفروضات وفي نهاية ابن الاثير ذكر
لها معان منها انها العبادة المخصوصة والظاهر ان هذا المعنى ليس بحقيقة لغوية لان اهل اللغة لم
يعرفوا هذا المعنى الا من قبل الشرع وما ذكره والدي رحمه الله لا يقتضي كونه حقيقة فيه لان ادابهم جمع
المعاني التي استعمل فيها اللفظ سواء كانت حقيقية او مجازية نعم هو حقيقة عرفية وفي كونه حقيقة
شرعية خلاف تقدمت الاشارة اليه في الطهارة وهذه العبادة تارة تكون ذكرا محضا كالصلوة
بالتسبيح وتارة فعلا محضا كصلوة الاخرس وتارة تجمعهما كصلوة الصحيح ووقوعها على هذه
الموارد بالتواطؤ والتشكيك دون [illegible] والصلوة من
افضل العبادات واهمها في نظر الشرع فروى الكليني رض في الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عم عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما
اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم صلى الله عليه
قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال صليت خلف
ابي عبد الله عليه السلم المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة ولم يركع
بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى
العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على
مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ
عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلعم مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب و
الاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وعن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله عم صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت ذهب يتصدق منه حتى يفنى وعقاب
تركها عظيم فروى الشيخ في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلعم نقر كنقر الغراب
لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قال
رسول الله صلعم ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون
بها فلا يصليها وعن مسعدة بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عم ما بال الزاني لا تسميه كافرا
وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك
الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه

ان تارك الفريضة كافر وروى الصدوق في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال

وإذا وقع الاستخفاف

إياها قاصدا لها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت
اللذة وقع الاستخفاف وقع الكفر والاخبار الواردة في ذلك اكثر من ان يحصى
والمفروض منها تسع صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والايات
والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه الصلوة ينقسم بالقسمة الاولى
الى واجبة ومندوبة لان العبادة لا تكون الا راجحة وللمندوبة اقسام كثيرة سيجيء الكلام فيها
عند ذكرها ثم الحاق الواجبة فاقسامها تسعة بالحصر المستفاد من تتبع الادلة الشرعية
وكان الاولى جعلها سبعة بادراج الكسوف والزلزلة في الايات كما ادرج المنذور
والعهد واليمين والتحمل عن الغير في الملتزم ويندرج في اليومية الاداء والقضاء وصلوة الاحتياط
وربما ظهر من التقسيم وقوع اسم الصلوة على صلوة الاموات حقيقة شرعية وهو بعيد والاصح
على سبيل المجاز العرفي فلا يفهم عند الاطلاق من لفظ الصلوة عند اهل العرف الا ذات
الركوع والسجود او ما قام مقامهما ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة
لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك

لا صلوة

اجماعا ولا يخفى ان بعض هذه الانواع قد يكون مندوبا كاليومية المعادة وصلوة العيدين
في زمن الغيبة على المشهور وصلوة الكسوف بعد فعلها اولا وصلوة الطواف المستحب
والصلوة على الميت الذي لم يبلغ الست على المشهور فقد اجمع علماء الاسلام على وجوب
الصلوة الخمس ونفي الزائد عنها الا ما نقل عن ابي حنيفة من وجوب الوتر واخبارنا ناطقة بنفيه
وحكي عن بعض العامة انه قال قلت لابي حنيفة كم الصلوة فقال خمس قلت فالوتر قال فرض
قلت لا ادري تغلط في الجملة او في التفصيل ونوافلها في الحضر اربع وثلثون
ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان ن
من جلوس تعدان ركعة واحدة عشرة صلوة الليل مع ركعتي الشفع والوتر وركعتا الفجر
هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ونقل فيه الشيخ رحمه الله الاجماع والمستند فيه على
الجملة ما رواه الشيخان الكليني والطوسي رضي الله عنهما عن ابي الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وعلى التفصيل ما رواه الشيخان ايضا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن النعمان عن الحرث النضري عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول صلوة النهار ست عشرة ثمان اذا زالت وثمان بعد الظهر واربع ركعات

بعد

بعد المغرب يا حارث لا تدعهما في سفر ولا حضر وركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو
قاعد وانا اصليهما وانا قائم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل
وفي الطريق علي بن حديد وقال الشيخ في الاستبصار انه ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد
به وقد روى هذه الرواية الشيخ في التهذيب بطريق آخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن النعمن وعلى هذا فيكون صحيحة وقد روى نحو هذه الرواية احمد بن محمد بن ابي نصر قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا
واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال
اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر
واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء
من قعود تعد بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر والفرائض
سبع عشرة فذلك احد وخمسون ركعة وعلى هذه الروايات عمل الاصحاب وقد روي في غير
المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الركعتين بعد العشاء وروى ذلك جماعة من اصحابنا
منهم الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة
رسول الله صلعم بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا
فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثمان ركعات بعدها قلت فالمغرب قال اربع
بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده
هكذا هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا وروى الحلبي في الحسن قال
سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء فقال لا غير اني اصلي بعدها
ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وروي انها تسع وعشرون ثمان للظهر وركعتان
بعدها وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان قبل العشاء والليل مع

اللمعة

الوتر وركعتي الفجر ثلث عشرة ركعة رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن
التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال
الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ن
ومن السحر ثمان ركعات والوتر ثلث ركعات مفصولة وروي انها سبع وعشرون باسقاط
الركعتين قبل العشاء رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني رجل تاجر
اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلوة الزوال وكم تصلي قال تصلي ثماني ركعات

الا ان الثمان وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنا عشرة ركعة وتصلي بعد
المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فتلك
سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض وان تارك الفريضة كافر
وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه
ولا تنافي بين هذه الروايات اذ لا دلالة فيما تضمن الاقل على نفي الاستحباب الزائد بل انما
يدل على ان ذلك العدد اكد استحبابا من غيره وربما كان فيه نوع اشعار بذلك وفي صحيحة ابن سنان
لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة اشعار باستحباب الزائد هنا فوائد الاولى المشهور بين
الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن
الجنيد يصلي قبل الظهر ثمان ركعات وثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر و
مقتضاه ان لا يدخل فيها وربما كان مستنده رواية سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الصلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر
وركعتان قبل العصر وهي لا تعطي كون الست للظهر مع ان في رواية البزنطي ان يصلي اربع بعد
الظهر واربع قبل العصر وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه وانما المستفاد منها
استحباب صلوة ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها واربع بعد المغرب من غير اضافة
الى الفريضة فينبغي الاقتصار في نيتهما على ملاحظة الامتثال بها خاصة قيل وتظهر فائدة الخلاف
في علمي اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب
الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد ويمكن المناقشة في الموضعين اما الاول
فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل والثمان
التي بعدها قبل الاربعة او المثلين سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان
النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثمان او الركعتين وجب وان قصدهما واطلق الشارع للعصر
امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه الثانية يكره الكلام بين المغرب و
نافلتها لما رواه الشيخ عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله عليه السلام ان اتكلم بين الاربع ركعات التي
بعد المغرب وكراهة الكلام بين الاربع تقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى
ويشهد له ايضا ما رواه الشيخ عن ابي العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى المغرب ثم عقب
ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وذكر المفيد
رحمه الله في المقنعة ان الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب وتاخيره الى



ان يفرغ من النافلة فعل الكلام بما لا يدخل في التعقيب لاستحباب فعلها قبل التعقيب وقال
الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء سوى التسبيح ونقل
عن المفيد مثله واستدل عليه بان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسين عليه السلام
صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ويقتضي هذه الرواية ان الافضل فعلها قبل التسبيح الا انها
مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان
يثني المصلي رجليه من صلوة الفريضة الثالث روى ابن بابويه رحمه الله في من لا يحضره الفقيه
في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقول في آخر سجدة من
النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قلته كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك
العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وذكر الشهيد
في الذكرى ان محل هذا الدعاء السجدة الواقعة بعد السبع ولا يبعد ان يكون وهما الرابع قال
في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ عن حفص الجوهري قال
صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان آباؤك
يسجدون بعد الثلث فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة وفي السند ضعف مع انه
روى جهم بن ابي جهم قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له
جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلث فقال ورأيتني فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فيها
مستجاب والظاهر ان المراد بسجدة الشكر والكل حسن ان شاء الله الخامس ذكر جمع من الاصحاب
ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود النص على الجلوس فيهما في الروايات
الكثيرة كقولهم في حسنة الفضيل بن يسار منها ركعتين بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وفي رواية البزنطي
وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام ويمكن القول بافضلية القيام فيهما لقوله عليه السلام
في رواية سليمن بن خالد وركعتان بعد العشاء الآخرة تقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام
افضل وفي الطريق مثنى بن عبد السلام وهو واقفي ويشهد له ايضا قوله عليه السلام في رواية الحارث بن المغيرة النصري و
ركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم فان مداومته عليه السلام
على القيام فيهما يدل على رجحانه وجلوس ابيه عليه السلام ربما كان للثقل فانه عليه السلام كان رجلا جسيما يشق عليه
القيام في النافلة على ما ورد في بعض الاخبار لكن في السند نظر وقد تقدمت الاشارة اليه
السادس المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة الزام الركعات الثلث لا الركعة
الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتاخرين والمعروف من مذهب الاصحاب

الثالث واحتج له في التهذيب بهذه الرواية وهي انما
تقتضي استحباب فعل
محصح صلى ركعتين ولم يعقب بعد المغرب
ولا اشتراط

في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال الوتر ثلاث ركعات مفصولة
صح

ان الركعة الثالثة مفصولة عن الاولتين بالتسليم والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي ولاد
حفص بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم في الركعتين في الوتر فقال نعم فان
كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وفي الصحيح عن ابي ولاد ايضا عن ابي عبد الله ع
قال لا بأس ان يصلي الركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال
قال لي اقرأ في الوتر في ثلاثهن بقل هو الله احد وسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة وقد
ورد في عدة اخبار التخيير بين الفصل والوصل كصحيحة يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع
عن التسليم في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وصحيحة معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع في ركعتي الوتر فقال ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم واجاب عنها الشيخ في التهذيب
تارة بالحمل على التقية وتارة بان السلام المخير فيه هو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته او قصد به
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان بالسلام علينا يتحقق الخروج من الصلوة فان شاء
اتى بالصيغة الاخرى وان شاء تركها وتارة بان المراد بالتسليم ما يستباح به الكلام وغيره تسمية للمسبب
باسم السبب كل ذلك خروج عن الظاهر من غير ضرورة ولو قيل بالتخيير بين الفصل والوصل واستحباب
الفصل كان وجها قويا **السابعة** يستحب ان يقرأ في الركعتين الاولتين من الوتر بالتوحيد او المعوذتين
بعد الحمد وفي الركعة الثالثة بالتوحيد ثلثا لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين ابي باب فكان اذا صلى قرأ بقل هو الله
في ثلاثهن وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله او كذاك الله ربي وفي الصحيح
عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله
احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل
هو الله احد **الثامنة** يستحب القنوت في الركعة الثالثة من الوتر لقوله عليه السلام في صحيحة ابن
سنان في القنوت وفي الوتر وفي الركعة الثالثة ومحله قبل الركوع لقوله ع في صحيحة معوية بن
عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وروى معوية بن عمار في الصحيح انه سأل ابا عبد الله ع عن القنوت
في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي فقال لا ويستحب الدعاء فيه بما يسنح
للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عما اقول في وتري فقال ما
قضى الله على لسانك وقدره وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سأل عن القنوت في الوتر هل فيه
شيء موقت يتبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصل على النبي ص واستغفر لذنبك العظيم
ثم قال كل ذنب عظيم ومن المستحبات الاكيدة فيه الاستغفار سبعين مرة فروى معوية بن عمار

واحدة ٥

في الصحيح

تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ح

في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في آخر الليل سبعين مرة وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من قال في وتره اذا اوتر استغفر الله
واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من المستغفرين بالاسحار ووجبت
له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال استغفر الله في الوتر سبعين
مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وروي عن علي بن الحسين سيد العابدين ع انه كان
يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في السحر ويستحب الدعاء فيه لاخوانه باسمائهم واقلهم اربعون لما رواه الكليني في
الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع
المكروه وفي الحسن عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استجيب له
وروي عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه كان يقول اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر هذا مقام من حسناته نعمة منك
وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس لذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك
المرسل صلى الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي
وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا
نشورا ثم يخر ساجدا وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل
سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني
من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له **التاسعة** من
فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل وروى ذلك معوية
بن وهب عن الصادق ع انه سمعه يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر
فتكتب له صلوة الليل والمراد بالوتر الركعات الثلث كما بيناه **العاشرة** روى الشيخ في المصباح عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى
وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح
الغيب لا يعلمها الا هو الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها
الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ويقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي
تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي وسأل الله حاجته الا اعطاه
**الحادي عشر** قال في الذكرى قد ترد النافلة بجملتها ومنها [illegible] والمنقول [illegible] علي بن بابويه [illegible] عن عدة
مسائل الكاظم ع اذا اهتمت النافلة [illegible] عن عمر بن خلاد عن الرضا ع [illegible] في الرواتب
قصور من حيث السند والاولى ان لا يترك النافلة بحال [illegible] في [illegible] وقول

أبي جعفر عليه السلام وإن تارك هذا يعني النافلة ليس بكافر ولكنها معصية لأنه يستحب إذا عمل الرجل عملاً من
الخير أن يدوم عليه وقول الصادق عليه السلام في صحيحة ابن سنان الواردة في من فاته شيء من النوافل
إن كان شغله في طلب معيشة لا بد منها أو حاجة لأخ مؤمن فلا شيء عليه وإن كان شغله لدنيا
تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء وإلا لقي الله عز وجل وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة
رسول الله صلى الله عليه وآله **الثاني عشر** استفاضت الروايات بأن الإتيان بالنوافل يكمل
ما نقص من الفرائض بسبب ترك الإقبال بها فمن ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن العبد
ليرفع له من صلاته ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له إلا ما أقبل عليه بقلبه وإنما أمروا
بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وروى محمد بن مسلم أيضاً في الصحيح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إن عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت إن السنة فريضة قال أين يذهب أين يذهب
رفع نصفها أو ربعها أو ثلثها أو خمسها وإنما أمروا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة وروى
أبو حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليهما السلام فسقط رداؤه عن منكبه فلم يسوه حتى
فرغ من صلاته قال فسألته عن ذلك فقال ويحك أتدري بين يدي من كنت إن العبد لا يقبل من صلاته
إلا ما أقبل منها فقلت جعلت فداك هلكنا فقال كلا إن الله يتم ذلك بالنوافل **الثالث عشر** أفضل
الرواتب صلاة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام وعليك
بصلاة الليل ثلاثاً رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم صلاة الزوال لقول النبي صلى الله عليه وآله
في الوصية وعليك بصلاة الزوال ثلاثاً ثم نافلة المغرب لقوله عليه السلام في رواية الحارث بن المغيرة أربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر لما روي عن علي عليه السلام أنه قال في قوله تعالى إن قرآن الفجر كان مشهوداً
ركعتا الفجر تشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار وفي السند الكلام نظر وقال الشيخ في الخلاف
ركعتا الفجر أفضل من الوتر بإجماعنا وقال ابن بابويه أفضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم
ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام نوافل النهار ولم نقف لهما على دليل
يعتد به **الرابع عشر** يجوز الجلوس في النافلة مع الاختيار قال في المعتبر وهو إطباق العلماء وقال
في المنتهى إنه لا يعرف فيه مخالفاً لكنه نقل عن ابن إدريس حيث منع من الجلوس في النافلة
في غير الوتيرة اختياراً وهو محجوج بإطباق أهل قبله وبعده والأخبار الكثيرة كصحيحة الحسن بن زياد
الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف
وحسنة سهل بن اليسع أنه سأل أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر
أو حضر فقال لا بأس به وصحيحة حماد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي وهو جالس فقال إذا

ليس هكذا حدثته إنما قلت له من صلى فأقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها أو لم يسه فيها أقبل الله عليه ما أقبل عليها

أردت

أردت تصلي وأنت جالس ويكتب لك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا كنت في آخر السورة فقم فأتمها
واركع فتلك تحسب لك بصلاة القائم وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء مع القدرة على القيام قولان
أظهرهما العدم لتوقف العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز لأن الكيفية تابعة للأصل
فلا تجب كالأصل وضعفه ظاهر لأن الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة في النافلة وترتيب الأفعال
فيها وتسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الأظهر أما سقوط نافلة الظهرين فهو مذهب الأصحاب
لا نعلم فيه مخالفاً والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وفي الصحيح عن حذيفة بن منصور عن أبي جعفر وأبي
عبد الله عليهما السلام أنهما قالا الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب
بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وفي الصحيح عن الحسن بن محبوب
عن أبي يحيى الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة وأما الوتيرة فمذهب الأكثر إلى سقوطها أيضاً ونقل فيه ابن إدريس
الإجماع وقال الشيخ في النهاية يجوز فعلها وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل بن شاذان
عن الرضا عليه السلام قال إنما صارت العشاء مقصورة وليس تترك ركعتاها لأنها زيادة في الخمسين
تطوعاً ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في الذكرى قال لأنه خاص ومعلل
وما تقدم خال منهما إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد
الواحد بن عبدوس وعلي بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعموم الأخبار المستفيضة الدالة على
السقوط أولى **تفريع** قال في الذكرى يستحب صلاة النوافل المقصورة في الأماكن الأربعة لاستحباب
إتمام الصلاة المنصوص عليه ونقل عن الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن فخر محمد بن إدريس والأقرب
أن تتم الفريضة ولا أولى أن يصلي الفريضة خارجها والنافلة فيها أو يصليهما معاً فيها فأيهما
ذكره رحمه الله من استحباب النافلة في تلك الأماكن جيد أما مع الإتمام فظاهر وأما مع القصر فلأن
الروايات المتضمنة لكون الصلاة في السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء مخصوصة بغير تلك
الأماكن سواء قلنا بتعين الإتمام أو جوازه فتبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفرائض
أو بعدها سالمة عن المعارض أما التسوية بين صلاة الفريضة خارجها والنافلة فيها وصلاتهما
معاً فيها وصلاتهما معاً خارجها فمشكل خصوصاً مع تأخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة
مع وقوعهما في غير تلك الأماكن المقتضي لسقوط النافلة          والنوافل كلها ركعتان بتشهد
وتسليم بعدهما إلا الوتر وصلاة الأعرابي بمقتضى العبادة عدم جواز الاقتصار على ركعة أو الزيادة

إلا المغرب

في غير الوتر والبتيرا ونقل الاثنين في صلوة الاعرابي وبه قطع في المعتبر من غير استثناء صلوة الاعرابي
ونقل عن الشيخ في المبسوط والخلاف وبه قطع ابن ادريس وسائر المتأخرين وهو المعتمد لان الصلوة
وظيفة شرعية فيقف ثبوتها على مورد الشرع ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
التطوع باكثر من ركعتين ولا اقل منهما ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته
عن الرجل يصلي النافلة هل يصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهن قال لا الا ان يسلم
بين كل ركعتين واستثناء الوتر مجمع عليه بين الاصحاب وقد تقدم مستنده واما صلوة الاعرابي فانها
عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية وترتيبا ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ولم يثبت طريقها
في اخبارنا الثانية في المواقيت والنظر في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال
الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره و
ما بينهما من الوقت مشترك هذه المسألة من المهمات والاقوال فيها منتشرة والنصوص بحسب
الظاهر مختلفة وتحقيق المقام يتم برسم مسائل اجمع علماء الاسلام كافة على ان كل صلوة من
الصلوات الخمس موقتة بوقت معين مضبوط لا يسوغ للمكلف بها تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه وقد
نقل الاصحاب واتباعهم على ان لكل صلوة وقتين سواء في ذلك المغرب وغيرها والمستند في ذلك صحيحة
معوية بن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله و
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وحكى
ابن البراج عن بعض الاصحاب قولا بان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس وربما كان مستنده
صحيحة زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل اتى النبي صم لكل صلوة
بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها وصحيحة زرارة والفضيل قالا قال
ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق
وهو محمول على المبالغة في تأكد استحباب المبادرة بها لاختلاف الاخبار في آخر وقتها كما اختلفت
في اوقات سائر الفرائض قال الكليني رحمه الله بعد نقل هذه الرواية وروى ايضا ان لها وقتين آخر
وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة و
ليس بين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ
الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على
تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا هذا كلامه رحمه الله
ولا يخلو من نظر واختلف الاصحاب في الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس

الا في الوتر

غيبوبة الشمس وبين

والم

والمص وسائر المتأخرين الى ان الاول للفضيلة والآخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والآخر للمعذور
والمضطر والاصح الاول لما سنبينه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله في المبسوط العذر اربعة السفر والمطر
والمرض وشغل يضر تركه بدينه او دنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون
والمغمى عليه يفيقان وروى في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لكل صلوة
وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والعذر اعم
من ذلك كله وفي الرواية اشعار بان الوقت الاول للفضيلة حيث سوغ فيها تأخير الصلوة عنه لمجرد
العذر والراجح لا يتعين تركه الا لعذر الثانية اول وقت الظهر زوال الشمس وهو عبارة عن ميل الشمس عن
وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار باجماع اهل العلم قاله في المعتبر وقال في المنتهى اول وقت
الظهر زوال الشمس بلا خلاف بين اهل العلم والاصل في ذلك قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل والدلوك هو الزوال على ما نص عليه جماعة من اهل اللغة ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله و
بينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل ودلوكها زوالها ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه والحديث طويل وفيه ان الصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وانها اول
صلوة صلاها رسول الله صم وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا زالت الشمس
دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة والاخبار
الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سألت ابا عبد الله عم عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر
فان وقتها حين تزول وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وقت الظهر اهو اذا
زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت لانهما
محمولتان على ان تأخير الظهر عن الزوال انما هو لاجل صلوة النافلة والذي يبين ذلك ما رواه
الكليني في الصحيح عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال لنا ابو عبد الله عم الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان
بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي الحسن قال كتب الى بعض اصحابه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين
وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا الوقت

كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر
ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر
ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة فان لك ان
تتنفل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة ويستفاد من هذه الروايات استحباب تأخير الظهر عن الزوال بشيء من التطوع
الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم تأتي بالظهر وهو مضمون رواية زرارة المتقدمة
الا ان المبادرة الى ايقاع الفريضة بعد النافلة وان كان قبل مضي القدمين اولى لكثرة الاخبار
الدالة عليه وعموم ما دل على افضلية اول الوقت **الثالثة** المعروف من مذهب الاصحاب
اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها واختصاص العصر من آخره كذلك ونقل عن ظاهر
عبارة ابن بابويه اشتراك الوقت من الزوال بين الفرضين ونقل المرتضى في جواب المسائل الناصرية
عن الاصحاب حيث قال تختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر
والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس دخل وقت
الظهر بمقدار ما تؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح
ان تؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للمغرب مقدار اربع
خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال في المخ وعلى هذا التفسير الذي ذكره السيد يزول الخلاف
والمعتمد ما عليه الاصحاب من الاختصاص اما بالنسبة الى الاول فلانه لا معنى لوقت الفريضة
الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد
ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على
الصحة مع المخالفة واذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها و
يؤيده رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر حتى يمضي من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج
وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس واما اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها
فيدل عليه مضافا الى هذه الرواية رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس
قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان
يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام

يعني بمقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد
دخل وقت الظهر والعصر منه

فيمن لم

فيمن لم او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة واستيقظ قبل الفجر قال وان خاف ان تفوته احديهما
فليبدأ بالعشاء ويمكن ذلك في العشائين بتبيين الظهرين اذ لا قائل بالفصل وقد وردت عدة
اخبار باشتراك الوقتين من اول زوال الفرضين كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة
وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال منها صلاتان اول وقتهما من عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه واولها الجمع في المعتبر بان المراد بالاشتراك انما
بعد الاختصاص لتضمن الخبر الا ان هذه قبل هذه ولانه لما لم تحصل الظهر وقت مقدار لانها
قد يصلي بتسبيحتين وقد يدخل عليه في اخرها الحالة فيصلي العصر بعدها عبر بما في الرواية
قال وهو من اخص العبارات واحسنها **الرابعة** اختلف علماؤنا في آخر وقت الظهر فقال
السيد المرتضى علم الهدى رضي الله عنه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت
الاجزاء الى ان يدخل المغرب بمقدار اربع ركعات فيختص الوقت للعصر وهو اختيار ابن الجنيد و
سلار وابن زهرة وابن ادريس وسائر المتأخرين وقال الشيخ في المبسوط بانها وقت الاختيار يصير
ظل كل شيء مثله وبعده وقت الاضطرار الى ان يبقى للغروب مقدار اربع ونحوه قال في الجمل و
الخلاف وقال في النهاية آخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وهي
اربعة اسباع الشخص ثم قال هذا اذا لم يكن له عذر فان كان له عذر فهو في سعة من هذا الوقت الى
آخر النهار ونحوه قال في موضع من التهذيب واختاره المرتضى في المصباح وقال المفيد
في المقنعة وقت الظهر من بعد الزوال الى ان يرجع الفيء سبعي الشخص وفي نسخة اخرى في الانهار
ومعنى هذا ان يزيد الفيء على ما انتهى اليه من النقصان بسبعي الشخص الذي اعتبر به الزوال
والمعتمد الاول لنا استمرار وقت الاجزاء الى الغروب فيدل عليه ظاهر قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل فان الدلوك هو الزوال على ما بيناه والامر للتالي مثل الاخطون
والمعنى والله اعلم اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون اوقاتها
موسعة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فيما بين زوال الشمس الى
غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن ومقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين او
العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوات الاربع بمعنى ان يكون كل جزء
من اجزائه ظرفا لشيء منها قال في المنتهى وكل من قال بان وقت العصر عند الغروب الشمس فهو
قائل باستمرار الظهر الى ما قبل ذلك وعن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الضحاك

يبقى

*الى انتصاف الليل منها صلوتان*
*اول وقتهما من عند زوال*

بن زيد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل قال ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس منها صلوتان اول وقتهما
من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب
الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف في
شانه الا الضحاك بن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظاهر انه ابو مالك الثقة
كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا ومتنها صريحا في المطلوب ويشهد لهذا القول ايضا روايتا
داود بن فرقد والحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله عز وجل
اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منهما حتى تغيب الشمس
ورواية عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس
دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما حتى تغيب الشمس
وموثقة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل
الظهر والعصر وان طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ويشهد للاول صحيحة زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة
مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس وقريب منها رواية الفضيل بن يسار عن ابي
جعفر عليه السلام واما انتهاء وقت الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد بن عمر عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى
ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد بن محمد
قال سالته عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر وانما حملناهما على
وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما يقتضي كون ذلك آخر وقت الظهر مطلقا وهو ممتنع اجماعا فلا بد
من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القرآن
ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان
لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما احتج الشيخ في الخلاف على ما ذهب اليه من انتهاء وقت
الاختيار بصيرورة ظل كل شيء مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك وقت الظهر وليس على ما زاد عليه
دليل وبما رواه عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم يجبني
فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني عن وقت صلوة الظهر في

القيظ

*اذا كان ظلك مثلك*
*فصل الظهر*

القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلام وقل له اذا كان ظلك مثليك
فصل العصر وبرواية احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمتين والجواب عن الاول انا قد
بينا دلالة الاية على كون ذلك وقتا للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على المدعى
بل هي بالدلالة على نقيضه اشبه لان امره عليه السلام بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه
عن الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه احتج الشيخ في التهذيب على ما
ذهب اليه فيه من اعتبار الاربعة الاقدام بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا
الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال
من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت
العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له لو ان رجلا صلى الظهر من
بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك
ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس
متعمدا من غير علة لم تقبل منه وعن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام
قلت المراة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلوة قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي
من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم والجواب عن الروايتين بالطعن في السند اما الاولى فبجهالة ابراهيم
الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان آخر وقت الظهر هو اول
وقت العصر ومن المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية
فبالفضل بن يونس فانه واقفي مع انها معارضة بموثقة عبد الله بن سنان المتقدمة عن الصادق عليه السلام
وهي اوضح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا علي بن الحسن بن فضال
قال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع
قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه احتج العلامة رحمه الله في المختلف للمفيد على اعتبار
القدمين بما رواه ابن بابويه والشيخ في الصحيح عن الفضيل بن يسار وزرارة بن اعين وبكير بن
اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا وقت
الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة
اقدام للعصر وما رواه الشيخ عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس والجواب

*قال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر*

منع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه قال ان حائط مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان
صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك
ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة
وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد رحمه الله وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه
الشيخ في التهذيب فانه قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من
النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او
سبعين وما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب الثاني برواية
زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده

الخامسة اول وقت العصر عند الفراغ من فرض الظهر باجماع علمائنا قاله في المعتبر والمنتهى وقد تقدم
من الروايات ما يدل عليه ويزيده بيانا ما رواه الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح
المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل
سبحتك طالت ام قصرت ثم صل العصر وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين
الظهر والعصر حد معروف فقال لا ويستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لا يستحب تاخير العصر عن الظهر
الا بمقدار ما يصلي النافلة ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت كقول
الصادق عليه السلام في صحيحة قتيبة الاعشى ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا
وقول الرضا عليه السلام في صحيحة سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون
وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام
وممن صرح بذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فانه قال في باب عمل الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر
الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل
وقريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال لا نختار ان ياتي الحاضر بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع
الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطعه عنها بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال
وقبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ثم ياتي
بالظهر ويعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم
يصلي العصر هذا كلامه رحمه الله وهو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر الروايات تقتضي استحباب المبادرة

بالعصر

بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للاقدام والاذرع وجزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين
الفرضين واحتج عليه بانه معلوم من حال النبي صلى الله عليه وآله ثم قال وبالجملة كما علم من مذهب
الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات
بذلك وهو حسن لكن التفريق يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر ثم قال في الذكرى واورد على
المحقق نجم الدين تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي المشغري وكان تلميذ السيد بن طاوس
ان النبي صلى الله عليه وآله ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة الى الاذان للثانية وان كان يفرق فلم ندبتم الى
الجمع وجعلتموه افضل فاجاب المحقق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما استحببنا الجمع في
الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول
وقت الصلوتين هذا ما ذكره رحمه الله جيد والاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف
بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية كما سيجيء بيانه ان شاء الله

السادسة اختلف الاصحاب في آخر وقت العصر فقال المرتضى رضي الله عنه في الجمل يمتد وقت فضيلتها الى ان يصير الفيء قامتين
ووقت الاجزاء الى الغروب وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وجماعة من المتاخرين وقال
المفيد في المقنعة يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب وللمضطر والناسي الى مغيبها
وقال الشيخ في اكثر كتبه يمتد وقت الاختيار الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ووقت الاضطرار الى الغروب
واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وقال المرتضى في بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة
مثل ستة اسباعه للمختار والمعتمد ما ذهب اليه المرتضى اولا وقد تقدم مستنده ومنه يعلم احتجاج
الشيخ على اعتبار المثلين للمختار وجوابه ويؤكد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول وقت العصر الى غروب الشمس وهو يتناول المختار وروى سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير ستة اقدام فذلك المضيع وروى سليمن بن جعفر قال قال الفقيه
آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ان تضييع العصر هو ان يدعها
حتى تصفر الشمس وتغيب قال المصنف رحمه الله في المعتبر وهذا الاختلاف كله دليل الترخيص وامارة الاستحباب
والله تعالى اعلم باحكامه

وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب وتختص من اوله
بمقدار ثلث ركعات ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار اربع

الكلام في الاختصاص هنا كما تقدم في الظهرين وقد تضمنت هذه العبارة اربع مسائل خلافية

الاولى ان اول وقت المغرب غروب الشمس قاله في المعتبر وهو اجماع العلماء وانما اختلفوا فيما
يتحقق به الغروب فذهب الشيخ في المبسوط والاستبصار وابن بابويه في كتاب علل الشرائع والاحكام

الثانية اذ هو للاعلام والخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان م

ح

وغيره م

وابن الجنيد والسيد المرتضى في بعض مسائله الى انه يعلم باستتار القرص وغيبته عن العين مع انتفاء
الحائل بينهما وذهب الاكثر ومنهم الشيخ في التهذيب والنهاية الى انه انما يعلم بذهاب الحمرة المشرقية و
قال ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك
اقبال الليل احتج الاولون بصحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان
الظهر والعصر واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وصحيحة اخرى لزرارة عن ابي
جعفر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وموثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل
لابي عبد الله ع اؤخر المغرب حتى تستبين النجوم فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد ص حين سقط
القرص احتج في التهذيب على اعتبار ذهاب الشفق المشرقي بما رواه عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذلك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت
الحمرة من ههنا وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من
المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض ومن غربها وعن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرأيته
يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق وفي الجمع قصور من حيث السند اما الرواية الاولى فبا
الارسال وجهالة المرسل وهو علي بن احمد بن اشيم وقد حكم المصنف في المنتهى بضعفه واما الثانية
فبان من جملة رجالها القسم بن عروة ولم ينص عليه الاصحاب بمدح ولا قدح وايضا فانها لا
تدل على المطلوب صريحا اذ اقصى ما يدل عليه توقف غيبوبة الشمس من المشرق والمغرب على ذهاب
الحمرة المشرقية وهو خلاف المدعى واما الثالثة فباشتراك راويها وهو محمد بن علي بين جماعة
منهم الضعيف مع انها قاصرة عن افادة التوقيت اذ يجوز ان يكون تاخيره ع الصلاة الى ذلك
الوقت لطلب الفضيلة كتاخير العشاء الى ذهاب الشفق لا لعدم دخول الوقت قبل ذلك ويشهد
له رواية جارود عن الصادق ع قال قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم
فانا الآن اصليها اذا سقط القرص وقد ورد في بعض الروايات اعتبار رؤية النجوم كصحيحة بكر
بن محمد عن ابي عبد الله ع قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله يقول في كتابه لابراهيم
فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وحملها الشيخ في
التهذيب على حالة الضرورة او على من صلى حتى تظهر النجوم فيكون تحرزه منها عند ذلك وهو بعيد

يعني السواد

جدا ويمكن حملها على وقت الاشتباه كما تشعر به رواية علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في
الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة
متى يصليها وكيف يصنع فوقع ع يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء
عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ في التهذيب ان معنى قصر النجوم بيانها ويمكن حملها
ايضا على ان المراد بيانها بان وقت الفضيلة كما يشعر به صحيحة اسمعيل بن همام قال رايت الرضا عليه السلم
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب
بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في السماء كوكبا والاقرب
ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الشفق وظهور النجوم وان كان القول بالاكتفاء بغروب
الشمس لا يخلو من قوة قال في الذكرى وعلى القولين يظهر في الصحاري واما في العمران والجبال
فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع ظاهرا في الصحاري على رؤوس الجدران وقلل الجبال وهو
حسن الثانية امتداد وقت المغرب الى ان يبقى للانتصاف الليل قدر اداء العشاء وهو اختيار
السيد المرتضى علم الهدى رضوان الله وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمصنف ونجيب الدين
وسائر المتاخرين وقال الشيخ في اكثر كتبه آخره غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل مع الاضطرار
وبه قال ابن حمزة وابو الصلاح وقال في الخلاف آخره غيبوبة الشفق واطلق وحكى في المبسوط عن
بعض علمائنا امتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب
الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء وللمضطر الى ان يبقى لطلوع الفجر وهو
اختيار المصنف في المنتهى لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال
سالته عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ا يؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك
في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئا وهو محمول اما على وقت الفضيلة او الاختيار لانا قائلون
بان ذلك آخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة الفضيلة قوله ع في صحيحة ابن سنان لكل صلوة
وقتان واول الوقتين افضلهما وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت الى الانتصاف
المختار وغيره وامتداد وقت المضطر الى آخر الليل على ما سنبينه فلا يمكن حمل روايات الانتصاف
عليه ولنا على الحكم الثالث اعني امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء قول
ابي جعفر ع في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن
ووقتهن وغسق الليل انتصافه وصحيحة عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال منها صلاتان اول

وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل
مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة
الى انتصاف الليل وهي نص في المطلوب ويؤيده ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي
قال كنت عند ابي الحسن الثالث عليه السلم يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو
جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا
وصلى وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد
المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المسا افاصلي في بعض المساجد
قال صل في منزلك وهي دالة باطلاقها على جواز تاخير المغرب اختيارا الى ان يغيب الشفق ومتى ثبت
ذلك وجب القول بامتداده الى النصف للادلة المتقدمة ولنا على الحكم الثاني اعني امتداد وقتها
للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم
العشاء قبل طلوع الشمس واجاب العلامة في المنتهى عن هذه الرواية بحمل من هذه الرواية بحمل القبلية
على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنائم والناسي كما هو
مورد الخبر كان وجها قويا احتج القائلون بانتهائه بذهاب الشفق للمختار بما قدمناه سابقا من الاخبار
وربع الليل للمضطر بما ورد من استحباب تاخير المغرب للمفيض من عرفات الى المزدلفة وان صار ربع
الليل وبرواية عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب قال اذا كان ارفق بك وامكن
لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل والجواب عن الاول ان الامر
بتاخير الصلوة في ذلك المحل الى تلك الغاية اعني ما بعد الربع لا يقتضي خروج الوقت في غير ذلك المحل
بمضي الربع بل ربما كان لغيره لا لدلالته على خلافه والا لما ساغ ذلك مع المروي في الصحاح اجزاء الامر
بتاخير المغرب الى المزدلفة ولو ذهب ثلث الليل وعن الرواية بالطعن في السند والحمل على وقت الفضيلة
جمعا بين الادلة **الثالثة** ان اول وقت العشاء اذا مضى من الغروب قدر صلوة المغرب وبه قال
السيد المرتضى رضه وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة وابن ادريس وساير
المتاخرين وقال الشيخان اول وقتها سقوط الشفق وهو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابي عقيل

وسلار

وسلار والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا غابت
الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفي الموثق
عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبي قال كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الاخرة
قبل سقوط الشفق وكان فقال لا باس بذلك وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث
قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا وفي الصحيح عن عبيد الله الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة في السفر
قبل ان يغيب الشفق وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها
عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب احتج الشيخان بصحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال و
اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل والجواب بالحمل على وقت الفضيلة جمعا بين
الادلة **الرابعة** ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل وهو مذهب الاكثر وقال المفيد والشيخ في
جملة من كتبه آخره ثلث الليل وقال في المبسوط آخره ثلث الليل للمختار ونصف الليل للمضطر و
حكى عن بعض علمائنا امتداد الوقت للمضطر الى طلوع الفجر والمعتمد امتداد وقت الاجزاء للمختار الى
الانتصاف وللمضطر الى طلوع الفجر لنا على الاول ما تقدم من سند الحكمين وكلا بعدانها. ووقت الفضيلة بالثلث
لرواية زرارة عن ابي جعفر ع قال آخر وقت العشاء ثلث الليل ومثلها رواية يزيد بن خليفة عن الصادق ع
وفي الروايتين قصور من حيث السند احتج الشيخ في الخلاف بان الثلث مجمع على كونه وقتا للعشاء بخلاف ما
زاد عليه فالاخذ بالمتيقن والجواب انا قد بينا امتداد الوقت الى الانتصاف بما نقلناه من الادلة ويؤيده ما ظهر من
بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق كرواية ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل وانت
في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول اخر رسول الله صلعم ليلة من الليالي العشاء الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا
رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلعم فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تامروني انما
عليكم ان تسمعوا وتطيعوا   وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس وقت
للصبح اجمع العلماء كافة على ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطيل في الافق اعني المنتشر الذي

منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن صلاة عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق م

في المقنعة

لا انه زيادة وسمي الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والاول الكاذب وذنب السرحان
تجوزاً وتشبيهاً به لدقته واستطالته كذنب السرحان والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض
الفجر واضاء حسناً وحسنة علي بن عطية عن ابي عبد الله ع قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضاً
كانه بياض سوراء ورواية الحصين بن ابي الحصين انه كتب الى ابي جعفر ع يسأله عن وقت صلوة الفجر
فكتب اليه بخطه عليه السلام الفجر يرحمك الله الخيط الابيض وليس هو الابيض صعداً ولا تصل في سفر ولا
حضر حتى تبينه رحمك الله واختلف الاصحاب في آخره فذهب المفيد رحمه الله في المقنعة والشيخ
في جملة من كتبه والمرتضى وابن البراج وابن ادريس وابن زهرة الى انه طلوع الشمس وقال الشيخ في الخلاف وقت
المختار الى ان يسفر الصبح ووقت المضطر الى طلوع الشمس وقال ابن ابي عقيل آخره للمختار طلوع الحمرة
المشرقية وللمضطر طلوع الشمس والمعتمد الاول لنا اصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما
رواه الشيخ في الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا
تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس
وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وعن الاصبغ ابن
نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة
تامة ويمكن ان يستدل له ايضاً بصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت
الى بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس احتج الشيخ رحمه الله
على انتهاء المختار بالاسفار بما رواه في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيرها عن ذلك عمداً ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
وفي الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت
الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخيرها عن ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل او نسي
او سها او نام والجواب منع دلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك فان لفظ لا ينبغي ظاهر
في الكراهة وجعل ما بعد الاسفار وقتاً لمن شغل يقتضي عدم فوات وقت الاختيار بذلك فان
الشغل اعم من ان يكون ضرورة او حاجة فاقصى ما يدل عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار
والله تعالى اعلم بحقائق احكامه ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او ميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة وزوال الشمس هو ميلها عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة

نصف

نصف النهار وقد ذكر المصنف وغيره انه يعلم بامرين احدهما زيادة الظل بعد نقصه وميله الى جانب المشرق
او حدوثه بعد عدمه كما يتفق في بعض البلاد كمكة وصنعاء في بعض الازمنة وذلك لان الشمس اذا طلعت
وقع لكل شاخص قائم على الارض ظل طويل في جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى
تصل الى دائرة نصف النهار وهي دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب فهناك ينتهي
نقصان الظل المذكور او ينعدم في بعض البلاد في بعض الازمنة فاذا مالت الشمس عن دائرة نصف
النهار الى المغرب فان لم يكن قد بقي ظل عند الاستواء حدث الفيء في جانب المشرق وان كان قد بقي
فحينئذ يتحول فاذا اريد معاينته نصب مقياس وقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلاً
ويقدر فان كان دون الاول او بقدره فلم تزل بعد وان زاد فقد زالت وقد ورد هذا الا
في عدة اخبار كرواية سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة فاقبل يلتفت
يميناً وشمالاً كانه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود
فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت
زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وروى علي بن ابي حمزة قال
ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون عوداً طوله ثلاثة اشبار
وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت
وينضبط ذلك بالدائرة الهندية وبها يستخرج خط نصف النهار الذي اذا وقع ظل الشاخص
المنصوب في مركز الدائرة عليه كان وقت الاستواء واذا مال عنه الى الجانب الذي فيه المشرق كان
اول الزوال وطريقها ان يسوى الى الجانب الذي فيه المشرق موضعاً من الارض خالياً
من ارتفاع وانخفاض تسوية صحيحة ثم يدار عليها دائرة باي بعد كان وينصب على مركزها مقياس
مخروط محدد الرأس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريباً نصباً مستقيماً بحيث يحدث عن جوانبه
زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يكون ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة متساوياً من ثلث نقط من المحيط
وترصد ظل المقياس عند وصوله الى محيطها يريد الدخول فيها ويعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال
قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه علم عليه علامة وتصل ما بين العلامتين بخط
مستقيم ثم تنصف القوسين ويكفي تنصيف القوس الشمالي ويخرج من منتصفه خطاً مستقيماً يتصل
بالمركز فهذا هو خط نصف النهار فاذا القى المقياس ظله على هذا الخط الذي هو خط نصف
النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت وايضاً
ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة والمراد بها قبلة اهل العراق ولا بد من حمل الحاجب على الطرف

العراق الغربية التي الى قبلتها نقطة الجنوب فان الشمس عند الزوال تكون على دائرة نصف
النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون مستقبل نقطة الجنوب بين العينين
فاذا مالت الى طرف الحاجب الايمن واما اوساط العراق واطرافه الشرقية فقبلتهم
تميل عن نقطة الجنوب نحو المغرب كما مر فلا يعلم الزوال الا بصيرورة الشمس على الحاجب الايمن
لمستقبلها الا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت والمماثلة بين الفيء الزائد والظل
الاول وقيل بل مثل الشخص المراد بالفيء ما يحدث من ظل الشخص بعد الزوال الاول القول باعتبار
المماثلة بين الفيء الزائد والشخص المنصوب مذهب الاكثر قال في المعتبر وهو الاظهر لان المستفاد
من الروايات انما هو اعتبار المماثلة كما تضمنته رواية زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال لعمر بن سعيد
بن هلال فقل له مهيئ زرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل
العصر ورواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت
فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك
الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار الظل قامة
دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ولو
كان المعتبر مماثلة الظل الاول لما اعتبرت القامة لانه غير منضبط وقال الشيخ في التهذيب
المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول لا الشخص واستدل بما رواه صالح بن سعيد عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت
الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف
هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة
الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة ويكثر مرة ويقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم
قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في
الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة
والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر
مسددا به فاذا كان الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة
وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وهذه الرواية ضعيفة الاسناد
وجهالة صالح بن سعيد ومشتملة على تهافت مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان تقدير الظل

وبالظل ما حدث منه قبله
والمراد بالظل الاول الباقي
منه عند الزوال م م م

الاول

الاول غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة في
غير وقت او لزم التكليف بعبادة في غير وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان
ووقت النوافل اليومية للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام
وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل يمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر اختلف
الاصحاب في اخر وقت نافلة الظهر فقال الشيخ في النهاية وجمع من الاصحاب وقت نافلة الظهر
من الزوال الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين والعصر الى اربعة اقدام وقال في الجمل والمبسوط والخلاف
وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثل الشخص مقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر
وللعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه مقدار ما يصلي العصر وحكى المصنف
هنا قولا بامتداد وقت الفريضة ولم ينقله في المعتبر ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل
والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه رحمه الله في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان حائط
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا
مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك
قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة ومقتضى الرواية تقديم النافلة بعد الذراع والذراعين والبداءة
بالفريضة ثم الاتيان بالنافلة بعد ذلك وبهذه الرواية استدل المصنف في المعتبر على اعتبار
المثل والمثلين فقال بعد نقلها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط
ذراع قال ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي عليه السلام القامة
ذراع فبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا ويتوجه عليه اولا منع ما ادعاه من كون
القامة ذراعا والطعن في سند الروايات المتضمنة لذلك وثانيا انه لو ثبت ذلك في الجملة لم يصح
ارادته هنا لان قوله ع في اخر الرواية فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة صريح في اعتبار قامة
الانسان ويمكن ان يستدل للقول الثالث باطلاق النصوص المتضمنة لاستحباب فعل هذه
النوافل قبل الفريضتين وحسنة محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلاة التطوع بمنزلة
الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت ومرسلة علي بن الحكم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قال صلاة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت ان شئت
في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره والجواب ان هذه الروايات مطلقة وما قدمناه
مفصلة والمطلق يحمل على المفصل واعلم ان ظاهر الروايات استيفاء النافلة بجميع الذراع و

بامتداد وقتهما

الذراعين والمثل والمثلين بمعنى انه لو بقي من ذلك الوقت قدر النافلة خاصة اوقعها بينهما والفريضة
ومقتضى كلام الشيخ في المبسوط والجمل استثناء قدر ايقاع الفريضتين من المثل والمثلين والاخبار
لا تساعده     وان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة و
ان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة هذا الحكم ذكره الشيخ واتباعه وربما كان مستنده رواية عمار
بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي
قدمان فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل
ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل
من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر
هي صريحة في المطلوب ولا ينافيها رواية زرارة المتقدمة اذ الظاهر منها ان تقديم الفريضة بعد
الذراع والذراعين انما هو مع عدم التلبس بشيء من النافلة اصلا كما هو المتبادر وهذه الرواية
سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وهو جيد
ويعضدها ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا بأس بالعمل
ان شاء الله وقد ذكر المصنف وغيره انه مع التلبس من النافلة في الوقت بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد
بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود
حتى قال بعض المتأخرين انه لو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا آثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف
والنص الذي وقفت عليه خال من هذا القيد وان امكن المصير اليه محافظة على المسارعة الى
فعل الواجب     ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم الجمعة الوجه في ذلك ان الصلوة وظيفة
شرعية فيقف اثباتها على مورد النقل والمنقول فعلها بعد الزوال في غير يوم الجمعة فلا يكون تقديمها
عليه مشروعا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان
امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف
الليل وقال الشيخ في التهذيب يجوز تقديمها على الزوال رخصة لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل
عنها ولم يتمكن من قضائها واستدل بما رواه في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع
اني اشتغل قال فاصنع كما اصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر
يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وعن القسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ع قال
قلت له جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت
ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن سيف بن عبد الاعلى قال سألت

ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين كانت
له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى
ما اتي بها قبلت قلت ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا
بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر المتقدمة وصحيحة زرارة عن ابي
جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي
في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر هذا كله في غير يوم
الجمعة اما فيه فلا ريب في جواز تقديم النافلة على الزوال بل يجوز كما سيجيء بيانه ان شاء الله
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية وذهاب الحمرة وقت ينبغي فيه تاخير العشاء فكان
الافضل فعل النافلة حينئذ وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة وقال و
يدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة عند الزوال في وقت الفريضة روى ذلك جماعة
منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت الفريضة فلا تطوع وفيه نظر اذ من المعلوم ان النهي
عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض و
الا لم يشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلاث ركعات من اول
المغرب ولا نافلة الظهرين عند الجميع وقول المصنف عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة
دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بقوله ويجوز تاخيرها
الى اخر العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة لا يصلح للعرف ومن ثم قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو
استمر وقتها بوقت المغرب لانها تابعة لها كالوتيرة وهو جيد ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت
خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت
خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الآخرة
فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة استدل عليه في المعتبر بان النافلة لا تزاحم غير
فريضتها لما روي انه لا تطوع في وقت فريضة ويتوجه عليه ما سبق وجوز الشهيد ان من كان قد
شرع في ركعتين منها اتمهما وان ذهبت الحمرة بينهما سواء كانتا الاولتين او الاخرتين للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة
على ما افتتحت عليه وهو حسن واحسن منه اتمام الاربع مع التلبس بشيء منها قبل ذهاب الشفق كما نقل
عن ابن ادريس والاولى من الجميع الاتيان بالنافلة بعد المغرب مطلقا اوقعها الكيفية بعدم اعتبار شيء
من ذلك     والركعتان من جلوس بعد العشاء ويمتد وقتهما بامتداد وقت الفريضة وينبغي
ان يجعلهما خاتمة نوافله اما امتداد وقتهما بامتداد وقت العشاء فلانهما نافلتها فيكون مقدرة

فيهما

هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا
واستدل عليه في المنتهى بان ما بين صلوة
المغرب

عن

[illegible]

بعضها قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع واما استحباب جعلهما خاتمة النوافل التي يصليها
قبلها الليلة فذكره الشيخان واتباعهما ولم اقف على مستنده نعم روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال وليكن آخر صلوتك وهو لا يدل على المدعى ويستحب القراءة في هاتين الركعتين اولا
والتوحيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقرا في الركعتين بعد
العشاء الواقعة وقل هو الله احد وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل اما ان ما بعد الانتصاف وقت لصلوة الليل فهو مذهب علمائنا اجمع ويدل
عليه صحيحة فضيل عن احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي بعد
ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة وصحيحة ابن اذينة عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان
امير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء
حتى ينتصف الليل واما ان كلما قرب من الفجر كان افضل واستدل عليه بقوله تعالى وبالاسحار هم
يستغفرون والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة وقد صح عن الصادق عليه السلام انه قال ان
المراد بالاستغفار هنا الاستغفار في قنوت الوتر وصحيحة اسمعيل بن سعد الاشعري قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل
قال الثلث الباقي ورواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى اصلي صلوة الليل فقال
صلها آخر الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا
اهتممت بقضائها بالنهار استيقظت وقد ظهر من هذه الرواية وغيرها وهو مشترك بين جماعة منهم
الضعيف ولو قيل باستحباب تاخير الوتر خاصة الى ان يقرب الفجر دون الثماني ركعات كما تدل عليه
صحيحة ابن سعد المتقدمة كان وجها قويا ويشهد به ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت اصلحك الله فاية ساعة هي من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وقال ابن الجنيد
يستحب الاتيان بصلوة الليل في ثلث اوقات لقوله تعالى ومن آناء الليل فسبح واطراف النهار وما
رواه معوية بن وهب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال كان يؤتى
بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره
في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الآية ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى
المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه يركع حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد
حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من



آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل
ذلك ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره
في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة ومعنى
يستن يستاك ويستفاد من هذه الرواية استحباب فعل النافلة في المسجد ولا يجوز
تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه وقضاؤها
افضل هذا اختاره المصنف من عدم جواز تقديمها على الانتصاف الا في السفر او الخوف من غلبة النوم
مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن زرارة بن اعين المنع من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه
قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها ان وقتها بعد انتصاف الليل واختاره ابن ادريس رحمه الله
على ما نقل عنه والعلامة في المخ والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن ليث المرادي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال
نعم نعم ما رايت ونعم ما صنعت قال وسالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل
صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وفي الصحيح عن ابان بن تغلب قال خرجت مع ابي عبد
الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان
يصلي صلوة الليل اول الليل وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في
آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر من اول الليل في السفر وفي الصحيح عن يعقوب
الاحمر قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل فقال نعم ما رايت
ونعم ما صنعت ثم قال ان الشاب يكثر النوم فانا آمرك به والاخبار الواردة بذلك كثيرة جدا وربما
ظهر من بعض الروايات جواز تقديمها على الانتصاف مطلقا وان كان الرجحان في فعلها بعده
كصحيحة محمد بن عيسى قال كتبت اليه اسأله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي
الرجل صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فجائز ان شاء الله وعن الحسين بن
علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان
فات فاوله وآخره جائز وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بصلوة الليل من اوله
الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وقد نص الاصحاب على ان قضاء النافلة من
الغد افضل من التقديم ويدل عليه ما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا
من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم فقال اني اريد القيام للصلوة بالليل فيغلبني النوم
حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله ولم يرخص

لزمه الصلوة في اول الليل وفعل القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير و
اهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في
اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وروى محمد وهو ابن مسلم في
الصحيح عن احدهما عليهما السلم قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث
لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة
واخر وقتها طلوع الفجر فان طلع ولم يكن تلبس منها باربع بادر بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة
المشرقية فيشتغل بالفريضة المراد بالفجر الثاني لا الاول عند اكثر الاصحاب لانه يتحقق زوال
الليل ونقل عن المرتضى ان فوات وقتها طلوع الفجر الاول محتجا بان ذلك وقت ركعتي الفجر وهما
اخر صلوة الليل والجواب ما سيجيء ان شاء الله من ان محل ركعتي الفجر قبل الفجر الاول ومعه الى اخر وقته
وبعده وقد قطع المص وغيره بان الفجر اذا طلع ولم يكن المكلف قد تلبس من صلوة الليل باربع اخرها
وبادر بركعتي الفجر مع بقاء وقتهما ثم صلى الفريضة وقد روى ذلك اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عم اوتر بعد ما طلع الفجر قال لا واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى
وبازاء هذه الرواية روايات كثيرة متضمنة للامر بفعل الليلية بعد الفجر وان لم يحصل التلبس منها
باربع كصحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال
صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت يصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة
قال واوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة سليمن بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عم ربما قمت وقد طلع
الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر فقال قلت افعل انا ذا قال نعم
ولا يكون منك عادة ورواية اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اقوم وقد طلع الفجر فلم اصل
صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر قال المص في المعتبر واختلافها يقوى دليل التخيير بين فعلها
بعد الفجر قبل الفرض وبعده وهو حسن وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ومستنده رواية ابي جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله عم
اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وهي و
ان كانت ضعيفة السند بجهالة ابي الفضل النحوي الراوي عن ابي جعفر الاحول لكنها مؤيدة بعمل
الاصحاب والروايات المتقدمة ولا ينافي ذلك ما رواه يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر
بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر او اتم الركعات قال بل اوتر واخر
الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لانا نجيب عنها اولا بالطعن في السند بالاضمار وبان في

فقال صل صلوة الليل

كلم

جملة رجالها محمد بن سنان وهو ضعيف جدا وثانيا بامكان الحمل على الافضلية كما ذكره الشيخ في
التهذيب والكل حسن ان شاء الله ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان
يصليهما قبل ذلك اختلف الاصحاب في اول وقت ركعتي الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك اختلف
الاصحاب في اول ركعتي الفجر فقال الشيخ في النهاية وقتهما عند الفراغ من صلوة الليل وان كان ذلك
قبل طلوع الفجر الاول وهو اختيار ابن ادريس والمص وعامة المتاخرين لكن قال في المعتبر تاخيرهما
حتى يطلع الفجر الاول افضل وقال المرتضى رض وقت ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الاول ونحوه قال الشيخ
في المبسوط والمعتمد جواز تقديمهما بعد الفراغ من صلوة الليل وان كان تاخيرهما الى ان يطلع الفجر الاول
افضل لنا على جواز التقديم ما رواه الشيخ في الصحيح عن احمد بن محمد قال سالت الرضا عليه السلام
عن ركعتي الفجر قال احشو بهما صلوة الليل وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن ركعتي الفجر متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا
جعفر عم يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم
الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت
الغداة وتدل على ان الافضل تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عم صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول ليناسب الاخبار السالفة
ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما ذلك اول الوقت والجواب المعارضة
بالاخبار المستفيضة المتضمنة للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر
الاول مع امكان القدح في هذه الرواية لعدم وضوح مرجع الضمير والافضل
اعادتهما بعده اي الافضل لمن صلاهما قبل طلوع الفجر الاول اعادتهما بعد طلوعه وهذا
الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة حماد بن عثمن قال قال ابو عبد الله
ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وموثقة زرارة قال سمعت ابا جعفر عم
يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله
قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما ولا يخفى ان هاتين الروايتين انما
يدلان على استحباب الاعادة لمن صلى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل اذا نام بعدهما
ولا يتم الاستدلال بهما على الاستحباب مطلقا وربما استفيد منهما عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل
وقطع الشيخ والمص بالكراهة لما رواه سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير عم
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته

وفي الطريق ضعف لكن العمل بمضمونها اولى ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصلي الفريضة
اولا هذا هو المشهور بين الاصحاب ومستنده قول الصادق عم صلهما قبل الفجر ومعه وبعده
والتعدية تستمر الى ما بعد الاسفار وطلوع الحمرة ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل لا يصلي الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي
الفجر أيركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابن الجنيد وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من
حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر على الترتيب وظاهره انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني
وهو ظاهر اختيار الشيخ في كتابي الاخبار واستدل بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته
عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد
ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة
ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول وبحمل ما بعد الفجر
ما بعد الاول وقبل الثاني او بحمل الامر في هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني ارجح
ويجوز ان يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات
المفروضات هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاجماع صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عم انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها
وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في
الساعات كلها وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول خمس صلوات لا تترك على
كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة
الجنازة ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها المراد بالنوافل
المطلقة اعني غير الراتبة وبقضائها قضاء مطلق النافلة وان كانت راتبة على ما صرح به العلامة
بالمنع من قضاء النافلة مطلقا وفعل ما عدا الراتبة من النوافل في اوقات الفرائض واسنده
في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تطوع بين الاذان و
الاقامة كما يصنع الناس قال فقلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت
فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع ورواية يوسف بن عمير عن ابي بكر عن جعفر بن محمد عم اذا دخل
صلوة مفروضة فلا تطوع ورواية ادم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يتنفل الرجل
اذا دخل وقت فريضة قال فقال اذا دخل فريضة فابدأ بها وفي الجمع قصور من حيث السند

قبل الفجر

قال عم

باشتمال

باشتمال السند في الروايتين الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم
ثبوت توثيق ابي بكر الحضرمي ثم روى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلم اصلي
نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ارأيت لو كان
عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال
فقايسني وما كان يقايسني ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما دل عليه صحيحة
محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة
فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين
وموثقة سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي
بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف فوت
الوقت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء ويمكن
الجمع بينها ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت الفريضة بما اذا كان المقيم قد
شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله عم عن الرواية التي يروون
انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال
له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه واختلف الاصحاب في جواز التنفل
لمن عليه فائتة فقيل بالمنع لصحيحة زرارة المتقدمة وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة
فيمن فاته شيء من الصلوات ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها وقيل بالجواز وهو اختيار
ابن بابويه وابن الجنيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سمعته ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حر الشمس ثم استيقظ
فركع ركعتين ثم صلى الصبح والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما اولا ركعتا الفجر وقد وقع التصريح
بذلك في صحيحة زرارة وفيها ان النبي صلعم قال لبلال اذن فاذن فصلى رسول الله صلعم ركعتي الفجر
وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح واجاب عنهما في التهذيب بان التطوع بالركعتين
انما يجوز ليجتمع الناس الذين فاتتهم الصلوة ليصلوا جماعة كما فعل النبي عليه السلم قال فاما اذا
كان الانسان وحده فلا يجوز له ان يبدأ بشيء من التطوع اصلا وهو على ما قدمناه الاولى
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة
واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر لما [illegible]
القضاء اذا حصل العذر المانع من الصلوة بعد ان مضى من الوقت مقدار الصلوة وشرائطها المفقودة

من الطهارة وغيرها فهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه عموم ما دل على وجوب قضاء
الفوائت ورواية عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر
هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم وموثقة يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال
في امرأة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهر فأخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت
واما سقوط القضاء اذا كان حصول العذر قبل ان يمضي من الوقت مقدار ذلك فهو مذهب
الاكثر ونقل عليه الشيخ في الخلاف الاجماع وحكى عن ظاهر المرتضى وابن بابويه وابن الجنيد اعتبار
خلو اول الوقت من العذر بمقدار اكثر الصلوة ولم نقف لهم على مستند والاصح السقوط
مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل الى ان يثبت المخرج عنه واستدل عليه في المنتهى بأن وجوب القضاء
تابع لوجوب الاداء وهو منتف فان التكليف يستدعي وقتا والا لزم تكليف ما لا يطاق
هو ضعيف جدا فان القضاء فرض مستأنف يتوقف على الدلالة ولا تعلق له بوجوب الاداء اصلا
كما بيناه فيما سبق الصلوة في اثنائها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا
بحيث يسع ركعة فصاعدا مع الشرائط المفقودة فقال الشيخ في الخلاف يستأنف الصلوة وبه قال
اكثر الاصحاب لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا
لم يكن واجبا فلا يقع به الامتثال وقال في المبسوط يتم الصلوة وظاهره عدم وجوب الاعادة و
استدل له في المختلف بأنها صلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها
سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والجواب بعد تسليم دلالة الاية على تحريم
ابطال مطلق العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام
لكن لا نسلم سقوط الفرض بها والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة
الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة وربما بني الخلاف في هذه المسئلة على ان عبادة الصبي شرعية او تمرينية
وهو واضح اما اعادة الطهارة فيتجه بناؤها على ذلك لان الحدث يرتفع بالطهارة المندوبة ولو
بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة فكما لو بلغ في الاثناء وصرح العلامة في المنتهى بوجوب الاعادة
هنا ايضا اذا ادرك ركعة من الوقت مع الشرائط المفقودة وهو حسن

الثالث اذا

كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد هنا مسئلتان احديهما
ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز له التعويل على الظن وهو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه
مخالفا واستدل عليه في المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطأ والظن لا يؤمن معه ذلك فيتساويان مع
الخطأ فيقبح عقلا وهو ضعيف جدا اذ العقل لا يقتضي قبح التعويل على الظن هنا لولا الدليل عليه

والاجود

والاجود الاستدلال عليه بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للمتمكن من العلم ويؤيده عموم النهي
عن اتباع الظن وخصوص رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم في الرجل يسمع الاذان فيصلي
الفجر ولا يدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومقتضى الرواية
عدم جواز التعويل على الاذان واستقرب المصنف في المعتبر جوازه اذا وقع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار
لقوله عم المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام فلو لم يجز تقليده لما حصل الغرض به وقد يقال
انه يكفي في صدق الامانة تحققها بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان لتقليدهم خاصة او
يقال ان فائدته تنبيه المتمكن على الاعتبار نعم لو فرض افادته العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في
اذان العدل الضابط الذي يعلم منه الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل
عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح المحاربي قال قال لي ابو عبد الله عم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد
شيء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخاف ان اصلي الجمعة
قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك على المؤذنين وثانيهما ان من لا طريق له الى العلم يجوز له الاجتهاد
في الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن ولا يكلف الصبر حتى يتيقن وهو احد القولين
في المسئلة واشهرهما بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند
تيقنه الوقت وصلوته في آخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك احتج الاولون برواية ابن
سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد
رأيك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا
برواية ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي
السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واذا
جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة زرارة قال قال ابو
جعفر عم وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وتقريب الاستدلال ما تقدم ويمكن المناقشة
في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده
وبالجملة فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة وقد ورد في بعض الروايات جواز التعويل
في وقت الزوال على ارتفاع اصوات الديكة وتجاوبها واوردها الصدوق في من لا يحضره الفقيه
فظاهره الاعتماد عليها ومال اليه في الذكرى وضعف سندها يمنع من التمسك
فان انكشف فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف فان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم

لم يعد على الاظهر اذا دخل المكلف ظانا دخول الوقت وسوغنا ذلك ثم انكشف فساد ظنه فان تبين به
وقوع الصلوة باسرها قبل دخول الوقت وجب عليه الاعادة باجماع العلماء لانه لم يأت بالمامور به
فلا يكون مجزيا عن المامور ولما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل
غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وفي الموثق عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وان دخل الوقت وهو متلبس بها ولو قبل
التسليم قيل اجزاه وهو اختيار الشيخ في اكثر كتبه وجمع من الاصحاب لانه متعبد بظنه خرج ما اذا
لم يدرك شيئا من الوقت بالاجماع فيبقى الباقي ولما رواه اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت
وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك والرواية واضحة
المتن لان المراد من الرؤية هنا الظن لكنها قاصرة من حيث السند لجهالة الراوي وقال السيد المرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل يعيد الصلوة كما لو وقعت باسرها قبل دخول الوقت واختاره في المخ و
احتج عليه برواية ابي بصير المتقدمة وبانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال وهو
جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين كما لا يخفى على المتامل ونظير
من المص رحمه الله في المعتبر التوقف في هذه المسئلة حيث قال ان ما اختاره الشيخ وجه بتقدير تسليم
الرواية وما ذكره المرتضى اوجه بتقدير اطراحها هذا كلامه رح والاطراح متعين لضعف السند

ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة المراد بالجاهل
الجاهل بالوقت او بوجوب المراعاة وبالناسي ناسي مراعاة الوقت واطلق في الذكرى على من جرت
منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين ما اذا وقعت
الصلوة باسرها قبل الوقت او دخل وهو متلبس بها والوجه في الجميع عدم صدق الامتثال المقتضي
لبقاء المكلف تحت العهدة وايضا فانه منهي عن الشروع مع العمد والنهي في العبادة يقتضي الفساد
قال الشيخ في النهاية ومن دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها
اجزاته وهو مشكل جدا خصوصا مع تصريحه فيها بعدم جواز الدخول في الصلوة مع انتفاء العلم
والظن وربما حمل كلامه على ان المراد بالمتعمد الظان لانه يتعمد الصلوة ولا يخرج جمعا بين
الكلامين ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث
عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة الواقع والجاهل بدخول الشرعي في العبادة ما في نفس الامر وصدق
الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق سلمه الله قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب
في نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر

فانها

فانها كافية وان لم يحصل الادلة المقررة كما صرح به سلطان المحققين نصير الملة والدين [illegible]
اطال الله بقاه وهو في غاية الجودة

الرابعة الفرائض اليومية مترتبة في القضا فيجب تقديم
اليومية ثم بعدم ترتب غيرها فلا ترتيب بين اليومية والفوائت الاخر ولا بين الفوائت
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ونقل شيخنا الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخ
الوزير السعيد مؤيد الدين العلقمي وجوب الترتيب فيها ايضا لعموم قوله ع فليقضها كما فاتته وقوى
بعضهم ما فاتته كما فاته وجعله العلامة في التذكرة احتمالا والاقوى عدم الباس في الذكرى وهو احوط
وان كان الاظهر عدم تعينه والمراد بترتيب الفرائض اليومية في القضاء انه اذا اجتمع فرائض متعددة
يقضي السابق مقدما على اللاحق ولا ريب في وجوبه مع العلم بالسابق لورود الامر به في عدة اخبار
وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الاصحاب من مصنفي المضايقة والمواسعة القول بعدم الوجوب
وانه حمل الاخبار وكلام الاصحاب على الاستحباب قال وهو حمل بعيد مردود بما اشتهر بين الجماعة
اما مع الجهل بالسابق ففي الاوجه سقوطه عملا بمقتضى الاصل وتفصيا من الحرج اللازم من التكليف
بالتكرار المحصل له والتفاتا الى اختصاص الروايات المتضمنة لاعتبار الترتيب بالعالم ولا يجب مع
الجهل عملا بالاصل السالم من المعارض وسيجي تمام الكلام في هذه المسئلة ان شاء الله
فلو دخل في فريضة وذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام العدول ممكنا هذا متفرع على
ما ذكره من الترتيب السابق والمراد بالعدول ان ينوي بقلبه ان هذه الصلوة بمجموعها ما مضى منها
وما بقي هي السابقة المعينة وباقي مشخصات النية لا يجب التعرض لها وانما يتحقق امكان
ذلك حيث لا يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة على ما قطع به المتاخرون فلو كانت [illegible] ولما
ركع في الثالثة او الرابعة ثم ذكر الفائتة امتنع العدول لزيادة الركن بخلاف ما قبل الركوع لانتفاء
زيادة الركن فيه ولكنه سيجي بيانه ان شاء الله وربما ظهر من كلام المص جواز العدول مع زيادة
الواجب مطلقا وقد ورد في الامر بالعدول روايات كثيرة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلوة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر ثم قال وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم
سلم فصل المغرب

ولا [illegible] نقلها الى السابقة والمراد انه لم يمكن العدول عكسا
وجب ان ينقلها الى السابقة بعد اكمال ما هو فيها ويتحقق الترتيب لما عرفت انه مبني عليه هذا
الحكم ثابت فتوى وعملا ولم يوضح مستنده

يكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها
وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة الزيارة والحاجة والنوافل المرتبة

ما اختاره المحقق من كراهة النوافل المبتداة دون ذوات الاسباب في هذه الاوقات الثلثة عند طلوع الشمس
الى ان تذهب الشعاع والحمرة وعند غروبها اى اصفرارها وميلها الى الغروب الى ان تغرب وعند قيامها
وهو وصولها الى دائرة نصف النهار الى ان تزول وبعد صلوتى الصبح والعصر مذهب اكثر الاصحاب
وهو اختيار الشيخ في المبسوط والاقتصاد وحكم في النهاية بكراهة النوافل ادا وقضاء عند الطلوع
والغروب ولم يفرق بين ذوات السبب وغيره وفصل في الخلاف فقال فيما نهى عنه لاجل الوقت وهى
المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها
النوافل ثم قال فيما نهى عنه لاجل الفعل وهى المتعلقة بالصلوة انما تكره ابتداء الصلوة فيها نافلة
فاما كل صلوة لها سبب فانه لا بأس به وجزم المفيد رحمه الله بكراهة النوافل المبتداة وذوات السبب
عند الطلوع والغروب وقال فمن زار احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى
تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها وظاهر المرتضى رض المنع من الصلوة في
هذين الوقتين والاصل في هذه المسئلة الاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني
شيطان وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ورواية
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال لا صلوة بعد العصر حتى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم نحو ذلك وفي طريقها ابن رباط يعني الطاطري وكان واقفيا
شديد العناد كما نص عليه الشيخ والنجاشي وهذه الروايات شاملة باطلاقها للصلوة الفريضة
والنافلة المبتداة وغيرها وانما حملت على النافلة لورود الاذن في صلوة الاداء من الفرائض في كل
وقت كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة وعد
الصلوة الفائتة وصلوة الكسوف والطواف والاموات وفي صحيحة معوية بن عمار خمس صلوات لا
تترك على كل حال وعد مع هذه الاربع صلوة الاحرام واما التقييد بالمبتداة فاستدل عليه
في الذكرى بتظافر الروايات بقضاء النافلة في هذه الاوقات كحسنة الحسين بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عم قال اقض صلوة النهار اى ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء ورواية علي بن
بلال قال كتبت اليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس
فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا وبان شرعية ذوات الاسباب عامة واذا تعارض العمومان
وجب الجمع والحمل على غير ذوات الاسباب وعندي فيه اشكال لان اقصى ما تدل عليه هذه الروايات بعد سلامة

سندها

سندها الاذن في قضاء النافلة خاصة في هذه الاوقات فالحاق غيرها بها من ذوات الاسباب يحتاج
الى دليل واما ما ذكره من الجمع فيمكن المناقشة فيه بان التوفيق بين الاخبار كما يمكن بما ذكره كذا
يمكن بتخصيص عموم ذوات السبب بما دل على كراهة الصلوة في تلك الاوقات لان بينهما عموما من وجه
فتقديم احدهما يحتاج الى مرجح ويمكن الجواب عنه بانه يكفي في المرجح تطرق التخصيص الى عموم ما دل على
الكراهة بتعلق الفرائض وقضاء النوافل كما بيناه واعتضاد عموم شرعية ذوات السبب بالاطلاق ما دل على
رجحان الصلوة واعلم ان الظاهر ضعف رجح التوقف في هذا الحكم من اصله فقال وقد روى نهي عن
الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان
الا انه روى لي جماعة من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدى رض انه ورد عليه فيما
ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمن العمري قدس الله روحه واما ما سألت من الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب
بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال
الشيخ في التهذيب بعد ما اورد الاخبار المتضمنة للكراهة وقد روى رخصة في الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها ونقل الروايات فيها ولولا قطع الرواية لكان الظاهر اعتبار الحصر لما
تضمنته وحمل اخبار النهي على التقية لموافقتها لمذهب العامة واخبارهم وقد اكثر الثقة
الجليل محمد بن محمد بن النعمن في كتابه المسمى بافعل لا تفعل من التشنيع على العامة في روايتهم ذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله وقال انهم كثيرا ما يخبرون عن النبي صم بتحريم شيء وعلة تحريمه و
تلك العلة خطاء لا يجوز ان يتكلم بها النبي صم ولا يحرم من قبلها شيئا فمن ذلك ما اجمعوا عليه
من النهي عن الصلوة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يلتام طلوعها وعند غروبها فلولا ان
علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني شيطان لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا
باوله وآخره فاسدا فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء لا تجهل فلما بطلت هذه الرواية
بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما    السادسة ما يفوت من النوافل
ليلا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بالنهار ما
اختاره المصنف رح من استحباب تعجيل فائتة النهار بالليل وفائتة الليل بالنهار مذهب
الاكثر لعموم قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة
فعنهم عم انهم قالوا هو ان يجعل على نفسه شيئا من الخير من صلوة او ذكر فيفوته ذلك من الليل
فيقضيه بالنهار او يشتغل بالنهار فيقضيه بالليل وروى ابن بابويه في كتابه عن الصادق عم

انه قال كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته
بالنهار بالليل وروى عنبسة بن عمار قال لقيت ابا عبد الله عليه السلم بالقادسية عند قدومه
على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك ارتفاع النهار
فوقف عليه ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها
بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغدى مع الذي يقضي صلوة الليل فقلت جعلت
فداك تروي فيه شيئا فقال حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار يقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي
ما لم افترض عليه وروى محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين
كان اذا فاته شيء من الليل قضاه بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغد او في الجمعة
او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها
تامة وقال ابن الجنيد والمفيد في الاركان يستحب قضاء صلوة النهار وصلوة الليل بالليل

بالنهار صح

واحتج لهما في المختلف بصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار
بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها بجواز ارادة الاباحة من الامر
لخروجه عن حقيقته وهي الوجوب اجماعا قال وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها
مجازا في الاباحة وفيه نظر اذ الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب
الى الحقيقة من الاباحة قطعا ولا ريب في جواز كل من الامرين وان كان الاول افضل لما تضمنه
الرواية ويشهد له صحيحة بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر ع قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة
التي فاتتك آخر الليل ولا بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسماعيل الجعفي
قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار

الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء الاخرة
لمن افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء الافضل
تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما والمستحاضة
وتؤخر الظهر والمغرب اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها استحبابا
مؤكدا وربما يظهر من عبارة المفيد رحمه الله في المقنعة الوجوب حيث حكم ان لو مات قبل ادائها
في الوقت كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في آخر الوقت وفيما بين الاول والآخر عفي عنه

حينئذ احتج له في التهذيب بالاخبار المتضمنة لافضلية اول الوقت كقول الصادق عليه السلم في
صحيحة معاوية بن عمار او ابن وهب لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وفي صحيحة قتيبة الاعشى
ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا وفي صحيحة محمد بن مسلم اذا دخل وقت صلوة
فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا يكتب في الصحيفة احد اول
مني ثم قال وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار انما يدل على ان اول الاوقات افضل ولا يدل على انه
يجب المبادرة بها في اول الوقت لانا لم نرد بالوجوب هنا ما يستحق به العقاب بل ما يستحق به
اللوم والعتب وهو ضعيف ويمكن ان يحتج للمفيد ايضا بقول الصادق ع اول الوقت رضوان الله وآخره عفو
الله والعفو لا يكون الا عن ذنب والجواب بعد تسليم السند بجواز توجه العفو الى ترك الاولى مثل عفا الله
عنك وقد استثنى المص من هذه الكلية اربع مواضع احدها المغرب والعشاء للمفيض من عرفات
فانه يستحب تأخيرهما الى المزدلفة بكثير الائمة وهي المشعر الحرام وان مضى ربع الليل ونقل في المنتهى على
ذلك اجماع اهل العلم وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا تصل المغرب
حتى تأتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وثانيها العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ان يذهب الشفق الاحمر
وقد تقدم دليله وثالثها المتنفل يؤخر الفريضة حتى يأتي بالنافلة وقد تقدم مستنده ورابعها
المستحاضة يؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل
واحد ويدل على ذلك روايات منها قوله عليه السلم في صحيحة معاوية بن عمار في المستحاضة اغتسلت
للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا واحدا تؤخر هذه وتعجل هذه وقد
ذكر الاصحاب انه يستحب التأخير في مواضع اخر منها المشتغل بقضاء الفرائض يستحب له تأخير الاداء
الى آخر وقته قول مشهور بالوجوب وتحقيق الكلام فيه في محله ان شاء الله ومنها اذا كان التأخير
مشتملا على صفة كمال كانتظار الجماعة او التمكن من استيفاء افعالها على الوجه الاكمل فانه
يستحب بالمتوقع وقت الفضيلة وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم في المغرب اذا
كان ارفق بك وامكن لك في صلواتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ومنها
الظان لدخول الوقت ولا طريق له الى العلم يستحب له تأخير الفريضة الى ان يتحقق الوقت ان
لم نقل بوجوبه لرواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد سأله عن رجل صلى الصبح مع ظن طلوع
الفجر فقال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع ومنها المدافع للاخبثين لان التأخير الى ان يخرجهما لصحيحة هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه ومنها المغرب
يستحب تأخيرها للصائم في صورتين المشهورتين ومنها الظهر يستحب تأخيرها في الحر لمن يصلي

جماعة في المسجد للابراد بها لما رواه معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صم
في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صم ابرد ابرد واقل مراتب الامر الاستحباب وقال
الصدوق رحمه الله في كتابه ان معنى الابراد تعجيلها والمسارعة في فعلها وهو محتمل وقال
الشيخ في الخلاف تقديم الظهر في اول الوقت افضل وان كان الحر شديدا جاز تاخيرها قليلا
رخصة وهذا الرخصة يشعر بعدم استحباب الابراد فعلى هذا تحمل المشقة وصلوتها في اول الوقت
كان افضل وهو حسن لان الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر
المجمل مشكل      الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر فان ذكر وهو فيها
عدل بنيته محققين كونه فيها بقي عليه من الصلوة حتى التسليم وان قلنا باستحبابه لانه جزء منها
ولا فرق في جواز العدول بين وقوع الثانية في الوقت المختص بالاولى والمشترك ومن ثم اطلق
هنا وفصل بعد ذلك والاصل في العدول بعد الاجماع المنقول روايات منها ما رواه
الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو
يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد
قضى القوم صلوتهم وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال وان نسيت الظهر حتى صليت
العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك منها فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي
اربع مكان اربع قال الشيخ في الخلاف في قوله عليه السلم او بعد فراغك منها المراد ما قارب الفراغ
ولو قبل التسليم وهو بعيد      وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول الوقت الظهر اعاد   [الحكم بالاعادة على الاشبه مبني على ما هو المشهور من اختصاص الظهر]
بعد ان يصلي الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها وعلى قول ابن بابويه من اشتراك الوقت من اوله
الى آخره بين الفرضين لا يجب اعادة العصر كما لو وقعت في اثناء الوقت والاخبار الواردة بعدم الاعادة
مطلقة كقوله ع في صحيحة زرارة وان كنت صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
وفي صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع انه سأله عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر قال ان امكنه
ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها لكن لما كان ثبات
الاولى في اول الوقت مستبعدا جدا اشكل حمل النص عليه ومن هنا يترجح القول بالاختصاص
لامتناع فعل الثانية في اول الوقت مطلقا كما بيناه فيما سبق      وان كان في
الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزاه واتى بالظهر اما الاجزاء مع وقوعها في الوقت فلا
اشكال فيه وقد تقدم مستنده واما الخلاف فيما اذا دخل الوقت المشترك وهو فيها وقد رجحه

الى

الى الخلاف فيمن صلى ظانا دخول الوقت فدخل وهو في الاثناء. وقد تقدم الخلاف في ذلك
القبلة هي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه
على الاظهر اجمع العلماء كافة على وجوب الاستقبال في الصلوة المفروضة يومية كانت او
غيرها والاصل فيه قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره ويسقط الاستقبال في شدة الخوف لعدم التمكن وقوله تعالى فاينما تولوا فثم
وجه الله وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة وفضيل الواردة في صلوة الخوف يصلي كل انسان
منهم بالايماء حيث كان وجهه وفي صحيحة زرارة [illegible]
غير ان يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه واختلف الاصحاب فيما يجب استقباله فذهب السيد
المرتضى وجماعة منهم المحقق في النافع والمعتبر والعلامة واكثر المتاخرين الى ان الكعبة لمن تمكن من
العلم بها من دون مشقة كثيرة عادة كالصلوة في بيوت مكة وجهتها لغيره وقال الشيخ في
النهاية والمبسوط والخلاف وجماعة من الاصحاب منهم المصنف في هذا الكتاب ان الكعبة قبلة اهل
المسجد والمسجد قبلة اهل الحرم والحرم قبلة من كان خارجا عنه والمعتمد الاول لنا ان القريب
فرضه استقبال العين فاستدل عليه في المعتبر باجماع العلماء كافة على ذلك المتفاد منه التوجه
والامكان انما اقتصر في ذلك الآية الشريفة انما تدل على وجوب استقبال شطر المسجد والروايات
خالية من هذا التفصيل واما ان فرض البعيد استقبال الجهة فيدل عليه قوله تعالى
فولوا وجوهكم شطره والشطر لغة الجهة والجانب والناحية وما رواه زرارة في الصحيح عن ابي
جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة
كله وايضا فان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة بعلامة واحدة
للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل فالملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان العلم
في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان قبلة اهل العراق وخراسان واحدة مع معلوم زيادة
التفاوت بينهما احتج الشيخ رحمه الله باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن محمد الحجال عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل
المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ومثله روى ابو الوليد الجعفي عن
ابي عبد الله ع وبان الحد لو استقبال عين الكعبة لانه لمن وجب استقبال جهتها الا ان كل
مصل جهة والكعبة لا تكون في الجهات كلها ولا كذا التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل
واحد متوجها الى جزء منه والجواب اما الاجماع فممنوع في موضع النزاع واما الروايات فضعيفة

السيد جمال مخالفان للاعتبار لان قبلة كل اقليم واحدة ومعلوم خروج بعضهم عن سمت الحرم و
حملهما الشهيد في الذكرى على ان المراد بالمسجد والحرم جهتهما وانما ذكرهما على سبيل التقريب الى
افهام المكلفين اظهارا لسعة الجهة ولا باس به وقول ابن الجنيد يلزم في ايجاب استقبال الجهة
كالمرئي في عين الكعبة ممنوع لانا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع
يمكن ان يوازي جهة كل مصل على انا لا نلتزم في الكعبة لا نلتزم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان
للاصحاب اختلافا كثيرا في تعريف الجهة ولا يكاد يسلم تعريف منها من الخلل وهذا الاختلاف
قليل الجدوى لاتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات المقررة والتوجه الى السمت الذي
يكون المصلي متوجها اليه حال استعمالها فكان الاولى تعريفها بذلك ثم ان المستفاد من الادلة
الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء بالتوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد و
ناحيته كما يدل عليه قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب
قبلة وضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار عما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة
هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على علم الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات
والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين الشرع وتقليد اهله غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم
فضلا عن عدالتهم وبالجملة فالتكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله اعلم بحقايق احكامه

وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو
على موقعها المراد ان القبلة ليس نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء
فلو زالت البنية والعياذ بالله صلى الى جهتها التي يشتمل عليها العين كما يصلي من هو على موقفها
كمن صلى على جبل ابي قبيس او اخفض كالمصلي في سرداب تحت الكعبة وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل
عليه ظاهر الاية الشريفة وما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل
قال صليت فوق ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء
وعن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا
باس وقد صرح الاصحاب بان المصلي بمكة يجب عليه مشاهدة الكعبة لقدرته على اليقين ولو
نشأ بها بعد المعاينة جازت صلوته اليه دايما لانه تيقن الصواب وكذا الذي نشأ بمكة
وتيقن الاصابة ولو شك وجب المعاينة بالترقي الى سطح الدار ولا يكفي الاجتهاد هنا بالعلامات
لانه عدول من يقين الى الظن مع قدرته على اليقين وانه غير جائز نعم لو تعذر عليه ذلك طلبه
كالمحبوس جاز له الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم ولا يكلف الصعود الى الجبال لرؤية الكعبة

بخلاف الصعود الى السطح واوجب الشيخ والعلامة في بعض كتبهما الصعود الى الجبل مع القدرة وهو بعيد
المستفاد من النصوص الصحيحة ان الحجر ليس من الكعبة فلا يجوز استقباله في الصلوة
وان اوجبنا ادخاله في الطواف فمن ذلك صحيحة معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر
امن البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ
فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وجزم العلامة في النهاية بجواز استقباله لانه من الكعبة وحكاه الشهيد
في الذكرى عن ظاهر كلام الاصحاب ثم قال وقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان
بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله
ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه
الحجاج ورده الى ما كان هذا كلامه رحمه الله وما ادعاه من النقل لم اقف عليه من طرق الاصحاب

وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة اجمع العلماء كافة على جواز صلوة
النافلة في جوف الكعبة مطلقا والفريضة في حال الاضطرار وانما اختلفوا في صلوة الفريضة فيها
اختيارا فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والاستبصار الى الجواز على كراهة وقال في الخلاف
بالتحريم وبه قال ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من
اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي بازائها منها الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا
المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة خارجها وما رواه يونس بن يعقوب في الموثق
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل
احتج الشيخ في الخلاف باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون القبلة جملتها
والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تصل المكتوبة في الكعبة وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح صلوة
المكتوبة في جوف الكعبة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قايل
بالكراهة وعن الثاني بعدم تسليم كون القبلة هي الجملة لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه
الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا لذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ويمكن
المناقشة في هذا الحمل لقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند فيشكل
الخروج بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في
الكراهة بل ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما
يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح القولان للشيخ رحمه الله وهما

في المبسوط فانهما في الخلاف لكن عبارة المبسوط لا تخلو من قصور فانه قال فان صلى كما تصلي في جوفها
كانت صلوته ماضية سواء كان للسطح سترة من نفس البناء او مغروزة فيه وسواء وقف على طرف
البناء او على خارجه الا ان يقف على الحائط بحيث لا يبقى بين يديه جزء من البيت وما فصل حسن
الا ان مقتضى كلامه عدم تعين ذلك وهو مشكل والاصح ما اختاره المصنف رحمه الله من وجوب
الصلوة على سطحها كما يصلي داخلها عملا بمقتضى الادلة القطعية الدالة على وجوب القيام والاستقبال
والركوع والسجود احتج الشيخ في الخلاف على ما ذكره باجماع الفرقة وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن
محمد عن عبد السلام عن الرضا عليه السلم في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال ان
قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء
البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه و
السجود على نحو ذلك والجواب اما الاجماع فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما الرواية فضعيفة السند جدا
فلا يصلح لتخصيص عموم الامر بالقيام والاستقبال والركوع والسجود مع القدرة عليها ايضا فانه يلزم من
قوله ان قام لم يكن له قبلة عدم تحقق الاستقبال في حق من ارتفع منها كالمصلي على جبل ابي قبيس وهو معلوم
البطلان ولو استطال الصف المأموم في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت
صلوة ذلك البعض لان فرض القريب الذي يتمكن من المشاهدة استقبال العين بخلاف البعيد فان
فرضه التوجه الى الجهة كما بيناه فيما سبق قال في الذكرى ولو استدار واصح للاجماع عليه عملا في كل
الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون المأموم اقرب الى الكعبة من الامام وهو حسن لاستلزام
القرب التقدم كما لا يخفى واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل
العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني قد تقدم
ان المعتبر عند المصنف في البعيد استقبال الحرم وعند احتج الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم
بوجوب التوجه الى سمت الركن نفسه وقال في المعتبر وكل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي يليهم
وهو غير جيد ايضا لما سبق منه من وجوب استقبال جهة القبلة الكعبة للبعيد لا نفس الكعبة
واهل العراق ومن والاهم يجعلون الجدي على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي
محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على الحاجب الايمن اعلم ان اكثر هذه العلامات التي
ذكرها الاصحاب في معرفة القبلة ماخوذ من كلام اهل الهيئة والظاهر ان اكثر اهل ذلك العلم
مقلدون لغيرهم لان معرفتهم بذلك موقوفة على ملاحظة الارصاد والعلم بعروض البلاد واطوالها وهو
مشكل جدا الا ان الاعتبار يشهد لها مع ما اشرنا اليه سابقا من سهولة الخطب في ذلك و

الكعبة

لما بيناه من وجوب استقبال الجهة للبعيد لا نفس الكعبة مهما امكن والذي يمكن ان يستقبل كلما قابل الركن الذي يليهم

الا كتفاء باستقبال ما يصدق عليه انه جهة المسجد الحرام والذي وقفت عليه في هذا الباب من النصوص
روايتان ضعيفتا السند احديهما ما رواه الطبرسي عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما السلم قال سالته عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل والثانية رواها ابن بابويه في كتابه
مرسلا قال وقال رجل للصادق عليه السلم اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال
اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين
كتفيك وهما مع ضعف سندهما متنافيان لما ذكراه وقد ذكر الاصحاب لاهل العراق علامات الاولى جعل الفجر اي
المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والظاهر ان المراد بهما الاعتدالان لعدم انضباط ما عداهما
والمنكب مجمع العضد والكتف الثانية جعل الجدي خلف المنكب الايمن والجدي مكبرا وقد يصغر ليتميز عن
البرج وهو نجم مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة مخصوصة تقابلهما
من الجنوب قال الشارح قدس سره واقرب الكواكب اليها نجم خفي لا يكاد يدركه الا حديد البصر ويدور
حولها يوم وليلة دورة لطيفة لا يكاد يدرك ويطلق على هذا النجم القطب مجازا لمجاورته للقطب الحقيقي و
هو علامة لقبلة العراقي اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويخلف الجدي في العلامة اذا كان في غاية
الارتفاع والانخفاض وانما اشترط ذلك لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين
ونقطتي الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا لعضو من المصلي كان الجدي مسامتا له لكونهما
على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق او المغرب بخلاف ما ذكره رحمه الله مشهور بين الاصحاب
ومن صرح به المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا
احمد الحجاري والشهيد المقدس الخوري على ما يكتبه الاسلام عن بعض محققي اهل ذلك العلم ان هذا النجم
غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي وهذا كان اقل حركة منه
كما يظهر بالامتحان فهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فانه تحرك يسيرة جدا وقد اعتبر
ذلك نحو حينا مكانا وادعى المصنف في المعتبر لاهل المشرق او لاجعل الجدي خلف المنكب الايمن ثم قال
ان الجدي ينتقل وانما المعول القطب الشمالي فاذا جعله العراقي خلف اذنه اليمنى دائما
لا يتغير وان تغير كان يسيرا وبين كلاميه تخالف واعتبار جعل الكوكب يساعد على الاول
ويتجه لهم ان يتياسروا الى يسار المصلي منهم قليلا هذا هو المشهور بين الاصحاب وظاهر عبارة الشيخ
في النهاية والمبسوط والخلاف يعطي الوجوب واستدل عليه في الخلاف باجماع الفرقة وبما رواه المفضل
بن عمر انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال
ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور

المحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يساره ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف
الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن
خارجا من حد القبلة وروى الكليني عن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام نحو ذلك وهاتان الروايتان
ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه
يسيرا والحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما ذكره المصنف في النافع والعلامة في المنتهى واحتمل مع
اطراد الحكم على القولين وهو بعيد اذ العلامات المنصوبة للجهة لا تقتضي وقوع الصلوة على نفس
الحرم هنا وقد نقل عن افضل المحققين نصير الملة والدين قدس الله روحه انه حضر مجلس المصنف يوما
فجرى في درسه هذه المسألة فاورد عليها اشكالا حاصله ان التياسر امر اضافي لا يتحقق الا بالاضافة
الى صاحب يسار متوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عما وجب التوجه اليه
وهو حرام لاخلاله بمدلول الاية وان لم يكن محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف
على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب واجاب المصنف رحمه الله في الدرس بما
اقتضاه الحال ثم كتب في ذلك رسالة استحسنها المحقق الطوسي رحمه الله وحاصل الجواب ان
التياسر عن تلك الجهة المحصلة المقابلة لوجه المصلي الى استعمال تلك العلامات المنصوبة لذلك
استظهارا في مقابلة الحرم لان حد الحرم عن يمين الكعبة يسير وعن يسارها متسع كما دلت عليه
الروايات التي استند اليها الاصحاب في ذلك وحيث قد ضعف هذه المستند وما بني عليه كان
الاعراض عن هذا الحكم وتخيره اقرب الى الصواب        ويجب الاستقبال في الصلوة مع
العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن اما وجوب الاستقبال في الصلوة
مع العلم بجهة القبلة فظاهر لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره والعلم يتحقق بالمعاينة والشياع
والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم وقد يتحقق في غيره ايضا وباستعمال العلامات المفيدة
لذلك كالجدي ونحوه على بعض الوجوه واما وجوب التعويل للفاقد العلم على الامارات المفيدة
للظن فقال المصنف في المعتبر انه اتفاق اهل العلم ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا
لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك وقد ذكر من الامارات
المفيدة للظن الرياح الاربع ومنازل القمر فانه يكون ليلة سبعة من الشهر في قبلة العراق او
قريبا منها عند المغرب وليلة الرابع عشر منه نصف الليل وليلة الحادي والعشرين منه عند
الفجر وذلك كله تقريبي        واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده فقيل يعمل على اجتهاده

ويقوى

ويقوى عندي انه اذا كان ذلك المخبر اوثق في نفسه عول عليه والمراد بالاجتهاد هنا بذل الوسع في
تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة والقول بالعمل بالاجتهاد والحال هذه للشيخ وابن
نظرا الى ان الرجوع الى الغير تقليد فلا يسوغ للمجتهد المصير اليه والاصح ما اختاره المصنف من
وجوب التعويل على المخبر اذا كان اوثق في نفسه فان المسئلة اذا كانت ظنية يجب التعويل فيها على
اقوى الظنين ويؤيده قوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فلا اجتهاد ممن
قوله الظن نوع من التحري        ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره
ويقوى عندي انه ان كان افاد الظن عمل به القول للشيخ رحمه الله نظرا الى وجوب التثبت عند خبر الكافر
والاظهر ما اختاره المصنف رحمه الله من جواز التعويل عليه اذا افاد الظن لانه نوع من التحري
ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط قبلة البلد تشمل المحاريب المنصوبة في المساجد
والقبور والطرق وغيرها والمراد بالبلد بلد المسلمين فلو وجد محرابا في بلد لا يعلم اهله لم يجز التعويل عليه
وهذا الحكم اعني جواز التعويل على قبلة المسلمين اجماعي بين الاصحاب قاله في التذكرة واطلاق كلام
يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة
القبلة بالعلامات المفيدة للعلم او الاجتهاد المفيد للظن وبهي الامران وربما ظهر من قوله
فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن عدم جواز التعويل مع التمكن من العلم الا انه افاد
اليقين وهو كذلك لان الاستقبال على اليقين ممكن فيسقط اعتبار الظن وقد قطع الاصحاب
بعدم الاجتهاد في الجهة والحال هذه لان الخطا في الجهة مع استمرار الخلق واتفاقهم ممتنع اما
في التيامن والتياسر فالاظهر جوازه لعموم الامر بالتحري وربما قيل بالمنع منه لان احتمال اصابة
الخلق الكثير اقرب من احتمال اصابة الواحد ومنعه ظاهر قال في الذكرى وقد وقع في زماننا
اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق فان فيه تياسرا عن القبلة مع انطواء الاعصار
الماضية على عدم ذلك        ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره اطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين من كان عالما بالامارات لكنه ممنوع منها لعارض كغيم ونحوه
او جاهلا بها مع عدم القدرة على التعلم كالعامي مع ضيق الوقت وعدم تمكنه من الاجتهاد اصلا
كالاعمى وبهذا التعميم قطع الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وظاهر كلامه في الخلاف المنع من التقليد
للاعمى وغيره ووجوب الصلوة الى الاربع مع السعة والتخيير مع الضيق والمعتمد الاول
لنا ان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان
تحصيل ظن اقوى منه لقوله عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة احتج الشيخ في الخلاف

يعلم
بهم
جوازه
الاجتهاد
الجماعة

بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس
برائة ذمتهما اذا صليا الى اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع واحدة دليل ثم استدل على
التخيير مع الضرورة فان وجوب القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع
منفي بكون الحال حال ضرورة فثبت التخيير وجوابه معلوم مما ذكرناه والمراد بالتقليد هنا قبول
قول الغير سواء كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين وانما يسوغ تقليد المسلم العدل العارف بالعلامات
فان تعذر العدل فالمستور فان تعذر فغيره وان كان كافرا اذا افاد قوله الظن وبالجملة فحيث
ثبت جواز التعويل على الظن في هذا الباب وجب دوران الحكم معه لكن كما يجب تقديم العلم
على الظن كذا يجب تقديم اقوى الظنين على الاخر ومن هنا يعلم ان المكفوف لو وجد محرابا
فهو اولى من التقليد وكذا الركون الى المخبر عن علم اولى من الركون الى المجتهد وكذا الكلام
مع الاختلاف في العدالة والضبط والتعدد ومن فقد العلم والظن فان كان
الوقت واسعا صلى الصلوة الى اربع جهات لكل جهة مرة هذا الحكم مشهور بين الاصحاب
واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة
لغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا
اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من اختيار ابن بابويه
ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه في الذكرى وقواه شيخنا المعاصر وهو المعتمد لنا اصالة البراءة
مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الصحيح عن معوية بن عمار انه
سال عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا
فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله
المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وما رواه الكليني ره عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن قبلة
المتحير فقال يصلي حيث شاء وهي مع اعتبار سندها صريحة في المطلوب احتج الشيخ ره ومن
تبعه بما رواه خراش عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين
علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد
فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وهذه الرواية ضعيفة السند بجهالة
خراش والراوي عنه وهو اسمعيل بن عباد متروكة الظاهر من حيث تضمنها سقوط

الاجتهاد

الاجتهاد بالكلية فلا تعويل عليها واستدل في المعتبر على هذا القول ايضا بان الاستقبال بالصلوة
واجب ما امكن ولا يتحصل الاستقبال الا كذلك فيجب والجواب ان الامر وجوب الاستقبال
مع الجهل بالقبلة واستند ما تقدم ونقل عن السيد الجليل رضي الدين بن طاوس استعمال القرعة
هنا ولا باس به وعلى المشهور فيعتبر في الجهات الاربع كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على
الاخر بحيث يحدث عنهما زوايا قائمة لانه المتبادر من النص وربما قيل بالاجتزاء بالاربع كيف
اتفق وهو بعيد جدا واشترط الشهيد في البيان التباعد عنها بحيث لا يكون بين كل صلوة وبين
الاخرى ما يعد قبلة واحدة لقلة الانحراف وهو جيد واضح ايضا وان ضاق عن ذلك صلى
من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمراد
مع ضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع يجب عليه ان ياتي بالممكن وهو ما يسع له الوقت
مرتين او ثلثا ولو ضاق الا عن مرة اقتصر عليها وكان مخيرا في الجهات لان التقدير تساوي الاحتمالات
فيسقط الترجيح قاله في المعتبر وكذا لو منعه ضرورة من عدو او سبع او مرض والمسافر
يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل
القبلة فان لم يتمكن استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة
وان لم يتمكن مستقبلا اما عدم جواز صلوة الفريضة على الراحلة في حال الاختيار فقال
في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر ويدل عليه ما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي على الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء وفي الموثق عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا من ضرورة واطلاق النص وكلام الاصحاب
بعض يقتضي انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها ولا بين ما وجب بالاصل او بالعارض
وبه صرح في الذكرى وقال انه لا فرق في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض
لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل
خصوصا مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء
بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل جعل لله عليه ان يصلي
كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفي الطريق محمد بن احمد العلوي
ولم يثبت توثيقه وتمام البحث في ذلك ان شاء الله واما الجواز مع الضرورة فاسنده في المعتبر

المحمل اينما توجهت بدعوى الاتفاق عليه ويدل عليه الروايتان المتقدمتان وصحيحة جميل بن
دراج قال سمعت ابا عبد الله يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة في المحمل يوم
وحل ومطر وصحيحة الحميري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك
عن آبائك ان رسول الله صلعم صلى الفريضة في المحمل يوم وحل في يوم مطر ويصيبنا المطر ونحن في
محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وصحيحة زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته
ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه
يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب الاستقبال
الا بتكبيرة الاحرام خاصة وذكر المصنف رحمه الله ومن تأخر عنه انه يجب عليه ان يستقبل القبلة
بما امكن من صلوته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهو حسن وعلى هذا فيجب عليه ان يحرف الدابة
لو انحرفت عن القبلة مع المكنة ولو حرفها عنها عامدا لغير ضرورة بطلت صلوته ولو تعذر عليه
الاستقبال في الجميع تحرى الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب وكان وجهه ان الاقرب اليها
عند الشارع ولهذا افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد وقيل بالعدم لخروجه
عن القبلة فيتساوى الجهات ولو قيل بتحري ما بين المشرق والمغرب دون باقي الجهات
لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطأ الاجتهاد ولقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة
كان قويا قال العلامة في النهاية ولو لم يتمكن من الاستقبال جعل صوب الطريق بدلا عن القبلة
لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا يتوزع فكره ولما كان الطريق في الغالب لا ينفك
من معاطف يلقاها السالك عفي عنه وفيه تنبيه كيف كان الحاجة وهو حسن الا انه لا يبلغ
حد الوجوب      وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت اي يجوز له الصلوة
ماشيا ويستقبل القبلة بما امكنه من صلوته ويسقط مع العجز اما جواز الصلوة ماشيا فلقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويؤيده صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يخاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ومقتضى اطلاق الآية والخبر وكلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين سعة الوقت وضيقه واما وجوب الاستقبال مع المكنة فلقوله تعالى
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واما السقوط مع العجز فظاهر لسقوط التكليف معه ولو
امكن الركوب والمشي في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار احتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فرجالا
او ركبانا وترجيح المشي لحصول ركن القيام وترجيح الركوب لان الراكب مستقر بالذات وان تحرك

على راحلته

سلمناه

ج

وهو ظاهر المعتبر



بالعرض بخلاف الماشي ولا سجود تقديرا اكثر مما استيفاء الافعال ومع التساوي فالتخيير
ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة فهل تجوز له الفريضة على الراحلة
اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلام المتقدمة قال الشارح قدس سره وهي عامة ووجه عمومها الاستثناء
المذكور وفيه ان هذا العموم انما هو في الفاعل لا في خصوص ما الذي فيه فطلاقه ولا يبعد حملها على
ما هو الغالب اعني التي لا يتمكن عليها من استيفاء الافعال واحتج عليه فخر المحققين بقوله تعالى
حافظوا على الصلوات قال والمراد بالمحافظة عليها المداومة وحفظها من المفسدات والمبطلات
وانما يتحقق ذلك باتخاذ القرار عادة فان غيره كظهر الدابة في معرض الزوال وبقوله عليه السلام جعلت لي
الارض مسجدا اي مصلى فلا يتحقق الامتثال الا بمعناها وانما عدلنا اليه بالاجماع وغيره ولم يثبت وفيه ضعف
الاستدلال بين ظاهر والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في النهاية اذا فرض التمكن من استيفاء
الافعال والامن من زوال الراحلة في اثناء الحال وقرب من ذلك الارجوحة المعلقة بالحبال ونحوها
ويشهد للجواز ايضا صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
على الرف المعلق بين نخلتين قال ان كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا بأس واعلم ان المصنف
لم يتعرض في هذا الكتاب لحكم الصلوة في السفينة وقد اختلف فيه كلام الاصحاب فذهب ابن
بابويه وابن حمزة على ما نقل عنهما الى جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا مختارا وهو ظاهر اختيار
العلامة رحمه الله في اكثر كتبه ونقل عن ابي الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا
لضرورة واستقربه الشهيد في الذكرى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم نصوا على الجواز الا انهم
لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والمعتمد الاول تمسكا بمقتضى الاخبار الصحيحة الدالة عليه
كصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال له تكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال
صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة
الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم
لا يجتمع رأيهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومي ايماء او قاعدا او قائما
فقال ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فان
ابي سأل عن مثل هذه المسألة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيحة معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت تصلي
قائما فان لم تستطع فجالسا يجمع الصلوة فيها ان اراد ويصلي على القير والقفر ويسجد عليه

الكلام في

ر

حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة فليفعل والا فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل
قايما والا فليقعد ثم يصل ثم احتج المانعون بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة
يمنع من ذلك وبان الصلوة فيها يستلزم الحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يجوز
ايقاعها الا للضرورة وبما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يسال
عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا
فصلوا قياما فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وعن علي بن ابرهيم قال سالته
عن الصلوة في السفينة قال يصلي وهو جالس متربع اذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي
في السفينة وهو يقدر على الشط واجيب عن الاحتجاج الاول بان الحركة بالنسبة الى المصلي عرضية لانه
ساكن ويمكن الجواب عنه ايضا بان ذلك مغتفر بالنص وهو الجواب عن الثاني وعن الروايتين
بعد سلامة السند بحمل الامر في الاولى على الاستحباب والنهي في الثانية على الكراهة جمعا
بين الادلة الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرايض الصلوة مع
الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة عليه ووجوب الاستقبال
في هذه المواضع ويحرم في حالة التخلي عند الاكثر ويكره في حال الجماع وقد علم تفصيله فيما سبق
ويجي الكلام الباقي في محله ان شاء الله واعلم ان الاستقبال تختص بالاحكام الاربعة فيجب
في هذه المواضع ويحرم في حال التخلي عند الاكثر ويكره في حالة الجماع ويستحب فيما عدا ذلك
ولا يكاد يتحقق فيه الاباحة بالمعنى الاخص واما النوافل فالافضل استقبال
القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا وحضرا والى غير القبلة على كراهة متاكدة في
الحضر اما افضلية الاستقبال بالنوافل فهو موضع وفاق ويدل عليه التاسي وعموم قولهم عم افضل
المجالس ما استقبل القبلة ويستفاد من حكمه بافضلية الاستقبال بالنوافل واطلاق
كراهتها الى غير القبلة في الحضر جواز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلي مستقرا على الارض
وهو بعيد جدا لان العبادات متلقاة من الشارع ولم ينقل فعل النافلة الى غير القبلة
مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما واما جواز صلوة النافلة على الراحلة سفرا
فقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما الجواز في الحضر فقد نص
عليه الشيخ في المبسوط والخلاف ومنعه ابن ابي عقيل والاصح جواز التنفل للماشي والراكب
حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار للاخبار المستفيضة الدالة عليه كصحيحة الحلبي انه سال ابا

عبد الله

عبد الله عليه السلم عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها وكذلك
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وصحيحة معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيؤتى بالتور فيه الماء فيتوضا ثم يصلي الثمان
والوتر في محمله واذا نزل صلى الركعتين والصبح وصحيحة يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وصحيحة حماد بن عثمن
عن ابي الحسن الاول عم في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال نعم على دابته حيث
توجهت به قال نعم ويتحرى الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي نجران قال
سالت ابا الحسن عم عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل
القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وقطع ابن ادريس بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقل
عن جماعة من الاصحاب [illegible] لاطلاق الاخبار المتقدمة ويكفي في الركوع والسجود الايماء
ولكن السجود اخفض من الركوع ولا يجب في الايماء للسجود وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
لقوله عم في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء
ويومي في النافلة ايماء ولو ركع الماشي وسجد مع الامكان كان اولى لصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال لا باس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته
صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي متوجها الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول
وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى والافضل الصلوة مع الاستقرار لما رواه عبد الرحمن بن
الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا
خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول
وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي
ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصايلة والمتردية
بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة هذا الحكم ثابت باجماع العلماء والاخبار مستفيضة ويجي
تحقيقه في محله ان شاء الله الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول
على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها او لا فعليه الاعادة جواب الشرط محذوف يدل عليه ما بعده
اي فان عول على رايه مع وجود المبصر لامارة وجدها فلا اعادة عليه وان لم يكن لامارة بل
لغيرها فعليه الاعادة والمراد بالامارة نحو محراب المسجد وعلامة القبر وانما تم الحكم بعدم الاعادة
مع التعويل على الامارة اذ الواجب مع تعذر العلم التعويل على اقوى الظنين [illegible]

قال لا باس وحسنة عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل
يصلي النوافل في الامصار [illegible]

اذا كانت اقوى من اخبار الغير
او مساوية له والا وجبت الاعادة
كما لو لم يكن لامارة

واطلاق العبارة يقتضي انه لا اعادة على الاعمى مع التعويل على الامارة مطلقا وان تبين
وان تبين الخطأ فيكون التفصيل الاتي مخصوصا بغير الاعمى ويشكل بعموم الاخبار المتضمنة
للاعادة في الخطأ المتناول للاعمى وغيره وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل ابا عبد الله ع
عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا
يعيد ويمكن حمل نفي المدلول عليه بالسابق في العبارة على نفي الاعادة مطلقا اي في جميع الاحوال
بقرينة ان الاعادة في الصورة الثانية وهي ما اذا عول على رأي من دون امارة ثابتة على كل
حال وان ظهرت المطابقة لعدم الدخول في الصلوة دخولا منهيا عنه فتح ولا ينافيه ثبوت الاعادة
في الصورة الاولى على بعض الوجوه الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او
لضيق الوقت ثم تبين خطأه فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية ولا اعادة في الوقت و
قيل ايضا ان استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر من صلى الى جهة ظانا انها القبلة
او لضيق الوقت عن الصلوة الى الجهات الاربع او الاختيار المكلف لها ان علم بالتحير ثم تبين الخطأ
بعد فراغه من الصلوة فان كان منحرفا يسيرا بان كانت صلوته بين المشرق والمغرب فالصلوة ماضية
ولا يجب عليه الاعادة باجماع العلماء حكى ذلك جماعة منهم المص في المعتبر والعلامة في المنتهى ويدل
عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب
قبله ولو بان انه صلى الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه وهو اجماعي اما الاتمام
في الوقت فلانه اخل بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به على شرطه ممكن فيجب كما لو اخل
بطهارة الثوب واما سقوط القضاء فلانه فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة و
يدل عليه ايضا صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد
وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي
لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع فقال ان كان في وقت فليعد صلوته
وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ولا ينافي ذلك ما رواه معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان
يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا انا نجيب عنه اولا بالطعن في السند بان في طريقها الطاطري
وقال النجاشي انه كان واقفيا شديد العناد وثانيا بامكان الحمل على من صلى الى جهة واحدة مع سعة

الوقت

الوقت وعدم امارة تدل على الجهة التي استقبلها او ان تبين انه استدبر القبلة فقال الشيخان
لو كان الوقت باقيا يقضي لو كان خارجا وقال المرتضى لا يقضي لو علم بعد خروج الوقت وهو
الاصح عملا بمقتضى الاصل واطلاق الروايات المتقدمة احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عمار عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته
قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة
فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على
جماعة من الفطحية وثانيا بالمنع من الدلالة لتعلقها بموضع النزاع فان مقتضى الرواية انه علم وهو في
الصلوة وثالثا بالمنع من الدلالة لتعلقها بموضع النزاع فان مقتضى ذلك العلم بقاء الوقت ونحن نقول بموجبه
اذ النزاع انما هو اذا علم بعد خروجه وهل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام قيل نعم
قطع الشيخ رحمه الله في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان ولشمول خبر عبد الرحمن بن ابي
عبد الله المتقدم له لان خطأه مستند الى تقصيره بخلاف الظان وكذا الكلام في جاهل الحكم والاقرب
الاعادة في الوقت خاصة لاخلاله بشرط الواجب وعدم القضاء لانه فرض مستأنف
فاما ان تبين الخلل وهو في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم ولا اعادة
اما انه يستقيم مع الانحراف اليسير فلقولهم عليهم السلام ما بين المشرق والمغرب قبلة وهو جامع واما
الاستيناف فيما عدا ذلك فلاخلاله بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه لو تبين
على هذا الوجه بعد الفراغ استأنف فكذا اذا علم في الاثناء لان ما يفسد الكل يفسد الجزء ويؤيده
رواية القسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها
اذا اثبت ذلك وان كان فرغ منها فلا يعيدها ولو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار وقد
خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيدين قدس سرهما لما ذكراه
من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان القدر الذي اتى به لدخوله دخولا مشروعا
والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق روايتي
عبد الرحمن وسليمان بن خالد الثالثة اذا اجتهد للصلوة ثم دخل وقت اخرى فان
تجدد عنده شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول لما اتفق في ذلك الشيخ رحمه الله في
المبسوط فاوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم يحضره الامارات السوية في اصابة الحق ولان
الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من
الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تأكد الظن وهو جيد ان احتمل تغير الامارات

ومن موضع الخلاف تجديد الاجتهاد لصلوة اخرى سواء كان وقت الثانية قد دخل وقت الاجتهاد
للاولى كما يتفق في الظهرين ام لا فلو قال ولا يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة كما صنع غيره
لكان اشمل **فروع** لو تغير اجتهاد المجتهد في اثناء الصلوة انحرف وبنى ان كان لا يبلغ موضع
الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلاه الا مع تيقن الخطاء كما
في المتن ولا يعلم فيه خلافا لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف القبلة لم
يصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال الشيخ في المبسوط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة
وقد اتى به وهو ممنوع اذ المعتبر البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف لو
قلد مجتهدا فاخبره بالخطاء استدار ان كان توجه الى ما بين المشرق والمغرب والا استانف ولو
صلى بقول واحد فاخبره اخر بخلافه فان تساويا عمل بالاول لتلبسه في صلوته والا عمل باعلمهما
لو اختلف المجتهدون لم ياتم بعضهم ببعض عند الشيخ والمص واكثر الاصحاب لان كل واحد يعتقد
خطا الاخر واحتمل العلامة في التذكرة الصحة لان فرض كل منهم التعبد بظنه فكانوا كالقائمين حول
الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة صلوة الجميع جماعة وفرادى وفرق بينهما بتعدد
الجهة في المصلين حول الكعبة بخلاف المجتهدين للقطع بخطا احدهم ويمكن دفعه بان الخطا انما هو
مصادفة الصلوة بجهة الكعبة لا الجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه
الاجتهاد وان كانت خلاف جهة الكعبة الاولى لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما
يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الشيخ
في الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عم في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا
شسع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالته عن جلد الميتة الملبوس في الصلوة اذا دبغ قال لا ولو
دبغ سبعين مرة وعن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي عبدالله عم جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء
منها قال لا وذكر جمع من الاصحاب ان ما يبطل الصلوة في الجلد مع العلم بكونه ميتة كذلك تبطل مع
الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد
القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى
دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين استصحاب عدم التذكية في
الجلد دون الدم ومع انتفاء حجيته يجب القطع بالطهارة فيهما معا لاصالة عدم التكليف باجتنابهما
وعدم نجاسة الملاقي لهما وقد ورد في عدة اخبار الاذن في الصلوة في الجلود التي لا يعلم
كونها ميتة لوجودها في يد مسلم او في سوق المسلمين سواء اخبر ذو اليد بالتذكية ام لا وسواء كان

محمد
ان الصلوة كما تبطل في الجلد مع العلم
بكونه ميتة او في يد كافر كذلك تبطل
مع الشك اه

وهو موثق بما ذكرناه ويكفي
في الحكم بذكاة الجلد الذي لا يعلم
كونه ميتة ح

ممن

ممن يستحل الميتة بالدبغ او في يد اهل الكتاب ام لا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر ومنع العلامة في
التذكرة والمنتهى من تناول ما يوجد في يد مستحل الميتة بالدبغ وان اخبر بالتذكية لاصالة عدمها
واستقربه الشهيد في الذكرى والبيان والقول الاول اجزاء التذكية اكثر دليلا وعليه فيقبل قوله فيه
كما يقبل في تطهير الثوب النجس والمعتمد الطهارة مطلقا الا ان اخبره ذو اليد بعدم التذكية لنا
ان الاصل في الاشياء كلها الطهارة والنجاسة تتوقف على الدليل ومع انتفائه يكون الطهارة ثابتة
بالاصل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عم عن الخفاف التي تباع في
السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا
عليه السلم قال سالته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول
في الصلوة فيه وهو لا يدري ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي واصلي
فيه وليس عليكم المسألة وفي رواية اخرى له عنه عم انه قال بعد ذلك ان ابا جعفر عليه السلم كان
يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وما رواه ابن بابويه
في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري انه سال العبد الصالح موسى بن جعفر عم عن الرجل ياتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة
ان ابا جعفر عم كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وفي
الحسن عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عم يساله عن الفرو والخف البسه واصلي
فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب لا باس به وهذه الروايات مطلقة يجب الاخذ باطلاقها وشاملة للاخذ
من المستحل وغيره وهي مع صحة سندها معتضدة باصالة الطهارة والسالمة عن المعارض و
مؤيدة بعمل الاصحاب وفتواهم بمضمونها فالعمل بها متعين ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن ابي
بصير قال سالت ابا عبدالله عم عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين عليه السلم رجلا صردا
لا يدفيه فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فيقول ان اهل العراق
يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت
لابي عبدالله عم اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم
الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية
فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا

في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله لانا نجيب عنهما اولا بالطعن في السند باشتمال السند
الاول على عدة من الضعفاء منهم محمد بن سليمان الديلمي وقال النجاشي انه ضعيف جدا لا يعول عليه
في شيء وقال انه ترجم ابيه وقيل كان غاليا كذابا وكذلك ابيه محمد لا يعمل بما انفرد به من الرواية
وبان في طريق الثانية عدة من المجاهيل وثانيا بعدم الدلالة على ما ينافي الاخبار السابقة
اما الرواية الاولى فلان اقصى ما يدل عليه انه عليه السلام كان ينزع عنه فرو العراق حال الصلاة ويجوز
ان يكون على سبيل الاستحباب بل لبسها مطلقا واما الثانية فلانها انما تضمنت النهي عن نزع
اجزية كان على انه ذكي ونحن نقول بمنع ذلك انه على تحريم الاستعمال واعلم ان مقتضى كلام المصنف في
المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهما اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما
يدل على عموم المنع ولا فرق في الثبوت بين كون ساتر للعورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير
الملبوس ايضا لقوله عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر
في حيوته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة اما الطهارة فللاصل
السالم من المعارض المعتضد بالاخبار الصحيحة المستفيضة وهو اجماعي واما عدم جواز استعماله في
الصلاة فهو اجماعي ايضا على ما نقله جماعة ويدل عليه ما رواه اسمعيل بن سعد الاحوص في
الصحيح قال سالت الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وما رواه ابن بكير
قال سال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر
فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة
في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة حتى تصلي في
غيره مما احل الله اكله قال في المعتبر وابن بكير وان كان ضعيفا الا ان الحكم في المسئلة مشهور عن اهل
البيت عليهم السلام ثم استدل عليه ايضا بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب المنع
من الانتفاع بالجلد ولا يعض الدباغ مستعجبة ما لم يكن المحل قابلا للذكاة ثم اعترض على نفسه بجواز استعماله
في غير الصلاة واجاب بامكان استفادة المنع من ذلك دون الصلاة لعدم تمامية الاسناد له
وهو غير جيد اما اولا فلان الذكاة ان صدقت فيما خرجت عن الميتة والا لم يجز الانتفاع به مطلقا
واما ثانيا فلان الذكاة عبارة عن قطع الاوداج المعينة على الوجه المعتبر شرعا واطلاق الروايات
يقتضي خروج الحيوان عن كونه ميتة بذلك الا فيما دل الدليل على خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء
الله وبالجملة فهذا الاعتبار قاصر والروايات لا تخلو من ضعف في سند او قصور في دلالة والمسئلة
محل اشكال ونقل استثنى من هذه الكلية اشياء سيجيء الكلام فيها بعد ذكر المصنف لها

وهل

في غير الصلوة يقتضي عموم كونها ليست ميتة والا امتنع لبسها بوجيهم

ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في جلد الميتة بين ما كان من ذي النفس وغيره وقيل باختصاص الحكم بميتة ذي النفس لطهارة ما عداه وانتفاء ما يدل على عموم المنع ولا باس به مح

وهل يفتقر استعماله في غير الصلاة الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه على كراهة القول بعدم جواز استعماله
قبل الدباغ قيل نعم وهو قول الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والمرتضى في المصباح واحتج عليه
في الخلاف بان الاجماع واقع على جواز الاستعمال بعد الدباغ ولا دليل قبله وضعفه ظاهر فان كل
ما دل على جواز الاستعمال شامل للامرين قال في المعتبر وانما قلنا الاشبه كراهة استعماله قبل الدبغ
تفصيا من الخلاف وفيه ما فيه الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه
طاهر سواء جز من حي او مذكى او ميت ويجوز الصلاة فيه المستند في ذلك بعد الاجماع المنقول من
جماعة روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس
بالصلاة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح والتعليل يقتضي جواز الصلاة في
غير الصوف مما لا روح فيه مطلقا ولو قلع من الميتة غسل منه موضع الاتصال كما نص
في ذلك الشيخ رحمه الله واعتبره في جواز استعمال الماخوذ من الميتة الجز قال في المعتبر وكان نظر الى
ان اصوله يستصحب شيئا من اجزاء وهي نجسة فلهذا اشترطنا نحن غسله ان لم يجز او تقطع منه
موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا كان طاهرا في حال الحيوة وما كان نجسا
في حال الحيوة فجميع ذلك منه نجس على الاظهر وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة مفصلا في باب
النجاسات فليراجع هناك ولا يصح الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه
ولو اخذ من مذكى هذا مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا منهم ويدل عليه رواية ابن بكير
المتقدمة ورواية الحسن بن علي الوشا قال كان ابو عبد الله عليه السلام يكره الصلاة في وبر كل شيء لا
يؤكل لحمه ورواية احمد بن اسحق الابهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام
لا تجوز الصلاة فيها ورواية علي بن مهزيار قال كتب اليه ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك
تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز
الصلاة فيها ورواية ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل
لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلاة فيه قال في المعتبر وهذه الاخبار وان كان فيها
مرسل وضعيف لكن العمل بها مشهور بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام فيجب العمل بها لازم
وهنا فوائد **الاولى** الظاهر اختصاص المنع من الصلاة في هذه الاشياء بالملابس فلو كانت غيره
كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه وبه قطع الشهيد في الذكرى وبعض من عاصرناه قدس
سره في جملة من كتبه ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة محمد بن عبد

فيه

بالثوب المنسوج من ذلك وغيره ممتزجا بغيره فلو لم يكن كذلك كالشعرات

الجبار قال كتبت الى ابي محمد اسأله هل تصلى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير او تكة وبر الارانب فكتب لا تحل الصلاة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ان شاء الله وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز نعم والظاهر من كلام بعض الاصحاب المنع من ذلك مطلقا لرواية ابراهيم بن محمد الهمداني وهي ضعيفة جدا فلا يعول عليها الثاني اختلف الاصحاب في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية الى المنع منهما كما سبق في الجلود وقال في النهاية بالكراهة ومال اليه في المعتبر تعويلا على الاصل ورواية محمد بن عبد الجبار السابقة واستضعافا للخبار المانعة وهو غير بعيد الا ان المنع احوط الثالث ذكر العلامة في المنتهى انه لو شك في كون الصوف والشعر او الوبر من مأكول اللحم لم يجز الصلوة فيه لان الصلوة مشروطة بستر العورة بما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وفيه نظر والجواز غير بعيد للاصل وصحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه ولا ريب ان الاحوط التنزه عنه الا الخز الخالص اختلف كلام الاصحاب في حقيقة الخز فقيل انه دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده وقد روى ذلك ابن ابي يعفور عن الصادق بطريق فيه محمد بن سليمان الديلمي وفي الرواية ان الله احله وجعل ذكاته موته وضعفها المص في المعتبر بمحمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من حيوان البحر الا السمك وكلامن السمك الا ما له فلس ثم قال وحدثني جماعة من التجار انه القندس ولم اتحققه وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض الناس انه كلب الماء واجود ما وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام فاذا اخرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا فقال لا باس وقد اجمع علماؤنا على جواز الصلوة في وبره حكاه في المعتبر ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال رأيت ابا الحسن الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وموثقة معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ورواية علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها والاظهر جواز الصلوة في جلده ايضا وهو

اختيار

اختيار المص في المعتبر بعد التردد عملا بمقتضى الاصل ويؤيده صحيحة سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان احديهما المنع اما الرواية المانعة فرواها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومثلها ما رواه ابن نوح مرفوعا الى الصادق عليه السلام واما المجوزة فرواها داود الصرمي قال سألته عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك والروايات من الطرفين ضعيفة الاسناد لكن قال في المعتبر الوجه ترجيح الروايتين الاولتين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم الاجماع على مضمونهما الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز الاول اظهر التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في بعض الروايات وكان المراد انه ليس سبعا يأكل اللحم فيصح الصلوة في جلده والقول بجواز الصلوة في فرو السنجاب للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وظاهره في المبسوط دعوى الاجماع عليه فانه قال فاما السنجاب والحواصل فلا باس بالصلوة فيهما بلا خلاف ويدل على الجواز صحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور فقال صل في الفنك والسنجاب فاما السمور والسنجاب والثعالب واشباهه فقال لا باس بالصلوة فيه ورواية مقاتل بن مقاتل قال سألت ابا الحسن عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم ويمكن المناقشة في الروايات الاخيرة من حيث السند باشتماله على عدة من المجاهيل وفي الاولتين من حيث المتن لتضمنها لجواز الصلوة في غير السنجاب ايضا من غير المأكول ولا قائل به والقول بالمنع للشيخ في كتاب الاطعمة من النهاية وابي الصلاح والسيد المرتضى وابن ادريس والعلامة في المختلف واستدلوا عليه بموثقة ابن بكير المتقدمة في صدر الباب واجاب عنها في المعتبر بان خبر ابي علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي بن راشد ويتوجه على الاول ان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا انه قد بناها على سبب خاص وهو السنجاب وما ذكر معه فيجعلها كالنص في المسئول عنه ويتحقق التعارض فيصار الى الترجيح والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب للاصل السالم عما يصلح للمعارضة ويخرج الاخبار الواردة بالجواز شاهدا وانما يجوز الصلوة فيه مع تذكيته لانه ذو نفس قطعا قال في الذكرى وقد اشتهر بين التجار

فاما السمور فلا فضل فيه وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال سألته عن الفراء

الشهادة
المسافر فيها ان غير منكر ولا عبرة بذلك حملا لتصرف المسلمين على ما هو الاغلب قلت ولان متعلق
اذا كان غير محصور لا تتبع نعم لو علم بذلك حرم استعماله          وفي الثعالب والارانب
روايتان اصحهما المنع اختلف الروايات ظاهرا في جواز الصلوة في جلود الثعالب والارانب فروى يحيى بن
مهزيار قال كتبت الى ابرهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة فيها
من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة فيه وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن جلود الثعالب فقال ما احب ان اصلي فيها وبازاء هاتين الروايتين اخبار
كثيرة دالة على الجواز كصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب
واشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن لباس الفراء والسمور
والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا بأس بذلك وصحيحة جميل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة
في جلود الثعالب فقال اذا كانت ذكية فلا بأس قال المص في المعتبر واعلم ان المشهور في فتوى الاصحاب
المنع مما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط في الدين ثم قال بعد ان اورد رواية الحلبي وعلي بن
يقطين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين
من الاصحاب منضما الى الاحتياط للعبادة قلت ومن هنا يظهر ان قول المص رح اصحهما المنع غير جيد
ولو قال اشهرهما المنع كما ذكره في النافع كان اولى والمسألة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز
واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر وان كان ما ذكره في
المعتبر لا يخلو من قرب          الرابع لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب
وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما بطلان الصلوة
فيه فهو مذهب علمائنا ووافقنا عليه بعض العامة اذا كان ساترا للعورة ونطق الباقون على صحتها
والاخبار الواردة بتحريم اللبس من الطرفين مستفيضة اما البطلان فهو على تقدير كونه ساترا للعورة
ظاهر لاستحالة اجتماع الواجب والحرام في الشيء الواحد واما اذا كانت العورة مستورة بغيره
فللنهي عن الصلوة فيه وهو يقتضي الفساد اما الثانية فلاستحالة كون الفعل الواحد مأمورا به
منهيا عنه فمتى كان منهيا عنه لا يكون مأمورا به وهو معنى الفساد واما الاولى فلقوله عليه السلم
في صحيحة محمد بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض وغير ذلك من الاخبار ولا ينافي ذلك ما
رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن
فيه التماثيل فلا بأس لانا نجيب عنه بالحمل على غير المحض او على حال الحرب كما ذكره الشيخ في التهذيب
وقد قطع الاصحاب بجواز لبسه في حال الضرورة والحرب وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا اما الضرورة

كالبرد

كالبرد الشديد لسقوط التكليف معها واما في الحرب فاستدل عليه المص رح في المعتبر بانه يحصل به قوة القلب
ومنع لضرر الزرد عند الحركة فجرى مجرى الضرورة وبرواية سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس وان كان فيه تماثيل ثم قال وسماعة وان كان واقفيا
لكنه ثقة واذا سلم خبره عن المعارض عمل به وهو غير جيد كما بيناه فيما سبق وقد اجمع الاصحاب ودلت
الاخبار على ان المحرم انما هو الحرير المحض اما الممتزج بغيره فالصلوة فيه جائزة سواء كان الخليط اقل او اكثر
ولو كان عشرا كما نص عليه في المعتبر ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض ولو خيط
الحرير بغيره لم يخرج عن التحريم والظاهر في المنع ما لو كانت البطانة حريرا وحدها او الظهارة اما الحشو
بالابريسم فقد قطع المص بتحريمه لعموم المنع واستقرب الشهيد رحمه الله في الذكرى الجواز لما رواه الحسين
بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلم يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز
فكتب اليه وقرأته لا بأس بالصلوة فيه وضعفها المص في المعتبر باسناد الراوي الى ما وجده في كتاب لم
يسمعه من محدث وهو مشكل لان المكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة وحملها الصدوق في من لا
يحضره الفقيه على قز الماعز دون قز الابريسم وهو بعيد والجواز يحتمل لقوة الرواية ومطابقتها لمقتضى
الاصل وتعلق النهي في اكثر الروايات بالثوب الابريسم وهو لا يصدق على الابريسم المحشو قطعا
ويجوز للنساء مطلقا اي يجوز لبس الحرير للنساء مطلقا سواء كان محضا او ممتزجا وسواء
كان في حال الضرورة او الاختيار ويمكن ان يريد بالاطلاق جواز لبسهن له في كل حال حتى في
حال الصلوة اما جواز لبسهن له في غير الصلوة مع الاختيار فهو قول العلماء كافة قاله المص في المنتهى
واما جواز صلوتهن فيه فهو اختيار الاكثر تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا
بدليل وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه النهي عن الصلوة في الحرير مطلق فيتناول المرأة باطلاقه و
لعله اشار بذلك الى رواية محمد بن عبد الجبار المتقدمة ورواية زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته اه ورواية زرارة ضعيفة
الاسناد لان من جملة رجالها موسى بن بكر وهو واقفي ومع ذلك فهي مخالفة لما اتفق الناس عليه من جواز لبسهن له
على حال الصلوة بعيد جدا اذ لا اشعار في الرواية به واما رواية محمد بن عبد الجبار فلانها وان كانت
بالاطلاق متناولة للرجال والمرأة الا ان ابتناءها على السبب الخاص وهو القلنسوة التي هي من ملابس
الرجال يضعف هذا التناول ويؤذن باختصاص الحكم بالرجال لتعلق السؤال في اكثر الروايات بصلوتهم
فيه ولو كان المنع شاملا للنساء لكان اولى بالسؤال لجواز لبسهن له في غير الصلوة ويشهد له ايضا
موثقة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال النساء تلبس الحرير والديباج الا في

سداه خز او كتان او قطن وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء

الاحرام وقرب منها رواية اسمعيل بن الفضل والمسئلة محل تردد وان كان الجواز لا يخلو من قرب لان مثل
هذا الاطلاق لا يكفي في تقييد الاوامر القرآنية والادلة القطعية وان كان المصير الى ما ذكره ابن ادريس
احوط للعبادة فروع الاول هل يحرم على الخنثى لبس الحرير قيل نعم اخذا بالاحتياط وقيل لا لاختصاص التحريم
بالرجال والخنثى ليست رجلا على اليقين        الثاني الاصح انه لا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس
الحرير لانتفاء الدليل عليه وكذا لا يحرم على الصبي لبسه لانتفاء التكليف وهو اختيار المعتبر ومن تأخر عنه وقيل
يحرم لقولهم حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ونتركه على الجواري وضعفهما ظاهر لان
الصبي ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وفعل جابر يمكن ان يكون للتنزه والمبالغة في التورع
الثالث لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة الى لبسه صلى عاريا اتفاقا لانتفاء وجود المنهي عنه كما لو
لو وجد النجس والحرير ... لبس النجس لورود الاذن في لبسه على ما بيناه فيما سبق        وفيما
لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهة هذا قول الشيخ في النهاية والمبسوط
وابن ادريس وابي الصلاح ومستنده رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما لا يجوز الصلوة
فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل
ويصلي فيه وقيل بالتحريم واختاره ... احمد بن هلال وهو ضعيف ونقل عن المفيد وابن الجنيد وابن بابويه انهم
لم يستثنوا شيئا وبالغ الصدوق في من لا يحضره الفقيه فقال ولا يجوز الصلوة في تكة رأسها
من ابريسم ويدل عليه عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير وصحيحة محمد بن عبد الجبار قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام اسأله هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا يحل الصلوة
في حرير محض وروى ايضا انه كتب اليه يسأله عن الصلوة في التكك المعمولة من الحرير واجابه
بذلك واجيب عنه بان هذا الخبر عام وخبر الحلبي خاص والخاص مقدم وهو غير جيد لما ذكرنا
فيما سبق من ان بناء العام على السبب الخاص يجعله كالنص في تناوله على ذلك السبب ... فيتحقق
التعارض فيصار الى الترجيح وهو مع الرواية الاخيرة لسلامة سندها وضعف الرواية المنافية
لها        ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب
ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم من المعارض صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فراش
حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه
ولا يسجد عليه وحكى العلامة في المختلف عن بعض المتأخرين القول بالمنع وهو مجهول القائل والدليل
والعله في المعتبر بعموم تحريمه على الرجال وهو ضعيف فان النهي انما تعلق بلبسه ومنع
اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف

ابن عبد الجبار

ش

به اما

به اما التدثر به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه        ويجوز الصلوة في ثوب مكفوف به
بان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق ولبنة الثوب وهي الجيب وقيده بعضهم بما دون ذلك
باربع اصابع مضمومة من مستوي الخلقة واعلم ان هذا الحكم مقطوع به في كلام المتأخرين واستدل
عليه في المعتبر بما رواه العامة عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او
ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب ما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره ان يلبس القميص
المكفوف بالديباج وهذه الرواية مع قصور سندها بعدم توثيق جراح المدائني وهو الراوي
عنه وهو القسم بن سليمان ... الجواز نصا لان الكراهة كثيرا ما يستعمل في الاخبار في التحريم
وربما ظهر من عبارة ابن البراج المنع من ذلك والمسئلة محل تردد لعموم قوله عليه السلام لا تحل الصلوة في
حرير محض الشامل للتكة والقلنسوة نصا ولان الاحتياط للعبادة يقتضي اجتناب ذلك مطلقا
الخامس الثوب المغصوب لا يجوز الصلوة فيه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في
الثوب بين كونه ساترا للعورة او غير ساتر وهو اختيار العلامة رحمه الله في جملة من كتبه والشهيد في
البيان حتى قال فيه ولا يجوز في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب واحتجا
عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن
القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فيكون الصلوة
باطلة لفساد جزئها وبانه مأمور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان
مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى
التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات من حيث هي حركات
اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لاجزاء الصلوة ولا لشرطها ومع ارتفاع النهي
ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي
هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المصنف في المعتبر من بطلان
الصلوة ان كان الثوب ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد فيبطل المشروط وكذا لو
وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والسجود حيث
انه تصرف ... لكون النهي ... ولو لم يكن كذلك لم تبطل في الثوب المغصوب مع العلم فلو جهل لم
تبطل الصلوة لارتفاع النهي ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه
اليه النهي المقتضي لفساده        ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة مع تحقق
الغصبية لا ريب في جواز الصلوة للمأذون له من المالك سواء كان هو الغاصب او غيره لارتفاع

زينوا القميص بالحطب [illegible]
لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله كان له جبة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج

ت

انتهى لكن الظاهر عدم تحقق الغصبية في حال الصلاة مع تعلق الاذن بالغاصب لان استيلاءه
في تلك الحال لا عدوان فيه كما هو ظاهر      ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر والمراد
بالمطلق هنا ما يشمل العام وانما لم يدخل الغاصب في الاطلاق والعموم لظاهر الحال المستفاد من العادة
بما غلب على الناس من الحقد على الغاصب وميل النفس الى مؤاخذته والانتقام منه فيكون هذا
الظاهر بمنزلة التقييد العقلي للمطلق او التخصيص للعام ولو فرض انتفاء ذلك وجب الحمل على مقتضى الاطلاق
السادسة لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف
والجورب اما جواز الصلاة في الساتر لظهر القدم ذي الساق او الساتر لبعضه وان قل كالخف و
الجورب فقال في التذكرة انه موضع وفاق بين العلماء واما المنع من الساتر لظهر القدم كله دون الساق
كالشمشك بضم الشين وكسر الميم فهو اختيار المفيد في المقنعة والشيخ في النهاية وابن البراج وسلار
والمصنف واستدل عليه في المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم
يصلوا في هذا النوع وهو استدلال ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم
لو سلمنا ذلك لم يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون تركهم لكونه غير معتاد لهم لا لتحريم لبسه واما
ثانيا فلان هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلاة في كل ما لم يصل فيه النبي ص وهو معلوم
البطلان والاصح الجواز في الجميع كما هو ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وابن حمزة واكثر المتأخرين
تمسكا بمقتضى الاصل واطلاق الامر بالصلاة فلا يتقيد الا بدليل ثم يمكن القول بالكراهة تفصيا
من خلاف الاصحاب     ويستحب في النعل العربية المستند في ذلك ورود الامر بالصلاة فيها
في عدة اخبار كصحيحة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت فصل في نعليك اذا
كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وروى معوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلاة في النعل
مطلقا وربما كان الوجه في حملها على العربية انها هي المتعارفة في ذلك الزمان ولعل الاطلاق
اولى       كل ما عدا ما ذكرناه يجوز الصلاة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه ويجوز ان
يراد بالمملوك مملوك العين والمنفعة والمنفعة خاصة كالمستأجر والمحبس والموصى بمنفعته وبالماذون
الماذون فيه خصوصا او عموما منطوقا او مفهوما ولو افادته القرائن الحالية العلم برضا المالك
او صريحا لا كفى ذلك هنا كما في المكان وهو المراد بشاهد الحال ومنع الشارح قدس سره
من الاجتزاء بشاهد الحال هنا اقتصارا فيما خالف الاصل وهو التصرف في مال الغير باذنه على

محل

محل الوفاق وهو غير جيد لحصول الاذن كما في شاهد الحال بافادة القرائن الظن كما صرح به بعض الاصحاب
بل المتجه المنع منه مطلقا وان اعتبر فيه افادة اليقين كما ذكرناه اتجه الاكتفاء به في الجميع اذ غاية ما يستفاد
من الادلة العقلية والنقلية المنع من التصرف في مال الغير مع عدم العلم برضاه كما لا يخفى على المتتبع
المتأمل عن التعرض لا يختصر في اللفظ      وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس وتقدم الكلام
في ذلك مستوفى في باب ازالة النجاسات      ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد هذا الحكم
مجمع عليه بين العلماء ويدل عليه مضافا الى الاخبار المستفيضة كصحيحة عبيد بن زرارة عن ابيه قال
صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصحيحة زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد او قباء طاق او قباء محشو وليس عليه
ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج والثوب الواحد اذا كان يتوشح
به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئا ولو حبلا
وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح قال رأيت ابا جعفر ع صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده
على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمرأة
تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة تغطي
رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ويكفي في الثوب كونه ساترا للعورة اجماعا ويعتبر
فيه كونه صفيقا يحول بين الناظر وبين البشرة فلو كان رقيقا يحكي لون البشرة من سواد او بياض
لم تجز الصلاة فيه لعدم حصول الستر به ولمفهوم قوله ع في القميص اذا كان كثيفا فلا بأس به وهل يعتبر
فيه كونه ساترا للحجم قيل لا وهو الاظهر واختاره المصنف في المعتبر والعلامة في التذكرة للاصل
وحصول الستر وقيل نعم لمرفوعة احمد بن حماد عن ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او صف
يعني الثوب المصقل كذا فيما وجدناه من نسخ التهذيب وذكر الشهيد في الذكرى انه وجده كذلك
بخط الشيخ ابي جعفر رحمه الله وان المعروف او وصف بواوين قال ومعنى شف لاحت منه البشرة
ووصف حكى الحجم وهذه الرواية مع ضعف سندها لا تدل على المطلوب صريحا فيبقى الاصل سالما
من المعارض      ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا
الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين اختلف الاصحاب فيما يجب ستره من المرأة
في الصلاة فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في النهاية والمبسوط الى ان الواجب ستر جسدها كله عدا الوجه
والكفين وظاهر القدمين وقال في الاقتصاد واما المرأة الحرة فان جميعها عورة يجب عليها ستره

في الصلوة ولا كشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف اليدين والقدمين وقال ابن الجنيد
الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمرأة ثم قال ولا بأس أن
تصلي المرأة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الرأس حيث لا يراها غير ذي محرم لها والمعتمد الأول لنا ما
رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلم عن أدنى ما تصلي فيه المرأة قال درع
وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل بها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال والمرأة تصلي
في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفا وهذه الروايات كما تدل على وجوب ستر الرأس والجسد تدل
على استثناء الوجه والكفين والقدمين لأن الدرع هو القميص والمقنعة وهي للرأس فتدل على
أن ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا وأما احتجاج
الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بأن بدن المرأة كلها عورة فإن أراد كونه عورة وجوب ستره عن الناظر
المحترم فمسلم وإن أراد وجوب ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله احتج ابن الجنيد بما رواه عبد الله بن
بكير عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس وأجاب
عنها الشيخ في التهذيب بالحمل على الصغيرة أو على حال الضرورة وقال في المعتبر إن هذه الرواية مطرحة
لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الأخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وهو حسن واعلم أنه ليس
في العبارة كغيرها من عبارات أكثر الأصحاب تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها أنه غير
واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه إطلاق الأمر بالصلوة فلا يتقيد إلا بدليل ولم يثبت
إذ الأخبار لا تعطي ذلك واستقرب الشهيد في الذكرى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل
عن أبي جعفر ع قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درع وخمار ليس عليها أكثر مما وارت به شعرها
وأذنيها وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب ستر
العنق وفي رواية زرارة المتقدمة إشعار به أيضا ويجوز أن يصلي الرجل عريانا إذا ستر
قبله ودبره على كراهة تضمنت هذه العبارة مسائل أحكام الأول وجوب ستر العورة في الصلوة و
هو قول علماء الإسلام قاله في المعتبر وعندنا وعند الأكثر أنه شرط في الصحة مع الإمكان ويدل
عليه روايات كثيرة منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن رجل قطع عليه أو
غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال إن أصاب حشيشا يستر به عورته
أتم صلوته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ وهو قائم وجه الدلالة
أنه ع أسقط عن العاري الذي لا يتمكن من تحصيل الساتر الركوع والسجود ولو لا كونه شرطا
في الصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته ثابتة مع المكنة على الإطلاق أو مقيدة بالعمد الأصح الثاني وهو

اختيار

اختيار العلم في المعتبر والعلامة في المنتهى تمسكا بمقتضى الأصل وما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع
قال سألته عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة قال لا إعادة عليه وقد تمت
صلوته واستقرب الشهيد في الذكرى وأبان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض الكشف في
الأثناء والقطع في الثانية دون الأول وهو حسن واختلف الأصحاب في العورة التي يجب سترها
على الرجل في الصلوة وعن الناظر المحترم فذهب الأكثر إلى أنها القبل والدبر والظاهر أن المراد بالقبل
القضيب والأنثيان وبالدبر نفس المخرج ونقل عن ابن البراج أنه قال هي من السرة إلى الركبة وعن أبي
الصلاح أنه جعلها من السرة إلى نصف الساق مع أن المنقول في المعتبر وليست الركبة من العورة
بإجماع علمائنا والأصح الأول اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع الوفاق ويؤيده رواية أبي يحيى
الواسطي عن بعض أصحابه عن أبي الحسن الماضي عليه السلم قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر
مستور بالأليتين فإذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواية محمد بن حكيم عن أبي
عبد الله ع قال الفخذ ليس من العورة ولم نقف لأبي الصلاح وابن البراج هنا على حجة يعتد بها الثانية
أنه لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة وهو موضع وفاق بين العلماء ويدل عليه قوله ع في صحيحة علي
بن جعفر المتقدمة إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلوته بالركوع والسجود ولا ينافي ذلك ما
رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر ع أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك
مثل جناحي الخطاف لأنه محمول على الفضيلة والكمال جمعا بين الأدلة الثالثة أنه يكره للرجل الصلوة
في غير الثوب الساتر لها بل يستحب ستر جميع الجسد ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة عبد الله بن
سنان قال سئل أبو عبد الله ع عن رجل ليس معه إلا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على
عاتقه ويصلي وتتأكد الكراهة للإمام بل يكره له الصلوة في القميص وحده لما رواه الشيخ في الصحيح عن
سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أمّ قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي إلا
أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدي بها وروى أيضا في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل هل يصلح له أن يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح ويحمل على الكراهة
وإذا لم يجد ثوبا ستر عورتيه بما وجده ولو بورق فالحكم مفهوم الشرط توقف الاجتزاء بالورق على
فقد الثوب وهو كذلك لعدم فهمه من الساتر عند الإطلاق ويدل عليه قوله ع في صحيحة علي بن جعفر وقد سأله
عن العاري الذي لا يجد الساتر إن أصاب حشيشا يستر به عورته أتم صلوته بالركوع والسجود وربما
قيل بجواز اختيار الحشيش لحصول المقصود بالستر وهو ضعيف ولو لم يجد الحشيش وأمكن وضع الطين يجب
به الستر وهو ضعيف فقد قطع العلم والعلامة بوجوبه لظاهر التذكرة والمنتهى مساواته للورق وهو

قال في المعتبر لو وجد وحلاً او ماء كدراً بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه ضرراً ومشقة
وهو كذلك ولو امكن العاري ولوج حفيرة والصلاة فيها قائماً بالركوع والسجود قيل يجب لمرسلة
ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد
حفيرة دخلها فسجد فيها وركع وقيل لا استضعافاً للرواية والتفاتاً الى عدم انصراف لفظ الساتر
اليه ومقتضى العبارة الانتقال مع تعذر الستر بالورق الى الايماء وهو المعتمد ومع عدم
ما يستر به يصلي عرياناً قائماً ان كان يأمن ان يراه احد وان كان لم يأمن صلى جالساً وفي الحالين
يومي للركوع والسجود اجمع العلماء كافة على ان الصلاة لا تسقط مع عدم الساتر وانما اختلفوا في كيفية
صلاة العاري فذهب الاكثر الى انه يصلي قائماً ان امن المطلع وجالساً مع عدمه ويومي في الحالين
للركوع والسجود وقال المرتضى رضي الله عنه يصلي جالساً مومياً في الحالين والمعتمد الاول لنا ان فيه
جمعاً بين ما دل على وجوب القيام مطلقاً كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام حيث قال فيها
وان لم يصب شيئاً يستر به عورته اومأ وهو قائم وما دل على الجلوس كذلك كحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر
رجل خرج من سفينته عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة
جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوساً وهو
جالس والحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضي جوازه مطلقاً اذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصة
ويدل على هذا التفصيل صريحاً ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً واحتمل المص في المعتبر التخيير بين
الامرين استضعافاً للرواية المفصلة وهو حسن وان كان المشهور احوط واولى ويجب الايماء
للركوع والسجود بالرأس ان امكن والا فبالعينين واوجب الشهيد في الذكرى الانحناء فيهما بحسب الممكن
بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل
وجوب وضع الاعضاء السبعة في السجود على الكيفية المعتبرة فيه وكل ذلك تقييد للنص من غير دليل
نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله عليه السلام في صحيحة عبد الرحمن الواردة في صلاة المريض
ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء وينبغي التنبيه لامور الاول المستفاد من الاخبار و
كلام الاصحاب ان الايماء في حالتي القيام والجلوس على وجه واحد فيجعلهما من قيام مع القيام ومن
جلوس مع الجلوس وحكى الشهيد في الذكرى عن شيخه السيد عميد الدين انه كان يقوي جلوس

القيام

القائم ليومي للسجود جالساً استناداً الى كونه حينئذ اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فأتوا منه ما استطعتم
وهو مستبعد ضعيف لان الواجب في هذه الحال الايماء لا السجود فلا يقتضي التكليف الاتيان بالممكن منه
الثاني ولو صلى العاري ايماء بطلت صلاته وكذا لو اتى بالركوع والسجود سواء كان متعمداً او جاهلاً او
ناسياً لان ذلك خلاف فرضه وربما قيل بالصحة في الناسي لعدم توجه النهي اليه وهو ضعيف الثالث صرح
الشيخ رحمه الله في النهاية بتأخير صلاة العاري مع تضيق الوقت وقال المرتضى وسلار ويجب ان يؤخر رجاء
لحصول الستر ومال اليه في المختلف لوجوب التأخير بحيث يحصل الستر فالتحصيل وهو حسن الرابع يجب
شراء الساتر بثمن مثله او زيادة لم تضر به على الاقرب ولو اعير وجب القبول اجماعاً وكذا لو وهب على
الاظهر لتمكنه من الستر ومنعه العلامة في التذكرة لما فيه من المنة وهو ضعيف الخامس لو لم يجد الا ثوب
حرير صلى عارياً ولو لم يجد الا ثوباً مغصوباً لتعلق النهي به وكذا لو لم يجد الا جلد ميتة فلا يلبسه الا
من الضرورات ولو وجد الحرير والنجس واضطر الى لبس احدهما فالاقرب لبس النجس لان مانعيته عرضية ولورود
الامر بالصلاة فيه مع الضرورة والاطلاق النهي عن لبس الحرير السادس لو وجد الساتر في اثناء الصلاة فان
امكن الستر من غير فعل المنافي وجب ولو توقف على فعل المنافي كالفعل الكثير او الاستدبار بطلت صلاته
ان كان الوقت متسعاً ولو ركعة والا استتر ويحتمل وجوب الاستمرار مطلقاً تمسكاً بمقتضى الاصل وعموم
قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم السابع الستر انما يجب من الجوانب الاربع ومن فوق ولا يجب من تحت فلو كان على
طرف سطح يرى عورته من تحته لم يكن الاكتفاء بذلك لان الستر انما يلزم من الجوانب التي جرت العادة بالنظر
اليها وعدمه لان الستر من تحت انما يجب اذا كان على وجه الارض الثامن لو كان في ثوبه خرق فان
لم يحاذ العورة فلا بحث وان حاذاها بطل ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده
عليه فالاقرب البطلان ان كان الستر مستنداً الى يده لعدم فهم الستر ببعض البدن من اطلاق اللفظ
وكذا لو وضع غير المصلي يده عليه في موضع يجوز له الوضع التاسع ليس الستر معتبراً في صلاة الجنازة
لان اسم الصلاة لا يقع عليها الا على سبيل المجاز وقيل بالوجوب لاطلاق الاسم عليها وهو ضعيف العاشر
يستحب الجماعة للعراة رجالاً كانوا او نساء ويصلون صفاً واحداً جلوساً يتقدمهم الامام بركبتيه كما
دل عليه صحيحة ابن سنان قال في المعتبر وكيف يصلون فيه قولان احدهما بالايماء جميعاً اختاره علم الهدى
والاخر يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد اختاره في النهاية ويشهد له رواية اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون و
يسجدون خلفه قال وهذه حسنة لا يلتفت الى من يدعي الاجماع على خلافها او يقول ان في طريقها
هذه الرواية عبد الله بن جبلة وكان واقفياً واسحاق بن عمار وكان فطحياً فلا يضر وصفها بالحسن هنا

تضمنت من ركوع المأموم وسجوده مشكل جدا اذ لا فرق بينه وبين المنفرد والوجه اطراح الروايتين
لضعف رجالهما وقصورهما عن معارضة الاخبار السليمة المتفق على العمل بمضمونها بين الاصحاب
والامة والصبية تصليان بغير خمار المراد انه لا يجب عليهما ستر رأسهما في الصلوة قال في
المعتبر وهو اجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت او اتخذها
الرجل لنفسه ويدل على ذلك مضافا الى الاصل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال
ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت الامة تغطي رأسها
اذا صلت قال ليس على الامة قناع واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الامة بين القن
والمدبرة وام الولد والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد شيئا ويحتمل الحاق ام الولد مع حياة
ولدها بالحرة لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي رأسها
اذا لم يكن لها ولد وهو يدل بمفهومه على وجوب تغطية الرأس مع الولد ومفهوم الشرط حجة كما
حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب لانه يتوقف على وجود المعارض وهل يستحب للامة
القناع ام لا قال في المعتبر نعم لما فيه من الستر والحياء واعترف بعدم ورود نص فيه والاظهر العدم لعدم ثبوت
ما يقتضيه ولما رواه احمد بن محمد بن خالد البرقي في كتاب المحاسن باسناده الى حماد اللحام قال سألت
ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها
لتعرف الحرة من المملوكة ويجب على الامة ستر ما عدا الرأس مما يجب ستره على الحرة تمسكا بعموم الادلة
والاقرب تبعية العنق للرأس [illegible] المستفاد من نفي وجوب التقنع عليهن ولعسر ستره من دون الرأس
فان اعتقت في اثناء الصلوة وجب عليها ستر رأسها لصيرورتها حرة فتثبت لها احكامها
ولو اعتق بعضها فكذلك لخروجها عن كونها امة وقال بعض العامة انه لا يجب على المعتقة الستر لان
من امارات الحرية وعلامات الكمال وهي قاصرة وهو معلوم البطلان    فان افتقرت
الى فعل كثير استانفت لا يصح ان الاستيناف انما يثبت اذا ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا
وجب الاستمرار لان الستر شرط مع القدرة عليه في الوقت لا مطلقا وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط
المعتقة والمطلق لان دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه وهو ظاهر اختيار المص في
المعتبر ولا يخلو من قوة لان الستر انما يثبت وجوبه اذا توجه التكليف به قبل الشروع في الصلوة لا
مطلقا    وكذا الصبية اي يجب عليها الستر ان افتقرت الى فعل كثير استانفت ولا يخفى
ان الحكم بالاستمرار مع عدم الافتقار الى الفعل الكثير مناف لما سبق في باب المواقيت من بطلان صلوة
الصبي المتطوع بالبلوغ في اثنائها وتعين البطلان والاتيان بالاستيناف هنا مطلقا الا ان يقصر الباقي من الوقت

فقال لا الا ان لم الولد ان تغطي
واسم [illegible] لها

عن ذلك سر

عن

عن غير الطهارة ورد كونه غير مستتر    الثامنة يكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف ويدل
على ذلك ما رواه الكليني عن عدة من اصحابه عن احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره
السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وبما ذكرناه من الكراهة في القلنسوة السوداء ما رواه الشيخ وابن
بابويه عن الصادق عليه السلم انه سئل عن الصلوة فيها فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار
وظاهر العبارة عدم كراهة ما عدا السواد من الالوان وقال في المعتبر يكره للرجال الصلوة في المزعفر
والمعصفر والاحمر لرواية عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة
في المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران ورواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الصلوة في الثوب
المصبوغ المشبع المفدم والمفدم بسكون الدال المصبوغ بحمرة المشبع قال الجوهري ومقتضى الروايتين
كراهة المشبع من هذه الالوان خاصة ونقل عن الشيخ في المبسوط وابن الجنيد وابن ادريس القول
بكراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان اي المشبعة بالصبغ قال الجوهري ويقال ثوب مفدم
اي مشبع حمرة ويدل عليه رواية حماد المتقدمة ان لم نخص لفظ المفدم بالاحمر كما هو ظاهر الجوهري
وهذه الروايات كلها قاصرة من حيث السند الا ان المقام مقام كراهة وتنزيه فلا يضر فيه ضعف
السند    وفي ثوب واحد رقيق للرجال ان كان يحكي ما تحته لم يجز والمراد حكاية اللون
خاصة لا الحجم كما صرح به في المعتبر وانما كرهت الصلوة في الثوب الرقيق غير الحاكي تحصيلا لكمال
الستر والتفاتا الى مفهوم قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله عن الصلوة في القميص الواحد اذا كان
كثيفا فلا بأس به ومقتضى النص وكلام الاصحاب ان الثوب اذا كان كثيفا لا يكره الصلوة فيه وحده
وكذلك بل الظاهر عدم كراهة ترك الرداء ايضا للامام كما يدل عليه قول ابي جعفر ع لما ام اصحابه في
قميص بغير رداء وما رواه عن ذلك ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء
ويكره ان يأتزر فوق القميص هذا الحكم ذكره المفيد في المقنعة وجمع من الاصحاب واستدل عليه في
التهذيب بما رواه عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال الاتزار فوق التوشح
في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان تتوشح
بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وهو اسناد الاول ضعيف فان مقتضى الروايتين
مع ضعف سندهما كراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار قال الجوهري يقال توشح الرجل
بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن بعض اهل اللغة ان التوشح بالثوب هو ادخاله تحت اليد اليمنى
والقاؤه على المنكب الايسر كما يفعل المحرم والاجود عدم كراهة الاتزار فوق القميص كما اختاره في المعتبر
تمسكا بمقتضى الاصل وبما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى بن القسم البجلي قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلم

يصلي في قميص وحده بإزار فوقه وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام
أشد الإزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا بأس به وأما شد المئزر تحت القميص فغير مكروه
إجماعا ولا يبعد عدم كراهة التوشح أيضا لما رواه حماد بن عيسى في الحسن قال كتب الحسن بن علي بن يقطين
إلى العبد الصالح هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشح به فوق القميص فكتب نعم قال ابن بابويه رحمه الله
في من لا يحضره الفقيه بعد أن روى الكراهة وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد
الصالح عليه السلام وعن أبي الحسن الثالث عليه السلام وعن أبي جعفر الثاني عليه السلام وبها آخذ وأفتي        وأن
يشتمل الصماء أجمع العلماء كافة على كراهة اشتمال الصماء واختلفوا في تفسيره فقال في القاموس اشتمال
الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى
وعاتقه الأيمن فيضمهما جميعا أو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وهذا هو المنقول عن أبي عبيد قال الهروي في الغريبين من فسره
بما قال أبو عبيد فكراهته للتكشف وإبداء العورة ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتجلل بثوب
جسده مخافة أن يدفع منها إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك قال الجوهري وإنما قيل صماء لأنه إذا اشتمل
به شد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء والأولى الاعتماد في ذلك على ما رواه
زرارة في الصحيح قال قال أبو جعفر عليه السلام إياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال أن تدخل
الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وبمضمونها أفتى الشيخ في المبسوط والمصنف في
المعتبر ويتحقق الكراهة وإن كان تحته غيره لعموم النهي        أو يصلي في عمامة لا حنك لها هذا
مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا وأسنده في المعتبر إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه
والمستفاد من الأخبار كراهة ترك التحنك في حال الصلاة وغيرها فروى الشيخ في الحسن عن ابن أبي
عمير عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومن إلا
نفسه وعن عيسى بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم
لا دواء له فلا يلومن إلا نفسه وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لا دواء له فلا يلومن إلا
نفسه وروى أيضا عن الصادق عليه السلام أنه قال ضمنت لمن خرج من بيته معتما أن يرجع إليهم سالما
وقال عليه السلام إني لأعجب ممن يأخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته وإني لأعجب ممن
يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته وروى أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم قال رحمه الله وذلك في أول الإسلام وابتدائه

قد نقل

فقد نقل عنه صلى الله عليه وآله أنه أمر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط والمراد بالتلحي
تطويق العمامة تحت الحنك والاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير إدارة تحت الحنك على ما نص
عليه جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وغيره وقال ابن بابويه في كتابه وسمعت مشايخنا رضي الله
عنهم يقولون لا تجوز الصلاة في الطابقية ولا يجوز للمعتم أن يصلي إلا وهو متحنك ولا ريب في
ضعف هذا القول وحكي عن العلامة في [illegible] ومن تأخر عنه القول بذلك وهو غير جيد والمراد بالتحنك
إدارة جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان طرف العمامة أو وسطها وفي تأدي السنة بإدارة غيرها
وجهان أظهرهما العدم لمخالفته للمعهود من نص الشارع وأهل اللغة        ويكره اللثام
للرجل والنقاب للمرأة وإن منع القراءة حرم ولا ريب في تحريمهما إذا منعا القراءة وغيرها من الأذكار
الواجبة والمشهور الكراهة بدون ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له
أيصلي الرجل وهو متلثم فقال أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس وفي رواية سماعة قال سألته
عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وإن كشف عن فيه فهو أفضل قال و
سألته عن المرأة تصلي متنقبة قال إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وإن أسفرت فهو أفضل
وأطلق المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل قال في المعتبر والظاهر أنه يريد الكراهة لما رواه الحلبي
في الصحيح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك إذا
سمع الهمهمة ويستفاد من هذه الرواية تحريم اللثام إذا منع سماع القراءة ووافق المصنف في المعتبر والعلامة
في الذكرى وهو حسن        ويكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب هذا الحكم مشهور
بين الأصحاب ولم أقف له على مستند وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز لأحد أن يصلي وعليه قباء
مشدود إلا أن يكون في الحرب فلا يتمكن أن يحله فيجوز ذلك للاضطرار قال الشيخ في التهذيب بعد
نقل هذه العبارة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به
خبرا مسندا وحاول الشهيد في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال
لا يصلي أحدكم وهو محزم وهو ضعيف لأن شد القباء غير التحزم        وأن يؤم بغير رداء
الرداء الثوب الذي يجعل على المنكبين وقال الجوهري الرداء الذي يلبس وفي القاموس الملحفة وهذا
الحكم أعني كراهة الإمامة بغير رداء مشهور بين الأصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أم قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي إلا أن يكون عليه رداء
أو عمامة يرتدي بها وهي إنما تدل على كراهة الإمامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويؤكد
هذا الاختصاص قول أبي جعفر عليه السلام إن أصحابي في قميص بغير رداء إذا قميص كثيف فهو يجزي أن لا يكون

[illegible]

على ان يعلا ردآء قال المحقق قدس سره وكما يستحب الردا للامام يستحب لغيره من المصلين وان كان
للامام اكد واحتج عليه بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله
بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة فيضعها على عاتقه
ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قايما وصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلم انه قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ولا يخفى ما في
هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم ذكر الردآء في الرواية
الاولى بل الظاهر منها دلالتها على استحباب ستر المنكبين سوا كان بالردآء ام بغيره وبالجملة فالاصل
في هذا الباب رواية سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الردآء في القميص وحده
فاثبات ما زاد على ذلك يحتاج الى الدليل وينبغي الرجوع في الردآء الى ما يصدق عليه الاسم عرفا وا
انما يقوم التكة ونحوها مقامه مع الضرورة كما دل عليه رواية ابن سنان اما ما اشتهر في زماننا
من قيام غيره مقامه مطلقا فلا يبعد ان يكون تشريعا          وان يصحب شيئا من الحديد بارزا
ما اختاره المصنف من كراهة استصحاب الحديد البارز في الصلوة قول اكثر الاصحاب وقال الشيخ في
النهاية ولا يجوز الصلوة اذا كان مع الانسان شي من حديد مشهر مثل السكين والسيف وان
كان في غمد او قراب فلا باس بذلك والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة
فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع في الحديد انه حلية
اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه
في الصلوة الا ان يكون في قتال عدو فلا باس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير
ذلك لا تجوز الصلوة في شي من الحديد فانه نجس ممسوخ والمراد بالنجاسة هنا الاستخباث وكراهة
استصحابه في الصلوة كما ذكره في المعتبر لانه ليس بنجس باجماع الطوايف قال المصنف رحمه الله وتسقط
الكراهة مع ستره وقيده بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه وهو حسن ويدل عليه ما رواه
الشيخ عن عمار الساباطي ان الحديد اذا كان في غلاف فلا باس بالصلوة فيه          وفي ثوب
يتهم صاحبه اي بعدم التوقي من النجاسات كما صرح في المعتبر وانما كرهت الصلوة في ثوب المتهم بالنجاسة
احتياطا للصلوة ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي



فيه حتى يغسله قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على الاستحباب لان الاصل في الاشياء
كلها الطهارة ولا يجب غسل شي من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة ثم استدل
على ذلك بما رواه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله
قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي
الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم
اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا ورداء من السابري ثم بعثت
بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار فكأنه عرف ما اريد فخرج فيها الى الجمعة وفي
الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال
يرش بالماء          وان يصلي المراة في خلخال له صوت احترز به عن الاصم فانه لا كره
الصلوة فيه ويدل على الحكمين معا ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم
انه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان لها
صوت فلا يصلح وقال ابن البراج لا يجوز الصلوة في خلخال النساء اذا كان لها صوت والرواية
قاصرة عن افادة التحريم          وكذا الصلوة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين مثال الحيوان وغيره كصور الشجر والنبات وبه صرح في
المختلف واسنده الى الاصحاب واستدل عليه باطلاق الاخبار كصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع
انه سأل الرضا عم عن الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل وموثقة عمار بن موسى انه سأل
ابا عبد الله ع عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم
فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه وخص ابن ادريس الكراهة بصور
الحيوان وقال الشيخ في المبسوط والثوب اذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلوة
فيه وهما ضعيفان ولو كانت الصور مستورة خفت الكراهة لما رواه حماد بن عثمن في
الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن الدراهم السود التي فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه
قال لا باس اذا كانت مواراة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة لصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا باس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه          المقدمة الخامسة

في مكان المصلي عرّفه المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد المكان الذي تعتبر اباحته بانه
يستقر عليه المصلي ولو بوسائط وما يلاقي ثيابه وما يتخلل بين مواضع الملاقاة من مواضع
الصلوة ما يلاقي مساجده والمحاذي لبطنه وصدره ويشكل بانه يقتضي بطلان صلوة ملاصق
الحائط المغصوب اللهم الا ان يراد ما بين الركبتين والجبهة وهو غير واضح والاجود في تعريفه هنا
انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او ثوبه كما سيجيء ان شاء الله

وكذا مواضع الثوب

والصلوة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض
كالاجرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريح كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون او
شاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره اجمع العلماء كافة على جواز
الصلوة في الاماكن كلها اذا كانت مملوكا او مأذونا فيها ويتحقق ان يراد بالمملوك مملوك المنفعة
اما منفردة او مع ملك العين فيدخل فيه الاعم من المأذون فيه خصوصا او عموما منطوقا
او مفهوما او بشاهد الحال والحاصل انه يعتبر في غير المباح والمملوك العلم برضا المالك سواء
كان المنبي عنه لفظا او غيره وفي عبارة المصنف نظر من وجوه ١ انه جعل المستأجر من اقسام المأذون
فيه الذي هو قسيم المملوك وهو غير جيد لان الاجارة تقتضي ملك المنفعة فكان الاولى ادراج
المستأجر في المملوك كما فعله غيره من الاصحاب ب تمثيله رحمه الله للفحوى بالاذن في الكون غير
واضح اذ المعهود من اصطلاحهم انه لا يراد بالفحوى الا مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على
الاعلى اي كون الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور باعتبار المعنى المناسب المقصود من
الحكم كالاكرام في منع التأفيف وقد يمثل له هنا بادخال الضيف منزل الضيافة وهو انما
يتم مع ظهور المعنى المناسب المقصود من الادخال وكونه في غير المذكور وهو الصلوة مثلا اتم منه
في المذكور ج اكتفاؤه رحمه الله في شاهد الحال بان يكون هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره
غير مستقيم لان الامارة تصدق على ما يفيد الظن او تنحصر فيه وهو غير كاف هنا بل لا بد من
افادتها العلم كما بيناه فلا يقدح في جواز الصلوة في المكان بشاهد الحال جهالة المالك اذ
يمكن العلم برضاه مع عدم تعيينه بل قيل انه لا يقدح في الجواز كون المكان مولى عليه وهو كذلك
اذ المفروض عدم تحقق ضرر بذلك التصرف عاجلا واجلا بحيث يسوغ للولي الاذن فيه و
متى ثبت جواز الاذن من الولي وجب الاكتفاء بافادة القرائن اليقين برضاه كما لو كان المالك
غير المكلف والمكان المغصوب لا تصح الصلوة فيه للغاصب ولا لغيره ممن علم
بالغصب فان صلى كانت صلوته باطلة باجماع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب

مملوك العين والمستأجر والموصى بمنفعته والمحبس والمسكون وبالمأذون

مع

مع الاختيار واطبق علماؤنا على بطلانها ايضا لان الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي
عنها كما هو المفروض فلا يكون مأمورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مأمورا ومنهيا
عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص
ثم خاط في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون وجوابه ان
المأمور في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المأمور الخياطة والنهي عن الكون واحدهما غير الاخر بخلاف
الصلوة الواقعة في المكان المغصوب فان متعلق الامر والنهي فيها واحد وهو الحركات والسكنات
المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة فاذا تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرام
في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة
لا الخياطة ووجهه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى
الواجب وان كانت منهيا عنها لسقوط الطلب عنها كما في سلوك الطريق المغصوب الى الميقات
عند وجوب الحج فتأمل ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما
قطع به في المعتبر لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهي به في فسادها ولا ريب في
بطلان الصلوة في المكان المغصوب من مغصوب العين والمنفعة ولا فرق في الصلوة بين الفريضة وغيرها
وقال بعض العامة تصلى الجمعة والعيد والجنازة في الموضع المغصوب لان الامام اذا صلى
في موضع مغصوب فامتنع الناس فاتتهم الصلوة ولهذا ابيحت الجمعة خلف الخوارج والمبتدعة
وهو غلط فاحش ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة ارتفع المنع قطعا لارتفاع النهي
قال الشيخ في المبسوط ولو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين
ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه
والظاهر ان مراده رحمه الله بالاذن اذن الغاصب كما ذكره العلامة رح وان كان الوهم لا يذهب
الى احتمال المحال مع انه ايضا لا يستقيم ارادة المالك القطع بجواز الصلوة مع اذنه وان بقي الغصب
في الجملة واحتمل بعضهم ارادة المالك الذي لم يتمكن من التصرف فيه وقال المصنف في المختلف ان اراده
بالاذن هنا المالك وهو بعيد جدا اذ لا وجه للبطلان على هذا التقدير ووجهه الشهيد في
الذكرى بان المالك لما لم يتمكن من التصرف لم ينفذ اذنه لان احكام الواقع فان البيع كونه
باطلا لا يجوز للمشتري التصرف فيه ولا ريب في بطلان هذا التوجيه لمنع الاصل وبطلان
القياس وان كان ناسيا او جاهلا بالغصب صحت صلوته وان كان جاهلا بتحريم
المغصوب لم يعذر اما صحة صلوة الجاهل بالغصب فموضع وفاق من العلماء لان البطلان تابع

للنهي وهو إنما يتوجه إلى العالم والأصح أن الناسي كذلك لارتفاع النهي بالنسبة إليه [illegible] الأقرب
على عدم أمر ما لجاهل الحكم فقد قطع الأصحاب بأنه غير معذور لتقصيره في التعلم وهو [illegible]
للمحققين إلحاقه بجاهل الغصب لعين ما ذكر فيه ولا يخفى من قوة    وإذا ضاق الوقت وهو
آخذ في الخروج صحت صلوته لأنهما حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الإمكان ولا يخفى أن الخروج
من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه إذا خرج بما هو مشروط في الخروج من السرعة
وسلوك أقرب الطرق وأقلها ضررا إذ لا معصية بإيقاع المأمور به الذي لا نهي عنه وذهب شاذ
من الأصوليين إلى استصحاب حكم المعصية عليه وهو غلط إذ لو كان كذلك لم يمكن الامتثال ولزم
التكليف بالمحال    ولو حصل في ملك غيره بإذنه ثم أمره بالخروج وجب عليه ويصلي وهو
خارج إن كان الوقت ضيقا    إذا حصل إنسان في ملك غيره بإذنه على وجه يسوغ له الدخول في
الصلوة ثم أمره بالخروج وجب عليه المبادرة إلى ذلك على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير إذنه
فيكلفه مع [illegible] يقتضي النهي ثم إن كان الوقت واسعا أخر الصلوة إلى أن يخرج وإن ضاق الوقت
خرج متشاغلا بالصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم هذا إذا كان الأمر بالخروج قبل التلبس بالصلوة
وإن كان بعده ففيه أوجه أظهرها القطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق وقوى الشهيد
في الذكرى البناء على الإتمام مع الاستقرار تمسكا بمقتضى الاستصحاب وأن الصلوة على ما افتتحت
عليه وضعف بتوجه النهي المنافي للصحة وأن حق العباد مضيق وفصل الشارح قدس سره فأوجب
الاستمرار مطلقا إن كان الإذن صريحا والقطع مع السعة والخروج متشاغلا مع الضيق إن كانت
مطلقة ويشكل بأن المفروض وقوع الإذن في الاستقرار بقدر الصلوة ولا أثر لكون الدخول فيها
مشروعا    ولا يجوز أن يصلي وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه سواء صلت بصلوته
أو منفردة وسواء كان محرما أو أجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الأشبه ضمير يصلي لا يرجع إلى الظاهر أو
لا بد من إرجاعه إلى الرجل بقرينة المقام والحكم بالكراهة أو التحريم كما يتعلق بالرجل كذا يتعلق بالمرأة
فلا وجه لقصره على الرجل وتحرير المسألة أنه هل يجوز لكل من الرجل والمرأة أن يصلي إلى جانب الآخر
أو مع تقدم المرأة بحيث لا يكون بينهما حائل أو بعد عشرة أذرع وفيه قولان أظهرهما الجواز على كراهة
وهو اختيار المرتضى في المصباح وابن إدريس وأكثر المتأخرين وقال الشيخان لا يجوز أن يصلي
الرجل وإلى جنبه امرأة تصلي سواء صلت بصلوته مقتدية أو لا فإن فعل بطلت صلوتهما و
كذا إن كانت متقدمة وهو اختيار ابن حمزة وأبي الصلاح لنا الأصل وإطلاق الأمر بالصلوة فلا
يتقيد إلا بدليل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يصلي

الرجل

الرجل بحذاء المرأة وهي تصلي وفي [illegible] الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان بينها وبينه
قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فلا بأس وفي الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن
الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد فقال إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده
فلا بأس وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلي والمرأة إلى
جنبي وهي تصلي فقال لا إلا أن تتقدم هي أو أنت ولا بأس أن تصلي وهي بحذاك جالسة أو قائمة
وفي الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال
الرجل إلا أن يكون قدامها ولو بصدره وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرأة تصلي عند
الرجل قال إذا كان بينهما حاجز فلا بأس وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلم
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الأخرى قال لا ينبغي
ذلك فإن كان بينهما ستر أجزأه ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر أن الستر بالسين المهملة و
التاء المثناة من فوق وقال الشيخ في التهذيب إن المعنى أنه إذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر أجزأه
وهو بعيد ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار بأسرها الحكم بعدم اعتبار الحائل والتباعد بعشرة وإذا
انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا ولا أقل من الفضل وعلى هذا فيحمل الأخبار المقيدة على الاستحباب
صونا للأخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لأن مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا
الاختلاف قرينة الاستحباب احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل
يستقيم له أن يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وإن كانت عن
يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فإن كانت تصلي خلفه فلا بأس وإن كانت تصيبه ثوبه
وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت وصحيحة محمد عن أحدهما
عليهما السلم قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل أيصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فإذا فرغ صلت المرأة وصحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن إمام كان في
الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم وتعيد
المرأة والجواب بحمل النهي في الروايتين الأولتين على الكراهة وحمل الأمر بالإعادة في الرواية الأخيرة
على الاستحباب صونا للأخبار عن التنافي مع أن الأمر بالإعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة فلا
أن يكون بسبب اقتدائها في صلوة العصر ممن يصلي الظهر مع اعتقادها أنها العصر فلا يحمل على
أحد الأمرين نصا واعلم أنه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الآخر لولا
المحاذاة إذ الفاسدة كالعدم ولا بد من العلم بفسادها قبل الشروع ولو بالإخبار ولو وقع بعده لم

وأما ما لصلاتها معهم وقد
كانت صلت الظهر [illegible]
على القوم

يعتد بالحكم ببطلان الصلوة ظاهراً بالمحاذاة وان ظهر خلافه بعده ولو لم يعلم احدهما بالآخر الا بعد الصلوة
صحت الصلوتان وفي الاثناء يستمر مطلقاً على الاظهر ويبني القطع بصحة الصلوة المتقدمة من السبق انعقادها
وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية هذا كله مع الاختيار اما مع
الاضطرار فلا كراهة ولا تحريم      ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار
عشر اذرع هذا قول علمائنا اجمع قاله في المعتبر اما زوالهما بالحائل فظاهر للاصل واختصاص الادلة
المانعة بما اذا لم يكن هناك حائل ويعتبر فيه كونه جسماً كالحائط والستر ولا يعتد بمنع الظلمة وفقد البصر
منهما ولا تغميض الصحيح عينيه قطعاً واما زوالهما بالتباعد المذكور فاستدلوا عليه بموثقة عمار المتقدمة
وهي انما تقتضي اعتبار التباعد باكثر من العشرة ولا يخفى ضعف سندها لانها مطابقة لمقتضى الاصل وسالمة
عما يصلح للمعارضة ومبدأ التقدير من موقف المصلي ويحتمل اعتباره من موضع السجود ولو كان احدهما
على مرتفع بحيث لا يبلغ من موقفه الآخر الا بالستر فالمرتفع عشر اذرع ولو تقدير الموقف بعد الآخر مع
الحائط مثلاً لو وضع الثالث الخارج من موقفه الى موقف الآخر لعشرة في اعتبار ابهما الظهر ويحتمل سقوط
المنع مع عدم التساوي من الموقف     ولو حصلا في موضع لا يمكن فيه التباعد صلى الرجل اولاً
والمستند في ذلك ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة
تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة ولو كان المكان
ملك المرأة لم يجب عليها التأخر قطعا ثم يمكن القول باستحبابه ولو ضاق الوقت سقط الوجوب
والاستحباب     ولا بأس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه
ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً هذا ما اختاره المصنف رحمه الله من عدم اشتراط طهارة المكان عدا
موضع الجبهة اذا لم يكن نجاسته متعدية الى المصلي وهو مذهب اكثر الاصحاب ونقل عن ابي الصلاح
انه اعتبر طهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة جميع مكان المصلي والمعتمد
الاول لنا على طهارة موضع السجود اتفاق العلماء فان كل من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة
موضع السجود اتفاق العلماء وان اختلفوا فيما عداه حكى ذلك المصنف في المعتبر فان تم فهو الحجة والا امكن
المناقشة في هذا الحكم لعدم الظفر بدليله ولنا على عدم اعتبار طهارة غيره مع عدم التعدي الاصل و
الاطلاقات المتعلقة بالستر مما يصلح للتقييد وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن البيت
والدار لا تصيبهما الشمس وتصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم
وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في
المحمل فقال لا بأس بالصلوة عليها احتج القائلون باعتبار طهارة المكان بنهيه عن الصلوة في

المجزرة

المجزرة والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة فيكون الطهارة معتبرة والجواب عنه بعد تسليم التعليل
بجواز ان يكون علة النهي ما في هذه الاماكن من الاستخباث والاستقذار الدال على مهانة تنفر من
ليتقرب بها واذا اختصت بمزيد الاستقذار والاستهانة لم يلزم من المنع من الصلوة فيها المنع من غيرها
مما لا ينتهي في الاستقذار اليه مع ان النهي عن الصلوة في هذه الاماكن للكراهة لا للتحريم ولم يقف
لابي الصلاح في اعتبار طهارة مواضع المساجد على حجة ولا يخفى انه يجب تقييد المنع من الصلوة
في الموضع النجس مع تعدي نجاسته الى المصلي بكون تلك النجاسة غير معفو عنها اذ لا منع مع العفو
وقد صرح بذلك الشهيد في الذكرى فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما وتعدى
فالظاهر انه عفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ فخر الدين في شرح القواعد عن
والده انه قال الاجماع واقع على اشتراط خلو المكان من نجاسة متعدية وان كانت معفوا عنها في الثوب
والبدن وهو غير واضح والاجماع ممنوع مع ان تعليله في التذكرة والمنتهى يقتضي الاشتراط
ويكره الصلوة في الحمام لورود النهي عنه في رواية عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن
الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وهي مع ضعف سندها معارضة بما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن
اخيه موسى عليه السلام انه سأله عن الصلوة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس ونقل عن ابي
الصلاح انه منع من الصلوة في الحمام وتردد في الفساد وهو ضعيف جدا وهل المسلخ من الحمام احتمله
في التذكرة وبنى الاحتمال على علة النهي فان كانت النجاسة لم يكره وان كان كشف العورة فيكون
ماوى الشياطين كره وهو مبني ضعيف لجواز ان لا يكون الحكم معللا او يكون العلة غير ما ذكر واما
سطح الحمام فلا تكره الصلوة فيه قطعا     وبيوت الغائط اي المواضع المعدة لذلك لانها مظنة
النجاسة ولما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه
عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان
ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب وبعد امتناع الملائكة منه يؤذن بكونه ليس موضع رحمة فلا يصلح
للعبادة وقال المفيد في المقنعة لا تجوز الصلوة في بيوت الغائط والظاهر ان مراده بذلك الكراهة
ومبارك الابل     مبارك الابل هي مواضعها التي تأوي اليها للمقام والشرب وظاهر
عبارات الاصحاب يقتضي كراهة الصلوة في المبارك سواء كانت الابل غائبة عنها ام حاضرة والمستند
ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا ادركتكم الصلوة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها وصلوا فانها جن

خلفت و

من جن لا ترونها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها وما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلّ فيها ولا تصلّ في اعطان
الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ وقد صرح المص والعلامة بان
المراد باعطان الابل مباركها ومقتضى كلام اهل اللغة انها اخص من ذلك فانهم قالوا معاطن
الابل مباركها حول الماء لتشرب علا بعد نهل والعلل الشرب الثاني والنهل الشرب الاول لكن
الظاهر عدم تعقل الفرق بين موضع الشرب وغيره وينبه عليه التعليل المستفاد من الحديث النبوي
ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في اعطان الابل وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة لظاهر
النهي ولا ريب انه احوط        ومساكن النمل ومجرى الماء لورود النهي عنهما في مرسل عبد الله
ابن الفضل والمراد بمجرى الماء الامكنة المعدة لجريانها فيها وقيل يكره الصلوة في بطون الاودية
التي تخاف فيها هجوم السيل قاله في النهاية فان امن السيل احتمل بقاء الكراهة اتباعا لظاهر النهي
وعدمها لزوال موجبها ولم اقف على ما ادعاه من الاطلاق        وارض السبخة والثلج لعدم
كمال تمكن الجبهة من الارض فيها ولقوله عليه السلم في حسنة الحلبي وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون
مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية داود الصرمي ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه        وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة او بينه وبينها
عشرة اذرع المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره
ثم يصلي ان شاء وهي محمولة على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز مطلقا كصحيحة علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن الماضي عم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم انه ساله عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وقال المفيد في المقنعة ولا يجوز
الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع        ع
واحتج له الشيخ برواية معمر بن خلاد عن الرضا عم قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر
قبلة والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على معمر بن حكيم وقيل انه كان فطحيا وثانيا بالقصور
عن افادة التحريم فان الباس اعم من التحريم والتوجه الى القبر لا يستلزم اتخاذه قبلة وبالجملة هذه
الرواية لا تصلح لتخصيص الاخبار الصحيحة المطابقة للاطلاقات المعلومة وقد قطع الاصحاب بزوال
الكراهة والتحريم بالحائل او التباعد المذكور ولا باس بفضل ما خالف الاصل على موضع الوفاق

بلغ

ونظر

ونظر الى ان ظاهر الاخبار المانعة ارتفاع الحائل بين المصلي والقبر يعم في الاكتفاء فيه بالعنزة ونحوها
نظر لاشعار التسمية وعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص قال المفيد في المقنعة وقد روي انه
لا باس بالصلوة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه واشار بالرواية الى ما رواه شيخ هذه
الطائفة وعالمها محمد بن احمد بن داود عن والده الثقة الصدوق قال حدثنا محمد بن عبد الله الحميري
قال كتبت الى الفقيه اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز
لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راسه ورجليه وهل
يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على
القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه
يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها
ومطابقتها لمقتضى الاصل والعمومات وذكر المص في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح
وبيوت النيران المراد ببيوت النيران ما اعدت لاضرام النار فيها عادة كالفرن و
الاتون وان لم تكن مواضع عبادتها وانما كرهت الصلوة في هذه الاماكن لان في الصلوة فيها
تشبها بعبادتها كذا ذكره العلامة في جملة من كتبه وهو ضعيف جدا والاوضح اختصاص الكراهة بمواضع
عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله تع        وبيوت الخمور اذا لم تتعد
نجاستها لقوله عم في موثقة عمار لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ومنع الصدوق في من لا يحضره
الفقيه من الصلوة في بيت فيه خمر محرزة في انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون
لذلك ولا بعد فيه لورود النص به        وجواد الطرق وهي العظمى منها وهي التي يكثر سلوكها
والحكم بكراهة الصلوة فيها مذهب الاكثر ومستنده صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وقال في المقنعة
لا يجوز الصلوة على جواد الطرق وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن
الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه ساله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا باس بان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما الجواد
فلا تصل فيها والاجود حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة ولو فرض تعطيل المارة بالصلوة
وجب القول بفسادها اذا كانت الطرق موقوفة لا بحيازة لاجل المرور ويحتمل عدم الفرق
وبيوت المجوس علل الكراهة بعدم انفكاكها من النجاسة وقد قطع الاصحاب بزوال
الكراهة برش الارض ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة

بيتهما
الصلوة

في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رُشّ وصلّ    ولا بأس بالبيع والكنايس
من غير كراهة ويدل عليه صحيحة ابن سنان المتقدمة وصحيحة العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال نعم قال وسألته هل يصلح نقضها مسجدا فقال نعم و
نقل عن ابن ادريس وابن البراج انهما كرها الصلوة في البيع والكنايس محتجين بعدم انفكاكها من
النجاسة وهو ضعيف واعلم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي جواز الصلوة في البيع والكنايس
مطلقا واحتمل الشهيد في الذكرى توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرائن
وهو مدفوع باطلاق النصوص مع عدم ثبوت جريان حكمهم عليها واصالة عدم اشتراطها نعم لو
ثبتت مراعاة لغرض الواقف اتجه المنع مطلقا الا ان يعلم انتفاء ذلك برأي الناظر فيجوز عاما
او خاصة    ويكره ان يكون بين يديه نار مضرمة المستند في ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين
يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان
فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله
قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وقال ابو الصلاح لا يجوز التوجه الى النار اخذا بظاهر الروايتين
والاولى حملهما على الكراهة لضعف الثانية من حيث السند وعدم صراحة الاولى في التحريم قال
الصدوق رح في كتابه بعد ان اورد رواية علي بن جعفر هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به فاما
الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين
يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد
منقطع الى ان قال ولكنها رخصة اقترن بها علامة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع
فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة
رحمة وقد تبين كان في هذا الكلام شهادة منه بصحة الرواية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي تجنب
استقبال النار مضرمة كانت ام لا ولا وجه للتقييد بالمضرمة لعموم الجواب    او
تصاوير ويكره الصلوة اذا كان بين يدي المصلي تصاوير ويدل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم
قال قلت لابي جعفر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس
بها اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق راسك فان كانت في
القبلة فالق عليها ثوبا وصل وصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت اصلي وبين يدي

الوسادة

سطحها

الوسادة فيها تماثيل فاطرح عليها ثوبا    ويكره الفريضة في جوف الكعبة ويكره على
لما رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة على ظهر الكعبة وفي الطريق ضعف    ويكره في
مرابض الخيل والحمير والبغال لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولما رواه الشيخ عن سماعة قال سألته
عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا بأس
بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ونقل عن ابي الصلاح انه منع من الصلوة في هذه الاماكن
وهو ضعيف    ولا بأس بمرابض الغنم المراد انه لا يكره الصلوة فيها وقد روى الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني روى ذلك الكليني في الصحيح عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني
ويكره وبين يديه مصحف مفتوح لرواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه
مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والحق به الشارح كل مكتوب
ومنقوش وهو جيد لمساواته في اشغال الحس ولو كان المشاهد في امثال هذه المعاني لاستنبطه
مجال    او حائط ينز من بالوعة لان ذلك مناف لتعظيم الصلوة ولما رواه الكليني رح عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها
فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس به ولا ريب ان الغائط
افحش من البول والكراهة فيه اولى وروى الفضل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في
الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت    وقيل يكره
الى انسان مواجه او باب مفتوح القائل بذلك ابو الصلاح الحلبي رح ولم نقف على ما اخذه قال
في المعتبر وهو احد الاعيان فلا بأس باتباع فتواه    يستحب للمصلي السترة في قبلته اجماعا
منا وحكاه في المنتهى عن عامة اهل العلم وتتحقق في البناء بالقرب من الحائط او السارية ونحوهما
وفي الصحراء بنصب شاخص ونحوه وقد ورد بذلك اخبار كثيرة فروى معوية بن وهب في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم يجعل العنزة بين يديه اذا صلى وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع
قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به
ممن يمر بين يديه وقال ع لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان
بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت وروى عبد الله بن المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع

أن النبي صلى الله عليه وآله وضع قلنسوة وصلى إليها وروى محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلم
في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة من تراب أو يخط بين يديه بخط ويستحب الدنو من السترة بمربض عنز إلى
مربض فرس قال الأصحاب وسترة الإمام سترة لمن خلفه ويكره تركها الا مع كثرتها في ذلك
وبه قطع في المنتهى وقال في الذكرى لا بأس أن يصلي في مكة إلى غير سترة لأن النبي صلى الله عليه وآله صلى هناك وليس
بينه وبين الطواف سترة ولأن الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه ضاق
على الناس     المقدمة السادسة لا يجوز السجود على ما ليس بأرض كالجلود والصوف
والشعر أجمع الأصحاب على أنه لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ولا من نباتها ويدل عليه الأخبار
المستفيضة كصحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلم أنه قال أخبرني عما يجوز السجود
عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقال
له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على ما
يؤكل ويلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله تعالى
فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وصحيحة حماد
بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلم قال السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس وصحيحة زرارة عن أبي
جعفر عليه السلم قال قلت له أسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب الكرسف ولا
على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من
الرياش واعلم أن السجود على الأرض أفضل من السجود على النبات لأنه أبلغ في الخضوع والتواضع
لله تعالى ولما رواه الشيخ عن إسحاق بن الفضل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلم عن السجود على الحصر والبواري
فقال لا بأس وأن يسجد على الأرض أحب إلي فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب أن يمكن
جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وأفضل السجود على التربة
الحسينية صلوات الله عليه على مشرفها وروى الشيخ رح في المصباح عن معاوية بن عمار قال كان
لأبي عبد الله عليه السلم خريطة ديباج صفراء فيها تربة أبي عبد الله عليه السلم فكان إذا حضرته الصلاة صبه على
سجادته وسجد عليه ثم قال إن السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلم يخرق الحجب وعن عبد الله بن علي
الحلبي عن أبي الحسن موسى عليه السلم قال لا يخلو المؤمن من خمس سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها
أربع وثلثون حبة وخاتم عقيق وعن الصادق عليه السلم قال من أدار الحجر من تربة الحسين عليه السلم
واستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة فإن مسك السبحة ولم يسبح بها ففي كل حبة منها
سبع مرات     ولا على ما هو من الأرض إذا كان معدناً كالملح والعقيق والذهب والفضة

والقير

والقير إلا عند الضرورة والوجه في ذلك الحصر المستفاد من قوله عليه السلم السجود لا يجوز إلا على
الأرض وعلى ما أنبتت الأرض والمعدن لا يطلق عليه اسم الأرض وإن كان يتخرج منها ويدل
عليه أيضاً رواية يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلم قال لا تسجد على الذهب ولا الفضة
وصحيحة محمد بن الحسين أن أبا الحسن عليه السلم كتب إلى بعض أصحابه لا تصل على الزجاج وإن حدثتك
نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وقد قطع الأصحاب بجواز السجود
على الخزف حتى أن العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض بجواز السجود عليه
وقال المحقق في المعتبر بعد أن منع من التيمم عليه لخروجه بالطبخ عن اسم الأرض ولا يعارض بجواز السجود
لأنه قد يجوز السجود على ما ليس بأرض كالكاغذ وفيه نظر بيناه فيما سبق والأولى اجتنابه لما
ذكره المص من خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإذا أمكن توجه المنع إليه فالأرض المحرقة تصدق
عليها اسم الأرض فلا يمكن توجه المنع إليه فإن الأرض عرفاً ويمكن أن يستدل على الجواز أيضاً
بما رواه الشيخ وابن بابويه في الحسن عن الحسن بن محبوب عن أبي الحسن عليه السلم أنه سأله عن الجص يوقد عليه
بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه بخطه إن الماء والنار قد طهراه
وجه الدلالة أنها تضمنت جواز السجود على الجص والخزف في معناه     ولا على ما أنبتت الأرض إذا
كان مأكولاً بالعادة كالخبز والفواكه والبقول ولا فرق بين كونه مأكولاً في العادة أن يطرد كالبقل ولو أكل نادراً
في محل الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الأدوية من النباتات التي لم يكن أكلها لم يعد مأكولاً ولو أكل
شائعاً في قطر دون غيره امتنع السجود عليه مطلقاً ويحتمل قوياً اختصاص كل قطر بمقتضى عادته
ولو كان له حالتان يؤكل في إحديهما دون الأخرى جاز السجود عليه في إحديهما ومنع في الأخرى ولا
يعتبر في المأكول كونه بحيث ينتفع بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه وجوز العلامة في التذكرة
السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بأنهما غير مأكولين وفي التذكرة بأن
القشر حاجز بين المأكول والجبهة وضعف الوجهين ظاهر لأن المأكول لا يخرج عن كونه مأكولاً بافتقاره
إلى العلاج وجريان العادة بأكلهما غير منخولين خصوصاً الحنطة على أن النخل لا يأتي على جميع الأجزاء
لأن الأجزاء الصغيرة تزول مع الدقيق فيؤكل ولا ينفع أكلها تبعاً في كونها مأكولة فالأصح عدم
جواز السجود عليهما مطلقاً     وفي القطن والكتان روايتان أشهرهما المنع المشهور بين
الأصحاب تحريم السجود على القطن والكتان سواء كان قبل النسج أو بعده بل قال في الخلاف أنه قول
علمائنا أجمع ونقل عن المرتضى رح أنه قال في بعض رسائله يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن
أو كتان كراهة تنزيه وطلب فضل لا أنه محظور محرم مع أنه ذهب في الجمل والانتصار إلى المنع

ونقل فيه اجماع الطايفة وهو المعتمد لنا قوله عليه السلام في صحيحة حماد السجود على ما انبتت الارض الا
ما اكل او لبس وفيه في صحيحة زرارة قلت له اسجد على الزفت يعني القير فقال لا ولا على الثوب
الكرسف وصحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول انه قال لا باس بالسجود على الثياب في حال
التقية دلت الرواية على ثبوت الباس في السجود على الثياب مع عدم التقية وهي تتناول المعمول
من القطن والكتان ويدل عليه صريحا رواية الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا القطن والكتان احتج المرتضى رضي الله عنه بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج
من القطن والكتان محرما محظورا لجرى في القبح ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود
على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ويتوجه عليه اولا منع الملازمة وثانيا منع بطلان
اللازم وان ادعى ذلك احدا لم يذهب اليه ويدل على الجواز ما رواه الشيخ عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن داود الصرمي قال سالت ابا الحسن الثالث عليه السلام هل يجوز السجود على القطن والكتان من
غير تقية فقال جايز وعن منصور بن حازم عن غير واحد من اصحابنا قال قلت لابي جعفر عليه السلام انا نكون بارض
باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسين
بن علي بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن السجود على القطن والكتان
من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جايز وعن ياسر الخادم قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري
وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وفي الحسن عن الفضيل
بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان
يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه واجاب الشيخ عن جميع هذه
الاخبار بالحمل على حال الضرورة او التقية ووافقه المصنف في المعتبر وفي رواية الحسين الصنعاني التنصيص على الجواز
مع انتفاء التقية والضرورة ويمكن حمل الاخبار المانعة على الكراهة وهو محتمل لكن هذه الاخبار لا تخلو
من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب
ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اومأ اما انه لا يجوز السجود على الوحل فظاهر لعدم تمكن الجبهة
بالمساجد عن اسم الارض ولما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال
اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض واما الاكتفاء بالايماء مع الاضطرار فيدل عليه مضافا الى دفع
الحرج والضرر رواية عمار ايضا انه سأل عن الرجل يصيبه المطر وهو لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا
يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع فليوم
بالسجود ايماء وهو قايم ومقتضى الرواية عدم وجوب الجلوس للسجود لكنها ضعيفة السند فالاولى

وجوب

وجوب الجلوس والاتيان من السجود بالممكن لان الميسور لا يسقط بالمعسور    ويجوز السجود على
القرطاس هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه جدي قدس سره في شرح الارشاد الاجماع ويدل عليه مضافا
الى الاصل والعمومات صحيحة علي بن مهزيار قال سال داود بن فرقد ابا الحسن عليه السلام عن القراطيس
والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره
ان يسجد على قرطاس عليه كتابة وصحيحة صفوان الجمال قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس
واكثر ذلك يومي ايماء واطلاق هذه الروايات يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن
وغيره ومن الابريسم واعتبر العلامة رحمه الله في التذكرة كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا
من نباتها وهو تقييد لاطلاق النص من غير دليل وظهر من الشهيد رحمه الله في الذكرى التوقف في هذا
الحكم فانه قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان نقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض ولا يخفى ما في هذه الحواشي من التكلف المستغنى
عنه بعد ثبوت الحكم بالروايات الصحيحة المطابقة لمقتضى الاصل على انه يمكن المناقشة في عدم جواز
السجود على النورة لاقتضاء رواية الحسن بن محبوب الجواز على الجص وهي في معناه    ويكره
اذا كان فيه كتابة لورود النهي عنه في صحيحة جميل بن دراج وانما يكره اذا وقعت الجبهة على شيء من
القرطاس الخالي من الكتابة اذا كانت مما لا يصح السجود عليه ولا عبرة باللون ولا فرق في ذلك بين
المبصر وغيره لاطلاق النص    ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض
سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه قد تقدم انه يعتبر في المسجد ان يكون ارضا او نباتها فيجب
تحصيلهما مع الامكان ومع الحر المانع من ذلك يسجد على ثوبه فان لم يجد شيئا يصلح السجود عليه
ولو بان ياخذ شيئا من التراب بيده الى ان يبرد ولو لم يكن معه ثوب سجد على ظهر كفه ويدل على
ذلك صحيحة القسم بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد
قال لا باس به ورواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف
الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه
ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد    والذي ذكرناه انما يعتبر في مسجد
الجبهة لا في بقية المساجد هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب واخبارهم به ناطقة فروى الفضيل
بن يسار وبريد بن معوية عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي يصلي على الخمرة يجعلها على
الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد    واذا كانت النجاسة
في موضع محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب

قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ع

واحتجوا عليه بان المشتبه بالنجس قد امتنع فيه التمسك باصالة الطهارة للقطع بحصول النجاسة فيما وقع
فيه الاشتباه فيكون بحكم النجس فلا يجوز السجود عليه ولا الانتفاع به فيما يشترط فيه الطهارة
وفيه نظر اما اولا فلان اصالة الطهارة انما امتنع التمسك بها بالنسبة الى مجموع ما وقع فيه
الاشتباه لا في كل جزء من اجزائه فان اي جزء فرض من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه يشك في نجاسته
بعد ان كان متيقن الطهارة واليقين لا يخرج عنه بشك ابدا وقد روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع
انه قال ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا واما ثانيا فلان ذلك آت في غير المحصور فلو تم
لاقتضى عدم جواز الانتفاع به فيما يفتقر الى الطهارة وهو معلوم البطلان ومن الحجة ذهب جمع
من الاصحاب الى بقاء الملاقي لبعض محال الشبهة من المحصور على الطهارة لعدم القطع بملاقاته للنجاسة
والطائفتين على المنع من السجود عليه مع اشتغاله على الطهارة محل السجود كما بيناه فيما سبق وبالجملة
فالمتجه جواز السجود على ما لم يعلم نجاسته بعينه وعدم نجاسة الملاقي له تمسكا بمقتضى الاصل السالم
من المعارض ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة اشار بقوله دفعا للمشقة الى ان علة
النص على الفرق بين المواضع المتسعة وغيرها او ان عدم وجوب الاجتناب في المواضع المتسعة
انما هو للمشقة اللازمة باجتنابه ويشكل بانتفاء المشقة في كثير من الصور وبان الدليل المتقدم
الدال على وجوب الاجتناب في المحصورات في غيره كما بيناه والمشقة بمجردها لا ينفي طهارة ما دل
الدليل على نجاسته والذي يقتضيه النظر عدم الفرق بين المحصور وغيره وانه لا مانع من الانتفاع
بما يفتقر الى الطهارة اذا لم يستوعب المباشرة لجميع ما وقع فيه الاشتباه ثم لو قلنا بالفرق
فالمراد بغير المحصور ما كان كذلك في العادة بمعنى تعسر حصره وعده لا ما امتنع حصره لان كل
ما يوجد من الاعداد فهو قابل للعد والحصر والله تعالى اعلم المقدمة السابعة
في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام وفعله اذن يؤذن تأذينا بالتشديد وشرعا اذكار مخصوصة
موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض من عين
الفعل لان اصله اقوام او مصدر اقام الشئ بمعنى ادامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا الاذكار
المعهودة عند القيام الى الصلوة وهما من وكيد السنن ثوابا وثوابهما عظيم فروى الكليني في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا
اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى الصدوق رحمه الله مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق و
المغرب وروى ايضا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان
من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب

من التكليف م



عن ابي عبدالله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين
سنة وجبت له الجنة وفي الصحيح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبدالله ع يقول المؤذن يغفر له مد
صوته ويشهد له كل شئ سمعه وقد اجمع الاصحاب على ان الاذان والاقامة وحي من الله تعالى على لسان
جبرئيل ع كسائر العبادات وخالفهم فيه العامة فروى الكليني في الحسن عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله
قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل ع و
اقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا
علي عليه السلم بلالا فعلمه وفي الحسن عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء
فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وصف
الملائكة والنبيون خلف محمد ص وقد اطبق العامة على نسبته الى عبدالله بن زيد في منامه وهو
بعيد جدا لان تأسيس العبادة المشروعة مستفاد من الوحي الالهي فاطلاق النسبة تشنيع وقال ابن ابي
عقيل اجمعت الشيعة على ان الصادق ع لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان من عبدالله بن زيد
فقال ينزل الوحي على نبيكم فتزعمون انه اخذ الاذان من عبدالله بن زيد وهما مستحبان
في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر وقيل
هما شرط في الجماعة والاول اظهر اجمع العلماء كافة على مشروعية الاذان والاقامة في الصلوات الخمس
واختلف الاصحاب في انهما هل هما مستحبان او واجبان فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في الخلاف والمرتضى في جمل
المسائل الناصرية وابن ادريس وسلار الى الاستحباب وقال الشيخان وابن البراج وابن حمزة بوجوبهما
في صلوة الجماعة قال في المبسوط ومتى صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة
ماضية وقال ابو الصلاح هما شرط في الجماعة وقال المرتضى في الجمل يجب الاقامة على الرجال في كل فريضة
والاذان على الرجال والنساء في الصبح والمغرب والجمعة وعلى الرجال خاصة في الجماعة وقال ابن
ابي عقيل يجب الاذان في الصبح والمغرب والاقامة في جميع الخمس وقال ابن الجنيد يجب الاذان على الرجال
جماعة وفرادى سفرا وحضرا في الصبح والمغرب والجمعة ويجب الاقامة في باقي المكتوبات قال وعلى النساء
التكبير والشهادتان فقط والمعتمد الاستحباب مطلقا لنا التمسك بالاصل فان مقتضاه عدم الوجوب
وما رواه في الصحيح من تعليم الصادق ع حماد الصلوة وانه ع قام مستقبل القبلة منتصبا واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد الى آخر الحديث ولو كان الاذان والاقامة
واجبين لذكرا في مقام البيان ومما يدل على استحباب الاذان صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه سأل عن
رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض على صلوته فانما الاذان سنة والظاهر

عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله

من معنى اتسع الذنب وصحيحة عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا
صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وروى الحلبي ايضا في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد ومقتضى هذه الروايات
استحباب الاذان في كل المواطن قال المصنف ولو كان الاذان مستحبا في كل موضع فكذا الاقامة ولا
نعرف فيه خلافا واحتج الشيخ في التهذيب على وجوب الاذان في الجماعة بما رواه عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته أيجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما و
تقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات والجواب اولا بالطعن في السند فان القسم بن محمد و
علي بن ابي حمزة واقفيان بل قال النجاشي ان علي بن ابي حمزة احد عمد الواقفية وقال ابن الغضائري انه اصل
الوقف واشد الناس عداوة للرضا عليه السلام وابو بصير هو يحيى بن القسم وهو ضعيف ومع هذا فانه لا
يمكن التمسك به في اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا فيما تعم به البلوى وتتوفر الدواعي على نقله
اليه وثانيا بانه يحتمل حمله على الاستحباب فان الاجزاء كما يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الصحة يحتمل
الاجزاء في الفضيلة ويدل على ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة و
هذا الشرط لا يعتبره الشيخ رحمه الله حيث لا يقول بوجوب الاقامة وقد اجمع الاصحاب على مشروعية الاذان
للنساء ويدل عليه ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تؤذن
للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ولا يتأكد في حقهن لما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله
عن المراة أعليها اذان واقامة فقال لا وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها ويجوز ان يؤذن للنساء ويعتددن
به قاله في المعتبر وعليه علماؤنا لما روي من جواز امامتها لهن واذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن
لهن لان منصب الامامة اتم ولو اذنت للمحارم فكالاذان للنساء في الاعتداد وجواز الاستماع اما
الاجانب فقد قطع الاكثر بانهم لا يعتدون به لانها ان جهرت فهي منهي عنه والنهي يدل
على الفساد وان اخفت فلم يجتزئ لعدم السماع وظاهر المبسوط الاعتداد وقال لانه لا مانع
منه وكانه بناه على ان صوتها ليس بعورة فلا يحرم على الاجانب سماعه ويمكن ان يتطرق الاشكال
الى اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم ورود النقل
بذلك وقول المصنف بشرط ان يسر به بان لا يسمع صوتها الاجانب فلو جهرت على وجه لا يحصل

مصر

معه ذلك فلا يعتد به قال في الذكرى وفي حكم المراة الخنثى فتؤذن للمحارم من الرجال والنساء ولا
اجانب النساء لا الاجانب الرجال ويتأكدان فيما يجهر به واشدهما في الغداة والمغرب
اما تاكدهما في الجهرية فلم اقف على مستنده واسنده في المعتبر الى الشيخ ووجهه بان في الجهرية
دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فتأكدا فيها ولا يخفى ما فيه و
اما التأكد في الغداة والمغرب فلقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان يجزيك في الصلوة اقامة
واحدة الا الغداة والمغرب وفي رواية الصباح بن سيابة لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان
تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا
لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا اما انه لا يؤذن لغير الخمس فقال في المعتبر
انه مذهب علماء الاسلام ويدل عليه ان الاذان وظيفة شرعية فيقف كيفيته ومحله على توقيف
الشارع والمنقول عنه فعله في الصلوات الخمس من الفرائض واما قول الصلوة ثلثا فلم اقف على
مستنده والذي وقفت عليه في ذلك من الاخبار رواية اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له أرأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة
ولكنه ينادي الصلوة ثلث مرات وهي كما ترى مختصة بصلوة العيدين فتعميم الاستحباب مشكل
لان العبادات انما تستفاد من توقيف الشارع والا كانت بدعة ويجوز في لفظ الصلوة الاولى والثانية
النصب على حذف العامل وهو احضروا وشبهه والرفع على حذف المبتدا او الخبر
وقاضي الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي
كان دونه في الفضل اما استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة فاستدل عليه في المنتهى بقوله عليه السلام
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد كان في حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة
عليها فكذا قضاؤها وبرواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة
هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واما الاجتزاء بالاذان والاقامة للاولى ثم الاقامة للبواقي
فلقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات
فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد
في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام ثم اقام للبواقي من غير اذان وهو حسن بل
لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها لعدم ثبوت
التعبد على هذا الوجه وذكر الشهيد في الدروس ان استحباب الاذان للقاضي لكل صلوة

وفي الروايتين ضعف في السند وقصور من حيث الدلالة

ويمكن دفعه بان تغيرها انما يستحب [illegible]

سقوطه عمن جمع في الاداء وهو غير جيد لعدم المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما ثم احتمل
كون الساقط مع الجمع اذان الاعلام دون الاذان لذكري وهو احتمال بعيد لان الاذان
عبادة مخصوصة مشتملة على الاذكار وغيرها ولا يختص شرعيته بالاعلام بالوقت
اذ قد ورد في كثير من الروايات ان من فوايده دعاء الملائكة الى الصلوة خلفه وكيف كان فهو
وظيفة شرعية فيتوقف على النقل ومتى انتفى سقط التوظيف مطلقا واما الفرق بين
الاذان لذكري وغيره وانفكاك احدهما عن الاخر فلا اعرف له وجها ويصلي
يوم الجمعة الظهر باذان واقامة والعصر باقامة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة
فاطلق الشيخ في المبسوط سقوطه وهو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة على ما نقله الشيخ في التهذيب
وقال في النهاية انه جايز وقال ابن ادريس انما يسقط اذان العصر عمن صلى الجمعة دون من
صلى الظهر ونقل عن ابن البراج والمفيد في الاركان انهما استحبا الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره
من الايام وهو اختيار المفيد في المقنعة على ما وجدته فيها فانه قال فان اردت تعقيب
الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو
المعتمد لاطلاق الامر الخالي من التقييد احتج الشيخ في التهذيب على ما حكاه من كلام المقنعة
المتضمن للسقوط بما رواه في الصحيح عن ابن اذينة عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع
ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب و
العشاء باذان واحد واقامتين وعن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان
الثالث يوم الجمعة بدعة ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك الاذان
للعصر والعشاء مع الجمع بين الفرضين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية
الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية
الاذان في الصلوات الخمس وقد حملها المص وغيره على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني
للجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث وهو تكلف
مستغنى عنه احتج ابن ادريس بان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة خرج عنه
المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فبقي الباقي على العموم ويرد عليه منع الاجماع على السقوط
مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما بيناه واحتمال المشاركة
في العلة وهو الجمع للمسافر والحاضر بين الفرضين كان لم يترك الاذان للثانية لرواية
الرهط المتقدمة وقيل ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية

من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية
والروايات لا تعطي هذا التفصيل بل المستفاد منها سقوط الاذان للثانية مطلقا وهو
ظاهر اختيار الشيخ في المبسوط وذكر الشهيد في الذكرى ان الساقط مع الجمع المستحب
اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وهو غير واضح كما بيناه وكذا الظهر و
العصر لمن صلى الظهر باذان واقامة والعصر باقامة وقد ورد بذلك روايات منها
ما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السنة في الاذان يوم
عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك المغرب والعشاء
بمزدلفة وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم وجوه ذهب الى كل منها
ذاهب والاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لانه ايقاع لغير المشروع فيكون
بدعة وقد صح عن الصادق ع ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار
ولمن صلى في مسجد جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت
صفوفهم اذن الاخرون واقاموا هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية
ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان
دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام والحكم
بسقوط الاذان عن المصلي الثاني وقع في الرواية معلقا على عدم تفرق الصف وهو انما
يتحقق ببقاء جميع المصلين لما رواه الشيخ عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله ع
فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وبقي بعض في التسبيح فدخل
علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله ع احسنت ادفعه عن ذلك
وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية
المسجد ولا يبدو بهم امام وعندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف سنده باشتراك راوي
الاولى بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية فلا يسوغ التعلق بهما ثم لو سلمنا العمل
بهما لوجب اختصاص الحكم بالصلوة الواقعة في المسجد كما ذكره في الذكرى والمعتبر لانه مدلول
الروايتين والحاق غيره بالحكم مراعاة جانب امام المسجد الراتب انما يوجب الحث على
الاجتماع ثانيا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة هذا الحكم
ذكره الشيخ في النهاية والمبسوط واتباعه واستدلوا عليه برواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز

ان فصلها فكذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وهي ضعيفة السند لجماعة من الفطحية
لكن قال في المعتبر ان مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن
ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد واستدل عليه بما رواه صالح بن عقبة عن ابي
مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة
فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال
ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم
فاجزاني ذلك قال واذا اجتزأنا باذان غيره فباذانه اولى واجاب عنه في الذكرى بان ضعف السند
لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول قال ولا يجزئ باذان غيره لكونه صار في حكم السامع
للجماعة وكان اذان الجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد ويشكل بما بيناه مرارا من ان مثل هذه
الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف وان ظاهر الخبر ترتب الاجتزاء على سماع الاذان من
غير مدخلية للجماعة في ذلك فيه لكن الرواية ضعيفة جدا بصالح بن عقبة فقد قيل انه كان كذابا
غاليا لا يلتفت اليه ومع ذلك فليس فيها تصريح بكون جعفر منفردا والمعتمد الاجتزاء بالاذان
المتقدم وان كانت الاعادة اولى ان شاء الله

الثالثة في المؤذن ويعتبر فيه العقل
هذا مذهب العلماء كافة لان المجنون لا حكم لعبارته والكافر ليس اهلا للامانة والمؤذن مؤتمن
لقول النبي عليه السلام الامام ضامن والمؤذن مؤتمن ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
قال لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف ولا تنافي بين الحكم بالكفر والتلفظ بالشهادتين
لان المتلفظ بهما قد لا يكون عارفا بمعناهما كالاعجمي او يكون مستهزئا او حاكيا او متأولا لعدم
عموم النبوة ولو علم اعتقاده مضمون كلمتي الشهادة حكم باسلامه قطعا ولا يعتد بذلك
الاذان لوقوع اوله في الكفر واما اشتراط الايمان فلبطلان عبادة المخالف ولرواية عمار
السابقة فان الظاهر ان المراد بالمعرفة الايمان

والذكورة جعل الذكورة من جملة
الشرائط المعتبرة في المؤذن غير مستقيم على اطلاقه لان اذان المرأة صحيح اتفاقا وتعتد به النساء
والمحارم بل والاجانب ايضا على ما قطع به في المبسوط وان كان الاظهر خلافه وقد تقدم الكلام
في ذلك

ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا اي لا يشترط في الاعتداد بالاذان في الصلوة
وقيام الشعار به في البلد صدوره من البالغ بل يكفي كونه مميزا وهو اتفاق علمائنا قاله في المعتبر ويدل
عليه قوله ع في صحيحة ابن سنان ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم اما غير المميز فلا يعتد
باذانه قطعا لانه لا حكم لعبارته والمرجع في التمييز الى العرف لانه الحكم في مثله وذكر جمع من

الواقعين ؟

ندوص

ندوص الخان ان المراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا حصل فيما التبس
يخفى على غالب الناس وهو مع عدم وضوح ماخذه رد الى الجهالة

ويستحب ان يكون
عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع يستحب في المؤذن المنصوب في البلدان
ان يكون متصفا بامور احدها العدالة لقوله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم وقوله ع المؤذنون امناء
ولانه ربما قلده ذوو الاعذار اذا كان كذلك وافاد قوله العلم مع انضمام القرائن ومطلقا لمن قال
بجواز التعويل عليه مطلقا عند المصنف رحمه الله ومن قال بمقالته وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بالاعتداد
باذان الفاسق لانه يصح منه الاذان الشرعي لنفسه لكونه عاقلا فكما يعتبر اذانه جاز الاجتزاء
بالاذان والاعتداد به للسامع ونقل عن ابن الجنيد انه منع من الاعتداد باذان الفاسق وهو ضعيف
ثانيها ان يكون صيتا ليعم به النفع به ويتم الغرض المقصود منه ويستحب مع ذلك ان يكون حسن
الصوت لتقبل القلوب على سماعه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
حائط رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان ع يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك
بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فان الملائكة اذا سمعوا الاذان
من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة
محمد عليه السلام حتى يفرغوا من تلك الصلوة ثالثها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الوقت ولو اذن
الاعمى مسددا جاز واعتد به لما روي ان ابن ام مكتوم الاعمى كان يؤذن للنبي ص وكان لا ينادي
حتى يقال له اصبحت اصبحت رابعها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن الغلط ولو اذن
الجاهل في الوقت جاز واعتد به اجماعا وخامسها ان يكون متطهرا من الحدثين لقوله عليه السلام
حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر وهو جزء من سنن الصلوة واستحب فيه الطهارة كالتوجه
قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء ولا يجب لقوله ع في صحيحة ابن سنان لا بأس ان يؤذن وانت
على غير طهر ولا تقيم الا وانت على وضوء ويستفاد من هذه الرواية اشتراط الطهارة في الاقامة
وهو اختيار المرتضى رض في المصباح والعلامة في المنتهى وقال في التذكرة بعدم الاشتراط تمسكا
بمقتضى الاصل سادسها ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في رفع الصوت فيكون انفع
اعم ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقول لبلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار
وارفع صوتك بالاذان والظاهر عدم استحباب فعله في المنارة على الخصوص لعدم ورود النقل
به ولما رواه علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان
يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقيل يستحب لانه قد ثبت وضع المنارة في

مسجد ؟

اعلى ؟

الاذان ؟

الجملة ولولا الاذان فيهما لكان عبثا وسوجه عليه منع حصول الوضع من بعيد فيعلم
ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه روايات اخرى
اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فقال السيد المرتضى في
المصباح والشيخ في الخلاف واكثر الاصحاب يمضي في صلوته ان كان متعمدا ويستقبل صلوته ما لم
يركع ان كان ناسيا وقال الشيخ في النهاية بالعكس واختاره ابن ادريس واطلق في المبسوط الاستيناف
ما لم يركع والمعتمد الاول اما وجوب الاستمرار مع العمد فلعموم ما دل على تحريم قطع الصلوة ترك
العمل به مع النسيان عملا بما سنورده من الاخبار فيبقى في العمد سليما عن المعارض ولنا ايضا ما
تقدم من استحباب الاذان وجواز تركه اختيارا ولو قلنا بوجوبه لم يتوجه الاستيناف ايضا لانه وان
اثم بالاخلال به لم يخرج عن حقيقة الصلوة واما انه يستقبل مع النسيان اذا ذكر قبل الركوع فيدل
عليه صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ويدل
على ذلك على سبيل الاستحباب ما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن ابيه قال سألت ابا جعفر عم
عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة و
اشار المصنف بقوله وفيه روايات اخرى الى ما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقد تمت صلوته
وان لم يكن فرغ من صلوته فليعد وحملها العلامة في المختلف على ان المراد اعادتها قبل القراءة ما قبل
الركوع لان المطلق يحمل على المقيد وهو بعيد جدا وحملها الشيخ في التهذيب على الاستحباب قال
في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تنبيه على ابطال الفريضة لاجل السنة وقد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن
ابي عبد الله عم انه قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل
ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته ونحوه وروى الحجال
في الصحيح عن الصادق عم وروى الحسين بن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يستفتح صلوة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله
ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم الصلوة وهذه الروايات تضمنت على تأكد الرجوع
الى الاذان والاقامة قبل القراءة دون ما بعدها فلو كان الرجوع اليهما سائغا قبل الركوع
على ما بيناه والظاهر ان الصلوة على النبي عليه السلام عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون
ذلك نفسه قاطعا ويكون ذلك مخصوصا بهذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في

غير

غير هذا المحل واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة
او الاقامة وحدها وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة
ولم اقف على مصرح به سوى المصنف رحمه الله في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه وحكى فخر
المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع ليدرك الاتيان بالاقامة وعكس الشارح وعلى تقدير
فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان وحده دون الاقامة وهو غريب وهو خلاف ظاهر
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المصلي بين الامام والمنفرد فتقييده بالمنفرد كما فعله المصنف
يحتاج الى دليل       ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به اختلف الاصحاب
في جواز اخذ الاجرة على الاذان فقال الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما
رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي
اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال السيد المرتضى
ان ذلك مكروه وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر والشهيد في الذكرى ولا بأس به للاصل واشتمال
دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع ضعف سنده بالسكوني وغيره واقتصر المصنف في هذا الكتاب
على اثبات الجواز وربما حمل كلامه على ان المراد بالاجرة الارتزاق من بيت المال ولا يقتضيه
الظاهر ان الاقامة كالاذان وحكم العلامة في النهاية بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا
بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة
فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت وهو غير جيد لانه لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله
على الكلفة هنا كما في الاخرة اما الارتزاق من بيت المال فلا ريب في جوازه اذ هو معد للمصالح
لانه معد للمصالح والاذان من اهمها ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على
الصبح لكن يستحب اعادته بعد طلوعه اما عدم جواز الاذان للفريضة قبل دخول وقتها في غير
الصبح فعليه علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله واما جواز تقديمه في
الصبح قبل طلوع الفجر مع استحباب اعادته بعده فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال ابن ابي
عقيل الاذان عند آل الرسول عليهم السلم للصلوات الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح تواترت
الاخبار عنهم وقالوا كان للرسول صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر ابن ام مكتوم
وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان عم يقول اذا سمعتم اذان بلال
فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو ظاهر اختيار
المرتضى في المسائل المصرية وابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي والمعتمد الاول لنا الرواية

الا الصبح فانه جايز ان يؤذن لها قبل دخول وقتها ع

المتقدم من عن النبي صلى الله عليه وآله وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله
قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى
ابن سنان في الصحيح ايضا قال سالته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا باس واما السنة
مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر ويستفاد من قوله عم واما السنة مع الفجر ان
الاذان المتقدم عليه لمجرد التنبيه فلا يعتد به في الصلوة وهو كذلك احتج المرتضى رضي الله
عنه بان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يفعل قبل وقتها كوضع الشيء في غير
موضعه وبانه روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص ان يعيد والجواب عن الاول
بالمنع من حصر فايدة الاذان في الاعلام فان له فوايد اخر كالتاهب للصلوة واغتسال
الجنب وامتناع الصايم من الاكل والجماع ونحو ذلك وعن الرواية القول بالموجب اذ لا
خلاف في استحباب اعادة الاذان بعد طلوع الفجر وانما النزاع في جواز فعله قبله ولا حد لهذا التقديم
عندنا وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وينبغي ان يجعل في ذلك ضابطا ليعتمد الناس عليه في ترتب
عليه الفايدة ولا فرق بين رمضان وغيره عندنا ولا بين ان يكون المؤذن واحدا او اثنين وان كان
الاولى تغايرهما لتحصيل الفايدة باختلاف الصوت كما فعل النبي صلى الله عليه وآله
والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم حي
على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والمستند فيه ما رواه ابن بابويه والشيخ رضي الله عنهما
عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله عم انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل
حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك وعن اسمعيل
الجعفي قال سمعت ابا جعفر عم يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا
واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وفي الحسن عن زرارة عن ابي
جعفر عم قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين واستشهد
للصدوق رحمه الله بقوله على الاشهر الى ما رواه الشيخ باسناده الى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر



اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وروى زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام
نحو ذلك وقال في آخر الرواية والاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة بين حي على خير
العمل وبين الله اكبر واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بحملهما على انه عم انما اقتصر فيهما على التكبير
مرتين لانه قصد الى افهام السائل كيفية التلفظ به وكان المعلوم له انه لا يجزي ما دون
الاربع وهو بعيد جدا وحكى الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب تربيع التكبير في آخر الاذان وهو
شاذ مردود بما قدمناه من الاخبار        ويجوز في السفر وعند العذر نقص الاذان والاقامة
بافراد فصولهما لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت ابا جعفر عم يكبر واحدة واحدة في
الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وما رواه بريد بن معوية
عن ابي جعفر عم قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة
واحدة واحدة وروى نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق
في السفر        والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين و
يسقط التهليل من آخرها مرة هذا هو المشهور بين الاصحاب وعزاه في المعتبر الى السبعة و
اتباعهم واستدل عليه بما رواه صفوان بن مهران الجمال قال سمعت ابا عبد الله عم يقول الاذان
مثنى مثنى وهي لا تدل على المدعى لتضمنها تثنية التهليل في آخر الاقامة نعم يمكن الاستدلال
عليه برواية اسمعيل الجعفي المتقدمة حيث قال فيها والاقامة سبعة عشر حرفا فان ذلك
انما ينطبق على هذا التفصيل وحكى الشهيد في الخلاف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة
مثل فصول الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين ويدل عليه روايتا ابي بكر الحضرمي و
زرارة والفضيل المتقدمتان وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الاقامة مرة مرة الا قوله الله اكبر الله اكبر فانه مرتان واجاب عنهما في التهذيب بالحمل على
حال التقية وعند العجلة ولا باس به        والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة لا ريب
في اشتراط الترتيب بينهما وبين فصولهما لان الاتي بهما على خلاف الترتيب لا يكون اتيا بالمشروع
لانها عبادة متلقاة من صاحب الشرع فيقتصر على صورتها المنقولة ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي
على آخره ومعنى اشتراط الترتيب فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما في الصلوة ويأثم بفعلهما

ايضا كالصلوة من دون طهارة ويستحب فيهما ايضا ان يكون مستقبل القبلة
هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ويدل عليه قوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل فيه القبلة
ويتاكد الاستقبال في الشهادتين وفي الاقامة لقول احدهما ع في صحيحة محمد بن مسلم وقد سأله
عن الرجل يؤذن وهو يمشي نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس وفي رواية سليمان
بن صالح وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة و
اوجبه المرتضى فيهما وهو ضعيف ويكره الالتفات به يمينا وشمالا وان كان على المنارة ام
على الارض وقال بعض العامة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة ويرده ما رووه ان مؤذني
النبي صلى الله عليه وآله كانوا يستقبلون القبلة ولا يلتوا خروجا عن القبلة وان يقف
على اواخر الفصول استحباب الوقف على اواخر الفصول من الاذان والاقامة ثابت باجماع الاصحاب
ويدل عليه ما رواه ابن بابويه رحمه الله في كتابه عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال الاذان
والاقامة مجزومان قال وفي خبر آخر موقوفان وروى الشيخ في الحسن عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر قال جدي قدس سره
لو عرب بهما فعل مكروها او جاوزا فيحكم الاعراب الروم والاشمام والتضعيف
والتاني في الاذان والحدر في الاقامة الحدر الاسراع والمراد به تقصير الوقف لا تركه اصلا ويدل
على ذلك روايات كثيرة منها رواية زرارة السابقة ورواية الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذان ترتيل والاقامة حدر وصحيحة معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله ع عن الاذان
فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا ينتظر باذانك واقامتك الا دخول
وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا ولا يتكلم في خلالهما اما كراهة الكلام في
اثناء الاذان فلما فيه من تفويت الاقبال المطلوب في العبادة واما كراهته في اثناء الاقامة
فلما رواه عمرو بن ابي نصر في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت
في الاقامة قال لا ولا يعارضها ما رواه حماد بن عثمان في الصحيح انه سال ابا
عبد الله ع عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وظاهر الشيخين في المقنعة والتهذيب
المنع من الكلام في خلال الاقامة مع الاختيار مطلقا وهو ضعيف ويتاكد الكراهة بعد قول
المقيم قد قامت الصلوة وقال الشيخ بتحريمه ويجيء الكلام فيه ان شاء الله ويفصل
بينهما بركعتين او بجلسة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة هذا الفصل
مشهور بين الاصحاب ونسبه في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاتفاق عليه اما استحباب الفصل

المئذنة بكسر الميم المنارة ويجوز تخفيف الهمزة والجمع مآذن بالهمزة

بالركعتين

بالركعتين فيدل عليه صحيحة سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة
بجلوس او بركعتين وصحيحة احمد بن محمد قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات
كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وما رواه ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد
الظهر وغيرهم من الروايات الآتية استحباب الفصل بينهما بالجلوس وعدم الفرق في ذلك بين صلوة
المغرب وغيرها ويدل على استحباب الفصل بين اذان المغرب واقامتها بالجلوس على الخصوص ما رواه
الشيخ عن اسحق الجريري عن ابي عبد الله ع قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان
كالمتشحط بدمه في سبيل الله ويدل على استحباب الفصل بينهما في المغرب بالسكتة ما رواه سيف بن عميرة
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا ولعل ذلك هو
المراد بالسكتة واما استحباب الفصل بينهما بالسجدة وبالخطوة فيها فلم اجد به نصا وروى عمار الساباطي
في الموثق عن ابي عبد الله ع انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان و
الاقامة بقعود او كلام او تسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال
الحمد لله وروى عبد الله بن مسكان في الصحيح قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس وروى جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان و
جلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا
ومعنى البار المطيع والمحسن ومعنى كون الرزق دارا زيادته وتجدده شيئا فشيئا كما در اللبن والقرار
والمستقر قيل انهما مترادفان وقيل المستقر في الدنيا والقرار في الآخرة كانه سال ان يكون عنده ع
في الدنيا وفي الآخرة في جواره ع واختص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والآخرة
بالقرار لقوله تعالى وان الآخرة هي دار القرار وان يرفع الصوت بها اذا كان ذكرا المستند في
ذلك الاخبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك
او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك
في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك
اعظم ورواية محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى الرضا ع سقمه وانه لا يولد له
فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن
راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به
فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ويتاكد ذلك في الاقامة ليستفاد من ذلك رفع الصوت فانه غير

مسنون في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار اختلف العلماء في حقيقة
الترجيع فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال الشهيد في الذكرى
انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة انه تكرار الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما
وهو قول الشافعي فانه استحب الترجيع بهذا المعنى تعويلا على ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا محذورة
بذلك وهو ممنوع لما رواه العامة ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله انما امر ابا محذورة بذلك وربما رواه العامة ايضا ان
النبي صلى الله عليه وآله انما امر ابا محذورة بالشهادتين سرا لان الترجيع جهرا لانه لم يكن مقرا بهما
واختلف الاصحاب ايضا في حكم الترجيع فقال الشيخ في المبسوط انه غير مسنون وقال ابن
ادريس وابن حمزة انه محرم وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية وذهب آخرون الى الكراهة والمعتمد التحريم
لان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فيكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما
يحرم زيادة ان محمدا وآله خير البرية فان ذلك وان كان من احكام الايمان الا انه ليس من فصول
الاذان ولو دعت الحاجة الى الترجيع لاجل اشعار المصلين فقد نص الشيخ في المبسوط ومن تأخر عنه على
جوازه واستدلوا عليه بما رواه ابو علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا
اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان اماما
يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وهي ضعيفة الاسناد لكن ظاهر العلامة في المختلف الاتفاق على العمل
بمضمونها فان تم فهو الحجة والا امكن المنع مما ذكرناه من الدليل وكذا يكره قول الصلوة
خير من النوم هذا هو المعروف بالتثويب على ما نص عليه الشيخ في المبسوط واكثر الاصحاب و
صرح به جماعة من اهل اللغة منهم ابن الاثير في النهاية وقال انما سمي تثويبا لانه من ثاب
يثوب اذا رجع فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة
خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها وقال الشيخ في النهاية التثويب تكرير الشهادتين
والتكبير وقال ابن ادريس التثويب تكرير الشهادتين والتكبير فقال ابن ادريس التثويب تكرير
الشهادتين دفعتين لانه مأخوذ من ثاب اذا رجع وفسره بعضهم بما يقال بين الاذان والاقامة
من الحيعلتين مثنى اذا قصد والراجح لفظي والخلاف الاصحاب في حكم التثويب في الاذان وهو
قول الصلوة خير من النوم بعد اتفاقهم على انه ليس بمستحب فقال ابن ادريس وابن حمزة بالتحريم
وهو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية سواء في ذلك اذان الصبح وغيره وقال الشيخ في المبسوط و
المرتضى في الانتصار بكراهته وقال ابن الجنيد لا بأس به في اذان الفجر خاصة وقال الجعفي
يقول في اذان الفجر خاصة بعد قوله حي على خير العمل حي على خير العمل الصلوة خير



من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان والمعتمد التحريم لنا ان الاذان عبادة متلقاة من صاحب
الشرع فيقتصر في كيفيتها على المنقول والروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام خالية من هذا
اللفظ فيكون الاتيان به تشريعا محرما وحكى المحقق في المعتبر عن كتاب احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
من اصحابنا قال حدثني عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان
الفجر فقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا
تقل في الاقامة الصلوة خير من النوم انما هو في الاذان ثم نقل عن الشيخ في الاستبصار انه حمل
ذلك على التقية وقال الشارح مضعفا لتأويل الشيخ فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو
انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه ما بان عن اهل البيت عليهم السلام
ذكره ويمكن الجواب عنه بان ليس في الرواية تصريح بانه يقول حي على خير العمل جهرا فيحتمل ان يكون المراد
انه اذا قال ذلك سرا يقول بعده الصلوة خير من النوم لكن هذه الرواية تخالف ما عليه الاصحاب من
تربيع التكبير في اول الاذان وتثنية التهليل في آخره وكيف كان فالمذهب ترك التثويب مطلقا
الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء
وكذا ان اغمي عليه انما يجوز البناء مع عدم الاخلال بالموالاة فانها شرط في الاذان والاقامة
لم ينقل عنهم عليهم السلام الفصل بين فصولهما والعبادة سنة متلقاة من الشارع فالواجب الاقتصار
فيها على ما ورد به النقل وقد ينافيه استحباب الاستيناف مع بقاء الموالاة لعدم الظفر بدليله
ولو طال النوم او الاغماء فقد نص الشيخ واتباعه على انه يجوز لغير ذلك المؤذن البناء على ذلك
لانه يجوز صلوة واحدة بامامين ففي الاذان اولى وفيه اشكال منشأه توقف ذلك على النقل
وعدم وروده به الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره والاولى اعادة الفعل
هنا مبنيا للمجهول والمستفاد منه جواز اعتداده هو به بعد العود الى الاسلام لانه اجرى في الاذان
وانما جاز الاعتداد به لاجتماع شرائط الصحة فيه حال فعله وكونه بالنسبة الى ذلك من قبيل الاسباب
التي لا تبطل بالردة وان سلم بطلان العبادات بها او فيه نظر هنا محله ولو ارتد في
اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الشيخ رحمه الله في المبسوط والاقرب البناء مع بقاء الموالاة
لعدم ابطال الردة ما مضى من الاذان كالاحداث كلها الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان
يحكيه مع نفسه هذا مذهب العلماء كافة حكاه في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء ورواه محمد

بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال له يا محمد بن مسلم لا تدع ذكر الله على كل حال
ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه
وروي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وهنا فوائد الاولى الحكاية بجميع الفاظ
الاذان حتى الحيعلات كما دل عليه هذه الروايات وقال الشيخ في المبسوط روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال يقول اذا قال حي على الصلاة لا حول ولا قوة الا بالله وهذه الرواية مجهولة الاسناد
الثانية قال الشيخ في المبسوط من كان خارج الصلاة قطع كلامه وحكى قول المؤذن وكذا
لو كان يقرأ القرآن قطع وقال كقوله لان الخبر على عمومه ومقتضى كلامه انه لا يستحب حكايته
في الصلاة وبه قطع العلامة في التذكرة وكانه لفقد العموم لاختصاص العموم المتناول لحال الصلاة ولو
حكاه لم يبطل صلوته الا ان يحيعل الثالثة لو فرغ من الصلاة ولم يحك الاذان فالظاهر سقوط
الحكاية لفوات محلها وهو ما بعد الفصل بغير فصل او معه وقال العلامة في التذكرة انه
يكون مخيرا بين الحكاية وعدمها وقال الشيخ في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه ذكرا وهو حسن
من حيث كونه اذانا بل
الرابعة انما يستحب حكاية الاذان المشروع ومنه المقدم قبل الفجر واذان الجنب في المسجد وان
حرم الكون وكذا اذان من استوجر عليه لان المحرم اخذ الاجرة لا الاذان فلا يحكي اذان المجنون
والكافر والمرأة اذا سمعها الاجنبي واذان عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة عند من حرمها الخامسة
روى ابن بابويه في الصحيح عن الحرث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من
الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وروى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال من قال
حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك و
اصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب
ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا     الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
كره الكلام كراهة مغلظة الا ما يتعلق بتدبير المصلين القول بالكراهة مذهب الاكثر وقال الشيخ
في النهاية والمفيد في المقنعة والسيد المرتضى في المصباح اذا قال الامام قد قامت الصلاة حرم الكلام
الا ما يتعلق بالصلاة من تسوية صف او تقديم امام واستدل له بصحيحة ابن ابي عمير قال سألت ابا
عبد الله عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم
الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم

لبعض

لبعض تقدم يا فلان وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام
واهل المسجد الا في تقديم امام ونحوه روى سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام و
الوجه حمل هذه الاخبار على الكراهة لما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدما يقيم ان شاء ويستحب ان
يعيد الاقامة ان تكلم بعدها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تتكلم اذا اقيمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة     الخامسة يكره للمؤذن ان
يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه وبذلك على الشافعي حيث استحب ان يلتفت
عن يمينه عند قوله حي على الصلاة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث
استحب ان يدار بالاذان في المئذنة     السادسة اذا تشاح اثنان في الاذان قدم الا
علم ومع التساوي يقرع بينهم اي لو اجتمع اثنان فصاعدا كل منهم يريد الاذان قدم الاعلم
باحكام الاذان التي من جملتها الاوقات لامن الغلط فان تساووا في العلم اقرع بينهما اما
تقديم الاعلم فظاهر لان الاعلمية صفة راجحة موجبة للتقديم واما القرعة فلما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه وهو دليل جواز الاستهام فيه وقيل ان القرعة انما تثبت مع التساوي في الاوصاف
المعتبرة في المؤذن وهو اولى وعلى هذا فيقدم الجامع للصفات على فاقد بعضها وجامع الاكثر
على جامع الاقل وانما يتحقق التشاح للارتزاق من بيت المال حيث لا يحتاج الى التعدد ولا
اذن الجميع ان سوغنا ذلك     السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا و
الافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد اذا اجتمع جماعة وارادوا الاذان
فقد قطع المتأخرون بانه يجوز لهم ان يؤذنوا دفعة واحدة ومرتبا بان يبتدي كل واحد منهم بعد
فراغ الآخر وان الافضل الترتيب مع سعة الوقت لمكان الاقبال المطلوب في العبادة ومع الاجتماع
والظاهر ان المراد بسعة الوقت هنا عدم اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد
حضوره من المأمومين لا اتساع وقت الاجزاء فان تأخير الصلاة عن اول وقتها لامر غير
موظف شرعا مستبعد جدا وقال الشيخ في الخلاف لا ينبغي الزيادة على اثنين واستدل باجماع الفرقة
على ما روي من ان الاذان الثالث بدعة وقال ولده الشيخ ابو علي في شرح نهاية والده الزائد على
اثنين بدعة باجماع اصحابنا وقال الشيخ في المبسوط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا
في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد الآخر فليس ذلك مسنون ولا مستحب

فرع لو في المغرب اذان الواحد بعد الاذان من كل واحد على فصول الاخر وهو المعبر عنه بالترسل وفيه
بعد فان المستفاد من كلام الاذان تقع مجموع الاولين الثاني بعد الاول وعلل كراهته بانه يتضمن تاخير
الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو حسن والمعتمد كراهة الاجتماع في الاذان مطلقا
لعدم ورود الشرع به وكذا الاذان الواحد في المحل الواحد اما مع اختلاف المحل وسعة الوقت بالمعنى المتقدم
فلا مانع منه بل الظاهر استحبابه لعموم الادلة الدالة على مشروعية الاذان والترغيب فيه
الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا هذا
الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب واحتجوا عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم
ومن بعدهم وما رواه الشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلم قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة
فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال ويجزيكم وعن ابي مريم الانصاري قال صلى
بنا ابو جعفر عليه السلم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك
الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني
ذلك وفي طريق الروايتين ضعف لكن قال الشهيد في الذكرى انهما مؤيدتان بفعل السلف وغير
ما فيه ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه فانه يدل
على الاجتزاء بسماع الاذان المتروك منه بعض الفصول مع الاتيان بالمتروك كما هو ظاهر و
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفرد
اوجزم الشارح قدس سره باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان المنفرد
باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قول المص وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد
المنفرد بصلوته لا باذانه وهو بعيد جدا وهنا مباحث الاولى لا فرق في هذا الحكم بين الامام و
المنفرد وان كان المفروض في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام لانه اذا ثبت اجتزاء الامام بسماع
الاذان فالمنفرد اولى الثانية يستفاد من الروايتين الاولتين الاجتزاء بالاقامة ايضا مع
السماع لكن مقتضى رواية ابي مريم اشتراط ذلك بعدم الكلام بعد سماع الاقامة وهو حسن لان
الكلام من المقيم بعد الاقامة يقتضي اعادتها وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها بالكلام
بعدها اولى الثالثة هل يستحب تكرار الاذان والاقامة للسامع يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع
الوقت تمسكا بعموم ما دل على مشروعية الاذان ورجحانه وربما كان في صحيحة ابن سنان المتقدمة
دلالة على ذلك حيث قال فيها اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم

والاذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء صح

مقتضاه

مقتضاه التخيير بين اجتزاء السامع به مع اتيانه بالمتروك وبين عدم اعتداده به واذانه لنفسه وكيف كان
فيجب ان يستثنى من ذلك المؤذن للجماعة والمقيم لهم فانه لا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا
لاطباق المسلمين كافة على تركه ولو كان مستحبا لما اطبقوا على الاعراض عنه قال الشيخ
في المبسوط اذا اذن في مسجد جماعة دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة
في المسجد ولم نعرف ماخذه التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر وبنى
والافضل ان يعيد الاقامة الظاهر ان البناء انما يسوغ مع بقاء الموالاة والا تعين الاستئناف
واما افضلية اعادة الاقامة والحال هذه فاستدل عليه الشارح قدس سره بتاكد استحباب
الطهارة فيها وهو لا يستلزم المدعى نعم يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق عليه السلم في رواية
ابي هرون المكفوف الاقامة من الصلوة ومن حكم الصلوة الاستيناف لطرو الحدث في اثنائها
فيكون الاقامة كذلك ويعلم من افضلية اعادة الاقامة بالحدث في اثنائها افضلية اعادتها
بالحدث في اثناء الصلوة ايضا العاشرة من احدث في اثناء الصلوة تطهر واعادها و
لا يعيد الاقامة بدون الكلام فلان الاعادة حكم مستانف فيتوقف على الدلالة وهي منتفية و
اما الاعادة مع الكلام فيدل عليه روايات منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة وربما لاح من العبارة عدم استحباب
اعادة الاقامة بدون الكلام وهو مناف لما ذكره في المسئلة السابقة الا ان يفرق بين الحدث
في اثناء الاقامة واثناء الصلوة وهو بعيد الحادية عشرة من صلى خلف امام لا
يقتدى به اذن لنفسه واقام انما استحب له الاذان لنفسه والاقامة لما سبق من عدم
الاعتداد باذان المخالف واقامته ولقول الصادق عليه السلم في رواية محمد بن عذافر اذن
خلف من قرأت خلفه فان خشي فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقوله قد قامت الصلوة
هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب واستدلوا عليه برواية معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو
اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله وليدخل في الصلوة وينبغي العمل على صورة الرواية وعبارات الاصحاب قاصرة عن
افادة ما تضمنته من الفصول والرواية مع انها ضعيفة السند مقتضاها تقديم الذكر المستحب
على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حملها جدي قدس سره في بعض حواشيه على
ان المراد بفوات الصلوة فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة ونحوها وهو مع

الا ان يتكلم اما انه لا يعيد الاقامة صح

بعده مخالف للمستند    وان اخل بشيء من فصول الاذان حتى للماموم اللفظ فظاهر
سياق العبارة يقتضي ان هذا الحكم من تتمة المسئلة السابقة وهي من صلى خلف من لا يقتدى
به لكن الحكم باستحباب تلفظ الماموم بالفصل المتروك هنا مشكل اما اولا فلانه خلاف
مدلول النص وهو صحيحة ابن سنان المتقدمة حيث قال فيها اذا نقص المؤذن الاذان وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه واما ثانيا فلما صرح به الاصحاب ودلت عليه الاخبار
من عدم الاعتداد باذان المخالف فلا فائدة في اتيان الماموم بما تركه الامام من الفصول
اللهم الا ان يقال ان ذلك مستحب براسه وان كان الاذان غير معتد به وهو حسن لو ثبت
دليله واحتمل الشارح قدس سره جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها
محمولة على غير المخالف كالناسي بعض فصول الاذان او تاركها او تارك الجهر تقية وهو جيد من
حيث المعنى لكنه بعيد من حيث اللفظ والله اعلم    الركن الثاني في افعال الصلوة
وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية المراد بالافعال ما اشتمل على الماهية من الامور الوجودية
الملاحظة التي اولها النية واخرها التشهد او التسليم فلنورد ههنا حديثين صحيحين
يشتملان على معظم افعال الصلوة احدهما ما رواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه في الصحيح
والشيخان في الكافي والتهذيب في الحسن عن الثقة الصدوق حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد
الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال
لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك
فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه
قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل
وقل هو الله احد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى
لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا
بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله
لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع

بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال وان المساجد لله فلا
تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة
ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه
الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا
ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في
التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل والثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا
اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك و
ليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين
قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل
اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك
في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن
تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما
بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك
قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين
اصابعك في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا قال واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن
قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعا    الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد
صلوته اجمع العلماء كافة على اعتبار النية في الصلوة بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا

على ما تقدم جماعة وانما الخلاف بينهم في انها جزء من الصلوة كالركوع والسجود او شرط خارج عن الماهية
كالطهارة والستر والاصح الثاني وهو خيرة المص في النافع والمعتبر لان الاصل عدم دخولها في الماهية
وتوقف الصلوة عليها اعم من الجزئية ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة واحكامها
ان اول افعالها التكبير ولان النية تتعلق بالصلوة فلو كانت جزءا منها لتعلق الشيء بنفسه واحتج
عليه بانها لو كانت شرطا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل وفي الملازمة منع وبان قوله صلى الله
عليه وآله انما الاعمال بالنيات يدل على مغايرة العمل للنية وضعفه ظاهر لان المغايرة حاصلة
بين جزء الماهية وكلها ضرورة ولا يلزم منه الشرطية وقيل بالثاني وهو ظاهر اختيار المص في هذا
الكتاب لان حقيقة الصلوة تلتئم منها فلا يكون شرطا ولانه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلوة من الستر و
الاستقبال وغير ذلك ويرد على الاول انه مصادرة على المطلوب وعلى الثاني منع الاشتراط كما اختاره
المص وجمع من الاصحاب لانتفاء الدليل عليه راسا وربما قيل ان اشتراط ذلك في النية لاجل المقارنة
على ذلك وهذه المسئلة لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل لان المقصود المطلوب وهو اعتبارها في الصلوة
بحيث تبطل بالاخلال بها عمدا او سهوا ثابت على كل من القولين نظرا الى ان الفائدة تظهر فيما لو نذر
الصلوة في وقت معين فاتفق مقارنة التكبير لاوله فان جعلناها شرطا بر والا فلا

المعتبر بينها وبين التكبير لاجل النية (?) تقربا وهو جيد لو ثبت توقف المقارنة م

و حقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب والندب والقربة
والتعيين وكونها اداء او قضاء اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن
لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضارها بما لها في الذهن و
صفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا لامره و
لقد احسن شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية
الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر قصد المكلف الى
ايقاعه تقربا الى الله وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه
بالالفاظ اذ من ضرورتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجبة المؤداة ثم احضر
فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك فنقول انه يعتبر في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص هو نية التقرب واما التعيين فلان الفعل
اذا كان ممكن الوقوع على وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحد الوجوه الى النية فينوي
الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك
الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء وهو استدلال ضعيف فان صلوة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها

[illegible]

من المكلف

من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب والندب ليعتبر تمييز احدهما عن الاخر لان من صلى الفريضة
ابتداء لا يمكن ان تصح صلوته الا واجبة ومن اعادها ثانيا لا تقع الا مندوبة وكذا الكلام
في الاداء والقضاء نعم لو كانت ذمة المكلف مشغولة بكل منهما اتجه اعتبار ملاحظة احدهما للتخصيص
بالنية ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكروه وقد قطع الاصحاب بانه لا يعتبر في النية قصد
القصر او الاتمام وان كان المكلف مخيرا بينهما كما في اماكن التخيير وهو كذلك اما مع لزوم احد الامرين فظاهر
لتعين الفرض واما مع التخيير فلانه لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز للمكلف مع نية القصر الاقتصار على
الركعتين والاتمام فلا حاجة الى التعيين وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في النية
وان المعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك منه عاقل
متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلفنا الله الصلوة او غيرها من العبادات بغير
نية كان تكليفا بما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة لكان ينبغي
ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان المتقدمين من
علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه
واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد ينفك
منه وما زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك انعدام ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص
بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية
المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلم لحماد الصلوة حيث قال فيها انه عم قام واستقبل القبلة و
قال بخشوع الله اكبر ولم يتعرض لكيفية النية ولا لتلفظها ولا لعزمها (?)
بيانا لما رواه الشيخان رضي الله عنهما في الكافي والتهذيب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم
ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني
ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك
وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين كذا
في الكافي واقتصر في التهذيب على قوله وما انا من المشركين ويستفاد من هذه الرواية احكام

كثيرة نظيرلمن انا مسلمها والله الموفق ولا عبرة باللفظ لانه خارج عن مفهوم النية لما عرفت
من انها امر قلبي لا دخل للسان فيها فيكون التلفظ بها عبثا بل ادخالا في الدين ما ليس منه
فلا يبعد ان يكون تشريعا محرما ووقتها عند اول جزء من التكبير هنا الحكم ثابت
باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة وقال بعضهم يجوز ان يتقدم على التكبير بزمان يسير كالصوم
وهو قياس مع الفارق ولا يجب استحضار النية الى انتهاء التكبير لعسر ذلك ولان الاصل براءة
الذمة من هذا التكليف وقيل يجب وهو اختيار العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى
لان الدخول في الصلوة انما يتحقق بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب
عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها
ورد بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله وهو تكلف مستغنى عنه لجواز
الدخول في الصلوة لان اخر الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على انتهائه ووجوب استعمال الماء
قبله لان ذلك حكم اخر لا يلزمه المقارنة قاله في الذكرى ومن الاصحاب من جعل النية بين الهاء والراء
الالف والراء وهو مع العسر مفوت لحصول اول التكبير بغير نية ويجب استمرار حكمها الى
اخر الصلوة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو
نوى ان يفعل ما ينافيها تضمنت هذه العبارة مسائل ثلث الاولى انه يجب استمرار حكم النية الى
اخر الصلوة بمعنى ان لا ينقضها بنية القطع وهو ثابت اجماعنا قاله في التذكرة لان العزم على
فعل المحرم محرم ولان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال واقعا بغير
نية فلا يكون معتبرا في نظر الشرع قاله في التذكرة ولا يجب استصحاب النية الى اخر الصلوة فعلا اجماعا
لما فيه من العسر وهو حسن لو قيل ان ذلك غير مستحب لانعقاد الصلوة بدونه وعدم ثبوت
التعبد به الثانية ان المصلي اذا شرع في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها في اثناء الصلوة
لم تبطل صلوته بذلك وهو احد القولين في المسئلة ذهب اليه الشيخ رحمه الله في الخلاف وجمع من
الاصحاب واستدل عليه في الخلاف بان ابطال الصلوة بذلك حكم شرعي يتوقف على الدليل وهو
منتف وقيل تبطل لان نية الخروج تقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية فلا يكون مجزيا ولان
الاستمرار على حكم النية السابقة واجب اجماعا كما تقدم ومع نية الخروج او التردد فيه يرتفع الاستمرار
ويتوجه على الاول انه لا يلزم من حصول نية القطع وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية اذ من الجائز
رفض تلك النية والرجوع الى مقتضى النية الاولى قبل الاتيان بشيء من افعال الصلوة وعلى
الثاني ان وجوب الاستمرار امر خارج عن حقيقة الصلوة لا يرفعها مع النية كيف حصلت وقد

يتحقق الشروع في التكبير لا بترجمته
بين الصادع اجماعنا فاذا قارنت
النية اوله فقد قارنت اول الصلوة

فلا يكون نواته مقتضيا لبطلانها
اذ المعتبر وقوع الصادع مع

اعترض

اعترض الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع اذا جدد النية لما بقي من الافعال قبل
فوات الموالاة والحكم في المسئلتين واحد والفرق بينهما بان الصلوة عبادة واحدة فلا يصح تفريق
النية على اجزائها بخلاف الوضوء ضعيف جدا فانه دعوى مجردة من الدليل والمعتبر انما هو التعلق
مع تجديد النية لما بقي من الافعال لا تعتبر في الصلوة عدم الاتيان لشيء من افعالها الواجبة قبل تجديد
النية لعدم الاعتداد به واستلزام اعادته الزيادة في الصلوة الثالثة عدم بطلان الصلوة بنية فعل
المنافي اذا لم يفعله وهو اختيار الشيخ وكثر الاصحاب لما تقدم وقيل بالبطلان هنا ايضا للتنافي بين
الارادتين الضدين وهو ضعيف لانتفاء التنافي في ارادتين بعد تسليم انما يلزم منه بطلان الاولى لعروض
الثانية لا بطلان الصلوة مع تجديد النية الذي هو موضع النزاع وان فعل بطل وكذا لو نوى
بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة اما بطلان الصلوة بفعل المنافي فلا ريب فيه وسيجيء
تفصيل الكلام فيه في محله ان شاء الله واما بطلانها اذا نوى بشيء من افعالها الرياء او غير الصلوة كما
قصد بالتكبير تنبيه غيره على شيء او بالهوى الى الركوع اخذ شيء ونحو ذلك فلا ريب في بطلان الجزء
لانه يلزم من فوات قوات الصلوة لعدم حصولها تسند اكثر كما اطلق المصنف رحمه الله وهو انما يتم مع كون ذلك الجزء
فعلا كثيرا او كلاما اجنبيا ومن هنا يظهر انه لو قصد الافهام خاصة بما يعدّ قرانا بنظمه وسلوكه
لم يبطل صلوته لان ذلك لا يخرج عن كونه قرانا وان لم يعتد به في الصلوة لعدم تمحض القربة به وكذا
الكلام في الذكر ويدل على جواز الافهام به مضافا الى الاصل وعدم خروجه بذلك عن كونه ذكرا روايات
منها صحيحة الحلبي عن سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه ويشير
براسه ويسبح ويجوز نقل النية في مواضع كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة
الجمعة فقرا غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت اعلم ان كلا من الفريضة
المنقول منها والمنقول اليها اما ان يكون واجبة او مندوبة مؤداة او مقضية فالصور ست عشرة
حاصلة من ضرب اربعة في اربعة ولما كان النقل كيفية للعبادة وجب الاقتصار فيه على موضع
النقل كسائر الوظائف الشرعية ومع انتفاء كون الحكم منفيا بالاصل وقد ثبت جواز العدول
من الفرض الى الفرض اذا اشتغل بالحاضرة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤداتين او مقضيتين او المعدول
منها حاضرة والمعدول اليها فائتة اما العدول من الفائتة الى الحاضرة فغير جائز لعدم ورود التعبد
وقيل بجوازه فيما اذا شرع في فائتة ثم ذكر في اثنائها ضيق الوقت عن الحاضرة وهو قطع في البيان
ويجوز النقل من الفرض الى النفل مطلقا لناسي الاذان والاقامة مع الامام وهو في ونسيه فيعدل
بها الى النافلة وفي ناسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة كما سيجيء بيانه اما النقل من النقل الى الفرض فغير

جايز لان الفوري لا ينبني على الضعيف قال في الذكرى والشيخ قوي بجوازه في الصبي يبلغ في اثناء الصلوة وقد
يقال ان من هنا نشأ تجديد نية الفرض بالبالغ على قول الشيخ وهو خلاف معنى النقل اذ معناه جعل
الجميع ما مضى منه وما بقي على ذلك الفعل وصرح الاصحاب بجواز النقل من النفل الى النفل اذا شرع
نافلة لاحضنهم ذكرا لسابقه ويمكن القول بجوازه ايضا في ناسي الموقت الى ان تضيق وقتها والتوقف
في غير المنصوص مجال والله تعالى اعلم        الثالث تكبيرة الاحرام ولا تصح الصلوة من دونها
ولو اخل بها ناسيا اجمع الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام على ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن
فيها بمعنى بطلان الصلوة بتركها عمدا او سهوا والمستند في ذلك روايات كثيرة كصحيحة زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وصحيحة محمد وهو ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم
في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيحة
الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في الرجل يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة
الركوع قال لا بل يعيد وفي مقابل هذه الروايات روايات اخر دالة على ان الناسي لا يعيد كصحيحة الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان يكبر قلت
نعم قال فليمض على صلوته وفي بعضها الاجتزاء بتكبيرة الركوع اذا لم يذكر حتى كبر كصحيحة البزنطي عن الرضا عم
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه واجاب عنها الشيخ في كتابي
الاخبار بالحمل على من لا يتيقن انه اغفلها ومنها ما يابى هذا الحمل الا انه مخالف لظاهر الاجماع كافة
العلماء الا من شذ فوجب المصير الى ما ذكرناه        وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها
ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته لما كانت العبادات انما تستفاد بتوقيف الشارع ووجب اتباع
النقل الوارد بيانها حتى لو خالفه المكلف في ذلك كان تشريعا محرما ولم يخرج عن عهدة الواجب
ولا شبهة في ان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله هو الله اكبر باللفظ المخصوص وكذا عن الائمة عليهم السلم
فيجب الاقتصار عليه والحكم بعدم انعقاد الصلوة بغيره وعدم المخالفة بالزيادة على اللفظ المخصوص
او بالاخلال بحرف منه ولو وصل حرف الجر بين ما همزة اكبر فظاهر لانها همزة قطع واما همزة الله
فانها وان كانت همزة وصل عند المحققين الا ان المنقول عن صاحب الشرع قطعها حيثما انها
في ابتداء الكلام لما تقدم من كون النية ارادة قلبية لا دخل اللسان فيها ومن هنا تقدح تحريم
التلفظ بها مع الدرج لاستلزامها ما لم يخالف اهل اللغة او مخالفة الشارع وما نقل من ان الاتيان
بالكلام السابق آت بالوصل فلا يخرجها عن القطع فيبقى ان المقتضي لسقوطها كونها في
الدرج سواء كان ذلك الكلام معتبرا عند الشارع ام لا كما هو واضح        وان لم يتمكن من التلفظ

بها

بها كالاعجمي لزمه التعلم ولا يشتغل بالصلوة فان ضاق الوقت احرم بترجمتها لما كان النطق بالعربية واجبا
وفوات المنقول كان تعلمه لا يعرف واجبا المقدورية فان تعذر وضاق الوقت احرم بمعناه
مراعيا المعنى العربي فيقول الفارسي خدا بزرك ترست وهذا مذهب علمائنا واكثر العامة وقال
بعضهم يسقط التكبير عن هذا كالاخرس وهو محتمل ويفهم من قول المصنف رح فان ضاق
الوقت احرم بترجمتها عدم جوازها مع السعة وهو انما يصح مع امكان التعلم مطلقا
والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة
ليس المراد بمعناها المعنى المطابقي لان تصوره للمتعذر واجب على غير الاخرس بل كفى قصده كونه
تكبير الله وثناء عليه والمراد بالاشارة الاشارة بالاصبع واضاف بعضهم الى ذلك تحريك اللسان
اما عقد القلب بمعناها فلا والاشارة للاختصاص بها بالتكبير فلا بد له من مخصص ولا
مخصص بدون ذلك واما الاشارة وتحريك اللسان فاستدل عليهما بما رواه السكوني عن ابي عبد
الله عم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه
على النطق فلا يسقط بالعجز عنه انما يسقط الميسور بالمعسور وفي الدليلين نظر والقول بسقوط
الفرض بالعجز عنه كما ذكره بعض العامة محتمل الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب اولى
والمصلي بالخيار في تكبيرات السبع بها اي بايتها جعلها تكبيرة الافتتاح يأتي في كلام المصنف رح
انه يستحب للمصلي التوجه بست تكبيرات مضافا الى تكبيرة الاحرام بينها ادعية والمصلي بالخيار ان شاء
جعلها الاخيرة وهو الافضل باستقبالها وان شاء جعلها الاولى واتى بالست بعدها وان شاء جعلها
الوسطى والكل حسن لان الذكر والدعاء لا ينافي الصلوة وذكر الشهيد في الذكرى ان الافضل
جعلها الاخيرة ولا اعرف ماخذه        ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلوته فان كبر ثالثا ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا لما قلنا ان التكبير جزء الافتتاح        ح
لكونه كما تبطل الصلوة بزيادته فلا فرق في بطلان الصلوة بها بين ان ينوي الخروج
من الصلوة قبل او لا لان ذلك غير مبطل عند المصنف رح وانما ينعقد الصلوة بالثالث مع مقارنة
النية له ويمكن المناقشة في هذا الحكم اعني البطلان بزيادة التكبير ان لم يكن اجماعيا فان المقتضي
ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا وسهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته
ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او وهو آخذ في القيام لم تنعقد صلوته
اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان هذا التكبير جزء من الصلوة فيجب فيه كل ما يجب فيها من
الطهارة والستر والاستقبال والقيام وغير ذلك فلو كبر وهو آخذ في القيام او انحنى وهو ها و

والى الركوع كما يتفق للماموم لم يصح قاله في الذكرى وهل تنعقد الصلوة والحال هذه نافلة الاقرب المنع
لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خواص
النافلة وضعف هذا التوجيه ظاهر ونقل عن الشيخ رحمه الله انه جوز الاتيان بالتكبير في حال الانحناء
ولا نعرف ماخذه قال جدي قدس سره وكما يشترط القيام وغيره من الشروط في التكبير كذا يشترط في
النية فلو ذكرها قاعدا او وهو آخذ في القيام وقعت النية ايضا على تلك الحال لعدم الانعقاد مستند الى كل
منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وفيه نظر لانتفاء ما يدل على اعتبار
هذه الشرائط في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة في التكبير تقتضي اعتبار هذا
الاخلال   والمسنون فيها اربع ان لا يمد الجلالة من غير زيادة بين حروفها المراد مد الالف التي
بين اللام والهاء زيادة على القدر الطبيعي ما لم يخرج بذلك عن وضع اللفظ او يغلظها ولا اكبر
بصورة الكبار ولا بالعذر ايضا بالسقوط ولو مد همزة الله صار بصورة الاستفهام فان قصده
بطلت الصلوة والا ففيه وجهان اصحهما البطلان لخروجه بذلك عن صيغة الاخبار   و
بالتطويل اكبر على وزن افعل فهو مستحب لخروجه عن اوزانه ولا بد من تقييده بما اذا لم يبلغ الزيادة حرفا
والا بطل ولو لم يقصد معناه على الاظهر لخروجه بذلك عن المنقول   وان يسمع الامام من خلفه
تلفظه بها المستند في ذلك روايات كثيرة منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ويستحب للماموم الاسرار لعموم قوله ع ولا ينبغي
لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وحكم المنفرد ونقل عن الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت
بها ولا نعرف ماخذه   وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه اما استحباب الرفع فقال في
المعتبر انه لا خلاف فيه بين العلماء ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه اوجبه في تكبيرات الصلوة كلها واحتج باجماع
الفرقة وهو اعلم بما ادعاه واختلف الاصحاب في حده فقال الشيخ في الخلاف يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وقال ابن
عقيل يرفعهما حذو منكبيه وحيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز
بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب وقد ورد بذلك روايات كثيرة منها صحيحة معوية بن عمار قال
رايت ابا عبد الله ع حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيحة صفوان بن مهران الجمال
قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك ويستحب ان يكون مبسوطتين
ويستقبل بباطن كفيه القبلة لصحيحة منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة فرفع يديه حيال
وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وليكن الاصابع مضمومة لما يستفاد من رواية حماد في صفة صلوة

الصادق

الصادق عليه السلام وينبغي الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير والانتهاء بانتهائه قاله في المنتهى ولا نعرف فيه
خلافا   الثالث القيام قال المص في المعتبر انما اخر القيام عن النية وتكبيرة الاحرام لان القيام ليس
جزءا من الصلوة الا بهما وعلله الشهيد بانه شرط فيهما وهو حسن وان كان تقديمه عليهما كما فعل الشيخ في المبسوط
وجماعة لانه شرط فيهما والشرط متقدم على المشروط   وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا
بطلت صلوته هذا مذهب العلماء كافة قاله في المنتهى بعد ان ... من اخل بالقيام مع القدرة لا يكون
آتيا بالمامور به على وجهه فيبقى تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال واستشكل بان الناسي للقراءة وابعاضها
صلوته صحيحة مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك ومن ثم ذهب جمع
من المتاخرين الى ان الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع ولا يتحقق نقصانه الا بنقصان
الركوع وهو حسن وذكر الشهيد في بعض فوائده ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام في النية شرط
كالنية والقيام في التكبير تابع له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن
فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب غير ركن اذ لو هوى من غير
رفع وسجد ساهيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب واستشكل ذلك المحقق
الشيخ علي بان القيام في القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كل قيام واحد فكيف يوصف بعضه
بالوجوب وبعضه بالاستحباب وهو مدفوع بوجود خاصتي الوجوب والندب في الجانبين
واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز الاعتماد
على الحائط مع القدرة المراد بالاستقلال هنا الاقلال بمعنى ان لا يكون معتمدا على شيء بحيث لو رفع السناد
لسقط وقد قطع اكثر الاصحاب بوجوبه [illegible] الثاني وقوله ع في صحيحة ابن سنان لا تستند بخمرك و
انت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا والرواية التي اشار اليها المص هي صحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي
او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوه روى سعيد بن يسار وعبد
الله بن بكير عن الصادق ع ونقل عن ابي الصلاح انه اخذ بظاهر هذه الاخبار وعد الاعتماد على ما
يجاور المصلي من الابنية مكروها وهو غير بعيد الا ان [illegible] وجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام
ولا يجوز تباعدهما بما يخرج به عن حد القيام ولا الانحناء ولا الميل الى احد الجانبين ولا يخل بالانتصاب
اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر لقوله ع في مرسلة حريز النحر الاعتدال في القيام ان يقيم
صلبه ونحره   ولو قدر على القيام في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته سواء كان منتصبا
او منحنيا مستقلا او معتمدا او [illegible] ربما ظهر من اطلاق العبارة ان من تمكن من القيام وعجز عن الركوع قائما

او السجود لم يسقط عنه فرض القيام وهو كذلك لان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه وعلى
هذا فيجب عليه الاتيان بما قدر عليه منهما فان تعذرا اومأ بهما او بطرفه    والا صلى قاعدا
وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بمقدار صلوته والاول اظهر اي ان عجز عن القيام اصلا صلى
قاعدا وقيل حد العجز المسوغ للجلوس ان لا يقدر على المشي بمقدار صلوته وهذا القول منقول عن المفيد
رحمه الله في بعض كتبه وربما كان مستنده رواية سليمان المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما
يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما وهي ضعيفة السند
بجهالة الراوي وما تضمنته من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يتمكن من ان يقوم بمقدار
صلوته ولا يتمكن من المشي بقدر زمانها وقد يتمكن من المشي ولا يتمكن من الوقوف وربما كان ذلك
كناية عن العجز عن القيام وكيف كان فالاصح عدم جواز الجلوس الا مع العجز العادي عن القيام لكن
لاصالة عدم سقوط التكليف بالقيام الا مع العجز عنه ويؤيده حسنة جميل قال سألت ابا عبد الله
ع ما حد المريض الذي يصلي صاحبه قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي
فليقم والاقرب تقديم الجلوس على القيام ماشيا لتوقف العبادة على النقل والمنقول هو الجلوس ولا انه اقرب
الى حال الصلوة من الاضطراب ويحتمل ترجيح الشارح قدس سره تقديم القيام ماشيا لان غاية ما تفوت معه وصف
من اوصاف القيام وهو الاستقرار والجلوس يفوت معه اصل القيام وفوات الوصف اولى
من فوات الاصل بالكلية وجوابه معلوم مما قررناه    والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع
وجب اي وجب القيام الى ان يركع عن قيام فان القيام المتصل بالركوع من القيام ركن كما سبق
فيجب الاتيان به مع القدرة حتى لو ركع ساهيا مع القدرة بطلت صلوته ولا يجب الطمأنينة في هذا
القيام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وما يتعلق بها واحتمل في الذكرى الوجوب لضرورة كون الحركتين
المتضادتين الصعود والهبوط بينهما سكون لخرج عن موضع النزاع اما القراءة فلا يجب اعادتها
مطلقا بل ولا يستحب    والا ركع جالسا وقد ذكر في كيفية ركوع الجالس وجهان احدهما ان ينحني
حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم والثاني ان ينحني بحيث
يحاذي جبهته موضع سجوده واقله ان ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وهما متقاربان و
لا ريب ان كلا منهما يحصل اليقين بالبراءة ولو قدر القاعد على الانحناء الى اقل ما يتحقق به الركوع ولم يقدر
على الزيادة عليه لم يجز ان ينقص منه في الركوع ويسقط الفرق بينه وبين السجود نعم لو قدر على
اكمل حالات الركوع كان الاولى له الاقتصار على الاقل وايثار السجود بالزيادة تحصيلا للفرق و
الظاهر عدم تعينه    ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا هذا مما لا خلاف فيه بين اهل العلم

زمان صح

وضعفه ظاهر فان ذلك لو تم لخرج صح

بل

بل عليه ما رواه الشيخ في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما
وقعودا قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض
الذي يصلي جالسا واطلاق الرواية يقتضي التخيير بين الجانب الايمن والايسر وهو ظاهر اختيار المصنف رح
هنا وفي النافع وقال في المعتبر ومن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن مومئا وهو مذهب
علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الايسر ونحوه قال في المنتهى
وظاهرهما تعين الجانب الايمن وقال في التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو
اضطجع على شقه الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهره التخيير ايضا وقطع في النهاية لكنه قال ان
الايمن افضل وجزم الشهيد رحمه الله ومن تأخر عنه بوجوب تقديم الايمن على الايسر ويدل عليه ما
رواه ابن بابويه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع مستلقيا
او ما ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومئ ايماء
وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومئ بالصلوة فان لم يقدر ان ينام
على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ ايماء ولا ريب ان ما تضمنته
هاتان الروايتان من تقديم الايمن اولى وان كان الاظهر التخيير لضعف ما دل على اعتبار الترتيب بين الجانبين
فان عجز صلى مستلقيا اي فان عجز عن الاضطجاع على احد الجانبين صلى مستلقيا على
قفاه ويدل عليه ما تقدم من الاخبار ما يدل عليه وورد في بعضها الانتقال الى الاستلقاء بالعجز عن الجلوس
وهو متروك وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل والمرأة يذهب
بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك
وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه    والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما
المراد بالاخيرين المضطجع والمستلقي وفي حكمهما الجالس بل القائم اذا تعذر عليهما الركوع والسجود
وانما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يقصد بصورة الساجد بان يجعل سجدة على شيء يرتفع ويضع جبهته
عليه ويجب ان يكون الايماء بالرأس ان امكن والا فبالعينين لقوله ع في حسنة الحلبي وقد سأله عن
المريض الذي لا يستطيع القيام والجلوس يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي
ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه هو افضل من

القبلة ع

لا بيانا وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الاعتماد وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه فاذا سقط
الاول لتعذره بقي الثاني لان الميسور لا يسقط بالمعسور ويؤيده موثقة سماعة قال سألته عن المريض
لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي
عنه ولن يكلفه الله ما لا طاقة له به وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بما تضمنته احوط
ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا الى من غير استيناف لان الاتيان
بالمامور به يقتضي الاجزاء ويمكن ان يريد بالاستمرار استمراره على الافعال التي يمكن وقوعها حال الانتقال
كالقراءة فلا يترك القراءة في حال الانتقال الى الادون لان تلك الحالة اقرب الى ما كان عليه بخلاف
من وجد خفا في حال الدنيا فانه يجب عليه ترك القراءة في حال انتقاله الى المرتبة العليا لامكان الاتيان
بالقراءة في حال القيام فيجب وقيل يجب عليه ترك القراءة في الحالين الى ان يطمئن لان الاستقرار شرط
مع القدرة وهو حسن    وكذا بالعكس اي يجب على العاجز الانتقال الى الحالة العليا اذا تجددت
قدرته الى ان يبلغ اعلى المراتب يعني القيام مستقلا مستقرا ولا يبطل بالانتقال فعلا كثيرا لانه من افعال
الصلوة    والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه
في حال ركوعه هذا قول علمائنا واكثر العامة ويدل عليه صحيحة حمران بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال كان ابي عليه السلام اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه قال في المنتهى وليس هذا على الوجوب بالاجماع ولما
رواه ابن بابويه عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط
الرجلين فقال لا باس بذلك وروى ايضا عن الصادق عليه السلام انه قال في الصلوة في المحمل صل متربعا
وممدود الرجلين وكيف ما امكنك    وقيل يتورك في حال تشهده القول للشيخ رحمه الله
في المبسوط وجماعة ورد بان الظاهر من كلام المتقدمين قيل التوقف في هذا الحكم ولا وجه له لثبوت استحباب
التورك في مطلق التشهد كما سيجيء بيانه ان شاء الله    الرابع في القراءة وهي واجبة باجماع العلماء
كافة على وجوب القراءة في الصلوة لان مستندها الاصل فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والاخبار المستفيضة كصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ويستفاد من هذه الرواية
عدم ركنية القراءة وهو المشهور بين الاصحاب وادعى الشيخ فيه الاجماع وحكى في المبسوط عن بعض اصحابنا
قولا بركنيتها وربما كان مستنده صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في
صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات ويجاب بالحمل على العامد جمعا بين الادلة
وتعيين الحمد في كل ثنائية وفي الاولتين من كل رباعية وثلاثية هذا قول علمائنا واكثر العامة وقال

عليه مضافا الى الاجماع والتاسي الاخبار الكثيرة كصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وموثقة ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران وصحيحة معوية بن عمار قال
سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان
الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزأه
وهل يتعين الفاتحة في النافلة الاقرب ذلك لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار
فيها على موضع النقل وقال العلامة رحمه الله في التذكرة لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل فان اراد
الوجوب بالمعنى المصطلح فحق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لم يجب اجزاؤه وان اراد ما يعم الوجوب الشرطي
بحيث يتحقق النافلة من دون قراءة الحمد فهو ممنوع    ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة
مع الاخلال ولو بحرف منها حتى التشديد لا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف
واحد منها حتى التشديد لا ريب في بطلان الصلوة مع الاخلال بشيء من الفاتحة ولو بحرف واحد منها
لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فيلزم من الاخلال بالجزء الاخلال بها
ومن الحرف التشديد في مواضعه بدليل ان شدة راء الرحمن ودال الدين مثلا تقوم مقام اللام وكذا المد
المتصل اما المنفصل فمستحب وكذا اوصاف القراءة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة
وغيرها كما صرح به محققوا هذا الفن    وكذا اعرابها والمراد بالاعراب ما يشمل حركات البناء
توسعا وصرح المصنف بانه لا فرق في بطلان الصلوة بالاخلال بالاعراب بين كونه مغيرا للمعنى ككسر
كاف اياك وضم تاء انعمت وغيره كضم هاء الله لان الاعراب كيفية للقراءة وكما وجب الاتيان بحروفها
وجب الاتيان بالاعراب المتلقى عن صاحب الشرع وقال ان ذلك قول علمائنا اجمع وحكى عن بعض
الجمهور انه لا يقدح في الصحة الاخلال بالاعراب الذي لا يغير المعنى لصدق القراءة معه وهو منسوب
الى المرتضى رضي الله عنه في بعض مسائله ولا ريب في ضعفه ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ما تواتر نقله في
القرآن لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على تواتر
القراءات السبع وحكى في الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف
وهي كمال العشر ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ علي رحمه الله بعد نقل ذلك
وهذا النقل لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير جيد لان ذلك رجوع
عن اعتبار التواتر وقد نقل جدي قدس سره عن بعض محققي القراء انه افرد كتابا في اسماء الرجال الذين
نقلوا هذه القرآات في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا
ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ما ورد من هذه القرآات متواتر بل المراد انحصار التواتر الان

فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة اذا فضل آخرين عنهم فالاولى المشهور واحب القراءات
اليّ ما قراه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش وطريق ابي عمرو بن العلاء فانهما اولى من قراءة حمزة و
الكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت صلوته بلا
خلاف      والبسملة آية منها يجب قراءتها معها هذا قول علمائنا اجمع واكثر اهل العلم وقد
ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السبع المثاني والقرآن
العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وصحيحة معوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت فاذا قرأت
فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا بأس به لانا نجيب عنه بالحمل على حال التقية كما يدل عليه رواية
زكريا بن ادريس القمي قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر
بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وهل هي آية من كل سورة قال الشيخ في المبسوط والخلاف نعم
وبه قطع عامة المتاخرين وقال ابن الجنيد هي في غيرها افتتاح لها وربما كان مستنده صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح القراءة في الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
قال نعم اذا افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم كفيه ما بعد ذلك وصحيحة عبيد الله بن علي
واخيه محمد بن علي الحلبيين عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين
يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقرأها مع السورة الاخرى
فقال لا واجاب عنهما الشيخ في التهذيب بالحمل على من كان في صلوة النافلة وقد قرأ من
السورة الاخرى بعضها اولا يريد ان يقرأها مع لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والحق ان هذه الروايات
انما تدل على عدم وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه عدم وجوب
قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب ولا دلالة على كونها ليست آية من السورة كما هو ظاهر
كلام ابن الجنيد وكيف كان فلا ريب في ضعف ما ذكره لان اثباتها في المصاحف كما ثبت مع ما
علم من تجريده عما هو خارج عنه يقتضي ذلك صريحا      ولا يجزي المصلي ترجمتها هذا الحكم ثابت
باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة لقوله تعالى انا انزلناه قرآنا عربيا ولان الترجمة مغايرة للمترجم
والا لكانت ترجمة الشعر شعرا وقال ابو حنيفة يجزي الترجمة لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ وانما
ينذر كل قوم بلسانهم وهو باطل لان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع افهام ح

المعنى

المعنى صدقا انه هم به بخلاف صورة الراع      ويجب ترتيب كلماتها وآياتها على الوجه المنقول
فلو خالف عمدا اعاد لا ريب في وجوب الترتيب فيما يجب قراءته بين الكلمات والآيات لان الامر
بالقراءة ينصرف الى المنزل على ترتيبه فلا يتحقق الامتثال بدونه ولو خالف عمدا اعاد الصلوة على ما
قطع به المصنف وغيره وهو جيد ان لم يتداركهما قبل الركوع لا مطلقا لان المغير على هذا الترتيب
وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن فعله لا يخرج بذلك عن كونه قرآنا      ولو كان ناسيا استأنف
القراءة ما لم يركع انما يستانف القراءة اذا لم يمكن البناء على السابق ولو لفوات الموالاة والا بنى
عليه كما لو قرأ آخر الحمد ثم قرأ اولها      ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت
قرأ ما تيسر منها فان تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او هلل الله وكبره وسبحه بقدر القراءة لا ريب في
وجوب التعلم على الجاهل مع سعة الوقت لتوقف الواجب عليه ومع ضيقه يجب عليه الائتمام
ان امكنه او القراءة في المصحف ان احسنه وقيل بجواز القراءة في المصحف مطلقا لاطلاق الامر و
رواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في
المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال لا بأس وان تعذر القرآن وعلم بعض الفاتحة وجب
عليه الاتيان به اجماعا وفي وجوب التعويض عن الفائت قولان احدهما العدم تمسكا بمقتضى
الاصل السالم من المعارض وان لم يعلم منها شيئا فقد قطع المصنف بانه يجب عليه قراءة ما تيسر من
غيرها او تهليل الله وتكبيره وتسبيحه بقدر القراءة وقيل ان الذكر انما يجزي مع الجهل بقراءة
الفاتحة وغيرها وربما كان في صحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام دلالة عليه فانه قال
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ
القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي ومقتضى الرواية الاجتزاء في التعويض بمطلق التكبير والتسبيح و
الاحوط اختيار ما يجزي في الاخيرتين ولا يتعين كونه بقدر الفاتحة كما قطع به المصنف في المعتبر فانه
قال انا نعتبر القراءة يريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار
ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا      والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه اي
ينوي بحركة اللسان كونها بدلا عن القراءة لانها لا تتخصص بها الا بالنية وقد نبه على هذا في
المعتبر      والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام
القراءة اما ثبوت التخيير للمصلي بين الحمد والتسبيح في كل ثالثة ورابعة فهو قول علمائنا اجمع والنصوص
الواردة به مستفيضة والمشهور بين الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين ناسي القراءة في الركعتين الاولتين
وغيره لعموم الروايات الدالة على التخيير وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل

يسهو عن القراءة في الركعتين الأوليين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ قال أتم الركوع والسجود
قلت نعم قال إني أكره أن أجعل آخر صلوتي أولها وقال الشيخ في الخلاف من نسي القراءة في الأوليين
يتعين عليه قراءة الحمد في الأخيرتين لعموم قوله عليه السلام لا صلوة إلا بفاتحة الكتاب وهو محمول
على العامد لقوله ع في صحيحة محمد بن مسلم ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه واختلف
الأصحاب في أن الأفضل للمصلي القراءة أو التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار إن الأفضل
للإمام القراءة وأنهما متساويان بالنسبة إلى المنفرد وقال في النهاية والمبسوط هما سواء للمنفرد
والإمام وأطلق ابنا بابويه وابن أبي عقيل أفضلية التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على أفضلية
القراءة للإمام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت إماما
فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل ونحوه
روى معوية بن عمار في الصحيح قال سألت أبا عبد الله ع عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين
فقال الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت
فسبح وعلى التساوي للمنفرد بما رواه عن عبد الله بن بكير عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما فقال إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت
فاذكر الله فهو سواء قال قلت فأي ذلك أفضل قال هما والله سواء إن شئت سبحت وإن شئت
قرأت وهذا الجمع جيد لو كانت الأخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الأخيرة ضعيفة
بجهالة الراوي وبأن من جملة رجالها الحسن بن فضال وعبد الله بن بكير وهما فطحيان ولو
قيل بأفضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه ظاهر صحيحتي منصور بن حازم ومعوية بن عمار لم يكن
بعيدا من الصواب ويؤيده رواية محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن ع أيما أفضل القراءة أفضل
ورواية جميل قال سألت أبا عبد الله ع عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة
الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل إذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب وفي صحيحة ابن
سنان عن أبي عبد الله ع قال يجزيك التسبيح في الأخيرتين قلت أي شيء تقول أنت قال أقرأ فاتحة
الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن أبي عبد الله ع قال إذا قمت في الركعتين
الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر لأنا نجيب عنها بالحمل على الإباحة
ويكون محمل لا تقرأ حالة النهي إذا قمت في الركعتين الأخيرتين وأنت عن قراءتهما فقل كذا وكذا
أو يقال إنها ناهية والنهي إنما توجه إلى القراءة مع اعتقاد أن غير القراءة لا يجزي كما ذكره
الشيخ في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة فلا تترك لأجلها الأخبار المستفيضة السليمة

السند

السند المؤيدة بعمل الأصحاب    وقراءة سورة كاملة بعد الحمد واجب في الفرائض مع سعة الوقت
وإمكان التعلم على المختار وقيل لا يجب والأول أحوط لا خلاف بين الأصحاب في جواز الاقتصار على
الحمد في النوافل مطلقا وفي الفرائض في حال الاضطرار كالخوف ومع ضيق الوقت بحيث إن قرأ
السورة خرج الوقت ومع عدم إمكان التعلم وإنما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار
وإمكان التعلم فقال الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث والسيد المرتضى وابن أبي عقيل وابن إدريس بالوجوب
وقال ابن الجنيد وسلار والشيخ في النهاية والمصنف في المعتبر بالاستحباب ومال إليه في المنتهى وهو
يظهر لنا أن إيجاب السورة زيادة تكليف والأصل عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن رئاب
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وفي الصحيح
عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة والتقريب في
الفريضة ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للحقيقة لاستحالتها ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته
فيكون للاستغراق ويدل عليه أيضا الأخبار الكثيرة المتضمنة لجواز التبعيض كصحيحة سعد بن سعد عن
أبي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا
يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة وصحيحة زرارة قال قلت
لأبي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته أو يدع
تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن
ركع بها ركع وصحيحة إسمعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب
وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا وقال أما إني أردت أن أعلمكم وصحيحة علي بن يقطين قال
سألت أبا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال أكره ولا بأس به في النافلة احتج الموجبون
بعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فإن الأمر حقيقة في الوجوب وما العموم إلا ما أخرجه
الدليل ولا تجب القراءة في غير الصلوة إجماعا ورواية منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله ع
لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر ورواية يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت إلى أبي جعفر ع
بسا الرحمن ترك البسملة في السورة فكتب يعيد ورواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
قال يجوز للمريض أن يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل
والنهار وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله ع قال لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب
في الركعتين الأوليين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوف شيئا وصحيحة معوية بن عمار عن أبي عبد الله ع
قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله أحد ثم ليركع هذا أقصى ما يمكن الاستدلال به على

الوجوب وفي الجمع نظر لان الامر الشريفة فلا دلالة لها على المدعى بوجه لان موردها التي لا
كما يدل عليه السياق ولان الظاهر ان ما البتة سما موصولا لا نكرة تامة فلا يفيد العموم بل
يكون حاصل المعنى اقرؤا مقدار ما اردتم واحببتم واما الروايات فلا تخلو من ضعف في سند
او قصور في دلالة اما الرواية الاولى فلان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان
النهي فيها وقع عن قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه
فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه واما الرواية الثانية فلان
من جملة رجالها محمد بن عمران العجلي الحناط وهو مجهول واما الثالثة فلان دلالتها على المنع من اجزاء
الصحيح بالفاتحة في الفريضة انما هو بالمفهوم الضعيف مع ان في طريقها محمد بن عيسى عن
يونس وقد نقل عن الصدوق عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب
يونس وحديثه لا يعتمد عليه واما الرابعة فغير دالة على المطلوب بل هي بالدلالة على نقيضه
اشبه لان مقتضاها جواز الاقتصار على الفاتحة اذا عجل المصلي حاجة والحاجة اعم من
الضرورة مع انها انما يدل على ثبوت الباس مع انتفاء الشرط وهو اعم من التحريم واما
الرواية الخامسة فغير دالة على الظاهر اذ لا قائل بوجوب قراءة التوحيد بخصوصها فيمكن
حملها على الاستحباب مع انها معارضة بصحيحة زرارة المتقدمة هذه خلاصة تقرير الادلة
من الجانبين والاحتياط للدين يقتضي ان لا يترك السورة بحال والله تعالى اعلم بحقائق احكامه
ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد لاطلاق العبارة يقتضي
عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كذلك وجزم الشارح قدس سره ببطلان
الصلوة مع العمد وهو غير واضح والمستفاد من العبارة عدم وجوب اعادة الحمد وهو كذلك
ايضا لانها اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها وربما
قيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف ولا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من سور العزائم
هذا هو المشهور بين الاصحاب واحتج عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال
بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى
ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا
وان زيادة السجدة تبطل كذلك وكل هذه المقدمات لا يخلو من نظر وقد استدل عليه ايضا
بما رواه الشيخ عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم
فان السجود زيادة في المكتوبة وفي الطريق القسم بن عروة وهو مجهول وعبد الله بن بكير

وهو فطحي

وهو فطحي بان لها اخبار كثيرة دالة بظاهرها على الجواز كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم
يركع ويسجد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها
حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد
ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ويمكن الجمع بينها وبين رواية زرارة المتقدمة بحملها
على الكراهة كما تشهد به رواية علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الرجل يقرأ في الفريضة
سورة والنجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و
يركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وقال ابن الجنيد لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد
وان كان في فريضة اومأ فاذا فرغ قرأها وسجد وهو مشكل لفورية السجود وربما حمل كلامه
على ان المراد بالايماء ترك قراءة السجدة مجازا وهو مناسب لما ذهب اليه ابن الجنيد من عدم
وجوب السورة لكن اطلاق الايماء على ترك قراءة السجدة بعيد والحق ان الروايات الواردة
بالمنع ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان الصلوة بوقوع هذه السجدة في
اثنائها وجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السور ويلزم منه المنع من قراءة
السورة كلها ان اوجبنا قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما
اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو الظاهر
اتجه القول بالجواز مطلقا وتحمل الاخبار الواردة بذلك شاهدا ومن هنا يظهر ان ما ذكره
الشارح قدس سره من بطلان الصلوة بمجرد الشروع في هذه السور غير جيد مع انا لو سلمنا
ان النهي عن قراءة هذه السور للتحريم لم يلزم منه البطلان لان تعلق النهي بذلك لا يخرج عن كونه
قرآنا وانما يتم مع الاعتداد به في الصلوة بناء على القول بوجوب السورة لاستحالة اجتماع
الواجب والحرام في الشيء الواحد وذكر الشارح قدس سره ايضا ان من قرأ شيئا من هذه السور
ناسيا ثم ذكر رجع الى غيرها وان تجاوز النصف ولو لم يذكر حتى قرأ السجدة اومأ لها ثم قضاها
بعد الصلوة وكلا الحكمين مشكل اما الاول فلاطلاق الاخبار المتضمنة من جواز العدول من سورة
الى سورة اخرى بعد تجاوز النصف واما الثاني فلفورية السجود وانتفاء الدليل على سقوطها لا
مع صراحة الاخبار المتقدمة في وجوبها فورا في اثناء الصلوة ولا ما يفوت بقراءته
الوقت لان اللازم منه الاخلال بالصلوة او بعضها حتى يخرج الوقت عمدا وهو غير جائز

لكن لا يخفى ان ذلك انما يتم اذا قلنا بوجوب السورة وحرمة الزايد وان اجزنا احدهما لم يحرم المنع
ولا ان يقرن بين سورتين ومع كره وهو الاشبه اختلف الاصحاب في القران بين
السورتين في الفرايض فقال الشيخ في النهاية والمبسوط انه غير جايز بل قال في النهاية انه مفسد
للصلوة وقال في الاستبصار انه مكروه واختاره ابن ادريس وساير المتاخرين وهو المعتمد لنا
الاصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال لا باس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما
يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس قال ابن ادريس ويحتج الاعادة وبطلان
الصلوة يحتاج الى دليل واصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يحتاج الى ذلك وما يوجب الاعادة ولم يذكروا
ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى دليل احتج القائلون بالتحريم بصحيحة
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرأ السورتين في ركعة فقال لا لكل سورة
ركعة ورواية منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر والجواب
بالحمل على الكراهة جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه في المختلف بان القارن بين السورتين غير آت بالمأمور به
على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف فان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة و
النهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو عن امر خارج عن العبادة فلا يترتب عليه الفساد واعلم ان ظاهر
العبارة وغيرها ان محل الخلاف الجمع بين سورتين في الركعة الواحدة بعد الحمد وهو الذي تعلق به
النهي في صحيحة محمد بن مسلم وذكر الشارح قدس سره ان القران يتحقق بقراءة ازيد من سورة وان لم
يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة وربما كان مستنده اطلاق النهي عن قراءة ما زاد على السورة
الواحدة في رواية منصور بن حازم وهي ضعيفة الاسناد وكيف كان فموضع الخلاف قراءة الزايد على انه
جزء من القراءة المعتبرة في الصلوة اما الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم
بلفظ القران والاذن للمستاذن بقوله ادخلوها بسلام امنين ونحو ذلك ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي الاوليين من المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء
هذا هو المشهور بين الاصحاب ونقل فيه الشيخ في الخلاف الاجماع وقال المرتضى ره في المصباح ان ذلك
من السنن الاكيدة وقال ابن الجنيد لو جهر بالقراءة فيما يخافت بها او خافت فيما يجهر بها جاز ذلك
والاستحباب ان لا يفعل احتج الشيخ رحمه الله بما رواه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة
فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته
وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وجه الاستدلال انه عليه السلم

اي

اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض الصلوة بالفساد انما يكون مع البطلان
والاعادة انما تثبت مع اشتمال الاولى على نوع من الخلل واحتج الشهيد في الذكرى على الوجوب ايضا بفعل
النبي صلى الله عليه وآله فان التاسي به واجب وهو ضعيف جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب
كما قرر في محله احتج القائلون بالاستحباب باصالة البراءة من الوجوب وبقوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهي لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لانتفاء
انفكاك الصوت عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق عليه السلم في تفسير الاية وهو تعلق النهي بالجهر
العالي الزايد عن المعتاد والاخفات الكثير الذي يقصر عن الاسماع والامر بالقراءة المتوسطة بين
الامرين وهو شامل للصلوات كلها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن
الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
واجاب عنها الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال المصنف ره وهو تحكم من الشيخ فان بعض
الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه وكذا التحقيق انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب
او حمل الثاني على التقية ولعل الاول ارجح لان الثاني اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضاده بالاصل
وظاهر القران واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان
كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم ظاهره تصادق الجهر والاخفات في بعض الافراد وهو معلوم
البطلان لاختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا والحق ان الجهر
والاخفات حقيقتان متضادتان يمتنع تصادقهما في شيء من الافراد ولا يحتاج في كشف مدلولهما
الى شيء زايد على الحوالة على العرف وليس على النساء جهر اي لا يجب عليهن الجهر في موضع الجهر
بل يكفيهن اسماع انفسهن تحقيقا او تقديرا قال في الذكرى وهو اجماع من الكل ثم حكم بجواز الجهر لهن
اذا لم يسمعهن الاجانب وقال انها لو جهرت فسمعها الاجنبي فالاقرب الفساد مع علمها لتحقق
النهي في العبادة ويشكل بعدم تحقق النهي كما اشرنا اليه غير مرة والمسنون في هذا القسم
الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في اول الحمد واول السورة اختلف الاصحاب في الجهر بالبسملة
في موضع الاخفات فذهب اكثرهم الى استحبابه في اولتي الحمد والسورة في الركعتين الاولتين و
الاخريين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس المستحب انما هو الجهر في الركعتين الاولتين دون الاخيرتين
فانه لا يجوز الجهر فيهما وقال ابن الجنيد باختصاص ذلك بالامام وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما
يخافت فيه واطلق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في الحمد والسورة لنا على
الاول ان اصالة البراءة مما لم يقم دليل على وجوبه وما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت

[illegible]

خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت
صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد
تقرر في الاصول استحباب التاسي فيما لا يعلم وجوبه بدليل من خارج والظاهر عدم اختصاص
الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين لان المشهور من شعار الشيعة الجهر بالبسملة
لكونها بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان لا تقية في الجهر بالبسملة و
روى الشيخ في المصباح عن ابي محمد الحسن العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين و
زيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم احتج ابن ادريس بان الاتفاق
في وجوب الاخفات في الاخيرتين فمن ادعى استحباب الجهر في بعضها وهو البسملة فعليه الدليل والجواب
ان كل ما دل على استحباب الجهر بالبسملة فهو شامل للاوليين والاخيرتين احتج ابن الجنيد بان الاصل
وجوب المخافتة بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج عنه الامام بالنقل والاجماع فيبقى المنفرد
على الاصل والجواب انا لا نسلم ان مقتضى الاصل وجوب المخافتة بل قضية الاصل عدمه ومع تسليمه زيادة
المخرج عن الاصل في هذا الباب لا يدل على الوجوب اذ لم يثبت كون الجهر بالبسملة مما لا ينبغي تركه
اولوية ورد مجازا كما لا يخفى احتج الموجبون بانهم عليهم السلام كانوا يداومون على الجهر بالبسملة على
ما دلت عليه الاخبار ولو كان سنة لاخلوا به في بعض الاحيان والجواب المنع من ذلك فانهم
كانوا يحافظون على السنن كما يحافظون على الواجبات     وترتيل القراءة اجمع العلماء كافة
على استحباب ترتيل القراءة في الصلوة وغيرها قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال الصادق عليه السلام
ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل قراءته والترتيل لغة الترسل والتبيين وحسن التاليف وعرف في الذكرى
بانه حفظ الوقوف واداء الحروف وعرف في المعتبر بانه تبيين الحروف من غير مبالغة قال وربما كان
واجبا اذا اريد به النطق بالحروف من مخارجها بحيث لا يدمج بعضها في بعض وهو حسن
والوقوف على مواضعه اي المواضع المقررة عند القراء فيقف على التام ثم الحسن ثم الجائز تحصيلا لفائدة
الاستماع اذ به يسهل الفهم ويحسن النظم ولا يتعين الوقف في موضع ولا يقبح بل يتبع شاء وقف متى
شاء ووصل مع المحافظة على النظم وما ذكره القراء واجبا او قبيحا لا يعنون به معناه الشرعي كما صرح
محققوهم وروى علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلام في الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وسورة اخرى في
النفس الواحد قال ان شاء قرأ في نفس وان شاء غيره     وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل
استحباب قراءة السورة بعد الحمد في النوافل مجمع عليه بين العلماء قاله في المعتبر مجوزا الزيادة فيها

على السورة الواحدة لقوله عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور لا بأس ان يجمع في النافلة من السور ما شئت
وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل
بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار
فلا تقرأ الا بسورة سورة     وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي
العشاء بالاعلى والطارق وما شاكلهما وفي الصبح المدثر والمزمل وما ماثلهما المشهور بين الاصحاب
انه يستحب القراءة في الصلوة بسور المفصل وهو من سورة محمد الى آخر القرآن فيقرأ مطولاته في الصبح
وهي من سورة محمد الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة عم الى الضحى وقصاره في
الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن وليس في اخبارنا تصريح بهذا الاسم ولا تحديده وانما
رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب والذي ينبغي العمل عليه ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين فقلت له فاي السور
يقرأ في الصلوات قال اما الظهر والعشاء الاخرة يقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر وعشاء الاخرة فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب
فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها واما الغداة فعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية
ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وقال ابن بابويه رحمه الله في من لا
يحضره الفقيه وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه
وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة قال وانما يحب قراءة
القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام
فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء على اثرها مستجاب
وهو القنوت هذا كلامه ويشهد له ايضا ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله
احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل
والله فيهما قال المصنف رحمه الله في المعتبر بعد ان اورد شيئا من ذلك ولا اختلاف ان العدول عن
ذلك الى غيره جائز وعلى فتوى العلماء وعمل الناس كافة     وفي غداة الخميس والاثنين
بهل اتى ذكر الشيخ واتباعه وزاد الصدوق في من لا يحضره الفقيه قراءة الغاشية في
الركعة الثانية وقال من قرأهما في صلوة الغداة يوم الاثنين وقاه الله شر اليومين
وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى هذا قول الشيخ رحمه الله في المبسوط

تقرأ بالجمعة م

ويوم الخميس م

النهاية م

(باالجمعة)

المرتضى وابن بابويه واكثر الاصحاب ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اقرأ في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله احد وقد روى ذلك
ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع
انه قال يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد
وقال الشيخ في المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح
الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد
واذا كانت العشاء الاخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى فاذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة
فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد وقال ابن ابي عقيل يقرأ في ثانية العشاء الاخرة ليلة الجمعة
سورة المنافقين لما رواه حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال اذا كانت ليلة الجمعة يستحب
ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة
الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك وهذا المقام مقام استحباب فلا مشاحة
في اختلاف الروايات فيه        وفي صبحها بها وبقل هو الله احد هذا قول الشيخين و
اتباعهما وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه والمرتضى في الانتصار يقرأ المنافقين في الثانية
وربما كان مستندهما موثقة حريز وربعي المتقدمة والاول اصح مستندا
وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد قال
بذلك ابن بابويه رح في كتابه على ما نقل في المعتبر وهذه عبارته واقرأ في صلوة العشاء الاخرة
ليلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة و
المنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة
وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس ان تصلي العشاء والغداة و
العصر بغير سورة الجمعة والمنافقين الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين
هذا كلامه رح وهو صريح في اختصاص الوجوب بالظهر وكلام المصنف راعى اول الكلام وغفل
عن آخره وقال المرتضى رض اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي
الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما والمعتمد استحباب قرائتهما في الجمعة خاصة لما
رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء
موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ بالجمعة والمنافقين والامر المستفاد من الجملة الخبرية هنا محمول

على الاستحباب كما يدل عليه صحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلم عن الرجل
يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل عليه منطوقا نعم روى
عمر بن يزيد في الحسن قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في (بغير الجمعة)
سفر او حضر والثانية في السفر انما هو الظهر لا الجمعة قال الشيخ في التهذيب المراد بهذا
الخبر الترغيب واستدل على ذلك برواية علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن
الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وهو حسن واما استحباب قرائتهما في العصر (قال اقرأ فيهما)
فدل عليه مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وهي ضعيفة بالارسال الا ان هذا المقام يكفي
فيه مثل ذلك        وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسرّ بها وفي الليل بالطوال و
يجهر بها اما استحباب الاخفات في نوافل النهار والاجهار في نوافل الليل فقال في المعتبر (يجهر)
انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار قال
المصنف رحمه الله والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة لعمل الاصحاب على ذلك واما استحباب (لكن)
قراءة السور القصار في نوافل النهار والطوال في نوافل الليل فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها (فيها)
عليه وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد بن القسم قال سألت عبدا صالحا ع هل يجوز
ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين
والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة        وان يقرأ قل يا ايها
الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز المستند في ذلك ما رواه
الشيخ في الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين
في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ في (ركعتي)
التهذيب وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون الا في ركعتي الفجر فانه يبدأ فيهما بقل يا ايها الكافرون هذا كلامه رحمه الله ولا ريب
ان العمل بالرواية المفصلة اولى        ويقرأ في اولتي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة
يدل على ذلك ما رواه الشيخ وابن بابويه انه من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل

في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب
الا غفر له قال الشارح قدس سره وقد تقدم استحباب ان يقرأهما بالجحد لانها احد السبعة
وطريق الجمع لهما بان يكون قراءة كل واحدة من السورتين سنة فيتخير المصلي او بالجمع بينهما لجواز
القران في النافلة او يحمل ولي صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين على الثمان كما ورد في
بعض الاخبار وعلى ما روى من ان الجحد في الركعة الثانية لا اشكال فان قراءة التوحيد في
الاولى ثلثين مرة يحصل لقراءة التوحيد فيهما في الجملة قلت لا يخفى ان الجمع بما ذكره رح اولا
لان الجمع بين السورتين خروج عن المضيق وحمل صلوة الليل على الركعتين المتقدمتين عليها
خلاف الظاهر وما ذكره رحمه الله اخيرا من انتفاء الاشكال ان جعلت قراءة الجحد في الثانية
غير جيد لان المروي قراءة التوحيد ثلثين مرة في كل من الركعتين كما تقدم فالاشكال بحاله
ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحبابا هذا
الحكم موضع وفاق بين العلماء والمستند فيه ما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويدل
ان الماموم لا قراءة عليه واما وظيفته الاستماع فاستحب للامام اسماعه تحصيلا للغرض
المطلوب منه وانما قيد استحباب الجهر بعدم العلو لظاهر قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها ولما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع على الامام
ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرأ قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك
ولا تخافت بها ولا يخفى ان المتصف بالاستحباب في الجهر بالقراءة عند من اوجبه القدر الزايد
على ما يتحقق به اصل الجهر     واذا مر المصلي باية رحمة سالها او باية نقمة استعاذ منها
المستند في ذلك الاذن في الدعاء في اثناء الصلوة وخصوص قوله ع في موثقة سماعة ينبغي
لمن يقرأ القران اذا مر باية من القران فيها مسالة او تخويف ان يسال عند ذلك خير ما يرجو
ويسال العافية من النار ومن العذاب وفي مرسلة البرقي ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل
قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار قال المصنف
في المعتبر ولو طال الدعاء في خلال القراءة كره وربما ابطل ان خرج عن نظم الصلوة في العادة و
هو حسن وكما يستحب للقاري سوال الرحمة والاستعاذة من النقمة اذا مر باياتهما كذا يستحب
للماموم لما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يكون مع الامام
فيمر بالمسالة او باية فيها ذكر جنة او نار قال لا باس بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار و

عموم
اذا مر
القراءة

سال الله

ويسال الله الجنة     مسائل يستحب الاولى لا يجوز قول آمين في آخر الحمد وقيل هو مكروه
اختلف الاصحاب في قول امين في اثناء الصلوة فقال الشيخ في الخلاف قول آمين يقطع
الصلوة سواء كان ذلك سرا او جهرا اخر الحمد او قبلها للامام والماموم وعلى كل حال ونحوه قال المفيد
والمرتضى وادعوا عليه الاجماع وقال ابن ابي عقيل لا يجوز قول امين فلا يجوز ان يقال بعد
فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى ونقل عن ابن الجنيد انه جوز التامين عقيب الحمد
وغيرها ومال اليه المصنف في المعتبر وشيخنا المعاصر احتج الشيخ في الخلاف على التحريم والابطال بالاجماع
فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة وبقول النبي صلى الله عليه وآله ان هذه الصلوة لا يصلح
فيها شيء من كلام الادميين وقول امين من كلام الادميين لانها ليست بقران ولا دعاء وانما هي اسم للدعاء والاسم
غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من
قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اقول
اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع فقد تقدم الكلام
فيه مرارا واما ان امين من كلام الادميين لانها اسم للدعاء وليست دعاء فلتوجه المنع الى ذلك
بل الظاهر انها دعاء كقولنا اللهم استجب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال
وليس ما قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل
لا المعنى بشيء لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه
اصلا ولو قلت انه اسم لاصمت او امتنع او كف عن الكلام او غير ذلك مما يؤدي هذا المعنى لصح فعلنا
منه ان المقصود المعنى لا اللفظ انتهى واما الروايتان فمع سلامة سندهما انما تضمنتا النهي
انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرطها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن
العبادة فلا يقتضي فسادها ونقل عن السيد ابن زهرة رحمه الله انه احتج على الابطال بان قول
امين عمل كثير خارج عن الصلوة وبانها انما يكون على ما تقدم دعاء والقاري لا يجب عليه قصد
الدعاء مع القراءة فلا معنى لها ح واذا انتفى جوازها عند عدم القصد انتفى عن قصد القراءة
والدعاء لان احدا لم يفرق بينهما ويتوجه على الاول منع كون التامين فعلا كثيرا فانه عري
عن الدليل وعلى الثاني ان الدعاء بالاستجابة لا يلزم ان يكون متعلقا بما قبله ولو
تعلق بمجانسه سواء قصده الدعاء ام لا لان عدم القصد بالدعاء لا يخرجه عن كونه دعاء قال
المصنف رحمه الله في المعتبر ويمكن ان يقال بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب

[marginal note, partly illegible] ... النهي عن العبادة ... والكلام فيها ...

آمين فقال ما احسنها واخفض الصوت بها وتوجه عليه ان هذه الرواية لا تعطي ما ذكره من الكراهة
بل هي ظاهرة في نقيضه فان اقل مراتب الاستحسان الاستحباب مع ان راويها وهو جميل روى
النهي ايضا والاولى حمل هذه الرواية على التقية لموافقتها لمذهب العامة ويشهد له صحيحة معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا
الضالين فقال هم اليهود والنصارى فان عدوله عن الجواب الى تفسير الآية قرينة على ذلك
ويظهر من ذلك كله ان الاجود التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتملا لقصور
الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة خصوصا مع مقابلته
بامر الندب واعلم ان المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه استدلا على ان التامين مبطل
للصلوة فان معناها اللهم استجب ولو نطق بذلك ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه وهو ضعيف جدا
فان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به فلا
وجه للمنع منه      الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف
القراءة اما اشتراط الموالاة في القراءة فللتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يوالي في قراءته وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي واما قوله بقراءة شيء في خلال السورة من غيرها فلا يتم على اطلاقه اذ القدر اليسير
من ذلك لا تفوت به الموالاة قطعا والاصح الرجوع في ذلك الى العرف فمتى حصل الاخلال
بالموالاة استأنف القراءة عمدا كان او نسيانا وقطع الشهيد في الذكرى ببطلان الصلوة مع
العمد لتحقق المخالفة المنهي عنها ويتوجه عليه منع كون ذلك مقتضيا للبطلان وقال الشيخ في
المبسوط تستأنف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالاة الواجبة مع
العمد والنسيان فلا يتحقق الامتثال وقطع الشيخ رحمه الله وغيره على انه لا يقدح في الموالاة الدعاء
بالمباح وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند آيتهما ورد السلام والحمد عند العطسة
وتسميت العاطس ونحو ذلك ولا بأس به وهو يتم فيما ذكرناه من عدم فوات الموالاة بمجرده
قراءة شيء في خلال السورة من غيرها      وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد
الصلوة اي وكذا يستأنف القراءة لو نوى قطعها وسكت واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق
في نية القطع بين ان ينوي قطعها ابدا او بنية العود وفي السكوت بين الطويل والقصير وهو
مشكل على اطلاقه والقول باعادة الصلوة بذلك للشيخ في المبسوط مع انه ذهب فيه الى عدم
بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر عنه في الذكرى بان المبطل هنا نية القطع مع القطع
فهو في الحقيقة نية المنافي مع فعله وهو غير جيد لان السكوت بمجرده غير مبطل للصلوة اذا لم

يخرج

يخرج به عن كونه مصليا والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع
ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا فتبطل القراءة او مصليا فتبطل الصلوة ولو نوى القطع
لا بنية العود فهو في معنى نية قطع الصلوة وقد تقدم الكلام فيه مفصلا      اما لو سكت
في خلال القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته اما مضيه في صلوته
مع السكوت اذا لم يخرج به عن كونه قاريا او مصليا فلا بطلان القراءة او الصلوة
والمراد بنية القطع الاعم من قطع القراءة ابدا او بنية العود لان الصلوة لا تبطل عنده بنية
القطع كما تقدم      الثالثة روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا
الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على
الاظهر ما ذكره المصنف من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل
ولايلاف لم اقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذي وقفت عليه
في ذلك روايتان روى احديهما زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم
فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا
يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة
لهما على ما ذكره من الاتحاد ولا على وجوب قرائتهما في الركعة اما الاولى فظاهر لان الكلام
فيها لم يعلم وجهه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف سندها انما تضمنت استثناء
هذه السور من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة والنهي هنا للكراهة على ما بيناه فيما سبق
فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة وانتفاء الكراهة اعم من الوجوب والذي
يقتضيه الجمع كونهما سورتين لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فيجب البسملة بينهما
ان وجب قرائتهما معا وهو ظاهر اختيار المصنف في المعتبر فانه قال بعدما ان منع دلالة الروايتين
على وجوب قرائتهما في الركعة والقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونان
سورتين وان لزم قرائتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه ويطالب بالدلالة على كونهما سورة
واحدة وليس قرائتهما في الركعة الواحدة دالة على ذلك وهو حسن      الرابعة ان جهر
في موضع الاخفات او عكس جاهلا او ناسيا لم يعد هذا مذهب الاصحاب ويدل عليه ان الاعادة
فرض مستأنف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة وقوله عليه السلم في صحيحة زرارة الواردة فيمن جهر في
موضع الاخفات او عكس وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت
صلوته ويستفاد من هذه الرواية عدم وجوب تداركهما ولو قبل الركوع وانه لا يجب الاعادة

بهما سجود السهو وهو كذلك     الخامس يجزي عوضا عن الحمد اثنا عشرة تسبيحة صورتها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وقيل يجزي عشر وفي رواية تسع وفي اخرى اربع و
العمل بالاول احوط اجمع الاصحاب على انه يجزي بدل الحمد في الثالثة من المغرب والاخيرتين
من الظهرين والعشاء التسبيح وانما اختلفوا في قدره فقال الشيخ في النهاية والاقتصاد انه اثنا
عشرة تسبيحة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا وهو الظاهر من كلام
ابن ابي عقيل فانه قال السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقال الشيخ في الجمل والمبسوط والمرتضى في
المصباح وابن ادريس الواجب عشر تسبيحات باسقاط التكبير في غير الثالثة ولم نقف على مستند
لهذين القولين وحكى المص في المعتبر عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا وقال ابن بابويه وابو الصلاح والمستند
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات
المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال الحسن في
المقنعة يجزي اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحتج له
في التهذيب بما رواه عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين
قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وفي الطريق محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وهو مشترك بين جماعة منهم الضعيف ولا قرينة على تعيينه وربما ظهر
من كلام الكشي ان محمد بن اسمعيل هذا يعرف بالبندقي وانه نيشابوري فيكون مجهولا لكن الظاهر
ان كتب الفضل رحمه الله كانت موجودة بعينها في زمن الكليني رض وان محمد بن اسمعيل هذا
انما ذكر لمجرد اتصال السند فلا يبعد القول بصحة رواية كما قطع به العلامة واكثر المتأخرين
وقال ابن الجنيد الذي يقال مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم ما شاء ولعل مستنده
صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح
وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وصحيحة عبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله و
سبحان الله والله اكبر قال المص رح في المعتبر بعد نقل هذه الروايات والوجه عندي القول بالجواز
في الكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما اشار بالاولى الى رواية زرارة المتضمنة

للاربع

للاربع وكان وجه الاولوية ذهاب المفيد ومن تبعه الى العمل بمضمونها والاعتضاد في ثبوتها
بقية الاسانيد والاولى الجمع بين التسبيحات الاربع والاستغفار وان كان الكل مجزيا ان شاء الله
وهنا مباحث الاول استقرب المص في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلاف الرواية في تعيينه وهو
غير بعيد وان كان الاحوط ما ورد به النقل بخصوصه الثاني ذكر جمع من الاصحاب انه يجب
الاخفات في هذا الذكر تسوية بينه وبين المبدل ونقله ابن ادريس عن الاصحاب وفقد النص و
لما يشعر في الذكرى بان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي
المصير الى ما ذكره الثالث اذا شرع في القراءة او التسبيح فالظاهر جواز العدول من كل منهما الى
الاخر خصوصا مع كون المعدول اليه افضل ومنعه بعضهم لما فيه من ابطال العمل وهو ضعيف
الرابع يجوز ان يقرأ في ركعة ويسبح في اخرى لان التخيير في الركعتين تخيير في كل واحدة منهما و
ربما كان في بعض الروايات اشعار به الخامس لو شك في عدد التسبيحات بنى على الاقل
ولو تذكر الزيادة لم يكن به باس السادس ظاهر الاصحاب انه لا يستحب الزيادة على الاثني عشر
وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا و
ادناه ثلث في كل ركعة قال في الذكرى ولا باس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب
ذكر الله تعالى     السادسة من قرأ سورة من العزائم في النوافل يجب ان يسجد في موضع
السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها او يركع وان كان السجدة في اخرها
يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة اما وجوب السجود مع القراءة او الاستماع فيدل عليه عموم
الادلة الدالة على ذلك وخصوص بعضها واما استحباب قراءة الحمد بعد القيام من السجود
اذا كانت السجدة في اخر السورة التي قرأها المصلي فيدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ويركع
ثم يسجد وحمل على الاستحباب لرواية ابي البختري عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليه السلم
قال اذا كان اخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وظاهر الشيخ في كتابي الحديث وجوب
قراءة السورة والحال هذه ولا باس به     السابعة المعوذتان من القرآن ويجوز ان يقرأ
بهما في الصلاة فرضها ونفلها هذا مذهب العلماء كافة وحكى في المنتهى قال وخلاف الاحاد
انقرض ويدل على جواز القراءة بهما في الصلوة المفروضة على الخصوص ما رواه الكليني في الصحيح
عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عم المغرب فقرأ المعوذتين في الركعتين وعن
صابر مولى بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين ثم قال هما من

القران ‌ الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والايات فانه يجب في
كل ركعة منهما خمسة ركوعات كل واحدة منها ركن هذه الاحكام كلها ثابتة بالنص والاجماع
وهو ركن في الصلوة تبطل بالاخلال به عمدا وسهوا على تفصيل يأتي القول في ركنيته
مطلقا على وجه تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في
المبسوط وهو ركن في الصبح والمغرب وصلوة السفر وفي الركعتين الاولتين من الرباعيات
خاصة نظرا الى ان الناسي في الركعتين الاخيرتين يحذف السجود ويعود اليه ولو فات الركن لما
بطل الصلوة بتركه بالكلية لم يكن منافيا لذلك لان الاتيان بالركوع بعد السجود لم يتركه في جميع الصلوة
وسيجيء تحقيق ذلك في محله ان شاء الله والظاهر ان التفصيل الذي اشار اليه الشيخ هو ان بطلان
الصلوة بتركه في بعض الصور مجمع عليه وفي بعض آخر مختلف فيه والا فهو قائل بركنيته مطلقا
والواجب فيه خمسة اشياء الانحناء بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه اما وجوب الانحناء فلا ريب
فيه لانه عبارة عن الركوع لغة وعرفا واما التحديد المذكور فقال في المعتبر انه قول اهل العلم كافة
عدا ابا حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله كان يركع كذلك فيجب التاسي ولما رواه زرارة في الصحيح
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال واذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر
وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف
اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فاذا وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك وفي
صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام علم الصلوة فركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده وهذان الخبران احسن ما وصل الينا في
هذا الباب قال المصنف رحمه الله في المعتبر وقوله قدر ان تصل كفاه ركبتيه اشارة الى ان وضع اليدين
على الركبتين غير واجب بل ذلك بيان الكيفية الانحناء ‌ وان كانت يداه في الطول بحيث
تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة حملا للالفاظ الصحيح على الغالب المتعارف و
رعاية لصدق الاسم عرفا وكذا الكلام في قصيرهما ومقطوعهما ‌ واذا لم يتمكن من الانحناء
لعارض اتى بما يتمكن منه لا ريب في وجوب الاتيان بالممكن لقولهم لا يسقط الميسور بالمعسور ولان
الزيادة بالنسبة الى العاجز عنها ممتنعة فيسقط التكليف بها ويجب الاتيان بالمقدور منه لانه

المقصورة

بعض

بعض الواجب والمراد بالانحناء المذكور سابقا وهو ما يحصل فيه الكفان الركبتين ‌ فان عجز اصلا
اقتصر على الايماء اي فان عجز عن الانحناء بكل وجه اقتصر على الايماء بالرأس ان امكن والا فبالعينين لانه
القدر الممكن فيتعين ولما رواه الشيخ عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه نحو القبلة
ايماء ‌ ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسيرا انحناء ليكون
فارقا الا ان الاظهر ان هذه الزيادة على سبيل الاستحباب كما اختاره في المعتبر لان ذلك حد
الركوع فلا يلزم الزيادة عليه وقيل بالوجوب ليتحقق الفرق بين القيام والركوع وضعفه
ظاهر لانا نمنع وجوب الفرق على العاجز ‌ الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي
واجب الذكر مع القدرة المراد بالطمأنينة استقرار الاعضاء وسكونها في حد الركوع وهي واجبة
بقدر ما يؤدي الذكر الواجب باتفاق علمائنا قاله في المعتبر وقال الشيخ في الخلاف انها ركن
ومقتضى ذلك بطلان الصلوة بتركها عمدا وسهوا وهو غير واضح كما سنبين ان شاء الله من
ان الصلوة لا تبطل بتركها نسيانا ‌ ولو كان مريضا لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان
العذر في اصل الركوع لا ريب في السقوط مع العذر اذ لا تكليف بالممتنع والاولى في هذه
الصورة مجاوزة الانحناء عن اقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده والاكمال قبل
الخروج عنه لان الذكر في حال الركوع واجب اخر ولا يسقط احد الواجبين بتعذر الاخر
الثالث رفع الرأس منه للسجود فلا يجوز ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر
هذا مذهب علمائنا اجمع ويدل عليه التاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وبعض الامر به
في كثير من الروايات وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير اذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك
فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ‌ ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه وجب
تحصيله ولو بالاجرة المقدورة من باب المقدمة كما في مطلق القيام ‌ الرابع
الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا ولا خلاف بين الاصحاب في
وجوب الطمأنينة في هذا القيام والظاهر الامر والتاسي وجعلها الشيخ في الخلاف ركنا و
مقتضى ذلك بطلان الصلوة بالاخلال بها عمدا وسهوا ويدفعه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا
تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود والظاهر عدم الفرق
في وجوب الرفع والطمأنينة بين الفريضة والنافلة وقال العلامة في النهاية لو ترك الاعتدال
في الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل

ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه

كوع

وهو ضعيف ودليله مزيف      الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر وان لم يكن تكبيرا او تهليلا
وفيه تردد واقل ما يجزي المختار تسبيحة تامة وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله
ثلثا وفي الضرورة واحدة صغرى اجمع الاصحاب على وجوب الذكر في الركوع وانما اختلفوا
في تعيينه فقال الشيخ في المبسوط والتسبيح في الركوع او ما يقوم مقامه من الذكر واجب من
تركه متعمدا الصلوة والذكر في السجود فريضة من تركه متعمدا بطلت صلوته ومقتضى ذلك
الاجتزاء بمطلق الذكر وبه صرح ابن ادريس رحمه الله في سرائره فقال الواجب الذكر مطلقا كقول
لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وكل ذكر يتضمن الثناء على الله تعالى والمستند في ذلك ما رواه الشيخ
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال قلت له يجزي ان
اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله
وروى نحوه في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم نحوه وفي قوله عليه السلم كل هذا ذكر الله ايماء
الى التعليل فيدل على اجتزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث
تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وقال الشيخ في النهاية اقل ما يجزي من التسبيح
في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ويدل عليه ما رواه الشيخ عن هشام
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي
العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وقال
الشيخ رحمه الله في التهذيب بوجوب تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات
نواقص وهي سبحان الله وهو الظاهر من كلام ابن بابويه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة
تامة تجزي وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة
اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان
الله ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر وقال افضله سبحان
ربي العظيم وبحمده ويجزي سبحان الله والظاهر ان المختار تؤول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا لكن
لا يتعين وانما كان مستنده ما رواه الشيخ عن عمر بن عبد الملك عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي
جعفر عم اي شيء حد الركوع والسجود فقال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي
الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته

العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح في السجود ان يقول سبحان ربي صح

ومن لم

المتضمن

ومن لم يسبح فلا صلوة له وما تقتضيه الجمع بين هذه الروايات القول بالاجتزاء بمطلق الذكر
الثناء لا تتعين تسبيحة صحيحتا الهشامين ويحمل ما تضمن الزيادة على الفضيلة والاستحباب ويشهد له
ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع
والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلث وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض وعلم ان جميع
من الاخبار ليس فيها لفظ وبحمده في تسبيحي الركوع والسجود كحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ورواية هشام بن
سالم عنه عم قال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى ووقع في
صحيحة زرارة وحماد عن الباقر والصادق عليهما السلم فالقول باستحبابه اولى وذهب الشهيد ره
والمحقق الشيخ علي الى الوجوب مع اجتزائهما بمطلق الذكر وهو عجيب تفسير معنى سبحان ربي
تنزيها له عن النقايص وصفات المخلوقين قال في القاموس سبحان الله تنزيها لله من الصاحبة والولد
معرفة ونصب على المصدر اي ابرئ الله من السوء براءة فقال سيبويه التسبيح هو المصدر وسبحان واقع
موقعه فقال سبحت الله تسبيحا وسبحانا فهو علم المصدر فلا يستعمل غالبا الا مضافا كقولنا سبحان الله
وهو مضاف الى المفعول به اي سبحت الله لانه المسبح المنزه ويجوز ان يكون مضافا الى الفاعل لان
المعنى تنزه الله وعامله محذوف كما في نظايره والواو في وبحمده قيل زايدة والباء للمصاحبة والحمد
مضاف الى المفعول ومتعلق الجار عامل المصدر اي سبحت الله حامدا والمعنى نزهته عما لا يليق
به متلبسا بحمده ويحتمل كونها للاستعانة والحمد مضاف الى الفاعل اي سبحته بما حمد به نفسه اذ ليس كل تنزيه محمودا
وقيل انها عاطفة ومتعلق الجار محذوف اي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي فيكون مما اقيم فيه
المسبب مقام السبب ويحتمل تعلق الجار بعامل المصدر على هذا التقدير ايضا ويكون المعطوف عليه
محذوفا يشعر به العظيم وحاصله انزه تنزيها ربي العظيم بصفات عظمته وبحمده والعظيم في
صفته تعالى من يقصر عنه كل شيء سواه او من اجتمعت له جميع صفات الكمال او من انتفت
عنه صفات النقص      وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد الاظهر الندب منشا التردد من ورود
الامر في عدة اخبار كقول ابي جعفر عم في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر
ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه عم ثم تكبر وتركع ومن اصالة البراءة من الوجوب واشتمال ما فيه ذلك
الامر على كثير من المستحبات وما رواه ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن ادنى ما يجزي من التكبير
في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف من مذهب الاصحاب هو القول
بالاستحباب      والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا اذنيه

الاخرى

وبرسلهما ثم يركع اما استحباب كون التكبير للركوع في حال القيام فهو مذهب الاصحاب ويدل عليه ما رواه
في صحيح زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وفي صحيح حماد في صفة صلاة
الصادق عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في الخلاف
ويجوز ان يهوي بالتكبير ولا ريب في الجواز الا ان التكبير في القيام افضل واما استحباب رفع اليدين
به بحذاء الاذنين فهو قول معظم الاصحاب وقال المرتضى رضي الله عنه في الانتصار انفردت الامامية
بوجوب رفع اليدين في تكبيرات الصلوة كلها قال في المعتبر ولا اعرف ما حكاه ويدل على
الاستحباب صحيحة حماد المتقدمة وصحيحة صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه وصحيحة معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع
يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود وصحيحة ابن مسكان عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يرفع يديه كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال
هي العبودية ويستفاد من هاتين الروايتين استحباب رفع اليدين عند رفع الراس من الركوع
كما هو مذهب ابن بابويه وصاحب الفاخر ونفاه المصنف في المنتهى معللا بعدم تكبير الرفع ولهذا ترك
التكبير استحب الرفع      وان يضع يديه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدهما عذر
وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا لظهره وان يدعو امام التسبيح
المستند في ذلك روايات كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع
فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي
غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في
ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك
اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم
الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك
ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا      وان يسبح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد ظاهر هذا البيان
وكثير من العبارات ان السبع نهاية الكمال ويشهد له رواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك
تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وفي الطريق ضعف مع ان الشيخ رحمه الله روى في الصحيح عن

ابان

ابان بن تغلب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين
تسبيحة روى الكليني رضي الله عنه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام
وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او
ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود سواء قال في المعتبر والوجه
استحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم الا ان يكون اماما فان التخفيف اولى لئلا يلحق
السأم وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم الا ان يعلم منهم الانشراح
لذلك وهو حسن ويشهد له ايضا ما رواه سماعة في الموثق قال قلت له كيف حد الركوع والسجود
فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان
يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده
والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام
بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة      وان يرفع الامام
صوته بالذكر لقوله عليه السلام في رواية ابي بصير ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف
الامام ان يسمعه شيئا مما يقول      وان يقول بعد انتصابه سمع الله لمن حمده ويدعو
بعده اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين الامام والماموم والمنفرد وهو صريح في
المعتبر واسنده الى علمائنا ويدل عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب
قائم الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي هذه الرواية
رد على ابي الصلاح وابن زهرة حيث ذهبا الى انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه من
الركوع ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم كان حسنا لما رواه الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن جميل
بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده
قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت قال الشيخ رحمه الله ولو قال ربنا لك الحمد لم
يفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وحكى الشهيد في
الذكرى عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال اذا قال الامام
سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد ثم قال الشهيد وهذا حجة الجواز والكل حسن ان شاء الله وعدي
سمع باللام مع انه متعد بنفسه لانه ضمن معنى استجاب فعدي بما يعدى به كما في قوله تعالى لا يسمعون
الى الملا الاعلى ضمن معنى يصغون فعدي بالى وهذه الكلمة سمع الله لمن حمده محتملة بحسب اللفظ
للدعاء والثناء وفي رواية المفضل عن الصادق عليه السلام تصريح بكونها دعاء فانه قال قلت له جعلت فداك

على دعاء جامع فقال له احمد الله فقال لا يجزي احد يصلي الا دعا الله يقول سمع الله لمن حمده
ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال انه ينبغي ان
يكون يداه بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر
سراويل لما رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان
كان عليه ثوب آخر فلا بأس وقال ابو الصلاح يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب
والمطلق ويدفعه صريحا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يصلي
ولا يخرج يديه عن ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس     السادس السجود
هو واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في كل ركعة عمدا وسهوا
اما وجوب السجدتين في كل ركعة فمتفق عليه بين المسلمين بل الظاهر انه من ضروريات الدين و
اما انهما ركن في الصلوة بمعنى انها تبطل بالاخلال بهما عمدا وسهوا فقال في المعتبر انه مذهب
العلماء كافة والوجه فيه ان الاخلال بالسجود يقتضي عدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى
المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه ايضا ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم
قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وما يظهر من
كلام الشيخ في المبسوط انهما ركن في الاوليين وثالثة المغرب نظرا الى ان نايبها في الركعتين الاخيرتين
من الرباعية يجوز فيه الركوع ويعود اليهما وسيجي البحث في ذلك مفصلا ان شاء الله     ولا
تبطل بالاخلال بواحدة منهما سهوا هذا مذهب اكثر الاصحاب وادعى عليه في التذكرة الاجماع
ويدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم
في رجل نسي ان يسجد سجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم
يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
وما رواه ابن بابويه في الصحيح ايضا عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان
كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ونحوه ما رواه في
صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا
او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
نسي من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم ذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد
الصلوة فقال لا ونقل عن ظاهر ابن ابي عقيل ان نسيان السجدة الواحدة مبطل وان كان

فائدة

سهوا

سهوا وربما كان مستنده ما رواه علي بن اسمعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال سألت ابا
الحسن الماضي عم في الرجل ينسى السجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى
على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان
السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء واستدل له المتأخرون ايضا بان الاخلال
بالسجدة اخلال بالركن فان الاخلال بأحد اركان الماهية المركبة يقتضي الاخلال بالماهية
المركبة يقتضي الاخلال بالماهية والجواب عن الرواية بالطعن في السند بالارسال وبغيره وحملها
الشيخ في التهذيب على ان المنسي السجدتان وهو بعيد وعن الثاني بان انتفاء الماهية هنا غير
مؤثر كما بيناه واجاب عنه الشهيد ومن تأخر عنه بوجوه ضعيفة والحق ان هذا الاشكال غير
مختص بهذه المسئلة بل هو آت في الاخلال بجزء واحد من القراءة لعدم انتفاء الماهية المركبة
اعني الصلوة فيتوجه الجواب عن الجميع واحد وهو ان ثبات الحجة بدليل من خارج
وواجبات السجود ستة الاول السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما
الرجلين هذا مذهب الاصحاب بل قال في التذكرة انه قول علمائنا اجمع الا المرتضى فانه جعل
عوض الكفين المفصل عند الزندين والاصل في ذلك من طرق الاصحاب ما رواه زرارة في
الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما واما الفرض فهذه السبعة
واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما رواه حماد بن عيسى في الصحيح عن الصادق عم لما
علمه الصلوة سجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والانف و
قال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة وهي الارغام فاذا تقرر ذلك فاعلم
ان الكافي في الكفين والركبتين وابهامي الرجلين ما يقع عليه الاسم منها ولا يعرف في ذلك
خلافا والاعتبار في الكفين بباطنهما للتاسي ولم يقف المرتضى في اعتبار المفصل حجة ولا
يعتبر في ابهامي الرجلين رؤسهما وان كان اولى لظاهر رواية حماد المتقدمة وقال في المبسوط
لو وضع بعض اصابع رجليه اجزأ وهو ضعيف واختلف كلام الاصحاب فيما يجب وضعه من
الجبهة فاكتفى الاكثر بما يصدق عليه الاسم منها كغيرها لان الامر بالمطلق يقتضي الاكتفاء
بما يصدق عليه الاسم ولما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يسجد و
عليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد
اجزأ عنه ونحوه ما رواه ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عم انه قال اسجد على المروحة او على عود او سواك

وقال ابن بابويه وابن ادريس يجب مقدار الدرهم ولعل مستندهما ما رواه زرارة في الحسن عن
ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود
فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء انما
يستعمل في اقل الواجب واحتج لهما المحقق قدس سره في روض الجنان بصحيحة علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض
وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهي غير دالة على
مطلوبهم وما تضمنته من السجود على جميع الجبهة محمول على الاستحباب اذ لا قائل بوجوبه والاجود
حمل الرواية الاولى على الاستحباب ايضا جمعا بين الاخبار وقد قطع الشهيد في الذكرى في باب المكان
مع انه رجع عنه بعد ذلك وقال ولا ريب ان لا ينقص في الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به
فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد وهو غير جيد كما لا يخفى     الثاني
وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز وكور العمامة بفتح الكاف دورها و
المانع من السجود عليه عندنا كونه من غير جنس ما يصح عليه السجود غالبا لا كونه محمولا واطلق
الشيخ في المبسوط المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وقال في الذكرى فان قصد
من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب
بدليل المنع     الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه الا ان يكون
علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد واللبنة بفتح اللام وكسر الباء او كسر اللام وسكون الباء والمراد بها
المعتادة في زمن صاحب الشرع عليه السلام وقدرت باربع اصابع مضمومة تقريبا والحكم بعدم
جواز ارتفاع موضع السجود عن الموقف بما زاد عن اللبنة هو المعروف من مذهب الاصحاب واسنده
في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال المحقق في المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع السجود
اعلى من موقف المصلي بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة
عن صاحب الشرع وقد ابتنى ربما كان مستنده ما رواه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع بدنك
قدر لبنة فلا بأس وجه الدلالة انه علق نفي البأس على الارتفاع بقدر اللبنة فينتفي مع انتفاء
الشرط وهو جيد لكن يمكن المناقشة في سند الرواية بان من جملة رجالها النهدي وهو مشترك بين جماعة
منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله بن سنان روى في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا وليكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع

مطلقا

مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل والحق الشهيد رحمه الله بالارتفاع الانخفاض وهو حسن
ويشهد له موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال
اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر
من ذلك فلا واعتبر رحمه الله ذلك في بقية المساجد ايضا وهو احوط ولا ريب في ذلك بل في الاولى
المنصوصة وغيرها لاطلاق النص     فرع لو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة فقد
قطع المصنف وغيره بانه يرفع رأسه ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود معه وعلى رواية الحسين بن
حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثم ضعه و
في السند ضعف والاولى جره مع الامكان لصحيحة معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض والنبكة بالنون والباء الموحدة
مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الرأس وقيل النباك التلال الصغار وجمع الشيخ في
التهذيب بين الروايتين بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود فيجب السحب لئلا يزيد في السجود
وهو بعيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان
ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه     فان عرض ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه
وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك كله اومأ كما قدمنا فيما سبق في
باب القيام والركوع وما يعلم منه هذه الاحكام وظاهر المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى
انها كلها اجماعية     الرابع الذكر فيه وقيل يختص التسبيح كما قلناه في الركوع والبحث
في هذه المسألة كما تقدم في الركوع خلافا واستدلالا ومختارا     الخامس الطمأنينة الا
مع الضرورة المانعة اما وجوب الطمأنينة فيه بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع و
يدل عليه مضافا الى التأسي روايتا حريز وزرارة المتقدمتان وقال الشيخ في الخلاف انها ركن
وهو ضعيف لما سيجيء ان شاء الله من عدم بطلان الصلاة بفواتها سهوا واما سقوطها مع
الضرورة المانعة منها فظاهر لسقوط التكليف مع الضرورة ويبقى وجوب الذكر بحسب الامكان في
وربما قيل بسقوط الذكر هنا وهو بعيد جدا     السادس رفع الرأس من السجدة الاولى
حتى يعتدل مطمئنا هذا مذهب علمائنا كافة ووافقنا عليه اكثر العامة ومستنده النصوص
قولا وفعلا     وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب الكلام
فيهما في التكبير كما سبق في تكبير الركوع والاصح الاستحباب     ويستحب التكبير للسجود
قائما لما رواه حماد في الصحيح ان الصادق عليه السلام كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد

ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض
قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض
فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن اليك جميعا     وان يكون
موضع سجوده مساويا لموقفه او اخفض بل الاظهر استحباب المساواة خاصة لان الاعتدال
المراد من السجود في قوله ع في صحيحة ابن سنان وليكن مستويا واقل مراتب الامر الاستحباب
وان يرغم بانفه لان الارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب وقد اجمع علماؤنا على انه
من السنن الاكيدة وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه الارغام سنة في الصلوة فمن تركه
متعمدا فلا صلوة له ويدل على استحبابه مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان و
موثقة عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي ع انه قال لا تجزي صلوة لا يصيب الانف
ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل وقيل ان السنة في الارغام تتأدى
بوضع الانف على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وهو غير بعيد ويكفي اصابة الانف للمسجد
باي جزء اتفق واعتبر المرتضى اصابة الجزء الاعلى منه وهو الذي يلي الحاجبين ولم نقف على ماخذه
ويدعو فيه على السجدة الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا ويدل
على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا سجدت فكبر و
قل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي
خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى
ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع
عني واني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وفي صحيحة حماد ان الصادق ع
لما علمه الصلوة رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقعد على فخذه الايسر
قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر فقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس
وجلس ويستحب الدعاء في السجود للدين والدنيا كما ورد في الخبر وروى محمد بن مسلم في الصحيح قال صلى
بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته

قال

قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال او فعل قلت نعم قال فكيف قلت فاعيد
الصلوة قال لا     وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا استحباب هذه الجلسة مذهب
الاكثر واوجبها المرتضى في الانتصار محتجا بالاجماع والاحتياط واستدل له في المختلف بما رواه
الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين
تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب وهو معارض بما رواه الشيخ عن زرارة
قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا
والسندان متقاربان ويدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد بن عواض انه
رأى ابا عبد الله ع اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
ويدعو عند القيام بصورة الدعاء لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت
واركع واسجد وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعتين الاولتين
فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم
مشروعية التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد انه
يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من النقل واما ثانيا فلان تكبير الصلوة
منحصر في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود فلو قام
الى الثالثة بالتكبير لزادت عليها ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة
منها تكبيرة القنوت خمس     ويعتمد بيديه سابقا برفع ركبتيه هذا مذهب الاصحاب و
يدل عليه روايات منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال رايت ابا عبد الله ع يضع يديه قبل
ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه     ويكره الاقعاء بين السجدتين
الاقعاء هو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه قاله في المعتبر ونقل عن
بعض اهل اللغة انه الجلوس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب قال والمعتمد الاول
لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى الكراهة و
ادعى عليه الشيخ في الخلاف الاجماع ونقل المص في المعتبر عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم من
القدماء ويدل عليه ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تقع بين السجدتين
اقعاء وفي الصحيح عن الحلبي وابن مسلم وابن عمار قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب

ويمكن الاستدلال عليه ايضا بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة اياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد
والدعاء فان العلة التي ذكرها في التشهد تحصل في غيره فيتعدى الحكم اليه وقال الشيخ في
المبسوط والمرتضى رضي الله عنه انه ليس بحرام وهو مكروه وربما كان مستندهما ما رواه الحلبي في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ويمكن حمل البأس هنا على
التحريم جمعا بين الادلة — مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع وضع الجبهة على الارض كالدمل
اذا لم يستغرق الجبهة حفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء
لان مقدمة المطلق واجبة ولما رواه الشيخ عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب
فرآني ابو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما
اسجد منحرفا فقال لا تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض
ولا يختص هذا الحكم بالدمل بل الجرح والورم ونحوهما اذا لم يمكن وضع الجبهة معهما كذلك
ولا يخفى ان الحفيرة غير متعينة فلو اتخذ له مجدة من طين او خشب ونحوهما اجزا
فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه اما السجود على احد
الجبينين فهو قول علمائنا واكثر العامة واحتج عليه في المعتبر بانهما مع الجبهة كالعضو الواحد
فيقوم احدهما مقامها للعذر وبان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايما
وهو يجوز مع تعذر الجبهة والجبينين اولى واما السجود على الذقن مع تعذر الجبينين فاستدل
عليه بما رواه الكليني مرسلا عن الصادق عليه السلام انه سئل عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها
قال يضع ذقنه على الارض ان الله عز وجل يقول ويخرون للاذقان سجدا وهذه الرواية
ان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب ولا ترتيب بين الجبينين لكن
الاولى تقديم الايمن خروجا من خلاف ابن بابويه حيث اوجب تقديمه والمراد بالذقن مجمع
اللحيين ولا يجب كشفه من شعر اللحية لاطلاق الخبر ولو تعذر جميع ذلك اوما وينبغي رفع
ما يسجد عليه كما تقدم تحقيقه — الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع منها واجبة
وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك والبواقي عشر مسنونة اجمع الاصحاب
على وجوب سجدات التلاوة في العزائم الاربع والاصل فيه قول امير المؤمنين عليه السلام عزائم
السجود اربع وعدها وما رواه الشيخ عن ابي بصير قال قال اذا قرئ بشيء من العزائم الاربع
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن

الواجبه

انت

انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قرأت شيئا من العزائم الاربع الم السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واما استحباب
السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب
مدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به — والسجود واجب في العزائم الاربع على القارئ
والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر اما الوجوب على القارئ والمستمع فثابت باجماع العلماء وانما
الخلاف في السامع فقيل يجب السجود عليه ايضا وبه قطع ابن ادريس مدعيا عليه
الاجماع ويدل عليه اطلاق كثير من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه
ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وموثقة ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقال الشيخ في
الخلاف لا يجب على السامع السجود واستدل باجماع الفرقة وبما رواه عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا
لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد اذا سمعت وهذه
الرواية واضحة الدلالة لكن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق رحمه الله
عن شيخه ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وقال
رأيت اصحابنا ينكرون هذا القول ويقولون من مثل ابي جعفر محمد بن عيسى وانا في هذه المسألة
من المتوقفين — وليس في شيء من السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم التكبير المنفي
هو تكبير الافتتاح وقد اجمع الاصحاب على عدم مشروعيته فيه كما لا يشرع التشهد ولا التسليم
التكبير المنفي هو تكبير الافتتاح وقد اجمع الاصحاب لان الامر انما وقع بالسجود فيكون ما عداه
منفيا بالاصل نعم يستحب التكبير عند الرفع من السجود كما تضمنته صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام
ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر هذا هو الاجود لعدم
دليل يدل على الاشتراط وكذا لا يشترط الستر ولا خلو البدن ولا الثوب من النجاسة التي
لا يعفى عنها في الصلاة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء
السبعة واعتبار المساواة بين المسجد والموقف نظر ولا ريب ان اعتبار ذلك احوط ويستحب الذكر
فيه بما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم
فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما بل

التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك
ولكن تكبر حين ترفع راسك
والعزائم اربع

لا يخفى ما في دلالة [illegible] لاطلاق الرواية
لاشتمالها على [illegible] التعليم المستلزم [illegible]
[illegible]

انا عبد ذليل خائف مستجير    ولو نسيها اتى بها فيما بعد اجمع الاصحاب على ان سجود
التلاوة واجب على الفور وصرحوا ايضا بانه لا يسقط بالتاخير ويدل عليه صحيحة محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع
ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم ولو اتى بها فيما بعد فهل ينوي فيها
القضاء ام الاداء قيل بالاول لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا اتى بها بعد
فواته فقد فعلت في غير وقتها وذلك معنى القضاء وقيل بالثاني وهو خيرة المصنف في المعتبر
لعدم التوقيت والاظهر عدم التعرض لشيء منهما لانهما من توابع الوقت المضروب شرعا وهو
منتف هنا    الثالث سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب
الصلوة اما استحباب هذا السجود عند تجدد النعم ودفع النقم فهو قول علمائنا واكثر
العامة لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه امر يسره خر ساجدا وروى ابن
بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه قال من سجد سجدة الشكر و
هو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام واما استحبابها عقيب الصلوة
شكرا على التوفيق لادائها فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليه
روايات كثيرة منها ما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك و
ان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول
يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت عليه
ملائكتي ماذا له فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تعالى ثم ماذا له فتقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول
الرب ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا
فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل اليه بفضلي
واريه رحمتي ويستحب فيها الدعاء وافضله المأثور عن اهل البيت عليهم السلم وروي الا
ان ادنى ما يجزي فيه ان يقول شكرا لله ثلثا وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك
وروى الشيخ وابن بابويه في الحسن عن الثقة الصدوق عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم

اني

اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك الله ربي والاسلام ديني و
محمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك
دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم
ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد اللهم اني اسألك اليسر بعد العسر ثلثا ثم
ضع خدك الايمن بالارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت ويا
باري خلقي رحمة بي وكان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع
خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا
حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود الى السجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم
تسأل حاجتك ان شاء الله ويستحب في هذا السجود ان يفترش ذراعيه بالارض ويلصق
جؤجؤه بضم الجيمين والهمزة وهو صدره بها لما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى جعفر بن علي
قال رأيت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط ذراعيه والصق جؤجؤه بالارض
في ثيابه وعن يحيى بن عبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن الثالث عم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه
والصق صدره وبطنه فسألته عن ذلك فقال كذا يجب والمراد به شدة الاستحباب ويستحب ان
يكون هذه السجدة عقيب التعقيب بحيث تجعل خاتمته وروى ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه
ان ابا الحسن موسى بن جعفر عم كان يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع رأسه حتى يتعالى النهار
ويستحب بينهما التعفير انه تعفير الجبينين وهو وضعهما على العفر بالتحريك وهو التراب ويحقق
بعد السجود وهو مستحب اتفاقا لما رواه الشيخ عن ابي الحسن الثالث عم ان علامات المؤمن
خمس وعد منها تعفير الجبين وكذا يستحب تعفير الخدين لما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان موسى بن عمران عم اذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده
الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رأيت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني
موسى بن جعفر في الحجر في جوف الليل ويستحب لمن اصابه هم اذا رفع رأسه من السجود ان يمسح
يده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن ويقول
بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن
ثلثا رواه ابن بابويه عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصادق عم    السابع التشهد
وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عمدا بطلت
صلوته هذا قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى فعل النبي صلعم في بيان الواجب وامره به

سجوده

الجلوس

كما سيجي في فصول هذا الباب ان شاء الله . والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء
بقدر التشهد لا ريب في وجوب ذلك للاجماع والتاسي والاخبار المستفيضة . والشهادتان
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله المشهور بين الاصحاب انحصار الواجب من التشهد فيما ذكره المصنف
انه لا يجب ما زاد عنه ولا يجزي ما دونه واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة
على محمد وآل محمد وقال ادنى ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم
يسلم وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه اذا رفعت راسك من السجدة الثانية تشهد وقل بسم الله
وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد تجزي
الشهادتان اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد في احد التشهدين وقيل ان الواجب في
التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد وهذه الصورة مجزية بالاجماع وقد ورد في خبر عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال التشهد
في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده و
رسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته لكن في طريق هذه الرواية
عبد الله بن بكير وهو فطحي وراويها [illegible] وهو عبد الملك بن عمرو وذكره العلامة في الخلاصة في القسم الاول
ولم يورد فيه سوى حديث رواه عنه ان الصادق ع قال له اني لادعو لك حتى اسمي دابتك او قال ادعو
لدابتك وهو شهادة لنفسه والذي وقفت عليه في هذه المسئلة من الاخبار المعتبرة روايتان
صحيحتا السند روى احديهما محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع التشهد في الصلوة قال مرتين
قال قلت وكيف مرتين قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف والاخرى رواها زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم
ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان ومقتضى هاتين الروايتين
عدم وجوب الصلوة على محمد وآل محمد وقد نقل المص في المعتبر الاجماع على وجوبها واستدل عليه
من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله ع ان من
تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلوة لانه من صام
ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله وقد يقال

عبده م

روايته م

ان

ان اقصى ما يدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد وآله في الصلوة لا كونهما في كل من التشهدين
فلا يدل على ان هذا التشبيه انما اقتضى توجه النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة للاجماع على عدم توقف
صحة الصوم على اخراج الزكوة والغرض من ذلك التنظير بالادلة والا فلا ريب في رجحان الصلوة على النبي
في جميع الاحوال بل لا يبعد وجوبها كلما ذكر لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال وصل على
النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا
فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير
والتسبيح وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه واعلم ان في مقابل هذه
الروايات روايات اخر دالة على الاجتزاء في التشهد بما دون ذلك كرواية حبيب الخثعمي عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه ورواية بكر بن حبيب قال سألت ابا جعفر ع عن التشهد
فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت
الله اجزأ عنك وعلى هذه الروايات ونحوها اقتصر الكليني في الكافي ويمكن حملها على حال الضرورة او
التقية والله اعلم . الثامن التسليم وهو واجب على الاصح لا يخرج من الصلوة الا به
اختلف الاصحاب في التسليم هل هو واجب او مستحب فقال المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية
وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل وابن زهرة بالوجوب وقال الشيخان وابن البراج وابن ادريس و
اكثر المتاخرين بالاستحباب وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل عدمه وما رواه
الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر
يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه وليس المراد بالاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما هو ظاهر اول
الخبر وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام فتعرض له الحاجة قال
يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة
فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم وانت جالس
قلت بلى قال لا بأس عليك ولو نسيت حتى قالوا ذلك لك استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم ويمكن
ان يستدل عليه ايضا بصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فات مقام
ابرهيم فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم

كل منهم م

بلغ

تشهد احمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك الحديث
فان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف ولا قائل بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب
التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما
الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه
سأله عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي
عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وان كان رعافا غسله ثم رجع فسلم احتج الموجبون بوجوه وهو الذي صدر به الاستدلال
في المنتهى قوله تعالى وسلموا تسليما والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة بالاجماع فيجب فيها
قطعا والجواب المنع من الدلالة على المدعى اذ المتبادر منه ان المراد من التسليم الانقياد
للنبي ع في الامور كما ورد في بعض الاخبار او التسليم على النبي صلى الله عليه وآله بقرينة العطف
وهو خلاف المدعى الثاني ما روي من النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم من فعله وهو
امتثال الامر المطلق فيكون بيانا له وجوابه منع المقدمتين وليس ذلك باولى من المواظبة
على رفع اليدين بتكبيرة الاحرام مع استحبابه اجماعا كما حكاه في المعتبر الثالث ما رواه الشيخ
والمرتضى عن ابي بصير مرسلا عن امير المؤمنين عليه السلم انه قال قال رسول الله صلعم مفتاح
الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا رواه الكليني مسندا عن علي بن محمد عن
عبد الله عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله صلعم الحديث وجه الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا
للمبتدا او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدا اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر التحليل
فيه لانه مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان
هو المبتدا بمعنى ان الذي صدق عليه انه تحليل الصلوة صدق عليه التسليم كما قرر في النحو
والجواب اولا بضعف هذا الحديث وما قيل من ان هؤلاء الثلثة هم العمدة في ضبط الاحاديث
ولولا علمهم بصحته لما ارسلوه فظاهر الفساد وثانيا ان ما قرر من افادته الحصر غير تام لابتنائه
على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة كما تكون للاستغراق تكون للجنس والعهد
الذهني والخارجي كما قرر في محله الرابع ما رواه الشيخ رح عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع

غسله صح

يقول

يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم
ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والجواب اولا بالطعن في السند باشتماله على ابي بصير وهو
مشترك وغيره وبان من جملة رجاله عثمان بن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا مع الدلالة فان
كون التسليم اخر افعال الصلوة لا يقتضي وجوبه فان الافعال تشمل الواجب والمندوب وثالثا
بانه معارض بما هو اظهر منه دلالة الخامس لو لم يجب التسليم لما بطلت صلوة
المسافر بالاتمام والتالي باطل فالمقدم مثله والملازمة ظاهرة والجواب منع الملازمة
فان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان بذلك لا لعدم التسليم
وفيه نظر اذ الظاهر من مذهب القائل بالاستحباب ان اخر افعال الصلوة التشهد فلا يضر فعل
المنافي بعده كما صرح به الشيخ في الاستبصار فانا قد بينا في مسئلة من صلى زيادة ركعة بعد التشهد
حيث اعترفنا بعدم بطلان الصلوة بذلك بناء على استحباب التسليم وح فيقوى الاشكال في الفرق
بين هذه المسئلة ومسئلة الاتمام ويمكن ان يقال ان صلوة المسافر انما يخل بها الاتمام اذا
اوقعها المكلف ناويا من اول الامر فعلها الواجبة على ذلك الوجه لا مع تجدده بعد الفراغ منها
وسيجي تمام تحقيق المسئلة انشاء الله وله عبارتان احديهما ان تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من
الصلوة وايهما بدأ به كان الثاني مستحبا اختلف الاصحاب في هذه المسئلة فذهب الاكثر الى تعيين
السلام عليكم للخروج قال الشهيد في الدروس وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلام
علينا لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء
والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المص رحمه الله في كتبه
الثلثة الى التخيير بين الصيغتين واستحسنه الشهيد في الذكرى وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به
من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وربما ظهر من كلام الفاضل يحيى بن سعيد في الجامع وجوب السلام علينا وتعينها للخروج
فانه قال والتسليم الواجب الذي يخرج به من الصلوة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال
في الذكرى وهذا القول خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله والكلام في هذه المسئلة يقع
في مقامين احدهما ان الخروج من الصلوة بماذا يقع والاظهر انه يقع بكل من الصيغتين اما
السلام عليكم فبالاجماع لانهم لا يختلفون في ذلك كما حكاه في المعتبر واما السلام علينا فللاخبار
الكثيرة كصحيحة الحلبي قال قال لي ابو عبد الله ع كل ما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وحسنة ميسر عن

من زاد ه

نقل جماعة منهم المص في المعتبر انهم
قالوا انما انزلوا لم يقل ذلك
يعني السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين وقال السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته كان
خروجا جائزا نقل علماء الاسلام
كافة لا يختلفون فيه وانما الخلاف
في تعينه للخروج ع

لجعفر عليه السلام قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل
القبلة السلام عليكم وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان وهو ضعيف والثاني ان الواجب على
القول بوجوب التسليم احدى الصيغتين لا الاخيرة السلام عليكم لان الاخبار المتضمنة للتسليم علينا
تحمل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر بها فضعيف
السند قاصر الدلالة واحتجاج المصرح على وجوب احدهما اضعف من تحرر صدق التسليم عليهما
فيتناولهما عموم قوله وتحليلها التسليم ضعيف لان التعريف للعهد وهو معروف بين الخاصة والعامة
السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث ذكر فيها الفاظ التسليم المستحب والسلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين ثم يقال ويسلم واما ما ذكره الفاضل يحيى بن سعيد من وجوب السلام علينا خاصة فظاهر
تبين ضعفه وذكر الشهيد رحمه الله في الذكرى ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين
قال العلامة في التذكرة لا يجزي في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا
بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد
السلام علينا وجوب التسليم الاخرى وان اوقع المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته محرجا للاجماع انتهى كلامه رحمه الله وهو جيد لكن قد يقطر في ان تقديم السلام علينا اشكال من حيث
انه غير واجب بالاجماع كما عرفته وقد يشكل فاصلا للصلوة فيمتنع تقديمه لكونه فاصلا بين اجزاء
الصلوة على القول بوجوب التسليم والامر في ذلك هين بعد وضوح المسالة فلله الله تعالى اعلم بحقايق احكامه
وينبغي التنبيه لامور الاول ان الواجب على القول بوجوب التسليم السلام عليكم خاصة وقال ابن بابويه
وابن ابي عقيل وابن الجنيد فقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله ولعل مستنده
ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد بني جعفر يسلمون في الصلوة على
اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله وهو لا يفيد الوجوب قال الماجد في المنتهى ولو قال السلام
عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بلا خلاف الثاني الاجود ان لا يجب نية الخروج من
الصلوة بالتسليم للاصل وانتفاء الحرج عنه وربما قيل بالوجوب لان التسليم جزء من الصلوة فلا
محل فيحتاج الى النية كالمحللة للحج والعمرة وهو ضعيف ودليله مزيف الثالث يستحب ان يقصد المصلي
بالتسليم التسليم على الانبياء والائمة والحفظة وربما الامام المأمومين والمأموم الرد على الامام ومن على
جانبه وفي الاخبار دلالة على ذلك ويستحب هنا ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة



التسليم

القول

صيغتين

الاول

واحدة يومي بمؤخر عينه الى يمينه واما الكيفية المنفرد بالتسليمة الواحدة الى القبلة فهو مذهب الاصحاب
ويدل عليه صحيحة عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة
واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة واما الايماء
بمؤخر العين الى اليمين والمتوكون بطرفها الذي على الصدع ذكره في المعتبر الى الشيخ في النهاية ويقال
ايده رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك وفي السند
ضعف وفي الدلالة نظر والامام يسلم بصفحة وجهه المستفاد من الرواية المتقدمة ان الامام
يسلم واحدة عن اليمين وفي رواية ابي بصير ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم
وفي الطريق محمد بن سنان وهو ضعيف وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اوما بتسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة وعن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم
يكن على شمالك احد فسلم على الذي على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ولا في غيرهما اما وقفت عليه الا
على الايماء بصفحة الوجه ونقل عن ابي بابويه رضي الله عنهما انهما جعلا الحائط عن يسار المصلي كافيا
في استحباب التسليمتين قال في الذكرى ولا بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت
الله تعالى اعلم واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بسبع تكبيرات منها تكبيرة
الافتتاح بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء
اوقع بعدها نية الصلوة فيكون ابتداء الصلوة عندها اطلاق العبارة يقتضي استحباب التوجه بالسبع
تكبيرات مضافا الى تكبيرة الافتتاح في جميع الصلوات وبه صرح المصنف في المعتبر وابن ادريس في سرايره
ونص على ثبوت الاستحباب في جميع الصلوات المفروضات والمسنونات ونقل عن المرتضى عن بعض في
المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وقال المفيد في المقنعة يستحب التوجه في سبع صلوات
قال الشيخ في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين في رسالته ولم اجد بها خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكر
اول كل فريضة واول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه الستة مواضع ذكرها
علي بن الحسين وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة ولا يخفى ما الاطلاق الحكم رحمه الله تمسكا باطلاق الاخبار
وقد تقدم طرف منها فيما سبق وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح
فقال تكبيرة تجزيك قلت والسبع قال ذلك الفضل وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال خرج رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم

من صلوة الليل وفي المفردة
من الوتر وفي اول ركعة من الزوال
وفي اول ركعة من نوافل
المغرب م

فلما سمع رسول الله صلى الله عليه [وآله] التكبير عاد فكبر فكبر الحسين صلى الله عليه

وان يكون به تحرّم فخرج به عليه السلم حاملاً على عاتقه وصفّ الناس خلفه واقامه على يمينه فافتتح
رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عم حتى كبر رسول الله صم سبع تكبيرات وكبر الحسين
عليه السلم فجرت السنة بذلك وروى الكليني في الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا افتتحت الصلوة
فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك
اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب

الثالث القنوت وهو في كل ثنائية قبل الركوع وبعد القراءة القنوت يطلق على الطاعة و
السكون والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام نص عليه في القاموس والمراد به هنا
ذكر مخصوص في موضع معين من الصلوة وقد اختلف الاصحاب في حكمه فذهب الاكثر الى استحبابه
وقال ابن بابويه في كتابه القنوت سنة واجبة من تركه عمداً اعاد ونحوه قال ابن ابي عقيل والمعتمد
الاول لنا على الاستحباب روايات منها صحيحة صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما
فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت
في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن القنوت فقال في كل صلوة فريضة ونافلة وهي تدل على انتفاء الوجوب ايضاً فان الاصل السالم
عما يصلح للمعارضة صحيحة البزنطي عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم في القنوت ان شئت
فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلم واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد
هذا احتج ابن بابويه بقوله تعالى وقوموا لله قانتين قال يعني مطيعين داعين واستدل له المتأخرون
ايضاً برواية وهب بن عبد الله عن ابي عبد الله عم قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له
والجواب عن الاية ان القنوت يجيء في اللغة لمعان منها الطاعة فلعل المراد هنا سلمنا ان المراد به
الدعاء لكن الامتثال يحصل بالدعاء في حال القيام مطلقاً فلا يحمل على القنوت المخصوص وعن الرواية بالطعن
في السند وجاز ان يكون المنفي فيها الفضيلة والكمال لا الصحة والاجزاء وايضاً فان ما تضمنته من
الترك رغبة عنه اخص من المدعى اذ تعمد الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون وقد اجمع علماؤنا على
محله بعد القراءة وقبل الركوع حكاه في المنتهى ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وصحيحة معوية بن عمار



عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع وقال المحقق في المعتبر الى تحسن فعله قبل الركوع
وبعده وان كان الاول افضل لرواية اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عم قال القنوت قبل
الركوع وان شئت بعده وفي السند القسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف ويستحب ان يدعو
فيه بالاذكار المروية عن الائمة عليهم السلام وافضل ذلك تسبيحات افضل ما يقال في القنوت الدعاء المأثور عن
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم وروى سعد بن ابي خلف في الحسن عن الصادق عم قال يجزئك
في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروى ابو
بصير عن ابي عبد الله عم انه قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما اكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك
اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وذكر الشيخ واكثر
الاصحاب ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج وقال ابن ادريس وروي انها افضله ولم اقف
على نص له من الرواية لكن لا ريب في استحباب القنوت بها لانها ثناء وذكر وصورتها لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما
فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين روى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر عم
وذكر المفيد رحمه الله وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه
المص في المنتهى فجوزه لانه بلفظ القرآن ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع ورود
نصها ليس بجيد ويجوز الدعاء في القنوت بما سنح للدين والدنيا لصحيحة اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئاً
موقتاً وروى الحلبي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على
ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك واختلف الاصحاب في جواز الدعاء في القنوت بالفارسية
فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه لصحيحة علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر عم عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم قال ابن بابويه ولو لم
ترد هذه الرواية ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق عم انه قال كل شيء مطلق حتى
يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وفي الجمعة قنوتان في
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع هذا هو المشهور بين الاصحاب واستدل عليه في التهذيب

بما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان
الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهو ضعيف السند باشتراك ابي
بصير بين الثقة والضعيف وقال الصدوق في من لا يحضره الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين
على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمهم
الله هو ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل
الركوع وما ذكره رحمه الله وجمع من الاصحاب ان في الجمعة قنوتا واحدا في الركعة الاولى قبل
الركوع وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه كصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية
قبل الركوع وصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى و
يؤيده قوله عم في صحيحة معوية بن عمار ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ولو نسيه قضاه بعد
الركوع هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ويدل عليه روايات كثيرة منها صحيحة محمد بن
مسلم وزرارة بن اعين قالا سالنا ابا جعفر عم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد
الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت
ينساه الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه قال المفيد رح
في المقنعة ولو لم يذكر القنوت حتى يركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وقد روي استحباب الاتيان
به بعد الانصراف ابو بصير عن ابي عبد الله عم في الرجل اذا نسي في القنوت قنت بعد ما ينصرف
وهو جالس وروى زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عم رجل نسي القنوت فذكره وهو في
بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله او يدعها الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده
وفي حال القنوت الى باطن كفيه اما استحباب شغل النظر في حال القيام الى موضع سجوده
فيدل عليه قوله عم في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى موضع سجودك واما استحباب النظر في حال
القنوت الى باطن الكفين فلم اقف على رواية تدل بخصوصها عليه واستدل له في المعتبر بان
النظر الى السماء مكروه لقوله عم في حسنة زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء والتغميض مكروه
لرواية مسمع عن ابي عبد الله عن اباه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يغمض
الرجل عينيه في الصلوة فتعين شغله بالنظر الى باطن الكفين ولا باس به وفي
حال الركوع الى ما بين رجليه لقوله عم في صحيحة زرارة وليكن نظرك الى ما بين قدميك فقضى

صحيحة

صحيحة حماد بن عيسى من استحباب تغميض العينين والجمع بينهما بالتخيير بين الامرين وفي حال
السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره ذكره الاصحاب ولا باس لما فيه من الخشوع والاقبال
على عبادة الله تعالى الرابع شغل اليدين بان يكونا حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي
حال القنوت تلقاء وجهه اما استحباب جعلهما في حال القيام على الفخذين بحذاء الركبتين فيدل
عليه قوله عليه السلم في صحيحة زرارة اذا قمت للصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما
فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا
على فخذيك قبالة ركبتيك واما استحباب جعلهما في حال القنوت تلقاء وجهه فربما كان
مستنده قوله عم في صحيحة ابن سنان الواردة في قنوت الوتر ترفع يديك في الوتر حيال وجهك
وان شئت تحت ثوبك ويستحب ان يكونا مبسوطتين تستقبل بطونهما السماء وظهورهما
الارض وحكى المص في المعتبر قولا بجعل بطونهما الى الارض ثم قال وكلا الامرين جائز و
قيل يستحب ان يمسح بهما وجهه بعد الفراغ والموجود في التوقيع المنسوب الى الحميري رض استحباب
ذلك في قنوت النافلة خاصة وفي حال الركوع على ركبتيه مفرجة الاصابع واضعا
اليمنى على الركبة ووضع اليمنى قبل اليسرى والمستند في ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وفي حال السجود بحذاء اذنيه رواه حماد بن عيسى عن الصادق عم وفي صحيحة زرارة ولا تلزق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك
ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والعمل بكل من الروايتين حسن ان شاء الله ذكر الشيخ رح
وجمع من الاصحاب ان حكم المرأة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر في القراءة فلا يجب عليها ولا لها
لما اعتماد على ما رواه زرارة في الحسن قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها واذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود
بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت
فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا ولا قدح
في هذه الرواية بالاضمار كما بيناه مرارا الخامس التعقيب وافضله تسبيح الزهراء عليها
السلم لما روي عن الائمة وقال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء
او مسألة وقد اجمع العلماء كافة على استحبابه وفضله عظيم وثوابه جسيم فروى زرارة في
الحسن عن ابي جعفر عم انه قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وروى الوليد بن صبيح

وتضم يديها الى

اليتها د

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء بعقب الصلوات وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه قال الدعاء
دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وافضل الاذكار في
التعقيب تسبيح الزهراء عليها السلام فروى صالح بن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ما عبد الله
بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله
فاطمة عليها السلام وروى ابو خالد القماط في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تسبيح فاطمة عليها السلام في كل
يوم في دبر كل صلاة احب الي من صلاة الف ركعة في كل يوم وروى عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلاة
الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير ولكن التسبيح بهذا الترتيب يكبر اربعا وثلثين ثم يحمد ثلثا وثلثين
وقد ورد بذلك في عدة روايات منها صحيحة محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلام
فسأله ابي عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ
سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وربما ظهر من كلام ابن بابويه
تقديم التسبيح على التحميد ولم نقف على مأخذه ويستحب ان يتبع تسبيحها الزهراء بلا اله الا الله
لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة عليها السلام المائة و
اتبعها بلا اله الا الله غفر له وروى محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال
ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة صلوات الله عليها وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء
قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال
اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسألك من كل خير احاط به علمك و
اعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسألك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من
خزي الدنيا وعذاب الآخرة والدعوات الواردة في ذلك اكثر من ان تحصى وقد اورد اصحابنا رضوان
الله عليهم في ذلك كتبا مبسوطة من ارادها وقف عليها والله الموفق قوله قواطع الصلاة
فمنها ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج
كالبول والغائط وما شابههما من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابههما من موجبات
الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس بمعتمد اجمع العلماء كافة على
ان من احدث في الصلاة عامدا بطلت صلاته سواء كان الحدث اصغر او اكبر وانما الخلاف في

ثم يسبح ثلثا وثلثين صح

خاتمة في قواطع الصلاة

فيما

فيما لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا فذهب الاكثر الى انه مبطل للصلاة ايضا ونقل عن الشيخ والمرتضى
انهما قالا لا انه يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته ونقل المصنف في المعتبر عن الشيخ انه اذا سبقه الحدث وجد
الماء والاستيناف في غيره واختاره الشيخ في النهاية والمبسوط وابن ابي عقيل وقواه في المعتبر
احتج القائلون بوجوب الاستيناف مطلقا بان الطهارة شرط في الصلاة ومع زوال الشرط
يزول المشروط وبان الاجماع واقع على ان الفعل الكثير مبطل للصلاة وهو حاصل هنا بالطهارة الواقعة
في اثناء الصلاة وبرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا يقطع
الصلاة الا اربع الخلاء والبول والريح والصوت وبرواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع قال ان كان ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد
الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة ويتوجه على الاول ان اللازم
منه عدم وقوع الصلاة او شيء من اجزائها بغير طهارة وهو خلاف المدعى وعلى الثاني ما بيناه
مرارا من منع الاجماع في موضع النزاع وعلى الروايتين انهما ضعيفتا السند فلا يمكن التعلق بهما
في اثبات حكم مخالف للاصل نعم يمكن الاستدلال على هذا القول بان الصلاة وظيفة شرعية فيجب
الاقتصار في كيفيتها على ما ورد به الشرع والمنقول الاتيان بها على هذا النظم المعين والوجه المخصوص
فلا يحصل الامتثال بدونه احتج القائلون بالبناء مطلقا بصحيحة الفضيل بن يسار قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اكون في الصلاة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على
ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة
من تكلم في الصلاة ناسيا قلت فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
قال المرتضى رضي الله عنه لو لم يكن الا [illegible] والغمز ليس بحدث اجماعا دل على ان الامر بالوضوء محمول على الاستحباب
وهو بعيد جدا فان التعبير عن قضاء الحاجة بالاذى شائع والحكم باستحباب الوضوء مع بقاء
الطهارة والبناء على ما مضى من الصلاة اعظم محذورا مع ما فيه من اخراج اللفظ عن حقيقته
ويشهد لهذا القول رواية ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد في
بطنه غمزا او اذى او عصرا من البول وهو في صلاة المكتوبة في الركعة الاولى والثانية او الثالثة
او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف
الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلاته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض
الصلاة بكلام قال قلت وان التفت يمينا او شمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك واسع انما هو
بمنزلة رجل سها فانصرف في ركعة او ركعتين او ثلث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلاته [illegible]

وغيره واوجب البناء في المتيمم

[illegible]

عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد
قال ينصرف ويتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد
فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته وفي هذه الاخبار
مطابقة المشهور اشكال والاحتياط مع سلامة سندها ومطابقتها لمقتضى الاصل اشكال واحتج
الشيخان على البناء المتيمم بما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال
قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ثم يبني
على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم
فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضا ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم واجاب عنهما
في المختلف بحمل الركعة على الصلوة اطلاقا لاسم الجزء على الكل قال وقوله يخرج ويتوضا ثم يبني على ما مضى
من صلوته اشارة الى الاجزاء بتلك الصلوة السابقة على وجدان الماء ولا يخفى ما في ذلك من التعسف
قال المصنف في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخين القول بالبناء وما قالاه حسن لان الاجماع على ان الحدث
عمدا يبطل الصلوة فيخرج من اطلاق الروايتين ويتعين حملهما على غير صورة العمد لان الاجماع لا تعارضه
الرواية ولا باس بالعمل بهما على الوجه الذي ذكره الشيخان فانهما روايتان مشهورتان هذا كلامه رحمه الله وفي
ظاهره **قوله** والثاني ما لا يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد القول بالتحريم
هو المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع واحتجوا عليه بالاحتياط وبان افعال
الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج عن الصلوة وبصحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل ومرسلة
حريز عن الصادق عليه السلام قال لا تكفر انما يصنع ذلك المجوس وخالف في ذلك ابن الجنيد فجعل تركه مستحبا
وابو الصلاح فجعل فعله مكروها واستوجهه في المعتبر لمخالفة التكفير لما دلت عليه الاحاديث
من استحباب وضع اليدين على الفخذين قال والاجماع غير معلوم لنا خصوصا مع وجود المخالف
من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين ليس بواجب
ولم يتناول النهي وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه
ولم يثبت تحريم وضع اليمين على الشمال فيكون للمكلف وضعهما
كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه والاحتياط معارض بان الاوامر المطلقة بالصلوة دالة
باطلاقها على عدم المنع واما الروايتان فظاهرهما الكراهة لما تضمنته من التشبيه بالمجوس هذا كلامه
رحمه الله وهو جيد لكن ينبغي حمل النهي على الكراهة نظرا الى ... القرينة وهو

واحتجاج علم الهدى صح

وقوله

ثم قاله

المعتمد

انقضاء التشبيه ظهور الرواية في الكراهة
الكلام ...
المتضمنة للنهي ...

المعتمد التحريم دون الابطال وينبغي قصر التحريم على وضع اليمين على الشمال كما هو مورد النص والحق بعض
الاصحاب بوضع الكف على الكف كان التعارف وينبغي تقييد التحريم بغير حال التقية قطعا بل قد يجب ولو خالف لم
تبطل صلوته لتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة بخلاف ما لو مسح رجليه في موضع الغسل
فان الظاهر بطلان الوضوء لتوجه النهي الى جزء العبادة **قوله** والالتفات الى ما وراءه اطلاقها
يقتضي عدم الفرق في ذلك بين ما لو كان الالتفات بكل البدن او بالوجه خاصة ولا ريب في بطلان
الصلوة بذلك لفوات الشرط وهو الاستقبال ولحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت
في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا ويستفاد من العبارة
ان الالتفات الى احد الجانبين لا يبطل الصلوة ويشكل باطلاق الرواية فان الظاهر تحقق التفاحش
بذلك وحكى الشهيد في الذكرى عن بعض مشايخه المعاصرين انه كان يرى ان الالتفات بالوجه
قاطع للصلوة مطلقا وربما كان مستنده اطلاق الروايات المتضمنة لذلك كحسنة زرارة عن ابي جعفر
قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى
يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وحملها
الشهيد في الذكرى على الالتفات بكل البدن لما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال
الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وهو مشكل لان هذا مفهوم يقيد منطوق قوله في رواية
الحلبي اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظاهر تحقق التفاحش بالالتفات بالوجه
الى احد الجانبين هذا كله مع العمد اما لو وقع سهوا فان كان يسيرا لا يبلغ حد اليمين واليسار لم
يضر وان بلغ ... من الافعال ... الشمال اعاد في الوقت ولا قضاء **قوله** والكلام
بحرفين فصاعدا اجمع الاصحاب على بطلان الصلوة بتعمد الكلام مما ليس بقران ولا ذكر ولا دعاء وقد
ورد بذلك روايات كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال وان تكلم فليعد صلوته وحسنة الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال فان لم يقدر حتى ينصرف بوجهه فقد قطع صلوته وقد قطع الاصحاب بعدم
بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة لانه
الكلام لغة هو المركب من الحرفين فصاعدا كما ذكره الرضي رضي الله عنه وقد ذكر بعضهم ان قبل المتكلم
كان على حرف واحد او كثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة وفي الحرف المفهم وجهان اظهرهما انه
يبطل لانه يسمى كلاما لغة وعرفا ولا يلحق بالكلام ما يا الاخرس قطعا لانه لا يسمى كلاما حقيقة
فيه وجه ضعيف بالبطلان لانه كلام لغة وينبغي القطع بعدم بطلان الصلوة بالتنحنح
وهل لنا بينة فيشير اليها بيده يعلمها من بالباب لينظر من هو قال لا باس به هذا كلامه

فيهما

او يتكلم

بالتنحنح مطلقا لانه لا يسمى كلاما
لغة ولا عرفا ولما رواه عمار الساباطي
انه سئل ابا عبد الله صلى الله عليه
عن الرجل يسمع صوتا بالباب
وهو في الصلوة فيتنحنح صح

العامد اما الناسي فلا تبطل صلوته اجماعا وفي المكره وجهان احوطهما الاعادة قوله والقهقهة
القهقهة هي الترجيع في الضحك معروف وهو ان يقول قه قه وقد اجمع العلماء كافة على ان القهقهة
تبطل الصلوة حكاه المص والعلامة في المنتهى ويدل عليه روايات كثيرة منها حسنة زرارة عن ابي
عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ورواية ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم
في الصلوة لا يقطع الصلوة ولا ينقض الوضوء وانما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والمراد
بذلك قطع الصلوة وحدها دون الوضوء لانا نقطع بما تطلق على الصلوة ولم تجر العادة باستعمال النقض في
الوضوء وموثقة سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة
والمراد بالتبسم ما لا صوت فيه وهو غير مبطل للصلوة سواء وقع عمدا او سهوا باتفاق العلماء
حكاه في المنتهى ايضا ولا ريب في كراهته لمنافاته الخشوع المطلوب في العبادة قوله وان يفعل
فعلا كثيرا ليس من الصلوة لا خلاف بين علماء الاسلام في تحريم الفعل الكثير في الصلوة وبطلانها
به اذا وقع عمدا حكاه في المنتهى واستدل عليه بانه يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والقليل لا يبطل
الصلوة بالاجماع ولم يحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكل ما ثبت ان
النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم فعلوه في الصلوة او امروا به فهو في حيز القليل
كقتل البرغوث والحية والعقرب وكما روى الجمهور عن النبي ص انه كان يحمل امامة بنت ابي
العاص فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى وقد وردت اخبار مستفيضة بقتل الحية و
العقرب وحمل الصبي الصغير وارضاعه وروى زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما
والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلم
وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى صلوته وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او
بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ولم اقف على رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير
بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما تمحى به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظاهر اختيار المص في المعتبر
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولا فرق في بطلان الصلوة به بين العمد والسهو
قوله والبكاء لشيء من امور الدنيا هذا الحكم ذكره الشيخ رحمه الله وجمع من الاصحاب ولا اعلم فيهم
انه مجمع عليه واستدلوا عليه بانه فعل خارج عن الصلوة فيكون قاطعا كالكلام وهو قياس محض و
برواية النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة اقطع

اوشبه استعجاب كذا في القاموس وقال في الصحاح القهقهة في الضحك
في المعتبر

واما القهقهة فهي تقطع الصلوة



فايدة

الصلوة قال لا ان بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته
فاسدة وهي ضعيفة السند باشتماله على عدة من الضعفاء فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل
ومن ثم توقف في هذا الحكم شيخنا المعاصر وهو في محله وينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه
انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على المتيقن هذا كله اذا كان البكاء لشيء من
امور الدنيا كذكر ميت او ذهاب مال لا ينتفع بها في دنياه اما البكاء خوفا من الله تعالى
وخشية من عقابه فهو من افضل الاعمال فقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لامير
المؤمنين عليه السلم في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله يبني لك بكل دمعة الف بيت
في الجنة وروى ابن بابويه عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى
في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده و
روي ما من شيء الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله عز وجل فان القطرة منه
تطفئ بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين باكية يوم القيمة الا ثلث اعين
عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله قوله
الاكل والشرب على قول للشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف وادعى عليه الاجماع وسيعه المص
في المعتبر وطالبه بالدليل على ذلك واستقرب عدم البطلان بهما الا مع الكثرة وكذا في سائر
الافعال الخارجة عن الصلوة وهو حسن قال في المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر
فذاب فابتلعه في الصلوة لم يفسد صلوته قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه قوله
الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر
القبلة المستند في هذا الاستثناء ما رواه الشيخ عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع
اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره
ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها
حاجتك وتعود الى الدعاء وهذا الاستثناء انما يتم اذا قلنا ان الصلوة تبطل بمطلق الاكل والشرب كما
ذكره الشيخ او قلنا ان مطلق الشرب فعل كثير وعلى هذا فيقتصر فيه على مورد النص والا
فلا استثناء والاقتصار هنا هو الاظهر قوله وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهة
عقص الشعر هو جمعه في وسط الراس وشده وليه والقول بتحريمه في الصلوة وبطلانها به للشيخ
رحمه الله وجمع من الاصحاب واستدل عليه باجماع الفرقة وبرواية مصادف عن ابي عبد الله ع
في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وهو استدلال ضعيف لمنع

كان م

قوله

عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى
اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء
من بقايا الغذاء فابتلعه في
الصلوة لم تفسد صلوته منه

ها

عقص الشعر جمعه وشده

الصفر بجر الشعر

الاجماع وضعف الرواية ومن ثم ذهب المصنف واكثر الاصحاب الى الكراهة وهو المعتمد والحكم
بالرجل فالكراهة ولا تحرم في حق المرأة اجماعا قوله ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب
والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه المستند في ذلك روايات
كثيرة منها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك
بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك
ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع
اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا
ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى
يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قلت الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته
قال لا قوله او يتأوه او يئن بحرف واحد اما الحكم بكراهة التأوه والانين بحرف فهو
مما لا يعرف فيه خلاف بين الاصحاب واما ابطال الصلوة لكن يمكن المناقشة في الكراهة مع انتفاء الكلام
لعدم الظفر بدليله وجوز المصنف في المعتبر جواز التأوه بالحرفين خوفا من الله عند تذكر المخوف
وهو حسن قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التأوه في الصلوة ووصف ابراهيم ع بذلك يؤذن
بجوازه قوله او يدافع البول والغائط والريح لما في ذلك من سلب الخشوع والاقبال
المطلوب في العبادة ويدل عليه ايضا صحيحة هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة
لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه قال في المنتهى ولو صلى كذلك صحت صلوته اجماعا
لانه اتى بالمامور به فيكون مخرجا عن عهدة الامر ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال
سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على
تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر
ولو عرضت المدافعة في اثناء الصلوة فلا كراهة في الاتمام لعدم وجوب الصبر قوله وان كان
خفيفا استحب له ان يحمد الله في نفسه الصلوة يستحب له ان يحمد الله هذا قول علمائنا واكثر
العامة ويدل عليه مضافا الى العمومات ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس
الرجل في صلوته فليحمد الله ويستحب له التحميد اذا عطس غيره لرواية ابي بصير قال قلت له اسمع العطسة
فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله وانا في الصلوة قال نعم وان كان عن قال عن

الاقبال ن

في الحسن ن

لصلوتم ن

بينك وبين صاحبك
اليم فايدة رو الكليني
في الحسن عن الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله صلى
الله عليه م

عطس

عطس ثم وضع يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على محمد وآله
وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له
الى يوم القيمة قوله وكذا اذا عطس غيره يستحب له تسميته قال الجوهري تسميت العاطس ان يقول
له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانها ماخوذة من السمت وهو
القصد والمحجة وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر وانما استحب التسميت في الصلوة لانه دعاء
وقد ثبت جوازه في الصلوة ولان الامر بالتسميت مطلق فيتناول حال الصلوة وهل يجب على العاطس
الرد الاظهر لا لانه لا يسمى تحية والاولى في كيفية الرد ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي
خلف قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس
عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل قوله الثالثة اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام
عليكم ولا يقول عليكم السلام رد السلام واجب على الكفاية في الصلوة وغيرها اجماعا حكاه في
التذكرة والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والتحية لغة السلام
على ما نص عليه اهل اللغة وبه قال اهل العرف ويدل على كونه على الوجوب كفاية مضافا الى الاجماع روايات
منها موثقة غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم واذا رد واحد اجزأ
عنهم ومرسلة عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأهم ان
يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم ويدل على وجوب الرد في
الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وهذه هي الرواية التي اشار اليها الم
ما رواه محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال
السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم
مثل ما قيل له وموثقة عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله ع عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك
رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وقد قطع
الاصحاب بانه يجب الرد في الصلوة بالمثل لقوله ع في صحيحة ابن مسلم المتقدمة مثل ما قيل له ولا
يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم دلالة الرواية على الحصر وهل يجب على المجيب اسماع
المسلم تحقيقا او تقديرا قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا ولا الرد بدونه وقيل لا وهو ظاهر اختيار
المصنف في المعتبر وقواه شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور بن حازم عن ابي عبد
الله ع قال اذا سلم عليك رجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال وفي الروايتين قصور من
حيث السند فلا تعويل عليهما او يحمل على التقية وجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي

التحية ن

وفي القاموس ان التسمية
بالسين والشين الدعاء للعا
طس ن

صريحا في اخبار كثيرة منها موثقة عمار عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال سالته عن الرجل يسلم
عليه وهو في الصلوة ن

المبرز وجهان اظهرهما العدم وان قلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب ولو
كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما ذلك تمسكا بظاهر الامر وهل يجوز
المصلي بعد قيام غيره بالواجب قيل نعم لاطلاق الامر وقيل لا لتحقق الامتثال وعدم ثبوت
استحباب الرد بعد سقوط الوجوب ولو ترك المصلي الرد فهل تبطل صلوته فيه احتمالات
ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار وقت توجه الخطاب بالرد لتحقق النهي عنه المقتضي للفساد
وهو مبني على ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه ولو لم يجد
السلام من الدعوات لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية عليه وهو خيرة المعتبر لكنه قال لو دعا له
كان مستحبا وقصد الدعاء لا الرد لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلوة
بالمباح وذكر جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ويمكن القول بالكراهة لما
رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام قال كنت اسمع ابي يقول اذا
دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على
قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم **قوله** الثالثة يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا وتحميدا
او طلب شيء مباح من امور الدنيا والآخرة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا هذا مذهب العلماء
كافة والاصل فيه عموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم وقوله عز وجل قل ما يعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم
وخصوص صحيحة علي بن مهزيار انه سأله عن الرجل يتكلم في الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم
وصحيحة محمد بن مسلم قال صلى بنا ابو بصير في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضلت
ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت
نعم قال فسكت قلت فاعيد الصلوة قال لا **قوله** ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما الى آخره وذلك
والظاهر انه يبطل الصلوة مع العلم والجهل لما بيناه فيما سبق من ان الجاهل ليس معذورا في التحريم و
البطلان وان امكن كونه معذورا في الاثم والعقاب لاستحالة تكليف الغافل **قوله** الرابعة يجوز للمصلي
ان يقطع صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع
الصلوة اختيارا اما انه لا يجوز قطع الصلوة اختيارا فهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا ولم
اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه واما جوازه للحاجة فيدل عليه روايات منها رواية حريز عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال
او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريمك واقتل الحية ورواية سماعة
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة فيقوم في [illegible] كيسا او متاعا يتخوف ضيعته

و نعم ما قال

او هلاكه

او هلاكه فقال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستأنف الصلوة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحاجة بين
المضر فوتها وغيرها وقال الشارح قدس سره المراد بالجواز في عبارة المص هنا الامر المشترك بين ما
عدا الحرام فان قطعها لحفظ الصبي المتردي اذا كان محترما واجب وكذا لحفظ المال المضر فوته بحال
قطعها لاحراز المال اليسير الذي لا يضر فوته مباح ولاحراز المال اليسير الذي لا يبالي بفواته كالحبة و
الحبتين من الحنطة مكروه وهذه الاقسام لا تخلو العبارة من جهة الاطلاق وقد يستحب
القطع لامور تقدم بعضها كناسي الاذان والاقامة فقطع الصلوة ينقسم الى الاحكام الخمسة هذا كلامه
رحمه الله ويمكن المناقشة في جواز القطع في بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه وجواز تحليله بالتسليم
لعموم قوله عليه السلام وتحليلها التسليم وفي اسناده الكلام نظر **قوله** الفصل الاول في صلوة
الجمعة اجمع العلماء كافة على وجوب صلوة الجمعة والاصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اجمع المفسرون على ان المراد بالذكر
هنا الخطبة او صلوة الجمعة تسمية للشيء باسم اشرف اجزائه والامر للوجوب كما تقرر في الاصول وهو هنا
للتكرار باتفاق العلماء او لتعلقه بالنداء بناء على ان الغالب [illegible] في الآية مع الامر الدال على الوجوب يقتضي
التأكيد وانواع الحث بما لا يقتضي تفصيل المقام ولا يخفى على من تامله من اولي الافهام واما الاخبار
فمستفيضة بحيث يكاد ان يكون متواترة فمن ذلك صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله
عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في
جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض و
الاعمى ومن كان على راس فرسخين وصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا
كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها
الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه وصحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وصحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة
حتى ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وصحيحة عمر

الفصل الاول صلوة الجمعة

بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد
والعمامة ويتوكا على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة
الاولى منهما قبل الركوع وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم واجبة على من ان صلى
الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في وقت الظهر في
ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله الى يوم القيمة وصحيحة اخرى لزرارة قال قلت لابي جعفر عم على من تجب الجمعة
قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فهذه الاخبار الصحيحة الطرق والصريحة الدلالة على
وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها
وبين فرد اخر خصوصا قوله عم من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع الله على قلبه فانه
لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام
او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله عم فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجي تحقيقه ان شاء الله قال جدي قدس سره في
بعض فوايده بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال فكيف يسع المسلم الذي
يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها
على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر
الله تعالى ورسوله وخاصته عليهم السلم احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان
لم يعف الله ويسامح نسال الله العفو والرحمة بمنه وكرمه **قوله** الجمعة ركعتان
كالصبح يسقط معهما الظهر هذا الحكم اجماعي بين العلما كافة قاله في المنتهى
اما انها ركعتان فيدل عليه فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم والاخبار
المتواترة واما سقوط الظهر معها او عدم مشروعية الجمع بينهما فيدل عليه مضافا الى
الاجماع قوله عم في صحيحة الفضل بن عبد الملك اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات
فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا
اذا لم يكن من يخطب وفي حسنة الحلبي ان فاتته الصلوة اي صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل
اربعا والتفصيل قاطع للشركة وربما كان في قوله عم الجمعة ركعتان كالصبح اشارة الى

الجمعة م

رسالة الشهيد التي وضعها في هذه المسألة م

انها

انها واجب مستقل لا ظهر مقصورة كما يقوله بعض العامة **قوله** ويستحب فيها الجهر هذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب بل قال المصنف في المنتهى انه لا يختلف فيه اهل العلم ويدل عليه ما رواه محمد بن
مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال يصنعون كما
يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة وروى ابن ابي عمير في
الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله عم نحو ذلك وقد قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه
الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى عم قال سالته عن الرجل يصلي من الفرايض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان
شاء جهر وان شاء لم يجهر قال العلامة في المنتهى اجمع كل من يحفظ عنه العلم على انه يجهر بالقراءة
في صلوة الجمعة ولم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه والاصل عدمه **قوله**
وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شي مثله هنا مسالتان احدهما ان اول
وقت صلوة الجمعة زوال الشمس بمعنى انه يجوز ان يخطب في الفي الاول فاذا زالت الشمس صلى
الجمعة او يخطب بعد الزوال كما سيجي تحقيقه ان شاء الله وبه قال اكثر الاصحاب وقال الشيخ في
الخلاف في اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس قال واختاره علم الهدى رض وقال ابن
ادريس بعد نقل ذلك ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات
السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال والمعتمد الاول لنا ان
الوظايف الشرعية انما تستفاد من صاحب الشرع فيقتصر على ما وضعها المنقول والمنقول من فعله
انه كان يصلي الجمعة بعد الزوال فلا يجزي الاتيان الا بايقاعها فيه ويدل عليه ايضا الاخبار المستفيضة
كصحيحة زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة
وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة
فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول وصحيحة ابن سنان عن ابي
عبد الله عم قال وقت صلوة الجمعة عند الزوال ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم
قال سالته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الصلوة صل الركعتين فاذا زالت
الشمس فصل الفريضة وصحيحة ذريح قال قال لي ابو عبد الله عم صل الجمعة باذان هؤلاء
فانهم اشد شي مواظبة على الوقت وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد
قد زالت فانزل وصل ولم اقف للقول بجواز التقديم على حجة يعتد بها واستدل له في التذكرة

حين م

الشمس م

والمنتهى بما رواه العامة عن وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته
قبل نصف النهار وهو مستند ضعيف فان فعل ابي بكر ليس بحجة خصوصا مع مخالفته لفعل
الرسول صلى الله عليه وآله والاظهر ان وقت صلوة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله و
هو اختيار اكثر الاصحاب بل قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع قال الشهيد رحمه الله في الذكرى
ولم نقف لهم على حجة الا ان النبي ص كان يصلي في هذا الوقت قال ولا دلالة فيه لان الوقت
الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا ولم يقل احد بالتوقيت بذلك القدر
وقال ابو الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فاتت ولزم اداؤها
ظهرا ويدفعه ما رواه ابن بابويه عن [illegible] عن ابي جعفر ع انه قال وقت الجمعة ساعة تزول
الشمس الى ان تمضي ساعة وما رواه الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام انه قال والصلوة مما
وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول
ورده المص في المعتبر [illegible] ان شأن المتقدمة من المتقنة لان النبي صلى الله عليه وآله كان
يخطب في الفيء الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت فانزل وصل قال وهو دليل على تقديم الصلوة
عن الزوال بمقدار قول جبرئيل ونزوله ص ودعاء الامام للصلوة ولو كان مضيقا لما جاز ذلك وقال
ابن ادريس يبقى وقتها باستمرار وقت الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد في
البيان وفيه اطراح للاخبار وقال الجعفي وقتها ساعة من النهار وهو الظاهر من الاخبار
والمسألة قوية الاشكال والاحتياط للدين يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق الزوال
والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او
ماموما اطلاق العبارة يقتضي وجوب اكمالها جمعة بالتلبس في الوقت ولو بالتكبير وصرح
الشيخ ره وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فيجب اتمامها و
يتوجه عليه في المعتبر ان الوجوب يختص باستكمال الشرائط اذ التكليف بفعل موقت يستدعي
زمانا يسعه لامتناع التكليف بالمحال ولا يشرع فعله في خارجه الا ان يثبت من الشارع شرعية
فعله خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة ومن تأخر عنه ادراك ركعة في الوقت كما في غيره
لعموم قوله ع من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك الوقت كله وهو اولى قوله وتفوت
الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا المراد انه مع فوات وقت الجمعة تجب صلوة
الظهر اداء ان كان الوقت باقيا وقضاء بعده وهو اجماع اهل العلم ويدل عليه قوله ع
في حسنة الحلبي فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن العرزمي اذا

بهاء

ع

ادركت

ولم يجتزئ بالاولى وذلك لان الاتيان بها اتيان بغير الواجب فلا يخرج من العهدة ويجب عليه الاتيان بالجمعة مع الامكان والا اعاد الظهر

ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر بها فان ادركته و
هو يتشهد فصل اربعا قال المص في المعتبر وقوله في الاصل تقضى ظهرا تجوز به وظيفة الوقت الجمعة
قوله ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها والا اعاد الظهر لان الاولى
لم تكن صحيحة اذ لم يكن مخاطبا بها ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان ولا بين ان يظهر
في نفس الامر عدم الوجوب ولا نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم التمكن من الجمعة امكن
القول بالاجزاء ولو لم تكن شرائط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج الوقت فهل
يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال
وجهان احوطهما الثاني لان الواجب بالاصالة الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم
التمكن من الجمعة في الوقت قوله ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت
الجمعة الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت لمقدار الواجب من الخطبتين والصلوة دون
المسنون منهما قيل وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت والشك في السعة وعدمها
لاصالة بقاء الوقت ويشكل بان الواجب الموقت بقيد وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا
يحصل يقين البراءة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف في ذلك
قوله وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهرا
هذا الظاهر منافٍ لما سبق من ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه يقتضي
باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن
ادراك جميعها لانها لا يشرع فيها القضاء وانما وجب الاكمال مع التلبس بها في الوقت للنهي
عن ابطال العمل واورد عليه ان قوله ع من ادرك من الوقت ركعة يعم الجميع واجيب بان هذا
الحديث مقيد بما يستفاد من خارج وهو كون الوقت صالحا للفعل وان ما لا يصلح للفعل يمتنع
امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا فان اريد بذلك التخلل [illegible] الدليل عليه ومن ثم ذهب جمع من
الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم انه يدرك ركعة بعد الخطبتين لعموم من ادرك
بل صرح العلامة في النهاية بوجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة
وهو بعيد قوله واما لو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى
جمعة هذا الحكم ثابت باجماعنا ووافقنا عليه اكثر العامة والمستند فيه روايات منها صحيحة
الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله ع من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وصحيحة
عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك

للقطع

بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وحسنة الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد
ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع لا يقال قد روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين لانا نقول انه محمول
على نفي الكمال جمعا بين الادلة قوله وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول القول
للشيخ رحمه الله في الخلاف والمرتضى وجمع من الاصحاب وشرط في النهاية وكتابي الحديث ادراك
الركعة وادراكها يتحقق بادراك الركوع اما ادراك الجمعة بادراك الركعة فلما تقدم واما
ادراك الركعة بادراك الامام راكعا فيدل عليه روايات كثيرة منها ما رواه الحلبي في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه سليمان
بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل
وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما رواه عبد الرحمن
بن ابي عبد الله في الصحيح ايضا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام
راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف ويؤيده
رواية معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته
تكبيرة لدخوله في الصلوة والركوع ورواية جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع
فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا
فارفع راسك احتج الشيخ رحمه الله في كتابي الحديث على القول الثاني بما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك
الركعة وروى محمد بن مسلم ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عم قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع
الامام وروى ايضا في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام
فقد ادركت الصلوة والجواب اولا ان هذه الروايات اصلها واحد وهو محمد بن مسلم وما
اوردناه سابقا مروي من عدة طرق فكان ارجح وثانيا بحمل النهي في الرواية الاولى على الكراهة
وحمل نفي الاعتداد على الاعتداد بها في الفضيلة لا في الاجزاء جمعا بين الادلة نعم يمكن الاستدلال

على

على هذا القول بقوله عليه السلام في رواية الحلبي المتقدمة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع ويمكن الجمع بينهما
واختصاص الجمعة بهذا الحكم وان كانت الركعة تدرك في غيرها بادراك الامام في الركوع
اولا فالعمل بما يوافق المشهور بان يحمل قوله وقد ركع على انه قد رفع راسه من الركوع و
لعل هذا اولى اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتبر على هذا القول اجتماعهما في حد الراكع وهل
يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع عدم تجاوز حده فيه وجهان اظهرهما انه كذلك لان
المستفاد من الاخبار المتقدمة واعتبر العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام ولم
نقف على ماخذه قوله ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم يدرك الجمعة
وصلى الظهر وذلك لعدم تحقق الشرط وهو ادراك الامام في اثناء الركوع وتعارض اصلي عدم
الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف في عهدة الواجب الى ان يتحقق الامتثال
قوله ثم الجمعة لا تجب الا بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه هذا الشرط
مشهور في كلام الاصحاب خصوصا المتأخرين واسنده في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه واحتج عليه بفعل النبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعين لامامة الجماعة وكذا
الخلفاء بعده كما يعين للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن
الامام فكذا امام الجمعة قال وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته
خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي عن اهل البيت عليهم السلام بعدة طرق منها رواية
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم
الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي
الامام ويتوجه على الاول منع دلالة فعل النبي صم على اشتراطه فانه اعم منها والعام لا
يدل على الخاص مع ان الظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع في هذه المرتبة ورد الناس
اليه من غير تردد كما انهم كانوا يعينون لامامة الجماعة وللاذان مع عدم توقفهما على اذن
الامام اجماعا وعلى الرواية اولا الطعن فيها من حيث السند فان من جملة رجالها الحكم بن
مسكين وهو مجهول فلا يسوغ العمل بروايته وثانيا باطباق المسلمين كافة على ترك العمل بظاهرها
كما اعترف به المحقق في المعتبر حيث قال ان هذه الرواية تخص الرواية السبعة بمن ليس حضورهم شرطا
فسقط اعتبارها وثالثا انها معارضة بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من

يخطب بهم كما تضمنته الادلة الدالة على عدم اعتبار الامام او نائبه اذ لا دلالة في ذلك على من يخطب بهم
غير جائز لانه يعد من قبيل الالغاز المنافية للحكمة ولا يبعد ان الظاهر ان ذكر هذه القيود كناية
عن اجتماع هذا العدد وان لم يكونوا من المذكورين فسقط الاحتجاج بها رأسا واستدل
العلامة رحمه الله في المنتهى على هذا الشرط بحسنة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا يكون الخطبة
والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وحسنة محمد بن مسلم قال
سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث ورواية سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما
من صلى وحده فهي اربع ركعات ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال لقصور هذه الروايات
عن افادة المطلوب اذ من المعلوم ان المراد من الامام فيها امام الجماعة قطعا مع انه لا اشعار بالتأسي (فيها)
بوجه من الوجوه باعتبار حضوره (صلوات الله عليه) في الوجوب بل وهنا امران ينبغي التنبيه لهما الاول
الظاهر ان هذه المسألة ليست اجماعية فان كلام اكثر المتقدمين خال من ذكر هذا الشرط وقال
المفيد رحمه الله في كتاب الاشراف باب عدد ما يجب الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثماني
عشرة خصلة الحرية والبلوغ والذكورة وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر
والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر بما تقدم ذكره من هذه الصفات ووجود
خامس يؤمهم له صفات يختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والعدالة والطهارة في المولد من السفاح والسلامة
من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه
الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه
بحال والخطبة بما يصدق فيه من الكلام واذا اجتمعت هذه الثماني عشرة خصلة وجب الاجتماع
في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر الايام انتهى
كلامه رحمه الله وظاهره عدم الفرق في ذلك بين الازمان وان الوجوب مع اجتماع هذه الخصال
عيني على كل الانام وقال ابو الصلاح التقي بن نجم الحلبي رحمه الله ولا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او
منصوب من قبله او من تكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين وهو صريح في الاكتفاء
عند تعذر الامرين بصلوة العدد المعين مع امام يجوز الاقتداء به وهذا الشرط معتبر عنده في مطلق
الجماعة وقال في اماليه واولى الناس بها امام الملة او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا
بامام عدل الخ فيكون حكم الجماعة عنده في الصلوتين على حد سواء والظاهر ان الوجوب عيني
فانه قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع

ركعات

ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل رجل الخ وقال القاضي ابو الفتح الكراجكي
رحمه الله في كتابه المسمى تهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد
بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد
الخطبة على وجهها وكانوا حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملي العقول اصحاء وجبت
عليهم فريضة الجمعة وكان على الامام ان يخطبهم خطبتين ويصلي بهم بعدهما ركعتين
انتهى وهو كالسابق في الدلالة على الوجوب العيني وعدم التوقف على الامام او نائبه فعلم
من ذلك ان هذه المسألة ليست اجماعية وان دعوى الاجماع فيها غير جيد كما اتفق نظيره في
كثير من المسائل الثاني ان من ادعى الاجماع على اشتراط الامام او نائبه فانما اراد عقد
ذلك في الوجوب العيني او مع حضور الامام عليه السلام لا مطلقا وممن صرح بذلك الشيخ
رحمه الله في الخلاف بعد ما قال بان الشرط في الجمعة اذن الامام او نائبه ونقل فيه الاجماع فان
قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرايا والسواد من المؤمنين اذا اجتمع
العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب فيه فجرى ذلك مجرى
ان ينصب الامام من يصلي بهم وقال المحقق رحمه الله في المعتبر السلطان العادل او نائبه شرط
في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم قال لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت ندبا مع عدمه
لانسحاب العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك اذا امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا يتوفر
الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا وقال في موضع اخر لو كان
السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة هذا كلامه رحمه الله وهو صريح
فيما ذكرناه وقال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد ان ادعى الاجماع على اشتراط ذلك هذا مع حضور
الامام عليه السلام واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب
الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ثم قال ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة
الماضين فهو كالاذن من امام الوقت والثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط
اعتباره ويبقى عموم القرآن خاليا عن المعارض قال والتعليلان حسنان والاعتماد على
الثاني ومن هنا يعلم ان ما اعتمده المحقق الشيخ علي رحمه الله من الاجماع على اشتراط الامام او نائبه
حتى منع من فعلها في زمن الغيبة دون الفقيه الذي هو نائب على العموم غير جيد والله تعالى اعلم
بحقايق احكامه **قوله** فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة
وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث فظاهر الاصحاب ان ابطال الصلوة حكم شرعي

(فائدة)

واما جواز تقديم الجماعة

فيتوقف على الاذن والاذان له وهو اجماع تقديم الجماعة من تمم بهم الصلوة والحال هذه فلتنبه
ذلك وفي مطلق الجماعة على ما سيجيء بيانه وجزم العلامة رحمه الله في المنتهى بوجوب الاستخلاف
هنا وبطلان الصلوة مع عدمه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما يعتبر ابتداء ولا كلام
ان الاستخلاف هنا احوط وان كان الاصح عدمه وان كان الاصح عدم تعينه لان الجماعة انما يعتبر
ابتداء لا استدامة كما سيجيء بيانه ان شاء الله واستشكل العلامة في التذكرة جواز الاستخلاف
هنا نظرا الى ان الجمعة مشروطة بالامام او نائبه واحتمال كون الاشتراط مختصا بابتداء الجمعة
فلا يشترط بعد انعقادها كالجماعة ولا يخفى قوة الوجه الثاني من طرفي الاشكال ولو لم يتفق
من فيه الصفات المعتبرة في الامام وجب الاتمام فرادى جمعة لا ظهرا وهل يشترط مع الاستخلاف
استيناف نية القدوة الاظهر ذلك لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلوة وقيل لا لان
الخليفة بمنزلة الاول وضعفه ظاهر لتعلق النية بالاول خاصة لما سيجيء من وجوب تعيين الامام
قوله الثالث العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه اختلف
علماء الاسلام في اشتراط العدد في صحة الجمعة وانما الخلاف في اقله وللاصحاب فيه قولان
احدهما وهو اختيار المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ادريس واكثر الاصحاب انه خمسة
نفر احدهم الامام اقتصارا في تقييد الاية الشريفة على موضع الوفاق وتمسكا بمقتضى الاخبار
الصحيحة الدالة على ذلك كصحيحة منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم وصحيحة زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام
يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وصحيحة
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وقال بعضهم انه سبعة
في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ ره في جملة من كتبه وابن البراج
وابن زهرة جمعا بين الاخبار المتضمنة لاعتبار الخمسة وبين ما دل على اعتبار السبعة كصحيحة
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة ورواية محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام و
قاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وصحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة
من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وبهذا الجمع يقع
التنافي عن ظاهر هذه الروايات فان المتبقي نحو قوله ولا جمعة لاقل من خمسة مطلق الوجوب كالشامل

العيني م

العيني والتخييري والثاني مع السبعة الوجوب العيني وهي كالصريحة في عدم اعتبار حضور الامام او
نائبه قوله ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب انما يسقط
سقوطا مراعى بعدم عودهم او حصول من تنعقد به الجمعة فلو عادوا بعد انفضاضهم بنى الامام
على الخطبة اذا لم يطل الفصل قطعا ومعه في احد الوجهين ولو حصل سامعي الخطبة اعادها من راس
قوله وان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد المراد بقاء واحد من
العدد سواء كان الامام او غيره من المأمومين وهذا الحكم اعني وجوب الاتمام مع تلبس العدد المعتبر
بالصلوة ولو بالتكبير مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا للنهي عن قطع العمل ولان اشتراط استدامة
العدد منفي بالاصل ولا يلزم من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة كالجماعة وكما في عدم الماء في حق المتيمم
وربما حملت العبارة على ان المراد بقاء واحد مع الامام ليتحقق شرط الجماعة وهو قول لبعض العامة
واعتبر بعضهم بقاء اثنين لان اقل الجمع ثلثة واشترط اخرون انفضاضهم بعد صلوة ركعة بالعدد فان
من ادرك ركعة من الجماعة فليضف اليها اخرى ونحو من هذا القول البا... في التذكرة وهو ضعيف
اذ لا دلالة في الخبر على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلوة واعلم ان ظاهر
عبارة المص ره هنا يقتضي ان الاتمام انما يثبت مع تلبس العدد المعتبر بالصلوة وظاهر المعتبر عدم
اعتبار ذلك فانه قال لو احرم فانفض العدد المعتبر ثم استدل بان الصلوة انعقدت فوجب الاتمام
لتحقق شرائط الوجوب ومنع اشتراط استدامة العدد ومقتضى ذلك وجوب الاتمام متى كان الدخول
مشروعا وهو جيد قوله الثالث الخطبتان اجمع الاصحاب على ان الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة
وعليه العامة الا من شذ لان النبي صلى الله عليه وآله خطب خطبتين امتثالا للامر المطلق فيكون
بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب ولما روي عن الصادق عليه السلام من عدة
طرق انه قال انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين قوله ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله
والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما
يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه اختلف الاصحاب فيما يجب اشتمال كل من
الخطبتين عليه فقال الشيخ في المبسوط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله تعالى والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ونحوه قال ابن حمزة وابن ادريس وقال
في الخلاف اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ
شيئا من القرآن ويعظ الناس وقال في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء الحمد لله والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن بين الخطبتين وقال المرتضى في المصباح

واصالة عدم اشتراط الموالاة ولو اتى بغيرهم ممن لم يسمع الخطبة م

اتم جمعة لا ظهرا م

بحمد الله وتحميده وثنى عليه ويشهد لمحمد بالرسالة ويوشح الخطبة بالقرآن ثم يفتح الثانية بالحمد
والاستغفار والصلوة على النبي والدعاء لائمة المسلمين ويستفاد من كلام ابي الصلاح عدم وجوب
القراءة في شيء من الخطبتين اما وجوب الحمد لله والصلوة على النبي وآله والوعظ فظاهر المحقق في
المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انه موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة وذلك لعدم تحقق
الخطبة بدونها عرفا واستدل عليه في المنتهى بامور واهية ليس في التعرض لها كثير فائدة وقد حققنا الكلام
في هذه المسألة في موضع آخر حاصلها ان القراءة فيهما اهم في ... وعلى القول بالوجوب كما
هو المشهور فهل الواجب سورة خفيفة فيهما او في الاولى خاصة او بين الخطبتين كما قاله الاكثر ايضا
ولعل مراده ان يكون بعد تمام الاولى وقبل الجلوس فظاهر المشهور واما باقي الفائدة في
الخطبتين كما هو ظاهر ابن حمزة او في الاولى خاصة كما هو ظاهر المصباح ولم اقف على مصرح بوجوب الشهادة
لمحمد بالرسالة في الاولى كما هو في التوحيد هنا واما وجوب الاستغفار للمؤمنين في الثانية والدعاء
لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضا والمرجع في ذلك كله الى النقل الوارد عن النبي والائمة عم
والذي وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار ما رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عم ينبغي للامام الذي يخطب
بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و
يثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا
فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية
بسورة المنافقين وعلى هذه الرواية اعتمد في المعتبر ولا ريب ان العمل بمضمونها يحصل معه
الامتثال وانما الكلام في وجوب ما تضمنته مما زاد على مسمى الخطبتين فانها قاصرة عن افادة
ذلك متنا وسندا وروى الكليني رض في الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
خطب خطبتين في الجمعة تضمنت الاولى منهما حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد وآله و
الوعظ ثم قرأ سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه وآله وادع للمؤمنين
والمؤمنات ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والثناء والوعظ والصلوة على محمد وآله
قال ثم يقول اللهم صل على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي
الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا قال ويكون آخر كلامه ان
يقول ان الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر

والبغي

والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى ثم ينزل والظاهر
ان هذه الرواية متضمنة لكثير من المستحبات الا ان العمل بمضمونها اولى لاعتبار سندها
ومن هنا يظهر ان القول بوجوب قراءة السورة في الاولى محتمل لدلالة ظاهر الروايتين عليه وانما
وجوب السورة في الثانية مطلقا ومقتضى رواية ابن مسلم ان يكون آخر كلامه ان الله يأمر بالعدل
والاحسان وايتاء ذي القربى الاية وينبغي التأسي لا سيما ولم يذكر جمع من الاصحاب انه يعتبر في الخطبتين
التحميد بصيغة الحمد لله وفي تعيينه نظر لصدق مسمى التحميد مع الاتيان بالحمد كيف اتفق الثاني
الاقرب انه لا ينحصر الوعظ في لفظ بل يجزي كلما اشتمل على الوصية بتقوى الله والحث على الطاعات
والتحذير من المعاصي والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك وفي الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ عنها
وجهان اقربهما ذلك وكذا الكلام في الاية المشتملة على التحميد ونحوه من اجزاء الخطبة الثالث صرح جمع
من الاصحاب انه يجب الترتيب وهو احوط وان كان في تعينه نظر الرابع ذكر الاصحاب عدم اجزاء الخطبة
بغير العربية للتأسي وهو حسن ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعلم فقد صرح بالعجمية لان مقصود
الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها ويحتمل سقوط الجمعة لعدم شرطها ويتجه على هذا الوجه قوله
ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول للاظهر اختلف
الاصحاب في وقت الخطبة فقال السيد المرتضى في المصباح انه بعد الزوال فلا يجوز تقديمهما عليه
وبه قال ابن ابي عقيل وابو الصلاح ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب وقال الشيخ في الخلاف يجوز
ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في النهاية والمبسوط يجوز ايقاعهما قبل الزوال
والمعتمد الاول لنا قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله اوجب السعي بعد
النداء الذي هو الاذان فلا يجب قبله وما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر
ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم
في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ويؤيده ان الخطبتين بدل من الركعتين فكما لا يجوز
ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية ولرواية ... تسمى صلوة ركعتين بعد الزوال على
ما سيجيء بيانه وانما يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال لان الجمعة عقيب الخطبة فلو وقعت الخطبة
قبل الزوال لتعقبها الصلوة الجمعة فينتفي استحباب صلوة الركعتين والحال هذه احتج الشيخ في الخلاف
باجماع الفرقة وبما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي
الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل

الشمس

يلوح من ... الاكتفاء بما يطلق عليه اسم ... [illegible]
عدم ... [illegible]

واجاب العلامة رحمه الله في المختلف عن الاجماع بالمنع منه مع تحقق الخلاف وعن الرواية بالمنع من الدلالة على
صورة النزاع فان الاحتمال ان يكون المراد بالظل الاول هو الفيء الزائد على ظل المقياس فلفظ الفيء هو الزيادة
الى مجاز فان الظل الاول هو ان يصير ظل كل شيء مثله وهو الظل الاول لزوال فضل الزوال ويصدق عليه
ان الشمس قد زالت ثم لانها قد زالت عن الظل الاول ولا يخفى ما في هذا التاويل من البعد والحمل على خلاف المقتضي
الظاهر واشكل الشهيد وقوع الجمعة عند بعض زوج … الموافقة على ان وقتها يخرج بصيرورة ظل كل شيء
مثله وهو سلوة الظاهر ثم يمكن الفتح فيها بان لاوليه … في مخالفتها اختلاف الفقهاء قيل بان يكون
المراد ان الظل وهو الفيء الحاصل بعد الزوال بغير فصل كما دل عليه قول الباقر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك فان اتيانه عليه السلام بالصلوة بعد زوال الشمس عن دائرة
نصف النهار بقدر شراك يستدعي وقوع الخطبة وشيء منها قبل الزوال ويكون معنى قول جبرئيل عليه السلام
يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا تصلح معارضة لظاهر القرآن
والاخبار المعتبرة **قوله** ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم تصح الجمعة هذا هو الموافق
مذهب الاصحاب بل قال … الشهيد انه لا يعرف فيه مخالفا … فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام
والصحابة والتابعين والاخبار المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي مريم عن ابي جعفر ع قال سألته عن خطبة
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي **قوله** ويجب ان يكون
الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة هذا مذهب الاصحاب ونقل عليه في التذكرة الاجماع والمستند
فيه فعل النبي صلى الله عليه وآله في بيان الواجب وقوله ع في صحيحة معوية بن وهب ان اول من خطب وهو جالس معوية
استاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا
يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين ولو منعه مانع من القيام فالظاهر جواز الجلوس مع تعذر
الاستنابة كما في الصلوة ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته وصلوة من علم به من المأمومين
اما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب بصحة صلوتهم وان رأوه جالسا … على الظاهر من ان قعوده
للعجز وان تجدد العلم بعد الصلوة كما لو بان ان الامام محدث وهو مشكل لعدم الاتيان بالمأمور به
على وجهه وخروج المحدث منصوص … لا يقتضي الحاق غيره به ويجب في القيام الطمانينة … لانهما
بدل من الركعتين وهل يجب اتحاد الخطيب والامام قيل نعم وهو اختيار الراوندي في كتاب احكام القرآن و
قواه العلامة في النهي والشهيد في الذكرى ولا بأس به … انما يستفاد من صاحب الشرع
والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام الاعادة … الاصحاب جواز التغاير … واختيار العلامة
في النهاية لانفصال كل من العبادتين عن الاخرى ولان غاية الخطبتين ان يكونا كركعتين ومع ذلك فقد …

بامابين

بامابين بصلوة واحدة ويتوجه على الاول منع الانفصال شرعا مطلقا الانفصال لكن ذلك لا يقتضي جواز
الاختلاف اذ المورد فيه نقل على الخصوص لعدم يقين البراءة مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصل
انه قياس محض والاحتياط يقتضي المصير الى القول الاول **قوله** ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة هذا هو
المشهور بين الاصحاب والمستند فيه التأسي بالنبي صلى الله عليه وآله فانه فعل ذلك وقوله عليه السلام في
صحيحة معوية بن وهب الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها واحتمل المصنف في المعتبر …
لان فعل النبي صلى الله عليه وآله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل ان يكون للاستراحة وهو ضعيف ويجب ان يكون الجلوس خفيفا
… وهل يجب السكوت … ظاهر الخبر ذلك ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الكلام حال الجلوس المعتبر في
من الخطبة وينبغي ان يكون الجلسة بقدر قراءة قل هو الله احد لقوله ع في حسنة محمد بن مسلم يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر
ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ولو عجز عن القيام في الخطبتين فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة
واحتمل العلامة في التذكرة الفصل بالاضطجاع وهو ضعيف **قوله** وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد
… اشتراط طهارة الخطيب من الحدث وقت ايراد الخطبتين بعد
اتفاقهم على رجحان المساواة للوجوب … فقال الشيخ في المبسوط والخلاف بالاشتراط ونفاه ابن
ادريس والمصنف والعلامة احتج الشيخ … بالاحتياط … مع الطهارة من الذمة … الاخلال
يقين البراءة وبان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطهر قبل الخطبة … في ذلك لا دلالة الثاني وبوجوه
ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل
الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام والاتحاد لا معنى له فالمراد انها مثلها في الاحكام ومن شرائط الاداء
عليه الاجماع واجيب عن الاول بمنع كون الاحتياط دليلا شرعيا بل يمنع … هنا القول للاحتياط
فان الزام المكلف بالطهارة ونحوه ليس … اسقاط الواجب … وعن الثاني بان فعل النبي صلى الله عليه وآله …
فانه صلى الله عليه وآله كان يحافظ على المندوبات كما يحافظ على الواجبات وعن الثالث بانه … ما علم وجهه
كما تقرر في محله وعن الرواية بوجوه اظهرها ان اثبات المماثلة بين الشيئين لا يقتضي … من جميع الوجوه كما تقرر
في مسألة ان … لا تفيد العموم والمسألة محل تردد وان كان الاشتراط لا يخلو من رجحان تمسكا
بظاهر الرواية **قوله** ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد منشاؤه اصالة
عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر للتاسي وعدم تحقق الغرض من
الخطبة بدونه ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولو حصل مانع من السماع
سقط الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت …

التعبد بالصلوة على هذا الوجه **قوله** الرابع الجماعة فلا تصح فرادى اجماع العلماء كافة على اشتراط الجماعة
في الجمعة فلا تصح الانفراد بها ولا تحصل العدد بل لا بد فيها من الارتباط الحاصل بين صلوة الامام
والماموم ويدل عليه التاسي والاخبار المستفيضة كقوله ع في صحيحة زرارة منها صلوة واحدة فرضها
الله في جماعة وهي الجمعة وفي صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وغير ذلك
من الاخبار ويتحقق الجماعة بنية المامومين الاقتداء بالامام فلو اخلوا بها او احدهم لم يصح صلوة المخل
ويعتبر في انعقاد الجمعة نية العدد المعتبر وفي وجوب نية الامام للامامة هنا نظر من حصول الامامة
اذا اقتدى به ومن وجوب نية كل واجب **قوله** قال في الذكرى لو بان ان الامام محدث فان
كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا من غيره صحت
صلوتهم عندنا لما ياتي ان شاء الله في باب الجماعة وقال بعد ما الفرق والحكم هنا وهناك لان
الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة اذا فاتت فيها يكون
قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة واقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق فان صحة
الصلوة هناك على تقدير الانفراد لعدم ما ثبت ان الماموم ما بالقراءة التي هي من وظايف المنفرد وبالجملة
فالصلوتان مشتركتان في الصحة ظاهرا وعدم استجماعهما الشرايط المعتبرة في نفس الامر فما ذهب اليه اولا
من الصحة غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال
والاطلاق قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة وقد ساله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع
**قوله** وان حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب لا ريب
ان الامام عليه السلم هو المتبع قولا وفعلا والبحث في هذه المسئلة وامثالها ساقط **قوله** الخامس
ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة اميال اجمع علماؤنا على اعتبار وحدة الجمعة بمعنى انه لا
يجوز اقامة جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانا في مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما نهر عظيم
كدجلة ام لا ووافقنا في تحريم الفرسخ لكن اختلفوا فقال الشافعي ومالك لا يجمع في بلد واحد وان عظم الا
في مسجد واحد واجازه ابو حنيفة في موضعين استحسانا واجاز بعضهم التعدد في البلد ذي الجانبين
اذا لم يكن بينهما جسر وقال احمد اذا كبر البلد وعظم كبغداد والبصرة جاز ان يقام فيه جمعتان واكثر مع الحاجة
ولا يجوز مع عدمها والاصل في هذا الشرط من طريق الاصحاب ما رواه الشيخ في الحسن عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال يكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال
وليس تكون جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء ويجمع هولاء وروى

محمد

محمد بن مسلم ايضا في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء
ويجمع هولاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال قيل ويعتبر الفرسخ بين المسجدين ان صليا في مسجد
والا فبين نهايتي المصلين ويشكل الحكم فيما لو كان بعضهم يصلي بحيث لا يبلغ بعده عن موضع الاخرى النصاب دون من
سواهم ومن لم العدد بغيرهم فيحتمل بطلان صلوتهم خاصة لانعقاد صلوة الباقين باستجماعها شرايط الصحة او بطلان
الجمعتين من راس لانتفاء الوحدة بينهما ولعل الاول اقرب **قوله** فان اتفقتا بطلتا لامتناع الحكم بصحتهما
ولا اولوية لاحديهما فلم يبق الا الحكم ببطلانهما ويجب عليهما الاعادة جمعة مجتمعين او متفرقين بما يسوغ معه
التعدد ويتحقق الاقتران باستوائهما في التكبير على ما ذكره العامة واعتبر بعضهم الشروع في الخطبة ايضا
مقام تكبير وقال بعضهم يعتبر الفراغ فان تساويا بطلتا وان سبقت احديهما بالسلام صحت دون الاخرى
ويقبله ثبوت الاقتران شهادة العدلين ويتصور ذلك بكونهما في خطاب الجمعة وهما في مكان يسمعان
التكبيرتين والاحاجة الى اعتبار تساوي الايتين بالاذن من الامام ع على ما بيناه فيما سبق **قوله**
وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة الوجه في بطلان الصلوة المتاخرة ظاهر لسبق
انعقاد الاولى باستجماعها شرايط الصحة كما هو المقدر وقال في التذكرة ان ذلك الى صحة السابقة و
بطلان اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على اللاحقة اعادة الظهر اذ لم يدرك الجمعة مع السابقة
او التباعد بما يسوغ معه التعدد واعترض جدي قدس سره في روض الجنان في صحة السابقة بعدم
علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا لم يصح صلوة كل منهما للنهي عن الانفراد بالصلوة على ان
المقتضي للفساد ولمانع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق مامع احتمال السبق وعدمه
فيحرم ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالاكتفاء بصلوته في نفس الاطلاق وهل يفرق في بطلان اللاحقة
بين علمهم بسبق الاولى وعدمه اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم الفرق لانتفاء الوحدة
المعتبرة مع احتمال الاختصاص بتوجه النهي الى العاقل وعدم ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه
والمسئلة محل تردد **قوله** ولو لم يتحقق السابقة اعاد ظهرا المراد بعدم تحقق السابقة تحصل ما لو علم
جمعة سابقة بعينه فاشتبهت بعد ذلك وما لو علم سابقة في الجملة ولم تتعين ولا ريب في وجوب
الاعادة عليهما في هاتين الصورتين لحصول الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان فيبقى
المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال وقد قطع المصنف واكثر الاصحاب بان الواجب على الفريقين
صلوة الظهر لا الجمعة للعلم بوقوع جمعة صحيحة ولا تشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم يكن تعينه
وجب الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك وقال الشيخ في المبسوط يصلون جمعة مع اتساع
الوقت لان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي كون الصلوة الواقعة منهما غير معتبرة في نظر الشرع

وهذا صحيح لان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة التي ليست بمشروعة غير
معلوم وعلى الاول فلو تباعد الفريقان بالنصاب بان خرج احدهما من المصر واعادوا جميعا الجمعة
لم يجز لامكان كون من اخرت جمعته هم المخاطبون في المصر فلا شرع في جمعة اخرى اما لو خرجوا
منه جميعا وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة قطعا واعلم ان المصنف ره
لم يتعرض للصورة الخامسة وهي ما لو اشتبه السبق والاقتران وقد اختلف الاصحاب في حكمها فذهب
الشيخ رحمه الله ومن تبعه الى وجوب اعادة الجمعة مع سعة الوقت تمسكا بعموم الاوامر المقتضية
للوجوب والتفاتا الى اصالة عدم تقدم كل من الجمعتين على الاخرى وذهب العلامة ره في جملة
من كتبه الى وجوب الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق
فالظهر فلا يحصل يقين البراءة بدون فعلهما واحتمل في التذكرة وجوب الظهر خاصة لان الظاهر
صحة احديهما لندور الاقتران جدا فكان جاريا مجرى المعدوم والشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق
اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط وضعفه ظاهر فانا لا نسلم اشتراط عدم السبق بل يكفي فيه عدم العلم
بسبق اخرى وذكر الشارح قدس سره انه يمكن اندراج هذه الصورة في عبارة المصنف ره فان السالبة لا
تستدعي وجود الموضوع وهو حسن الا انا لم نقف في هذه الصورة على قول بالاجتزاء بالظهر
ولا يخفى ان اطلاق الاعادة على الظهر غير جيد لعدم سبق ظهر قبلها وكان اطلاق الاعادة عليها
باعتبار فعلها وظيفة الوقت اولا وان اختلفت الحقيقة والامر في ذلك هين **قوله** النظر الثالث
فيمن يجب عليه ويراعى فيه سبعة شروط التكليف والذكورة والحرية والحضر اما اعتبار التكليف بمعنى
البلوغ والعقل في هذه الصلوة بل وفي غيرها من الصلوات فمذهب العلماء كافة فلا تجب
على المجنون ولا الصبي وان كان مميزا نعم يصح من المميز ويجزيه عن الظهر فلو افاق المجنون
في وقت الصلوة خوطب بها اخذا بامر اعتبارها مراعى باستمرار عقله الى اخر الصلوة واما اعتبار
الذكورة والحرية فقال في التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء ويدل
عليه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وفي صحيحة ابي بصير ومحمد بن
مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة
والصبي ولا تنافي بين استثناء الخمسة والتسعة لان المجنون والكبير الذي لا يتمكن من الحضور
لا ريب في استثنائهما والاعمى يمكن ادخاله في المريض والعبد مستثنى بدليل منفصل ويخرج
بقيد الذكورة المراة والخنثى وبقيد الحرية القن والمدبر والمكاتب مطلقا ولو ادى بعض ما

عليه

عليه لان المبعض ليس بحر ويمكن المناقشة في السقوط عن الخنثى والمبعض لان المستثنى في الاخبار ممن
يجب عليه الجمعة المراة والعبد وهما لا يصدقان على الخنثى والمبعض ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط
الى الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته وهو حسن واما اعتبار الحضر
فالمراد منه ما قابل السفر الشرعي فيدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي به وناوي اقامة عشرة
فتجب عليهم بين العلماء ايضا حكاه في التذكرة ويدل عليه ما رويناه من الروايات الكثيرة من استثناء
المسافر ممن يجب عليه الجمعة والمتبادر منه ان المسافر سفرا يوجب القصر اما من لا يتحتم عليه ذلك
في احد المواضع الاربعة فالاظهر عدم وجوب الجمعة عليه للعموم وان جاز له الاتمام بدليل
من خارج وجزم العلامة في التذكرة بالوجوب وقيل بالتخيير بين الفعل والترك وبه قطع في الذكرى
**قوله** والسلامة من العمى والمرض اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى
والمرض بين ان يشق معهما الحضور وعدمه وبهذا التعميم صرح في التذكرة واعتبر الشارح قدس سره
فيهما تعذر الحضور او المشقة التي لا تتحمل مثلها عادة وخوف زيادة المرض وهو تقييد للنص من
غير دليل **قوله** والعرج هذا الشرط ذكره الشيخ ره في جملة من كتبه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى
والنصوص خالية منه لكن لا ريب في سقوط الفرض مع الاقعاد كما ذكره المصنف في المعتبر اعتبارا لان
من هذا شانه اعذر من المريض والاعمى ومن لا يمكنه السعي فلا يكون مخاطبا به وان لا يكون
مما الحكم بكبرهما الشيخ الفاني والمستفاد من النصوص سقوطها عن الكبير والظاهر ان المراد منه
من يشق عليه السعي الى الجمعة لو لم يبلغ الكبر ومن الشرائط ايضا ارتفاع المطر وقال في التذكرة
انه لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان تترك الجمعة في المطر والحق العلامة ره ومن تاخر عنه بالمطر الوحل والحر والبرد
الشديدين اذا خاف الضرر معهما ولا باس به تقصيا من لزوم الحرج المنفي والحق الشارح ايضا
خائف احتراق الخبز او فساد الطعام ونحوهما وينبغي تقييده بالضرر **قوله** ولا يكون بينه وبين
الجمعة ازيد من فرسخين اختلف الاصحاب في تحديد البعد المقتضي لعدم وجوب السعي الى الجمعة
فقال جماعة ان يكون ازيد من فرسخين وهو اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف والمرتضى وابن ادريس
ومستنده حسنة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين فان زاد
على ذلك فليس عليه شيء وقيل فرسخان فتجب على من نقص عنهما دون من بعد بهما وهو اختيار
ابن بابويه وابن حمزة ويدل عليه قوله ع في صحيحة زرارة ووضعها عن تسعة الى قوله ومن كان
على راس فرسخين وقال ابن ابي عقيل تجب على كل من اذا غدا من منزله بعد ما صلى الغداة ادرك

الجمعة وقال ابن الجنيد بوجوب السعي اليها على من سمع النداء بها اذا كان يصلي الى منزله اذا
راح منها قبل خروج نهار يومه ولعل مستندهما صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما يصلي العصر في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى
رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب عنها في الذكرى بالحمل على الفرسخين وهو
بعيد والاولى حملها على الاستحباب كما ذكره الشيخ في كتابي الحديث دفعا للتعارض بين الروايتين
الاولتين ويمكن حمل الاولى على الاستحباب ايضا وحمل الثانية على ان المراد من كان على راس فرسخين
ان يكون ذا زيد بينهما او لم يزد لكن لا يخفى ان هذا التاويل قليل الجدوى لان الحصول على راس الفرسخين
من غير زيادة ولا نقصان نادر جدا **قوله** وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت
بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد المشار اليه بقوله وكل هؤلاء من دخلت
عليهم القيود المذكورة في العبارة ويندرج فيها المسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم والبعيد
والكلام في هذه المسألة يقع في مواضع **قوله** ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا
واجزأ عن الظهر وهذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب بل قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد
والمسافر اذا صليا الجمعة اجزأتهما عن الظهر وحكى نحو ذلك في البعيد وقال في التذكرة لو حضر
المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في النهاية من لا
يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعته واجزأته لانها الكاملة في المعنى وان كانت اقصر
في الصورة فاذا اجزأت الكاملين الذين لا عذر لهم فلان تجزي اصحاب العذر اولى ويمكن
المناقشة في هذه الاولوية اما اولا فلعدم ظهور علة الحكم في الاصل التي هي مناط هذه الا
واما ثانيا فلان الاخبار المستفيضة المتضمنة لسقوط الجمعة عن التسعة او الخمسة فلا يكون الاتي
بها من هذه الاصناف آتيا بما هو فرضه الا ان يقال ان الساقط عنهم السعي اليها خاصة ولو
اتوا به توجه اليهم الخطاب بفعلها بدليل ان من جملة التسعة من كان على راس فرسخين ولا خلاف
في وجوب الجمعة عليه مع الحضور ويشهد له ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث عن ابن ابي ليلى قال
ان الله عز وجل فرض الجمعة على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان
لا ياتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزأ عنهم فقلت
عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام وفي الصحيح عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال
اذا صلت المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد



اربعا نقصت صلوتها لتصل فيهما اربعا افضل وجه الاستدلال ان نقص الصلوة في الصلاة المحمله
نقص في اجزائها في الجملة وان كانت افضل ثوابا بالنسبة الى غيرها ثم لو كانت بالصلاة الجمعة اربعا لانها
على الاجزاء بل دلت على نقيضه والمسألة قوية الاشكال نظرا الى ما ذكرناه من الروايتين واطلاق النصوص في
الاخبار الصحيحة المستفيضة المقتضية لعدم تكليفهم بها فلا يخرج المكلف عن العهدة بفعلها ولا ريب
ان الاحتياط يقتضي صلوة الظهر لمن لا يجب عليه السعي الى الجمعة وعدم حضورها والله اعلم **قوله**
المشهور بين الاصحاب ان من لا يجب عليه السعي الى الجمعة يجب عليه الصلوة مع الحضور وممن صرح
بذلك المفيد فقال وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوا
كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة والصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة اربع
ركعات كفرضهم في سائر الايام ومقتضى كلامه رحمه الله وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثناء
ونحوه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وتنعقد به
وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن
هو بحكمه ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم
فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا يجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس
اكثر من فرسخين ومن يجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا والظاهر ان مراده
رحمه الله بنفي الوجوب في موضع جواز الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة اجماعا و
قطع المصنف هنا وفي المعتبر بعدم الوجوب على المراة وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما
عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه
وظاهره عدم جواز الفعل ايضا وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة والحق ان الوجوب العيني منتف
قطعا بالنسبة الى الكل ممن سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو لازم لجواز الفعل فنفي الجواز يستلزم نفي
الوجوب بمعنى انه لا ينفي **قوله** اتفق الاصحاب على انعقاد الجمعة بالعبد والمريض والاعمى والمحبوس
بعذر المطر ونحوه مع الحضور واطبقوا ايضا على عدم انعقادها بالمراة بمعنى احتسابها من العدد ولعل
الخلاف في انعقادها بالمسافر والعبد لو حضرا فقال الشيخ في الخلاف والمبسوط تنعقد بهما لان
ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناولهما كما يتناول غيرهما وقال في المبسوط وجمع من الاصحاب لا تنعقد
بهما لانهما ليسا من اهل فرض الجمعة فكانا كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره فلا يكون
متبوعا ولانه لو جاز ذلك لجاز انعقادها بجماعة المسافرين وان لم يكن معهم حاضرون واجيب
الفرق بينهما وبين الصبي عدم التكليف فيه وانه لا يتصور في حق الصبي الوجوب بخلاف العبد والمسافر و

[illegible] ها

يمنع انعقاد الجمعة والاظهر انما انعقادها بجماعة المسافرين وحكى الشهيد في الذكرى ان الظاهر وقوع
الاتفاق على صحة الجمعة بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر وهو مشكل بعد الاستفاضة الروايات
بان فرض المسافر الظهر لا الجمعة كصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا
في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وروى محمد بن مسلم في الصحيح ايضا قال سألته عن صلوة الجمعة
في السفر قال يصنعون كما يصنعون في الظهر ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة و
روى جميل في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عم عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال يصنعون كما يصنعون
في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر الامام اذا كانت خطبة واذا حضر الكافر لم تصح منه ولم
تنعقد به وان كانت واجبة عليه اما الوجوب عليه فلانه مكلف بالفروع كما حقق في محله واما عدم
الصحة منه فلاشتراطها بالاسلام بل الايمان اجماعا كغيرها من العبادات قوله وتجب الجمعة
على اهل السواد كما تجب على اهل المدن مع استكمال الشرائط وكذا على ساكني الخيم كالبادية اذا كانوا
قاطنين السواد القرى قال الجوهري سواد الكوفة والبصرة قراهما والخيم جمع خيمة وهي على ما ذكره الجوهري
بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والمراد منه هنا ما هو اعم من ذلك والمعروف من مذهب الاصحاب
ان وجوب الجمعة على اهل القرى والبادية كوجوبها على اهل المدن لعموم الامر بالجمعة من غير تخصيص
وخصوص صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال
نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب قوله وهذا مسائل الاول من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة
ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر خالف في ذلك الشيخ رحمه الله في المبسوط فحكم بوجوب الجمعة
عليه في يوم نفسه لانه مالكها فيه وهو توجيه ضعيف والحق انه ان ثبت اشتراط الحرية انتفى
الوجوب عن المعتق مطلقا وان قلنا باستثناء العبد خاصة ممن يجب عليه الجمعة كما هو مقتضى
الاخبار اتجه القول بوجوبها عليه مطلقا كما بيناه فيما سبق قوله الثاني من سقطت عنه
الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب
قوله بل يستحب تقديم الظهر في اول الوقت كغيره من الايام قوله ولو حضر الجمعة بعد
ذلك لم تجب عليه ولا يصح الا ان يكون مخاطبا بها بعد فعل الظهر كما لو اعتق العبد او
حضر المسافر او برئ المريض او زال العرج لم تجب عليه الجمعة لسقوط التكليف عنه بفعل الظهر
وامتناع وجوب الفرضين واستثني من ذلك الصبي اذا صلى الظهر ثم بلغ في وقت الجمعة فانها
تجب عليه اعادة الظهر في غير يوم الجمعة لو كان قد صلاها اولا لتعلق الخطاب به بعد البلوغ
قوله اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعين الجمعة اجمع علماؤنا واكثر العامة على انه لا يجوز

لس

لمن وجبت عليه الجمعة انشاء السفر بعد الزوال قبل ان يصليها حكى ذلك العلامة في التذكرة والمنتهى
واستدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلم من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة
لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته والوعيد لا يترتب على المباح وبان ذمته مشغولة
بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا ويشكل الاستدلال على الاول
بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد تقدم الكلام فيه مرارا ويتوجه عليه ايضا ان على
المقتضية بل يمنع من تحريم السفر بعده وكل ما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل لما تقدم
فلان الامر لا يقتضي تحريم السفر الا باستلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم يسقط
الجمعة كما تقدم فلا تحريم للسفر لانتفاء المقتضي له اما بطلان اللازم فظاهر ويمكن ان يستدل
على ذلك ايضا بفحوى قوله تعالى وذروا البيع اذ الظاهر ان النهي عن البيع انما وقع لمنافاته السعي الى
الجمعة كما يشعر به التعليل المستفاد من قوله تعالى ذلكم خير لكم فيكون السفر المنافي كذلك و
يؤيده ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر
الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر بعد الفجر في العيد حرم بعد الزوال
في الجمعة بطريق اولى لان الجمعة آكد من العيد قال جدي قدس سره في روض الجنان ومتى سافر بعد
الوجوب كان عاصيا ولا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ السفر من موضع تحقق الفوات قاله
الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعليم
ونحوه او يحصل في حال الاقامة اكثر من حال السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من
الجمعة خصوصا مع سعة وقتها وربما حصول جمعة اخرى ولا امعه واستلزامه الحرج وكون اكثر
المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم قصرهم او فوات اغراضهم التي تتم بها نظام
النوع غير ضائر والاستبعاد غير مسموع واعترضه شيخنا المحقق اطال الله بقاه بان هذا كله
مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم اجاب
عن هذا الاقتضاء مع تسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر
غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي
اعتبره المتأخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما ارشد اليه تيمم عمار وطهارة اهل قباء ونحو ذلك
ثم اطال الكلام في ذلك وقوى عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية بما يحقق
كيف اتفق وان لم يكن عن دليل وهو قوي متين وهنا مباحث لو كان السفر واجبا
كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى التحريم قطعا قوله لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم انه يدركها

في محل الرخص فهل يكون السفر سائغا ام لا الاظهر العدم تمسكا بالعموم وقيل بالجواز واختاره المحقق
الشيخ علي في شرح القواعد لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطارئ على الوجوب
لا يسقطه كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال ويضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط
الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء
بيانه ان شاء الله قوله لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا في صوب الجمعة فقيل
يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الرخص لانه لولاه لحرم عليه السفر ولان من هذا شأنه
يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال
واحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا القصد مخرجا من المسافر لوجوب قطعه على كل تقدير
لا مخرجه عن كونه من المسافر المقصود ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال كان حكم
السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما ثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا
من الصواب قوله ويكره بعد طلوع الفجر اي يكره السفر بعد طلوع الفجر قبل الزوال لما فيه من منع
نفسه من اكمل الفرضين ولاطلاق النهي عنه في الخبر النبوي المتقدم وهذا الحكم مجمع عليه بين علمائنا
واكثر العامة حكاه في التذكرة ثم قال ولا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا قوله الى ان قال الاصغاء هل
هو واجب فيه تردد اراد بالاصغاء الاستماع سواء كان المصغي مع ذلك متكلما ام لا ومنهم
جمع منه وبين تحريم الكلام لعدم التلازم بينهما وذكر في القاموس ان الاصغاء الاستماع مع
ترك الكلام فيكون ذكره مستغنيا عن ذكره والامر في ذلك هين وقد اختلف الاصحاب في وجوب الاصغاء
فذهب الاكثر الى الوجوب لان فائدة الخطبة انما تتم بذلك وقال الشيخ في المبسوط انه مستحب وانما
في المعتبر لان الوجوب منتف بالاصل ولا معارض والجواب ان المعارض موجود وهو انتفاء فائدة
الخطبة بدون الاستماع قوله وكذا تحريم الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة وكذا التردد
في تحريم الكلام في اثناء الخطبة وهو باطلاقه يتناول الكلام من السامع والخطيب ومنشأ التردد
من اصالة الاباحة وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان فهي صلوة حتى ينزل الامام والتشبيه بين المثلين
يقتضي المماثلة في الاحكام الا ما خرج بدليل والتحريم مذهب الاكثر ونقل عن احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي انه قال في جامعه اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت وقال الشيخ
في المبسوط وموضع من الخلاف والمحقق في المعتبر بالكراهة استضعافا لادلة التحريم وتعويلا على ما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى
يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة ولفظ لا ينبغي صريح في الكراهة وكيف

كان

كان فلا يحل الصلوة ولا الخطبة الكلام وان كان منهيا عنه لانه خارج عن العبادة والظاهر ان
كراهة الكلام او تحريمه يتناول لمن يمكن في حقه الاستماع وغيره وان حالة الجلوس بين الخطبتين
كحال الخطبتين كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم السابقة ونقل عن المرتضى رضي الله عنه انه حرم من الافعال
ما لا يجوز مثله في الصلوة وقال في المعتبر ولا اعلم ذلك الا بكونهما بدلا من الركعتين وهو ضعيف
قوله الخامسة يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة
ويشترط في امام الجمعة امور قوله البلوغ وقد ادرجه المصنف في كمال العقل وقال العلامة في المنتهى
لا خلاف في اعتباره وذهب الشيخ في المبسوط والخلاف الى جواز امامة الصبي المراهق المميز العاقل
في الفرائض والظاهر ان مراده بالفرائض ما عدا الجمعة وكيف كان فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا
لان الاصل عدم سقوط التكليف بالقراءة بفعل الصبي ولانه غير مكلف فلا يؤمن اخلاله بواجب او فعله
لمحرم فلا يتحقق الامتثال ويؤيده رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه
قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم قوله العقل فلا ينعقد امامة المجنون
لعدم الاعتداد بفعله ولو كان يعتوره ادوارا فالاقرب كراهة امامته وقت افاقته وهو اختيار
العلامة في باب الجماعة من التذكرة بالمنع من امامته لانه لا يؤمن عروضه وصحح كمال الافاقة على
العبادة وقطع في باب الجمعة من التذكرة بالمنع من امامته لانه لا يؤمن تركه في اثناء الصلوة ولجواز
احتلامه في حينه بغير شعوره والجواب ان تجويز العروض لا يرفع تحقق الاهلية والتكليف مع
العلم قوله الايمان والمراد به هنا الاقرار بالاصول الخمسة على وجه يعد اماميا ولا خلاف في
اعتبار ذلك لعموم الادلة الدالة على بطلان عبادة المخالف وخصوص صحيحة ابي عبد الله البرقي
قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اتجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات
الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه قوله العدالة وقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على انها
شرط في الامام وان اكتفى بعضهم في تحققها بحسن الظاهر وعدم معلومية الفسق واحتجوا على ذلك
برواية علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا
فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته ورواية سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألته
عن الرجل يقارف الذنوب يصلي خلفه ام لا قال لا وصحيحة عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ
خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وهذه الاخبار لا تخلو من ضعف في سند وقصور في الدلالة والمستفاد
من اطلاق كثير من الروايات وخصوص بعضها الاكتفاء في ذلك بحسن الظاهر والمعرفة بفقه الصلوة

بل المنقول عن فعل السلف الاكتفاء بما دون ذلك الا ان المصير الى ما ذكره الاصحاب احوط
فقد روى الاصحاب عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم
وقال عليه السلام ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم والعدالة لغة الاستواء و
الاستقامة وعرفها المتأخرون شرعا بانها هيئة راسخة في النفس تبعث على ملازمة التقوى و
المروة ويتحقق التقوى بمجانبة الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر وللاصحاب في تعداد الكبائر
اختلاف والمروي عن الصادق عليه السلام في حسنة عبيد بن زرارة انها سبع الكفر بالله وقتل النفس
وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت
في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني
من غير علة وروى الكليني رضي الله عنه في الصحيح عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان
مرضيا عن ابي جعفر عليه السلام انه سمع اباه يقول سمعت ابي موسى بن جعفر يقول اكبر الكبائر الاشراك
بالله ثم الاياس من روح الله ثم الامن من مكر الله وعقوق الوالدين وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل الربا والسحر والزنا واليمين
الغموس والغلول ومنع الزكوة المفروضة وشهادة الزور وكتمان الشهادة وترك الصلوة
متعمدا او شيء مما فرض الله ونقض العهد وقطيعة الرحم والمراد بالاصرار على الصغيرة العزم على
فعلها بعد الفراغ منها وفي معناه المداومة على نوع واحد منها بلا توبة واما المروة فالمراد
بها تنزيه النفس عن الدناءة التي لا تليق بامثاله ويحصل ذلك بالتزام محاسن العادات وترك
الرذائل المباحة كالبول في الشوارع وقت مرور الناس والاكل في الاسواق في غير المواضع
المعدة له وكثرة السخف والافراط في المزاح ولبس الفقيه لباس الجندي ونحو ذلك مما يدل
على عدم الحياء وقلة المبالاة ولم يعتبر المصنف في كتاب الشهادات من هذا الكتاب هذا القيد
في مفهوم العدالة بل اقتصر على عدم مواقعة الكبائر والاصرار على الصغائر وله وجه وجيه
وان كان الغرض المذكور وهو تحقق التقوى ممن لا يقع منه شيء من الدناءة التي لا
تليق بامثاله نادرا واعلم انا لم نقف للاصحاب في هذا التعريف على نص يعتد به واوضح ما
وقفت عليه في هذه المسألة من الاخبار المعتبرة ما رواه الشيخ وابن بابويه في كتاب من لا يحضره
الفقيه بسند لا يبعد صحته عن الفقيه الجليل عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر و

العفاف

العفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار
من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على
ذلك ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته و
اظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما
لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا
مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين
ويستفاد من هذه الرواية انه يعتبر في العدالة ترك فعل الكبيرة التي اوعد الله عليها النار وانه
يكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا للعيوب ملازما لجماعة المسلمين ويقرب
في الدلالة من ذلك ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته ويلزم من قبول شهادته ثبوت عدالته
اذ لا خلاف في اعتبار عدالة الشاهد وانما وقع الخلاف فيما يتحقق به العدالة ونحوه دلالة
ما رواه الشيخ في الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف طلاق
السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله في كتابه
ثم قال في اخر الرواية من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير وهذه
الرواية مع اعتبار سندها ظاهرة في الاكتفاء بمقتضى العرف بل لو قيل بثبوت معنى شرعي للعدل لوجب
الحمل على المعنى العرفي اذ المعنى اللغوي غير مراد والظاهر ان المعنى العرفي اقرب الى ما تضمنته هذه
الروايات من التعريف الذي ذكروه والله اعلم قوله طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ولد زنا
واشتراط ذلك مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ويدل عليه حسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
ولا يلحق به ولد الشبهة ولا من جهل ابوه لكن يكره لتطرق النفرة منهم الموجب لعدم
كمال الاقبال على العبادة قوله الذكورة ولا ريب في اشتراطها على ان الجمعة لا تنعقد بالمرأة وقال
في التذكرة ان شرطية سائر الرجال المذكورة عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء قوله ويجوز
ان يكون عبدا هذا مبني على القول بانعقاد الجمعة به مع الحضور كما اختاره في الخلاف وقد تقدم
الكلام فيه واختلف الاصحاب في امامة العبد فقال الشيخ في الخلاف وابن ادريس انها جائزة عملا
بمقتضى الاصل والعمومات وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العبد

يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا بأس به وقال الشيخ في النهاية والمبسوط لا يجوز ان يؤم
الاحرار ويجوز ان يؤم مواليه اذا كان اقرأهم واطلق ابن حمزة ان العبد لا يؤم الحر واختاره العلامة
في النهاية لانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب الجليل وقال ابن بابويه في المقنع لا يؤم العبد الا اهله ويدل
على رواية السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام قال لا يؤم العبد الا اهله وهي قاصرة من حيث
السند فلا تصلح لمعارضة الخبر الصحيح المطابق للاطلاقات المتواترة **قوله** وهل يجوز ان يكون الابرص
والاجذم فيه تردد والاشبه الجواز اختلف الاصحاب في جواز امامة الابرص والاجذم في الجمعة وغيرها
فقال الشيخ في النهاية والخلاف بالمنع من امامتهما مطلقا وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة كذلك
وقال الشيخ في المبسوط وابن البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس يكره
امامتهما الا لمثلهما وقال ابن ادريس فيما عدا الجمعة والعيدين اما فيهما فلا يجوز والمعتمد الاول لنا
الاخبار المستفيضة كحسنة زرارة عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف
المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ورواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا
والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن
المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمنين قال نعم وهل كتب الله البلاء
الا على المؤمن لانا نجيب عنها بالطعن في السند بجهالة الراوي وحملها الشيخ في التهذيب على الضرورة بان
لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهما وفيه بعد ولو صح السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار
المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب المرتضى رض واما تفصيل ابن ادريس فلم نقف على مستنده **قوله**
وكذا الاعمى وكذا التردد في الاعمى والجواز اشبه ومنشأ التردد في ذلك من اصالة الجواز وقول الصادق ع
في صحيحة الحلبي لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه ومن انه ناقص فلا يليق بهذا
المنصب الجليل وضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ظاهر والمعتمد الجواز واعلم انه وقع في كلام العلامة
في هذه المسألة اختلاف عجيب فقال في باب الجمعة من التذكرة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما
من الجذام والبرص والعمى لقوله ع خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد
الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يليق بهذا المنصب
الجليل وقال في باب الجماعة من الكتاب المذكور لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى مثله والبصير وقال
في باب الجمعة من المنتهى ويجوز امامة الاعمى وهو قول اكثر اهل العلم وقال في باب الجماعة ولا بأس بامامة

الاعمى

الاعمى اذا كان من ورائه من يسدده ويوجهه الى القبلة وهو مذهب اهل العلم لا نعلم فيه خلافا
الا ما نقل عن انس انه قال ما حاجتهم اليه ومع ذلك فافتى في النهاية بالمنع من امامته **قوله** السادس
المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى
عليه ثلاثون يوما مصرا في بلد واحد لا خلاف في ذلك ظاهرا فان المسافر يجب عليه الاتمام كما مر ولا مرية في وجوب
الجمعة دائر مع وجوب التقصير كما بيناه فيما سبق **قوله** السابعة الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقيل
مكروه والاول اشبه اختلف الاصحاب في الاذان الثاني يوم الجمعة فقال الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر
انه مكروه وقال عامة المتأخرين بالتحريم لان الاتفاق واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا امر بفعله
واذا لم يكن مشروعا كان بدعة كالاذان للنافلة لان العبادات انما تستفاد من التوقيف وروي
ان اول من فعل ذلك عثمان قال الشافعي ما فعله النبي ص وابو بكر وعمر احب الي وقال عطاء اول من
فعل ذلك معاوية واستدلوا عليه ايضا بما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه قال الاذان الثالث
يوم الجمعة بدعة قيل وانما سمي ثالثا لان النبي عليه السلام شرع للصلاة اذانا واقامة فالزيادة ثالث
وردها المص في المعتبر بضعف الراوي قال في الذكرى ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول التأويل
وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة ليس صريحا في التحريم فان المراد بالبدعة ما لم يكن
في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه وفيه نظر فان البدعة من
العبادة لا تكون الا محرمة وقد روى زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل في الصحيح عن الصادقين عليهما السلام
انهما قالا الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار اذا تقرر ذلك فالظاهر ان المراد
بالاذان الثالث ما يقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المأمور به والمحكوم بصحته وسمي ثالثا
منضما الى الاقامة وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب لانه الثالث باعتبار الاحداث سواء وقع اولا
او ثانيا بالزمان لما رواه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله ص اذا
خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وهذه الرواية مع قصورها من حيث السند معارضة
بما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب الخبر وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون المحدث
خلافه وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي
عند الزوال وهو غريب **قوله** الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان اجمع العلماء كافة على تحريم
البيع بعد النداء للجمعة قاله في التذكرة والقرآن الكريم ناطق بذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع اوجب تركه فيكون فعله حراما او

وقال ابن ادريس انه محرم وبدعة

محرم على البيع من العقود قال في المعتبر الأشبه بالمذهب لا خلافا لطائفة من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع
فلا يتعدى إلى غيره واستشكله العلامة رحمه الله في بعض كتبه نظرا إلى المشاركة في العلة المومى إليها بقوله ذلكم
خير لكم وهو في محله قال في الذكرى ولو حملنا البيع على المعاوضة المطلقة التي هي معناه الأصلي كان مستفادا
من الآية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم بأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب أن السعي مأمور به فيتحقق
النهي عن كل ما ينافيه من بيع وغيره ويتوجه على الأول أن حمل البيع على مطلق المعاوضة على الإعارة والنكاح
خلاف المعنى الشرعي والعرفي وعلى الثاني أنه خلاف ما ذهب إليه في مواضع من كتابه من أن الأمر بالشيء لا
يقتضي النهي عن ضده الخاص ومع ذلك فهو إنما يقتضي تحريم المنافي خاصة لا مطلق المعاوضات قوله
فإن باع أثم وكان صحيحا على الأظهر أما الإثم فلارتكاب النهي على التحريم وأما الصحة فلأنه عقد صدر من أهله
في محله فيجب الوفاء به لعموم ما دل على وجوب الوفاء بالعقد اللازم وقد ثبت في الأصول أن النهي في المعاملات لا يقتضي
الفساد وإنما يقتضي التحريم خاصة ولهذا لم ينافه النهي عن البيع مثلا صريح التحريم ترتب أثره عليه بخلاف العبادات
لأن الفعل الواحد الشخصي يستحيل كونه مأمورا به منهيا عنه على ما بيناه غير مرة وقال الشيخ في المبسوط والخلاف
وابن الجنيد بعدم الانعقاد وقال به شيخنا المعاصر إما لأن النهي في المعاملات يقتضي الفساد كما ذكره
الشيخ أو لأن العقد المحرم لا يكون سببا في النقل كما ادعاه شيخنا سلمه الله تعالى ولا يمكن الاستدلال على صحته
بقوله تعالى وأحل الله البيع لأنه محرم كما هو المفروض ولا بالإجماع لأن ذلك محل الخلاف والجواب منع الحصر
فإن قوله تعالى إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا ونحو ذلك من
الأخبار الكثيرة يشمله قطعا قوله ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي كان البيع سائغا بالنظر
إليه وحراما بالنظر إلى الآخر بل الأظهر تحريمه عليه أيضا لأنه إعانة على المحرم وقد قال تعالى ولا تعاونوا على الإثم و
العدوان قوله التاسعة إذا لم يكن الإمام موجودا ولا من نصبه للصلاة وأمكن الاجتماع والخطبتان قيل
يستحب أن يصلى جمعة وقيل لا يجوز والأول أظهر المراد باستحباب الجمعة كونها أفضل الفردين الواجبين لا
كونها مندوبة لأنها متى صحت أجزأت عن الظهر بإجماع العلماء والمندوب لا يجزي عن الواجب قطعا وهذا
القول اختيار الشيخ في المبسوط والخلاف وجمع من الأصحاب واحتجوا عليه بعموم الأوامر الواردة بالجمعة من الكتاب
والسنة المقتضي للوجوب لكن لما انتفى الوجوب العيني في حال الغيبة بالإجماع تعين التخيير ويتوجه عليه ما ذكرناه
سابقا والقول بعدم جواز فعلها في زمن الغيبة لسلار وابن ادريس وهو ظاهر اختيار المرتضى في بعض المسائل
واحتجوا عليه بأن من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة إجماعا وهو منتف فينتفي الصلوة
وبأن الظهر ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف إلا بفعلها والجواب عن الأول ما قررناه مرارا من أن
الإجماع إنما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول المعصوم في جملة أقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره في

من ذلكم م

وهو

زمن

زمن ابن ادريس وما كان كذلك خصوصا مع تحقق الخلاف في المسألة ومن أين ثبت وجوب الظهر وحصول العلم
بل الظاهر أن المتيقن يوم الجمعة هو صلاة الجمعة كما يدل عليه الكتاب والسنة المتواترة والجواب عن الثاني أن أدلة
وجوب الجمعة مستفيضة بل متواترة وتوقفها على الإمام أو نائبه غير ثابت بل قد بينا أنه لا دليل عليه والأقوى
من قولان الوجوب العيني إن لم ينعقد الإجماع القطعي على خلافه ودونه خرط القتاد والله الموفق للسداد
قوله العاشرة إذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الإمام في الأولى فإن أمكنه السجود واللحاق قبل الركوع
وجب وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الأولى فإن نوى بهما الثانية قيل بطلت الصلاة
وقيل يحذفهما ويسجد للأولى ويتم ثانية والأول أظهر إذا زوحم المأموم في سجود الأولى فلم يمكنه متابعة الإمام
لم يجز له السجود على ظهر غيره أو رجله إجماعا بل ينتظر حتى يتمكن من السجود على الأرض فإن تمكن قبل ركوع الإمام
في الثانية سجد ولحق الإمام وإن تعذر ذلك لم يكن له الركوع مع الإمام في الثانية للزوم زيادة الركن بل يسجد
مع الإمام السجدتين وينوي بهما الأولى فيتم له ركعة ثم يتم ركعة بعد تسليم الإمام وقال في المعتبر وهو متفق
عليه وإن لم ينو بالسجدتين الأولى قال الشيخ في النهاية بطلت صلاته وكان ذلك لعدم الاعتداد بهما واستلزام
إعادتهما زيادة الركن وهو السجدتان فتبطل صلاته كما لو زاد ركوعا وقال في المبسوط إنه يحذف السجدتين
ويسجد سجدتين آخرتين ينوي بهما الأولى فيكمل له ركعة ويتمها بأخرى وهو اختيار المرتضى في المصباح ووجهه
وجهه أصالة عدم بطلان الصلاة بهذه الزيادة واحتج له في المعتبر بما رواه حفص بن غياث عن أبي عبد
الله عليه السلام في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام
والناس في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الركعة الأولى
فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما دخل سجد في الثانية
فإن كان نوى أن هذه السجدة هي للركعة الأولى فقد تمت له الأولى فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة يسجد
فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية
وعليه أن يسجد سجدتين وينوي أنهما للركعة الأولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها وهذه الرواية
ضعيفة السند فلا تعويل عليها والأصح البطلان إن نوى بهما الثانية كما اختاره المصنف أما مع الذهول عن القصد
فتنصرفان إلى الأولى قوله لو زوحم عن الركوع والسجود صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق روى ذلك ابن بابويه في
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قوله لو زوحم عن الركعتين ولم يمكنه الالتحاق
حتى يسلم الإمام احتمل إتمامها ظهرا لفوت شرط الجمعة في المعتبر ويحتمل إتمامها جمعة لما تقدم من أن الجماعة إنما
تعتبر ابتداء لا استدامة ولعله الأظهر قوله وأما الآداب فالجمعة والغسل وقد سبق الكلام في الغسل في باب
الطهارة قوله والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال

وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست
ركعات من النافلة جاز مذهب الاصحاب استحباب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع
ركعات قال العلامة رحمه الله في النهاية والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما والنافلة
الراتبة ضعف الفرائض ومقتضى ذلك اختصاص استحباب الزيادة بمن صلى الجمعة والاخبار مطلقة واختلف
الروايات عن اهل البيت عليهم السلام في ترتيبها فروى الشيخ في التهذيب عن الحسين بن سعيد عن يعقوب
ابن يقطين عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير
سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل
الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ونحوه روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
بهاتين الروايتين وما في معناهما اخذ السيد المرتضى وابنا ابي عقيل والجعفي وجمع من الاصحاب وروى
الشيخ ايضا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة يوم الجمعة
كم ركعة هي قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنا عشر ركعة وست بعد ذلك ثماني عشر
ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وبمضمون
هذه الرواية افتى الشيخ في جمل من كتبه والمفيد في المقنعة وروى ايضا في الصحيح عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله ع النافلة يوم الجمعة فقال ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان ركعات وعن عقبة بن مصعب قال سألت ابا عبد
الله ع فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة و
بمضمونها افتى ابن بابويه لكن الظاهر من كلامه ان النوافل بعد وان من لم يفرق فوظيفته الست عشر وبالجملة
هذا مقام استحباب فلا مشاحة في اختلاف الروايات فيه والعمل بمضمون كل منها حسن ان شاء الله
وان يكثر المشي الى المسجد الاعظم لما رواه عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع فضل الله الجمعة على غيرها
من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى
الجمعة وان ابواب السماء لتفتح لصعود اعمال العباد قوله بعد ان يحلق راسه ويقص اظفاره ويأخذ
من شاربه اما استحباب حلق الراس يوم الجمعة فلم اقف فيه على اثر وعلل في التذكرة بانه يوم اجتماع بالناس فيجتنب
ما ينفر فاما استحباب قص الاظفار والاخذ من الشارب فيدل عليه صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وفي رواية اخرى ليعتنه ثم اخذ الشارب
والاظفار وغسل الراس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد
الله ع قال من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة

وان يكون

وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه يدل على ذلك روايات كثيرة منها ما رواه هشام
بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته
ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل
الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وروى ابن بابويه في كتابه عن الرضا انه
قال ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا من الطيب في كل يوم فان لم يقدر فيوم ويوم لا فان لم يقدر
ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولا يصيب طيبا دعا
بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه قوله وان يدعو امام توجهه روى
ابو حمزة الثمالي في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا
الدعاء تقول اللهم من تهيأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده وطلب نائله وجوائزه
وفواضله ونوافله فاليك يا سيدي وفادتي وتهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك
وجوائزك ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل فاني لم آتك اليوم
بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولكن اتيتك مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لي ولا عذر
فاسألك يا رب ان تعطيني مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم
ارجوك للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي العظيم لا اله الا انت اللهم صل على محمد وآل محمد وارزقني
خير هذا اليوم الذي شرفته وعظمته وتغسلني فيه من جميع ذنوبي وخطاياي وزدني من فضلك
انك انت الوهاب قوله وان يكون الخطيب بليغا بمعنى كونه قادرا على تأليف الكلام الفصيح المطابق
لمقتضى الحال من التخويف والانذار والترغيب من غير املال ولا اخلال انما استحب ذلك لكونه انسب
بالقلوب قوله ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد يمنية وان يكون معتمدا على شيء
المستند في ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر
بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع قوله وان يسلم اولا هذا قول اكثر الاصحاب
والمستند فيه ما رواه عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام انه قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان
يسلم اذا استقبل الناس قال في الذكرى وعليه عمل الناس وقال الشيخ في الخلاف لا يستحب لان الاصل
براءة الذمة وشغلها بالاستحباب يحتاج الى دليل وهو جيد لقصور سند الحديث قوله
وان يجلس امام الخطبة لما روي عن الباقر ع انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى
الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وفي الطريق ضعف قوله واذا سبق الامام الى قراءة سورة

تغسلني م

ولعل الحمل على الجمعة والمنافقين اظهر لتجاوز نصفها السورة الا في سورة الجحد والتوحيد اما استحباب العدول
مع عدم تجاوز النصف في غيرها بين السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه روايات
منها صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان
تقرا بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين فيها و
صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة فيقرا قل هو الله احد
قال يرجع الى سورة الجمعة وجه الدلالة انهما تضمنا الامر بالعدول بالعدول الى هاتين السورتين
من التوحيد ومتى ساغ العدول منها اليهما ساغ في غيرها بطريق اولى واما تقييد الجواز بعدم
تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف عليه ايضا نعم روى
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها قال له ان يرجع ما بينه
وبين ان يقرا ثلثيها وفي الطريق عبد الله بن بكير وهو فطحي فلا يبلغ حجة في مقابلة الاخبار الكثيرة
السليمة من الطعن واما المنع من العدول في سورة الجحد والتوحيد بمجرد الشروع فيهما فاستدل عليه
بصحيحة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يقوم في الصلوة يريد ان يقرا سورة فيقرا
قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ويتوجه عليه ان هذه الرواية مطلقة وروايتا الحلبي ومحمد بن مسلم مفصلتان فيكون
العمل بمقتضاهما اولى قوله ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة هذا هو المشهور بين الاصحاب ويدل عليه
صحيحة عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها
بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال قال لنا صلوا في السفر
صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهروا
بها وحسنة الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر
بالقراءة فقال نعم ونقل المصنف في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر بالظهر مطلقا قال ان ذلك
اشبه بالمذهب واستدل عليه بصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن الجماعة يوم الجمعة في
السفر قال تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة
وصحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن صلوة الجمعة في السفر فقال تصنعون كما تصنعون في الظهر
ولا يجهر الامام فيها بالقراءة وانما يجهر اذا كانت خطبة واجاب عنهما الشيخ في كتابي الحديث بالحمل
على حال التقية والخوف وهو حسن وقال ابن ادريس يستحب الجهر بالظهر ان صليت جماعة لا انفرادا وقد
صرح بجوازه رواية الحلبي المتقدمة قوله واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم

صلوته

الفصل الثاني في العيدين

صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل لا ريب في جواز كل
من الامرين واختلف كلام المصنف في الافضل منهما فاختار هنا افضلية المتابعة والاتمام ودليله رواية
حمران عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك
حتى تصلي ركعتين اخريين وفي الطريق ضعف واختار في المعتبر ان الافضل التقديم لان ذلك يقتضي
الاستقلال بالاركان والصلوة على الوجه التام ولما رواه ابو بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر كيف
تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا
ويشهد له ايضا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم انه قال ما من عبد يصلي في الوقت
ويفرغ ثم ياتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة قوله الفصل الثاني
في صلوة العيدين العيدان هما اليومان المعروفان واحدهما عيد وياؤه منقلبة عن واو لانه ماخوذ
من العود اما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده واما لعود السرور والرحمة بعوده والجمع اعياد على
غير قياس لان حق الجمع رد الشيء الى اصله قيل وانما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده وللفرق بينه وبين جمع
عود الخشب قوله وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة اجمع علماؤنا كافة
على وجوب صلوة العيدين على الاعيان نقله جماعة منهم المصنف والعلامة في جملة من كتبه والاصل
في وجوبها قبل الاجماع الكتاب والسنة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ذكر جمع من المفسرين
ان المراد بالزكوة والصلوة زكوة الفطرة وصلوة العيد وهو مروي عن الصادق عم وقال تعالى فصل
لربك وانحر قيل هي صلوة العيد ونحر البدن للاضحية وروى الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن جميل قال
سالت ابا عبد الله عم عن التكبير في العيدين قال سبع وخمس وقال صلوة العيدين فريضة وعن ابي
اسامة عن ابي عبد الله قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة وعن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وقد
قطع المصنف وغيره من الاصحاب بان شروط هذه الصلوة شروط الجمعة وقد تقدم انها خمسة الاول
السلطان العادل او من نصبه للصلوة وظاهر العلامة في المنتهى اتفاق الاصحاب على اعتبار هذا
الشرط واحتج عليه بصحيحة زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة الى ان
قال ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عم
قال سالته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام ورواية معمر بن يحيى
عن ابي جعفر عم قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام وعندي في هذا الاستدلال نظر
اذ الظاهر ان المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الاصل كما يظهر من تنكير الامام ونقله

وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وفي موثقة سماعة لا صلاة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس قال جدي قدس سره في روض الجنان ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الاصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا انه يحتاج الى القائل ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقا بخلاف الجمعة ان الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر واما العيني فهو منتف بالاجماع والتخيير في العيد غير متصور اذ ليس معها فرد آخر يتخير بينها وبينه فلو وجبت لوجبت عينا وهو خلاف الاجماع قلت الظاهر ان المراد بالدليل ما ذكره في الجمعة من ان الفقيه منصوب من قبل الامام فكان كالنائب الخاص وقد بينا ضعفه فيما سبق واما ما ذكره من السر فكلام ظاهري اذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييريا وفي العيد عينيا اذا اقتضته الادلة وبالجملة فتخصيص الادلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال وما ادعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص لما بيناه غير مرة من ان الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بدخول قول الامام في اقوال المجمعين وهو غير متحقق هنا ومع ذلك فالخروج عن كلام الاصحاب مشكل واتباعهم بغير دليل اشكل قوله في العدد والجمع الخامس على اعتباره هنا حكاه في المنتهى والظاهر الاكتفاء فيه بالخمسة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلاة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلاة كما يصنعون يوم الجمعة وذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط السبعة هنا مع اكتفائه في الجمعة بخمسة والظاهر انه رجع الى انه قال لو كان الى القياس لكانا جميعا سواء لكنه تعبد من الخالق سبحانه ولم نقف على ماخذه قوله والجماعة ودليلها معلوم مما سبق قوله الوحدة وظاهر الاصحاب اشتراطها حيث اطلقوا مساواتها للجمعة في الشرائط ونقل عن الحلبيين التصريح بذلك واحتجوا بانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى في زمانه عيدان في بلد كما لم ينقل انه صليت جمعتان وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال الناس لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي في العيدين قال لا اخالف السنة وهما لا يدلان على المنع ومن ثم توقف العلامة رح في التذكرة والنهاية في اشتراط ذلك وهو في محله وذكر الشهيد رح ومن تأخر عنه ان هذا الشرط انما يعتبر مع وجوب الصلوتين فلو كانتا مندوبتين او احدهما لم يمتنع التعدد ولم نقف في النصوص على ما يدل على شيء من ذلك قوله والخطبتان وقد صرح الشيخ في المبسوط باشتراطهما في هذه الصلاة فقال شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وهو الظاهر من عبارة المصنف حيث اطلق مساواتها للجمعة في الشرائط وجزم العلامة رح في جملة من كتبه بعدم اعتبار هذا الشرط هنا وهو كذلك تمسكا بمقتضى الاصل واتفاقا على ان

الخطبتين

الخطبتين متأخرتان عن الصلوة ولا يجب استماعهما اجماعا فلا يكون شرطا فيها وانما يجب العيد على من يجب عليه الجمعة وقد اجمع علماؤنا عليه قاله في التذكرة وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه اصالة البراءة من وجوب هذه الصلوة على من لا يجب عليه الجمعة السالمة عما يصلح للمعارضة لاختصاص ما يدل على العموم بمن يجب عليه ويؤيده صحيحة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال انما صلاة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وصحيحة الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى وصحيحة عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق ورواية هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج أيصلي في بيته قال لا قوله ويجب جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا اما اشتراط الجماعة فقد تقدم الكلام فيه واما استحباب الصلوة على الانفراد مع تعذر الجماعة فهو قول اكثر الاصحاب ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ورواية منصور عن ابي عبد الله ع قال مرض ابي يوم الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى ونقل عن ظاهر الصدوق في المقنع وابن ابي عقيل عدم مشروعية الانفراد فيها مطلقا واحتج له في المختلف بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة يوم الفطر والاضحى فقال ليس صلوة الا مع امام والجواب بالحمل على نفي الوجوب جمعا بين الادلة قوله ولو اختل احد الشرائط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بها جماعة وفرادى اما سقوط الوجوب مع اختلال احد شرائطه فلا ريب فيه لان انتفاء الشرط يقتضي انتفاء المشروط واما استحباب الاتيان بها جماعة وفرادى والحال هذه فهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال السيد المرتضى انها تصلى عند فقد الامام واختلال بعض الشرائط على الانفراد ونقل عن ابي الصلاح انه قال يقبح الجمع فيها مع اختلال الشرائط وقال ابن ادريس ليس معنى قول اصحابنا يصلي على الانفراد ان يصلي كل واحد منهم منفردا بل الجماعة ايضا عند انفرادها من الشرائط سنة مستحبة بل المراد انفرادها عن الشرائط وهو بعيد والاولى ما يستفاد من النصوص المستفيضة انها انما تصلى على الانفراد مع تعذر الجماعة او عدم اجتماع العدد خاصة وقد حكم الاصحاب باستحبابها لمن لا يجب عليه الجمعة كالمسافر والمرأة وهو حسن وان امكن المناقشة فيه بعدم الظفر بما يدل عليه على الخصوص نعم روى سعد بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا ع قال سألته عن المسافر الى مكة وغيرها هل يجب عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وهي محمولة على الاستحباب جمعا بينها وبين قوله ع في

صحيحة زرارة انما صلوة العيدين على المقيم **قوله** ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال اجمع الاصحاب
على ان وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال حكاه العلامة رحمه الله في النهاية و
مستنده صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذ
انهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وموثقة سماعة قال سالته عن الغدو الى المصلى في
الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال الشيخ في المبسوط وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس
وارتفعت وانبسطت وهو احوط ومقتضى الروايتين ان وقت الخروج الى المصلى بعد طلوع الشمس
وقال المفيد ان يخرج قبل طلوعها فاذا طلعت صبر هنيئة ثم صلى وان خرج له في اثر مما فيه من البكرة
لا فعل الطاعة وعارضه ابن التعقيب في المساجد لطلوع الشمس عبادة ويستحب تاخير صلوة العيد
في الفطر قليلا عن الاضحى اجماع العلماء لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه بخلاف الاضحى فان
الافضل ان يكون افطاره على شيء مما يضحي به بعد الصلوة ولان الافضل اخراج الفطرة قبل
الصلوة فاستحب تاخير الصلوة ليتسع الوقت لذلك وفي الاضحى تقديمها ليضحي بعدها فان وقتها
بعد الصلوة **قوله** ولو فاتت لم تقض اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين
كونها فرضا او نفلا وفي الفوات بين ان يكون عمدا او نسيانا وبهذا التعميم صرح في التذكرة
قال ان سقوط القضاء مذهب اكثر الاصحاب وقال الشيخ في التهذيب من فاتته الصلوة يوم العيد
لا يجب عليه القضاء ويجوز له ان تصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء
وقال ابن ادريس يستحب قضاؤها وقال ابن حمزة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال
الخطبة وجلس مستمعا لها وقال ابن الجنيد من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات
يعني بتسليمتين ونحوه قال علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة والاصح السقوط مطلقا لنا
ان القضاء فرض مستانف فيتوقف على الدلالة ولا دلالة ويؤيده صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال ومن لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه احتج القائلون بانها
تقضى اربعا بما رواه ابو البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من فاتته صلوة العيد
فليصل اربعا والجواب اولا بالطعن في السند فان ابا البختري كذاب وثانيا انه لا يدل على كونها قضاء
**فرع** قال في التذكرة لو ثبتت الرؤية يوم الغد فان كان قبل الزوال صليت العيد وان كان
بعده سقطت الا على القول بالقضاء وقال ابن الجنيد ان تحققت الرؤية بعد الزوال افطروا
وغدوا الى العيد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم
يوم تعرفون وروي ان ركبا شهدوا عنده صلى الله عليه وآله انهم رأوا الهلال فامرهم ان

يفطروا

يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم وهذه الاخبار لم نرها من طرقنا فلعلها وردت من طرق العامة
ما يطابق هذه الاخبار وظاهر الكليني رضي الله عنه العمل بمقتضاها فانه قال في الكافي باب ما
يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين ثم اورد في ذلك خبرين احدهما
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر
الامام بالافطار في ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم والثاني رواه محمد بن يحيى رفعه قال اذا
اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد
اول النهار الى عيدهم ولا باس بالعمل بمقتضى هاتين الروايتين لاعتبار سند الاولى وصراحتها في المطلوب
**قوله** وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر
ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام فيكبر ويقرأ الحمد وسورة والافضل
ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا
خمس في الاولى واربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع المستند في هذه الكيفية النصوص الواردة
عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم فمن ذلك صحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عليه السلم
عن التكبير في العيدين قبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل
فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة يكبر تكبيرة يفتتح بها الصلوة ثم يقرأ ويكبر خمسا
ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم يكبر في الثانية خمسا يقوم فيقرأ
ثم يكبر اربعا ويدعو بينهن ثم يكبر التكبيرة الخامسة ورواية معوية قال سالته عن صلوة العيدين فقال
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر
وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحيها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فيكون تركع
بالسابعة وتسجد سجدتين ثم تقوم فتقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات
وتسجد سجدتين وتتشهد وصحيحة محمد عن احدهما عليهما السلم في صلوة العيدين قال الصلوة قبل
الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وصحيحة جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن التكبير في العيدين فقال سبع وخمس وقال صلوة العيد فريضة وسالته ما يقرأ فيهما فقال
والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية واشباههما وقد وقع الخلاف في هذه المسئلة في
مواضع **اول** ان التكبيرات الزائدة هل هي واجبة او مستحبة فقال الاكثر كالسيد المرتضى وابن الجنيد
وابي الصلاح وابن ادريس بالوجوب وهو الاصح للتاسي وظاهر الامر وقال المفيد في المقنعة من اخل
بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوما الا انه يكون تاركا سنة ومهملا فضلا وهو يدل على استحباب التكبير الزائد

وهو ظاهر الشيخ في التهذيب والاستبصار حكم عليه نقلا

اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس
امر الامام بافطار ذلك اليوم ع

واستدل عليه في التهذيب بصحيحة زرارة قال عبد الملك بن اعين سال ابا جعفر عليه السلم عن الصلوة في العيدين فقال الصلوة فيهما سوا يكبر الامام تكبيرة الصلوة قايما كما يصنع في الفريضة ثم يزيد في الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفي الاخرى ثلثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود وان شا ثلثا وخمسا وان شا خمسا وسبعا بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال الشيخ رحمه الله الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة واجاب عنها في الاستبصار وعن معارضها بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب كثير من العامة قال ولسنا نعمل به واجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه

**الثاني** معظم الاصحاب ومنهم الشيخ والمرتضى وابن بابويه وابن ابي عقيل وابن حمزة وابن ادريس على ان التكبير في الركعتين معا بعد القراءة وقال ابن الجنيد التكبير في الاولى قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا ولم نقف له على شاهد والمعتمد الاول لما تلوناه من الاخبار احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال التكبير في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة وفي الاخيرة خمس بعد القراءة وما رواه اسمعيل بن سعد الاشعري في الصحيح عن الرضا عم قال سالته عن التكبير في العيدين قال التكبير في الاولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة وروى هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلم نحو ذلك واجاب عنها الشيخ في كتابي الحديث بالحمل على التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ولم يرتضه المص في المعتبر فانه قال ليس هذا التاويل بحسن فان ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد ان ذكر في خطبته انه لا يودع فيه الا ما هو حجة قال فالاولى ان يقال فيه روايتان اشهرهما بين الاصحاب ما اختاره الشيخ وهو حسن واجاب عنها في المخ بالمنع من الدلالة على محل النزاع اذ لا دلالة فيه على ان السابعة بعد القراءة لانها للركوع واذا احتمل الواحدة احتمل غيره وهو ان يعنيها قبل القراءة فيحمل على تكبيرة الافتتاح وهو بعيد جدا فان كون السبع قبل القراءة بنا على ان الست بعدها لا يحتمل اما الاطلاق السبع وارادة الواحدة فلا يحتمل اصلا

**الثالث** اختلف الاصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزايدة فقال المرتضى واكثر الاصحاب انه واجب للامر به في رواية يعقوب بن يقطين واسمعيل بن جابر وقال الشيخ في الخلاف انه سنة لان الاصل براءة الذمة من الوجوب وجوابه ان الاصل يصار الى خلافه للدليل وقد بيناه [...] فقال ان هاتين الروايتين لا ينهضان [...] اثبات حكم مخالف للاصل خصوصا مع معارضتهما بعدة اخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت

**الرابع** الا قوى انه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص لاختلاف الروايات في تعيينه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين فقال

ماشـ

ما شئت من الكلام الحسن وربما ظهر من كلام ابي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف

**الرابع** اجمع الاصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد وانه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة قاله في التذكرة واختلفوا في الافضل فقال الشيخ في الخلاف والمفيد والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة ان الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعليه دلت صحيحة جميل الا انه قال فيها وسالته ما يقرا فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وقال في المبسوط والنهاية يقرا في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وهو قول ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه ورواه اسمعيل بن جابر عن الباقر عليه السلم الا ان في الطريق احمد بن عبد الله القروي ولا يحضر الان حاله فالعمل على الاول لصحة سنده واعلم ان في قول المص رحمه الله ثم يكبر اربعا يقنت بينها اربعا تجوزا لان اذا كانت التكبيرات اربعا لم يتحقق كون القنوت بينها اربعا بل ثلثا وكان الاظهر ان يقول ويقنت بعد كل تكبيرة الا ان المستفاد من الروايات سقوط القنوت بعد الخامسة والرابعة كما يدل عليه قوله عم في صحيحة يعقوب بن يقطين المتقدمة ويكبر خمسا ويدعو بينها ثم يكبر اخرى يركع بها الحديث وفي رواية اسمعيل الجعفي ثم يكبر خمسا يقنت بينهن ثم يكبر واحدة ويركع بها الى ان قال وفي الثانية الشمس وضحيها ثم يكبر اربعا ويقنت بينهن ثم يركع بالخامسة وهو الظاهر من كلام ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه فانه قال يبدا الامام فيكبر واحدة ثم يقرا الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويبقى الشيء لا مورد له ولو ليستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة كما في تكبير الصلوة اليومية لرواية يونس قال سالته عن تكبير العيدين ايرفع يده مع كل تكبيرة او يجزيه ان يرفع في اول التكبير فقال يرفع مع كل تكبيرة

**الثاني** لو نسي التكبيرات او بعضها حتى ركع مضى في صلوته ولا شيء عليه لانها ليست اركانا ولعموم قوله عليه السلم في صحيحة زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وهل تقضى بعد الصلوة قال الشيخ نعم لقوله عم في صحيحة ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وتوقف المص في المعتبر ومن تاخر عنه لان ذكر محلها قد فات فيسقط والاصل البراءة من العارض

**الثالث** لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل لانه المتيقن ولو ذكر بعد فعله انه كان قد اتى به لم يضر لعدم ركنيته وكذا الشك في القنوت

**الرابع** لا يتحمل الامام هنا التكبير ولا القنوت وانما يتحمل القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت وهو بعيد

**الخامس** لو ادرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه فاذا ركع الامام اتى بالتكبير والقنوت مخففا ان امكن ولحق به والا قضاه بعد التسليم عند الشيخ قال في المخ ويحتمل ان يسقط عنه بعد الامام لانه يحتمل الشيخ من الاقتدا اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ

[في الهامش: انشاء خمسا — بالاطلاق — السابع]

الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل آخر الا بما دل الدليل عليه **قوله** وسنن هذه الصلوة
الاصحار بها الا بمكة اجمع علماؤنا واكثر العامة على استحباب الاصحار بهذه الصلوة بمعنى فعلها
في الصحراء تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يصليها خارج المدينة على ما نطقت به الاخبار
فروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلعم كان يخرج حتى
ينظر الى آفاق السماء وقال لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية وروى عن معوية ان رسول الله
كان يخرج الى البقيع فيصلي بالناس وروى ابن بابويه في الصحيح عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلى في الصحراء او في مكان
بارز وفي الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى ابى
ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله صلعم يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع
جبهته على الارض ولا يستثنى من ذلك الا مكة زادها الله شرفا فان اهلها يصلون في المسجد الحرام
لما رواه الكليني عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ورواه ابن بابويه في كتابه عن حفص
بن غياث عن الصادق عليه السلم والحق ابن الجنيد بمسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بفعل النبي
ولو كان هناك عذر من مطر او خوف او وحل ويجوز الصلوة في المسجد حذرا من المشقة الشديدة المنافية
لليسر في التكليف **قوله** والسجود على الارض دون غيرها مما يصح السجود عليه والمستند فيه قول الصادق عم
في صحيحة الفضيل انه اتي بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلعم يحب ان ينظر فيه الى
آفاق السماء ويضع جبهته على الارض ويستحب مباشرة الارض بجميع البدن ويكره الصلوة على البساط
والبارية ونحوهما لقوله عم في صحيحة معوية بن عمار لا يصلين يومئذ على بساط ولا بارية **قوله** وان
يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لها هنا مما لا خلاف فيه بين العلماء ويدل عليه صحيحة اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان
ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة ثلث مرات قاله في الذكرى وظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس
بالخروج الى المصلى لانه يجري مجرى الاذان المعلم بالوقت ويقتضي ذلك ان محله قبل القيام الى الصلوة
وقال ابو الصلاح محل هذا النداء بعد القيام الى الصلوة فاذا قال المؤذنون ذلك كبر الامام تكبيرة
الاحرام ودخل بهم في الصلوة والظاهر تادي السنة بكلا الامرين **قوله** وان يخرج الامام حافيا
على سكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه ويدل على ذلك فعل الرضا عم لما خرج الى صلوة العيد في زمن المأمون
ولا ريب في رجحان ذلك لما فيه من الخضوع والتواضع لله تعالى **قوله** وان يطعم قبل خروجه في الفطر



وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يطعم بفتح الياء وسكون الطاء مضارع طعم كعلم اي يأكل وهذا الحكم
مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه قول عامة اهل العلم ويدل عليه روايات كثيرة منها رواية
جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اطعم قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام
وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى ورواية زرارة عن ابي جعفر عم
قال لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور ويستحب في يوم الفطر الافطار على الحلو
لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل قبل خروجه تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل او اكثر
ولا يجوز الافطار على التربة الحسينية الا بقصد الاستشفاء لمن كان به علة كغيره من الايام **قوله**
وان يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد استحباب التكبير في الفطر عقيب
هذه الفرايض الاربع مذهب اكثر الاصحاب وظاهر المرتضى في الانتصار انه واجب وضم ابن بابويه الى هذه
الصلوات الاربع صلوة الظهرين وابن الجنيد النوافل ايضا والذي وقفت عليه في هذه المسئلة رواية
سعيد النقاش قال قال ابو عبد الله عم لي اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت واين هو
قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد ثم يقطع قال قلت كيف
اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله ولتكملوا
العدة ولتكبروا الله على ما هداكم وهي صريحة في الاستحباب ومتن العمل بها في كيفية التكبير وان كان ضعيف
السند لانها الاصل في هذا الحكم **قوله** وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم
النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام المشهور بين الاصحاب
ان ذلك على سبيل الاستحباب ايضا وقال المرتضى وابن الجنيد والشيخ في الاستبصار بالوجوب لما رواه
محمد بن مسلم في الحسن قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات
قال التكبير في ايام التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث وفي الامصار
عشر صلوات فاذا نفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار واختلف الاصحاب في كيفية التكبير في
الاضحى والاجود العمل بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عم قال والتكبير ان تقول الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام والحمد لله على ما ابلانا وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال وسألته
عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام **قوله** ويكره الخروج
بالسلاح لمنافاته الخضوع والاستكانة ولقول امير المؤمنين عم نهى النبي صلعم ان يخرج بالسلاح في

يوم الفطر صح

العيدين الا ان يكون ثمّ عذر قوله وان يتنفل قبل الصلوة وبعدها الا بمسجد النبي صلى
الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه المراد انه يكره التنفل قبل صلوة العيد
وبعدها الى الزوال الا في المدينة فانه يستحب لمن كان فيها ان يقصد مسجد النبي صلعم ويركع فيه قبل
خروجه الى المصلى ليصلي فيه ركعتين اما الكراهة في غير المدينة فلقوله عم في صحيحة زرارة صلوة
العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال واما استحباب
صلوة الركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله قبل الخروج الى المصلى فيدل عليه ما رواه محمد بن
الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم انه قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة قال
تصلي في مسجد الرسول صلعم في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله
فعله قوله وههنا مسائل الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير
الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير الوجوب هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين
وقد تقدم الكلام في هذه المسائل مستوفى فلا وجه لاعادته قوله الثانية اذا اتفق عيد وجمعة
فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الرخصة تختص
بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه اختلف الاصحاب في هذه المسألة
فقال الشيخ رح في جمل من كتبه اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه ونحوه
قال المفيد في المقنعة وابن ابي عقيل وابن بابويه في كتابه واختاره ابن ادريس وقال ابن الجنيد في ظاهر كلامه
باختصاص الرخصة بمن كان قاصي المنزل وقال ابو الصلاح وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد وجمعة
ان المكلف مخير في حضور ايهما شاء والظاهر من المسألة وجوب عقد الصلوتين وحضورهما على من خوطب
بذلك ونحوه قال ابن البراج وابن زهرة والمعتمد الاول لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح انه سأل ابا
عبد الله عم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة فقال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء
ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وهي مع صحة سندها وصراحتها في المطلوب
مؤيدة بالاصل وعمل الاصحاب احتج ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام
ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا فمن كان مكانه قاصيا
فاحب ان ينصرف عن الآخر فقد اذنت له ونحوه روى ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عم والجواب
بعد تسليم السند منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي فان استحباب اعلام الامام في الخطبة الاولى
في عدم الحضور لا ينفي وجوب الحضور على غيره احتج القائلون بوجوب الصلوتين بان دليل الحضور

عن الحلبي

فيهما

فيهما القطعي وخبر الواحد المتضمن لسقوط الجمعة والحال هذه انما يفيد الظن فلا يعارض القطع واجاب
عنه في الذكرى بان الخبر المتلقى بالقبول المعمول عليه عند معظم الاصحاب في قوة المتواتر فيلحق
بالقطعي وبان نفي الحرج والعسر يدل على ذلك ايضا فيكون الخبر معتضدا بالكتاب العزيز هذا كلامه رح
وفيه بحث طويل ليس هذا محله وقد قطع جمع من الاصحاب منهم المرتضى في المصباح بوجوب الحضور
على الامام فان اجتمع معه العدد صلى الجمعة والا سقطت وصلى الظهر وربما ظهر من كلام الشيخ في
الخلاف تخيير الامام ايضا ولا بأس به قوله الثالثة الخطبتان في العيد بعد الصلوة وتقديمهما بدعة هذا
الحكم مجمع عليه بين الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه خلافا الا من بني امية واخبارهم بذلك
مستفيضة فروى محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في صلوة العيدين قال الصلوة
قبل الخطبتين بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة وكان اول من احدثها بعد الخطبة عثمان
لما احدث احداثه كان اذا فرغ من الصلوة قام الناس ليرجعوا فلما رأى ذلك قدم الخطبتين و
احتبس الناس للصلوة وروى نحوه معوية بن عمار قال سألته عن صلوة العيدين فقال ركعتان ثم
قال والخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين
الخطبتين قليلا وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال والخطبة بعد الصلوة ولم يتعرض
المصنف في هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب والاستحباب ونقل عنه في المعتبر
انه جزم بالاستحباب وادعى عليه الاجماع وقال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب واحتج عليه في
التذكرة بورود الامر بهما وهو حقيقة في الوجوب وكان المراد بالامر ما يستفاد من الجمل الخبرية فانا
لم نقف في ذلك على امر صريح والمسألة محل تردد وكيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد
للاصل السالم من المعارض قوله ولا يجب استماعهما بل يستحب هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين
حكاه في التذكرة والمنتهى مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين وهو دليل قوي على الاستحباب
وروى العامة عن عبد الله بن السائب قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب
فليذهب قوله لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا هذا الحكم
اجماعي منصوص في عدة روايات كصحيحة اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عم قال قلت له
ارأيت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى
الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين
يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل قوله الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي

کتابخانه مجلس شورای ملی

صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه المراد بالسفر المستلزم لترك الصلوة سواء كان الى مسافة ام لا وقد قطع الاصحاب بتحريمه لاستلزامه الاخلال بالواجب والكلام المتقدم في السفر يوم الجمعة بعد الزوال آت هنا **قوله** وفي خروجه بعد الفجر قبل طلوعها تردد والاشبه الجواز منشأ التردد اصالة الجواز السالمة من معارضة الاخلال بالواجب وقوله عليه السلم في رواية ابي بصير اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد قال في الذكرى ولما لم يذهب الى الوجوب حمل النهي عن السفر على الكراهة ويشكل بعدم المنافاة بين الامرين حتى يتوجه الحمل لكن الراوي وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف فلا يصح التعلق بروايته والخروج بها عن مقتضى الاصل اما الخروج قبل الفجر فقال في التذكرة انه جايز اجماعا

تم الجزء الاول من كتاب مدارك الاحكام في شرح شرايع الاسلام مع اشتغال البال وضيق المجال ضحى يوم السبت ثالث عشر ذي القعدة الحرام من شهور سنة تسع وثمانين وتسعمائة على يد مصنفه العبد المفتقر الى عفو الله تعالى محمد بن علي بن حسين بن ابي الحسن الحسيني حامدا مصليا مسلما وسائلا الله تعالى عند المغفرة اتمام هذا الكتاب وجعله خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه ولقد

يسر لي بعون الله ولطفه اتمام كتابة

الكتاب المستطاب الذي

لا نظير له [illegible]

الا [illegible]

في يوم الاحد

شهر جمادى الاولى

سنة ١٣٠٦